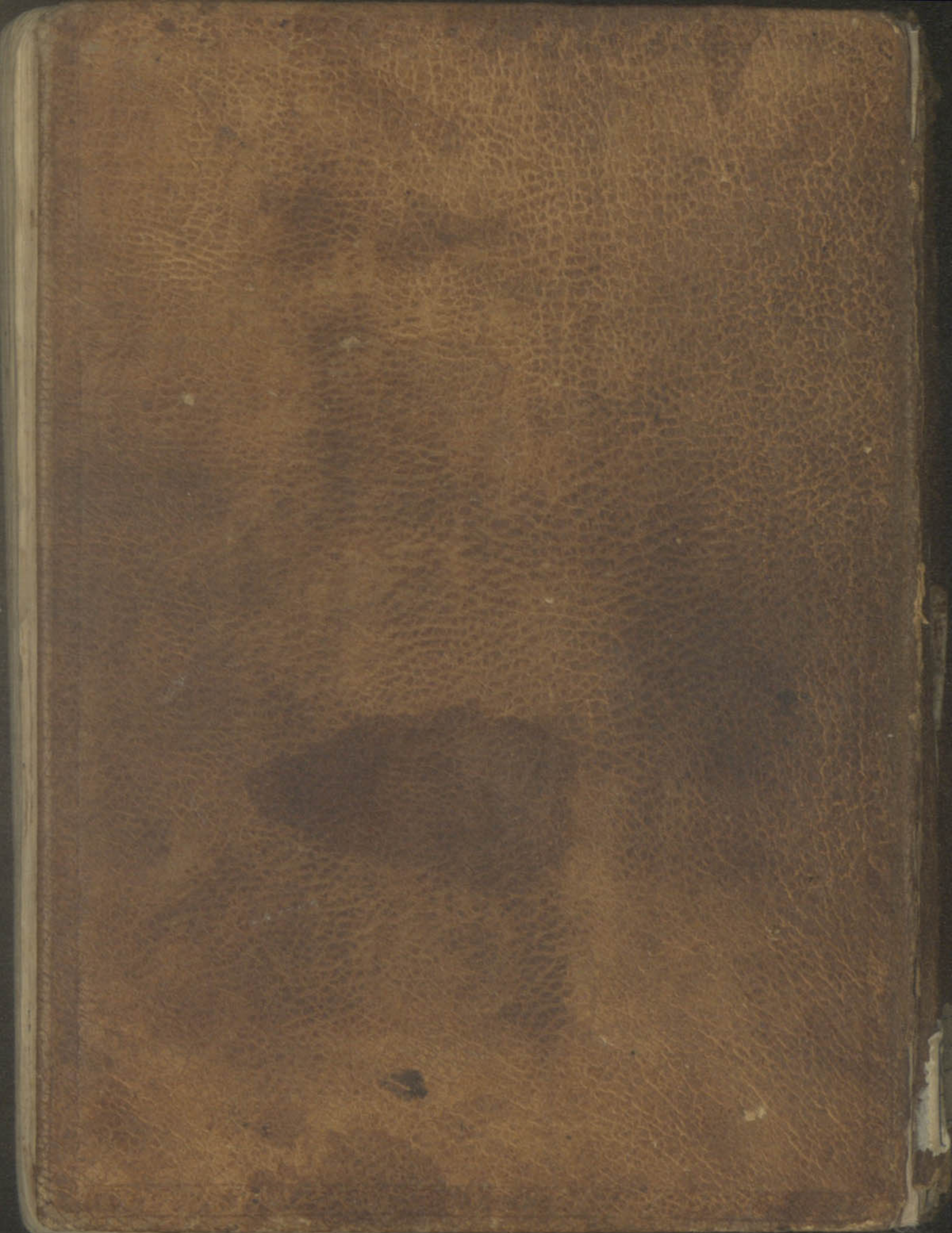


باب الطلاء في كتاب الزي من الكافي عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن يحيى بن عبد العزيز قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الدقيق يتدلك به بعد النورة فقال لا باس قلت يزعمون انه اسراف فقال ليس فيما اصلح البدن اسراف اني ربما امرت بالنقي فيلت لي بالزيت فاتدلك به انما الاسراف فيما اتلف المال واضر بالبدن توضيح النقي بفتح النون وكسر القاف قيل انه الدقيق المنخول يلته من باب قتل بلّه لتا كمد يمد وهو البل الشيء بالشيء خلطه به ولعل التقدير في الحديث اني ربما امرت غلامي مثلا بالدقيق فيجعله فيلته يخلطه بالزيت فاتدلك به

كتاب الجامع للشرائع

للشيخ الامام العلامة الورع القدوة
نجيب الدين يحيى بن احمد بن سعيد الهذلي الحلي
اعلى الله مقامه كان جامعا لفنون العلوم الادبية
والفقهية والاصولية وكان اورع الفضلاء وازهدهم
له تصانيف انيقة جامعة للفوائد وكان موته ليلة العرفة
من السنة التاسعة والثمانين بعد الستمائة
وكان ابن عم المحقق نجم الملة والحق والدين ابي القاسم جعفر بن
الحسن بن ابي زكريا يحيى بن سعيد الحلي صاحب الشرائع
والمعتبر اعلى الله مقامهم وشكر سعيهم

در صفحه مقابل خط جناب شیخ بهائی و مهر جناب شیخ [illegible] و علامه مجلسی [illegible] نور الله مرقدهم

كتاب
الجامع للشرائع تصنيف الشيخ الامام المولى
الكبير المحقق المدقق قدوة العارفين وعمدة المحققين
ركن الزهاد وعماد الشيعة العلامة نجيب الملة
والدين يحيى بن احمد بن يحيى بن الحسن بن سعيد

كتاب [illegible] صاحبه ومالكه العبد [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم رب اعن وتمم

الحمد لله الذي ابتدأ عباده بالنعم وابتدأهم بالانذار وارشدهم بالدليل وهداهم سواء السبيل وازاح علتهم بالالطاف وحثهم بكميل الاسعاف وبعث اليهم رسله بالاحكام اعلاما بمصالحهم ومفاسدهم لتكون له الحجة البالغة والرحمة السابغة وختم الرسل بسيد المرسلين محمد الصادق الامين صلى الله عليه وعلى آله الطيبين الطاهرين وسلم تسليما اما بعد فقد عزمت على جمع كتاب في الفقه حاو للاصول جامع للابواب والفصول وسميته الكتاب الجامع للشرائع جعله الله تعالى خالصا لوجهه مقربا اليه وهو حسبي ونعم الوكيل وقد اجتهدت ان شاء الله على عمل كتاب اذكر فيه الخلاف والوفاق ووجوه الاقوال وادلة المسائل عند النزاع من بعد هذا بتوفيق الله تعالى

كتاب الطهارة باب المياه قال الله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا ولا يجوز ازالة النجاسة ورفع الحدث الا بالماء المطلق واذا خالطه طاهر كالزعفران وشبهه فان سلبه اسم الماء لم يجز رفع الحدث وازالة النجاسة به وان لم يسلبه جاز ذلك فيه وان وقعت فيه نجاسة وكان في مصنع او غدير وشبههما وكان كرا ومبلغه الف ومائتا رطل بالبغدادي او كان ثلثة اشبار ونصفا طولا في عرض في عمق لم ينجسه الا ان تغلب على لونه او طعمه او ريحه ويطهر بزوالها بالماء او بالهواء او التراب او من قبل نفسه فان زال النجاسة بمسك او كافور لم تطهر لانها ساترات لا مزيلات وان كان دون كر نجس

بكل حال ويطهر بان يتمم كرا ولو جمع بين نصفي كر نجسين لم يطهرا فان زال تغيره فعلى الطهارة الا ان يكون النجاسة عينا قائمة فان كان الماء في بئر نجس بما يرد عليه الطهارة منها وطريق تطهيرها ان ينزح منها ما قدره الشرع وما لم يقدر فيه شيئا فالاصل الاستعمال لانه نجس فاذا نزح كله فقد ذهب وجاء غيره طاهرا وينزح لموت الانسان سبعون دلوا بالدلو المعتادة وللعذرة الرطبة او اليابسة التي تقطعت وللكثير الدم غير الدماء الثلثة خمسون دلوا وينزح لموت الشاة وشبهها ولبول الرجل فيها اربعون دلوا وللعذرة اليابسة والدم القليل غير الثلثة عشر وينزح منها لارتماس الجنب ولا يطهر هو وللكلب يخرج منها حيا ولبول الصبي المتغذي باكل الطعام ولموت الحمامة والدجاجة وشبهها ولموت الحية والفارة تنفسخ او تنتفخ سبع وينزح لذرق الدجاج خمس وينزح لموت الحية والفارة يخرج في وقتها وللعقرب والوزغ على الافضل ثلث وينزح دلو واحد لبول الرضيع غير اكل الطعام وموت العصفور وشبهه وينزح منها قدر كر لموت الخيل والبغال والحمير والبقر وينزح كلها لموت البعير ووقوع الخمر والفقاع والمسكر والدماء الثلثة الحيض والاستحاضة والنفاس والمني فان تعذر لغزارته تراوح على نزحها اربعة رجال اثنين اثنين من اول النهار الى آخره وينزح منها لما غير احد اوصافها من النجاسات المقدرة ما قدر فان طابت به والا ينزح حتى تطيب ولا ينجس الماء الجاري من العيون والانهار الا بما غلب عليه من النجاسة

وماء الحمام سبيله سبيل الماء الجاري اذا كانت له مادة من المجرى ولا بد من كون
المادة مما لا ينفعل بالنجاسة بانفرادها او اتصالها بمائه ويكره استعمال الماء المسخن
في الشرب عند الضرورة وسقي الدواب والزرع ولا بأس باستعمال الماء في الوضوء والغسل
الواجب والندب في الطهارة وازالة النجاسة لانه ماء مطلق والمياه الجارية
من الميازيب من المطر كالمياه الجارية واذا اشتبه الماء الطاهر والنجس في انائين
تركا ولم يجز التحري وكذا ما زاد او كان في احدهما ماء وفي الآخر بول وماء البحر
طهور ويكره ما قصد الى تشميسه وسؤر كل حيوان طاهر طاهر وسؤر كل حيوان نجس
نجس كالكلب والخنزير ويكره استعمال سؤر الحائض غير المأمونة وسؤر الحمار
والجنب والحائض ليسا نجسين ولا فرق بين عرق الجنابة من حلال او حرام
في طهارتها ويكره عرق الحرام وعرق الابل الجلالة ولا بأس بسؤر الهر ويكره
سؤر الدجاج واذا عجن عجين بماء نجس فروي انه يؤكل والنار طهرته
وروي انه يباع من مستحل الميتة وروي انه يدفن واذا استعمل ماء نجسا في
طهارة عالما فطهارته فاسدة وعليه اعادة ما صلى به منها وان لم يكن عالما ثم علم
اعاد ما كان في الوقت وان تقدمه العلم اعاد بكل حال ولا يحتاج غسل الثياب
والاواني ونزح الآبار من النجاسات الى نية فلو غسله غير عالم بنجاسته طهر ويكره
التداوي بالعيون الحمئة ولا بأس بالوضوء منها والطهارة بماء زمزم لا يكره ويستحب
ان يكون بين البئر والبالوعة سبع اذرع في الارض الرخوة والتحتت البالوعة

وخمس اذرع في الصلبة او كون البئر فوق البالوعة من جميع جوانبها في كلها ويكره من
قرب او بعد اذا لم ينفذ الماء ويكره استعمال الماء الآجن مع وجود الماء الطيب
ولا ينجس الماء وغيره بموت ما لا نفس له سائلة فيه ويكره ما مات فيه العقرب والوزغة
او دخلت فيه حية من المكان السم واذا باشر جوانب البئر حيوان نجس كالهر
والفأرة وشبههما وان باشره نجس حيا كالكلب والخنزير نجسه ان كان قليلا
او ماء بئر وروي في البئر يقع فيها ماء المطر فيه البول والعذرة وارواث الدواب
وخرء الكلاب ينزح منها ثلاثون دلوا وان كانت مبخرة وروي في الفارة تقع
في البئر ولم تنتن ينزح اربعين دلوا وحمل على الندب وروي في الثور نزح
الماء كله وروي في لحم الخنزير عشرون دلوا وروي في البئر تقع فيها قطرات
من بول او دم او شيء من غيرها كالبعرة او نحوها ينزح منها دلاء وسئل
علي عليه السلام اتوضأ من فضل وضوء جماعة المسلمين او من ركو ابيض مخمر
فقال بل من فضل جماعة المسلمين فان احب دينكم الى الله الحنيفية السمحة

باب الانجاس وكيفية تطهير البدن والثوب للصلاة وموضع

السجود والنجاسة الخمر وكل مسكر والفقاع والمني والدم المسفوح وبول وروث
ما لا يؤكل لحمه والكلب والخنزير والكافر والميتة في الاخبار السابقة ويغسل البدن
من البول مرتين والثوب مرة في الماء الجاري ومرتين في الراكد ودم السمك
وشبهه طاهر لانه ليس بمسفوح وقليله دم الحيض والاستحاضة والنفاس كثيرها

في وجوب الازالة ولا يجب ازالة دم القروح والجروح اذا شق ازالتها ولم تقف سيلانها
وقد عفي عن دم دون سعة الدرهم البغلي عدا ما ذكرنا في ثوب او بدن فان كان متفرقا
لو اجتمع لكان بسعة الدرهم فلا بأس به وعفي عن النجاسة فيما لا تتم الصلاة فيه
بانفراده كالتكة والجورب والقلنسوة والنعل والازالة افضل ولا يطهر المني بفركه
وانما يطهر بالماء المطلق كغيره وبول الصبي قبل ان يطعم يصب عليه الماء صبا
ولا يحتاج الى عصر فان اكل الطعام او كان بول صبية وجب غسله بكل حال
وبول وروث ما اكل لحمه طاهران واذا اصاب بعض الثوب او البدن نجاسة
ثم جهل موضعها غسل ذلك كله فان ظن في ثوبه نجاسة رشه بالماء فان جهل
الموضع رشه كله واذا اعار ثوبه ذميا ثم استرده بنى على طهارته واذا مس
حيوانا نجسا رطبين او احدهما رطب غسل يده او ما مسه به فان كانا
يابسين مسح عضوه بالتراب واذا مس ذلك ثوبا رطبين او احدهما
غسل وان كانا يابسين رش الموضع بالماء ان تعين فان لم يتعين رش
الثوب كله وروي ان كان كلب صيد لم يرش ولا يعيد صلاة من لم يرش
او مسح بالتراب فيما ذكرناه واذا مس بثوبه او بيده ميتا من غير الادمي الناس
غسل يده او ثوبه وان كانا يابسين وان مس ذلك ثوبه غسله ولا يغتسل
ولا يغسل ثوبه ولا يده من مسه قبل برده او بعد تطهيره وكذا ان مس قطعة
فيها عظم او قطعة ذات عظم قطعت من حي فان لم تكن ذات عظم غسل يده

فوط والارض والبواري والحصر وما عمل من نبات الارض سوى ثياب القطن
والكتان تنجس بالمائع كالبول وشبهه وتطهر بتجفيف الشمس لها ويسجد عليها ويتيمم
بالارض وكذلك جميع نبات الارض فان جف بغيرها لم يطهر والخف والنعل يطهران
بالارض والخمر يطهر ما حلا بها خلا بعلاج وغير علاج وترك العلاج افضل وتطهر
انيتها بطهارتها ويطهر الكافر بالاسلام ويجب تطهير الآنية ليقع الشرب والاكل
للنجس وتطهر الآنية من النجاسات بالغسل مرة واحدة سوى انية الولوغ والخمر
وروي انها تغسل ثلاثا وتختص انية ولوغ الكلب بالتراب في الاولى خاصة
ويستحب في الخمر ان تغسل انيتها سبعا وفي الجرذ وتموت في الانية كذلك وسبع
في الخنزير تراب والمذي والودي طاهران وكذلك القيء والقيح والصديد وماء
المطر حال سقوطه اذا وقع على نجاسة لم ينجس الا ان يغلب النجاسة عليه وماء الاستنجاء
غير المتغير بالنجاسة وماء الغسل من الجنابة طاهران الا ان يقعا على نجاسة والصيقل
كالسيف والمرآة تصيبها النجاسة لا يطهران الا بالماء ومن حصل معه ثوبان
احدهما متيقن النجاسة واشتبها تجنبهما وصلى عريانا وروي انه يصلي في كل
واحد منهما الصلاة واحتج ذلك محمول على انه قد فرض عليه الصلاة مرتين كالمصلي
عند التباس القبلة الصلاة اربع مرات واذا علم حصول النجاسة في موضع
محصور لم يجب ذلك فيه للحرج والمربية للصبي لا تملك الا ثوبا تغسله في كل يوم
مرة وصحت صلوتها فيه واذا احالت النار نجاسة طهر رمادها ودخانها

ثم اشتغل بحال الكتابة الجلس من الصبح الى ذلك ان كان الظهر محصور م م م

٤ عن النجس طاهر ولا يطهر جلد الميتة بالدباغ ولو دبغ سبعين مرة واواني الخمر ما كان
خشباً او قرعاً اذا اغسل طهر والاولى تجنبه ويكره الصلاة في ثوب الحائض
والجنب اذا لم يكن فيهما نجاسة ويغسل دم الحيض من الثوب بالماء وحته وقرصه
ليسا واجبين ويستحب صبغه بما يغير لونه وعن ابي عبدالله تصبغه بمشق حتى
تختلط والعلقة نجسة ولا باس بالصلوة في ثوب الصبي ما لم يعلم فيه نجاسة ويغسل
من الطنفسة والزرابي من البول نصيبه وهو ثخين الحشو ما ظهر وطين الطريق
طاهر ويستحب ازالته بعد ثلثة ايام واذا حمل احد طرفي الثوب طاهراً وكان الاخر
نجساً لم تبطل صلوته اذا لم يحمله وان تحرك بحركته واذا كان الثوب نجساً فغسل
بعضه طهر المغسول منه واواني المشركين وثيابهم وفرشهم التي استعملوها
سوايهم يحكم بنجاستها ما كان من حرب وثياب جدد واوان جدد فعلى الطهارة
ولا يكره ان يدخلوا المساجد ولا يكره للمسلم ان يأذن لهم فيه ولا يكره حمل
حيوان نجس العين كالكلب في الصلاة وان حمل قارورة مشدودة فيها
نجاسة لم يجز وما غسل به النجاسة ولم يتغير فهو طاهر كماء الاستنجاء على قول وقيل
هو نجس من الغسلة الاولى لانفصاله عن محل نجس وطاهر من الثانية
لانفصاله عن طاهر ولا يقال انه نجس باول وروده اذ لو كان كذلك لم يطهر
وشعر الكلب والخنزير نجسان على قول الاكثر وقال المرتضى بطهارتهما ولا باس
بما تحله الحياة من غيرهما كالصوف والشعر والوبر والعظم والظلف والحافر والسن

الحيوان

الحيوان الطاهر وعرقه ولا عبرة باثر النجاسة وريحها في الثوب والبدن بعد ازالتها

باب الاستطابة وسنن الحمام

الاستنجاء واجب من البول
والغائط فان لم يفعل وصلى فعليه الاعادة ولا يجب الاستنجاء من غيرهما من الاحداث
ويكره استقبال القبلة واستدبارها ببول او غائط في الصحاري والبنيان فان كان
الموضع مبنياً على ذلك انحرف ان امكنه ويجب ان يستتر ويستحب ان يقدم رجله
اليسرى داخلاً واليمنى خارجاً وان يتعوذ بالله من الشيطان ويغطي راسه ويدعو بالماثور
عند الدخول والخروج والاستنجاء وعند الفراغ منه ويمسح يده على بطنه ويكره استقبال
الشمس والقمر والريح بالبول والحدث في الماء الجاري والراكد وفي الراكد اشد
كراهية وافنية الدور ومواضع اللعن في النزال ومساقط الثمار وحجرة الحيوان والبول
في صلب الارض وقائماً والتطميح به في الهواء والاكل والشرب والسواك والكلام
الا بذكر الله او حكاية الاذان عند سماعه وقراءة القرآن الا آية الكرسي فانها
عوذة او ما اضطر اليه ويكره ذلك في الموضع الذي يتأذى المسلمون به كمجلس
على نجوه ويجب غسل الاحليل من البول مرتين ولا يجزي التراب والحجر وان تعدى
الغائط مخرجه وجب استعمال الماء وان لم يتعد تخير بين الماء والاكتفاء بالاحجار
الثلثة والجمع افضل يبدأ بالاحجار والاقتصار على الماء افضل منه على الحجر ويجزي
الخرق والخزف والجلد الطاهر فان زالت النجاسة بحجر واحد كفى وان لم تزل بالثلثة
سنة فان لم تنق زاد عليها والوتر افضل ويكره الحجر ذو القرون الثلثة

٥ ولا يجزي الاستنجاء بما لا يزيل النجاسة كالحديد الصقيل وقشر البيض ولا بما كان مطعوماً
او له حرمة او كان روثاً او عظماً فان زالت النجاسة بذلك اثم وطهر المحل وقيل
لا يطهر ولا احد لماء الاستنجاء والغرض النقاء والتختم في اليسار ليس سنة فان فعله وكان
عليه من اسماء الله او رسله او الائمة حوله عند الاستنجاء لان الاستنجاء باليسار
هو السنة وينبغي ان يستعمل كل حجر من الثلثة على جميع محل النجاسة ولو استعمل كل حجر
في ازالة جزء منه جاز ويستنجي للمقعدة ثم الاحليل ويمسح من عند المقعدة الى تحت
الانثيين ثلاثاً ويمسح القضيب وينتره ثلاثاً ثم يغسله فان راى بعد ذلك بللاً
لم يضره وان لم يفعل ذلك ثم راى بللاً اعاد الوضوء ويكره اطالة الجلوس على الخلاء
وعن ابي بصير عن ابي عبدالله الاستنجاء بالماء البارد يقطع البواسير ولا يلزمه
ان يدخل الانامل في دبره وانما عليه ما ظهر وروي محمد بن عيسى عن محبوب عن سعدان
بن مسلم عن عبد الرحيم قال كتبت الى ابي الحسن في الخصي يبول فيلقى من ذلك
شدة ويرى البلل بعد البلل قال يتوضا وينضح ثوبه في النهار مرة واحدة
واذا دخل الحمام وجب عليه ستر عورته قبله ودبره ودبره مستور بالاليتين
والفخذ ليست بعورة عند اكثر اصحابنا ويغض بصره والسنة التنور في كل خمسة
عشر ولو استعملها قبل ذلك كان زيادة في النظافة واذا اطلى التخضيب و الاشنان
بالنورة فوق الستر والتدلك بالدقيق ليس بسرف انما السرف فيما اضر بالبدن
واتلف المال والتدلك بالحناء يذهب بالسهك ويحسن الوجه ويطيب النكهة

اداب الحمام

العورة

ولا ينبغي

ولا ينبغي ادمان الحمام ولا باس ان يتنور الجنب ويكره ان يدهن ويختضب ويكره للرجل
والمراة ان يختضبا مختضبين حتى ياخذ الحناء ماخذه وان تختضب المراة حائضاً ويكره
دخول الولد الحمام مع الوالد لئلا يرى عورته ولا باس بقراءة القرآن في الحمام ويكره
ان يدخل الماء الا بمئزر فان له اهلاً ولو اغتسل بارزاً لجاز اذا لم يره احد وعن
ابي الحسن الاول ولا يغتسل من البئر التي يجتمع فيها ماء الحمام فانه يجتمع فيه غسالة اليهودي
والنصراني والمجوسي تمام الخبر وعن الرضا سئل عن مجتمع الماء في الحمام من غسالة الناس
يصيب الثوب قال لا باس ولا باس ان يغتسل من الحمام المسلم والنصراني اذا كانت
له مادة وحلق الابط افضل من نتفه وطليه افضل من حلقه والسنن الحنيفية خمس في
الراس المضمضة والاستنشاق والسواك وفرق الشعر وقص الشارب وخمس في البدن
قص الاظفار وحلق العانة والابطين والختان والاستنجاء وكان شعر رسول الله صلعم
وفرة وهي الى شحمة الاذن والسواك سنة عند كل صلوة وخاصة صلاة الليل ويكره
في الحمام والتسوك بالابهام والمسبحة عند الوضوء السواك ويستاك عرضاً ويدهن
غباً ويكتحل وتراً وقد يترك السواك لضعف الاسنان وقص الاظفار يوم الجمعة
وان شئت في ساير الايام ويبدأ بالخنصر اليسرى ويختم بالخنصر اليمنى ويكره القص
بالاسنان ويحسن قص قصصت ودفنه وكذا دفن الشعر والدم وحك الظفر بعد
قصه والنساء يتركن من اظفارهن فانها زين لهن والخضاب سنة ولا تخلي المراة
كفيها من الخضاب ولا تعطل نفسها وان كانت مسنة ولو بقلادة في عنقها ولا باس

قراءة القرآن في الحمام

السواك في الحمام مكروه

6 اللحية بالسواد وقد قُتل الحسين عليه السلام وهو مختضب بالوسمة وقيل في قوله تعالى واعدوا
لهم ما استطعتم من قوة منه الخضاب بالسواد والختان واجب على الرجال ومكرمة في النساء
ويستحب وان لا تستاصل فانه انور لوجهها وحلق الراس ولا باس به للرجال في غير
حج وعمرة وهو جمال لكم ومثلة باعدايكم ومعناه في وصفه عليه السلام الخوارج يمرقون من
الدين كما يمرق السهم من الرمية وعلامتهم التسبيت وهو الحلق وترك الدهن ويكره القزع
وقال اعفوا اللحى وحفوا الشوارب ويجب ان يوخذ من اللحية ما جاوز القبضة ويكره كالحلق
نتف الشيب وكان علي عليه السلام لا يرى باسا بجزه وقال الصادق عليه السلام
قلموا اظفاركم يوم الثلثاء واستحموا يوم الاربعاء واصيبوا حاجتكم من الحجامة يوم الخميس
وتطيبوا باطيب طيبكم يوم الجمعة ولا تحتجم يوم الجمعة اصلا واخذ شعر الانف يحسن
الوجه ويستحب غسل الراس بالسدر والخطمي كل يوم جمعة وقيل لمن رجع من الحمام
طاب منك ما طهر وطهر منك ما طاب وقيل لجعفر بن محمد الاعلى بك الحمام فقال
لا المومن خفيف المونة فاذا اغتسل الانسان في فضاء حاذر على عورته

باب الطهارة وهي ضربان وضوء وغسل وما هو بدل عنهما وكلاهما ضربان
واجب وندب فواجب الوضوء للصلاة والطواف المفروضين وندبه لهما مندوبين
ولدخول المساجد وقراءة القران وحمل المصحف وافعال الحج عدا الطواف الفرض وصلاة
وتجديده مع تعاقبه لكل صلاة وان يتاهب لصلوة الفرض قبل وقته والكون على الطهارة
والنوم عليه وللصلوة على الجنايز وللسعي في الحاجة ولزيارة قبور المومنين

ولنوم الجنب وجماع المحتلم والحامل ومجامع غاسل الميت ولم يغتسل ولمريد غسل الميت
وهو جنب والحايض يذكر الله في مصلاها لا لرفع الحدث والغسل الواجب ستة غسل
الجنابة والحيض والاستحاضة على وجه والنفاس ومس اموات الناس بعد البرد
وقبل التطهير وغسل الاموات وندب الغسل غسل يوم الجمعة الى الزوال اداء وبعده
ويوم السبت لقضايه وتقديمه يوم الخميس خوف عوز الماء يوم الجمعة وغسل العيدين واول
ليلة من شهر رمضان وليلة النصف منه وليلة سبع عشرة منه وليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين
وثلث وعشرين والغسل اول ليل هذه الليالي وروي ان الصادق عليه السلام كان يغتسل
ليلة ثلاث وعشرين اوله واخره وليلة الفطر وليلة النصف من رجب ويوم السابع
والعشرين منه وليلة نصف شعبان وغسل الاحرام للحج والعمرة ودخول مكة ودخول
المسجد الحرام والكعبة والطواف ودخول المدينة ودخول مسجد النبي عليه السلام
والزيارة وزيارة الايمة عليهم السلام ويوم الغدير وهو ثامن عشر من ذي الحجة ويوم
المباهلة وهو رابع عشرين منه وغسل المباهلة وغسل التوبة من كفر او فسق وغسل
تعمد السعي الى رؤية المصلوب بعد ثلاثة ايام كفارة لسعيه وروي غسل قتل الوزغة
وقال بعض اصحابنا بالشيخوخة علته خروجه من ذنوبه وغسل قضاء صلاة الكسوف
المحترق كل القرص متعمد تركها وغسل صلاتي الحاجة والاستخارة وغسل يوم عرفة
وغسل يوم نيروز الفرس وغسل المولود واذا اجتمعت اغسال من هذه
اجزا عنها غسل واحد وما كان منها للفعل فالسنة ان يفعله على الفعل

7 فان احدث قبل الفعل اعاد الغسل وما كان منها للوقت فاذا فعله فيه كفاه ولا
يحدث بعده وليس شي من الاغسال المندوبة برافع للحدث بل لابد قبله او بعده من
الوضوء وغسل الجنابة كاف بمجرده في استباحة الصلوة ورفع الحدث وباقي الاغسال
الواجبة تفتقر الى الوضوء وروي انها تكفي والوضوء كاف الا وضوء الحايض والجنب
ووضوء ساير الاغسال الواجبة واذا اجتمع غسل الجنابة والجمعة وغيرهما من الاغسال
المفروضة والمسنونة اجزا عنها غسل واحد فان نوى الواجب اجزا عن الندب
وان نوى به المسنون فقد فعل سنة وعليه الواجب وان نوى به الواجب والندب
قيل اجزا عنهما وقيل لا يجزي لان الفعل الواحد لا يكون واجبا وندبا والطهارة
الاختيارية بالماء والاضطرارية بالتراب فمنها ما هو بدل عن الوضوء ومنها
ما هو بدل عن الغسل الواجب وقال بعض اصحابنا قد يكون التيمم بدلا من غسل
الاحرام اذا لم يجد الماء ويستحب في التيمم واجب ما هو بدل عن الوضوء وندبه ان

باب الوضوء والسنة وضع الاناء على اليمين قبل ادخالها فيه مرة
من بول او نوم ومرتين من الغايط وتقديم الاستنجاء على الوضوء وفتح العين عند الوضوء
والدعاء اذا شاهد الماء والتسمية واخذ الماء باليمين وتولي الوضوء بها الا في مسح
الرجل اليسرى واخذ الماء بها وادارته الى اليسار في غسلها والدعاء عند غسل
الوجه واليدين ومسح الراس والرجلين وبعد الفراغ والسواك والمضمضة والاستنشاق
ثلاثا ثلاثا بكف واحدة والبداة بالمضمضة وتثنية غسل الوجه واليدين ولا يكرر المسح

ووضع الرجل الماء على ظاهر ذراعيه والمراة بالعكس وجعل الغسل المسنون كالواجب
ووضع المراة القناع في صلوة المغرب والغداة فتمسح كالرجل والا فلا تضع في الباقي
وتدخل اصبعها تحته ومسح مقدم الراس قدر ثلاث اصابع مضمومة عرضا مع الشعر الى
قصه والرجلين من رؤوس الاصابع الى الكعبين بالكفين والوضوء بمد من ماء ويكره
الاستعانة بالغير في الوضوء والتمندل ولا يجوز المسح على الخفين والشمشك والنعل
السندية وكل ما [illegible] الا للتقية والضرورة المسح على الخفين ولا يجوز غسل الرجلين بدلا من
المسح الا للتقية وان يوضيه الغير مع القدرة وغسل الراس ومسح احد جانبيه [illegible]
وكذا ومسح الاذنين وغسلهما وغسل ما اقبل منهما ومسح ما ادبر وتخليلهما والمسح
على حايل كالعمامة الا صاحب الجباير فانه يمسح عليها ويصلي ولا يعيد ويغسل
المجروح ما حول الجرح لا باطنه ومسح الراس والرجلين بماء جديد ومسح باطن القدمين
والمسح على شي [illegible] وتثليث الغسل واستقبال شعر اليدين ويجب النية في كل
طهارة من وضوء وغسل وتيمم ولا يصح الطهارة من الكافر وهي بالقلب وان جمع بين القلب
واللسان جاز وصورتها انه يتوضا لرفع الحدث او استباحة فعل لا يصح الا بالطهارة او يستحب
فيه ويستصحبها حكما وهو ان لا يغير نيته بما يخالفها فان فعل وكان في الغسل بنى وان كان
في الوضوء وجف ما سبق استانفه وان لم يجف بنى عليه فان نوى بطهارته رفع الحدث
والتبرد جاز ومحلها المعين عند غسل الوجه ويجوز عند غسل اليدين او المضمضة
وغسل الوجه من قصاص شعر الراس الى محادر شعر الذقن طولا وما دارت عليه الوسطى [illegible]

والابهام عرضا في الاغلب فان غسله منكوسا جاز لانه غاسل وخالف السنة وقيل لا يجوز
وغسل اليدين من المرفقين ويدخلهما فيه الى اطراف الاصابع ومسح مقدم الراس
مقدار ما يقع عليه اسم المسح ومسح الرجلين من روس الاصابع الى الكعبين ويجوز بالعكس
وباصبع واحدة ويجب فيهما التدبير والترتيب كما ذكره تعالى ويجب تقديم اليمين
على اليسار فان خالف قدم المؤخر واعاد المقدم ما لم يجف والمتابعة بين اعضاء الطهارة
فان تأخر حتى جف ما سبق استأنف الوضوء وان لم يجف بنى عليه ويجب نزع الخاتم
الضيق وشبهه او تحريك الواسع ولا يلزم البحث عما احاط به الشعر انما يغسل الظاهر ولا يجب
تخليل اللحية ولا غسل ما استرسل منها ولا يجوز للمحدث مس كتابة القران ولا يمكن
الصبيان ذلك لانهم غير مخاطبين ويجوز الجمع بين الصلوات الكثيرة بالوضوء
والتجديد افضل ومن قطع بعض عضوه مسح او غسل ما بقيه وان قطع كله
سقط عنه ويغسل الباقي وروى علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سالته عن
رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضا قال يغسل ما بقي من عضده وقال
رسول الله صلعم الوضوء مد والغسل صاع وسياتي اقوام بعدي يستقلون ذلك
اولئك على خلاف سنتي والثابت على سنتي معي في حظيرة القدس ويجوز المسح على
مقدم الراس وان كان فيه شعر ولا يلزم ايصاله الى البشرة فان استقبل
الشعر بالمسح اجزاه لانه ماسح وان كان له يدان على ذراع او مفصل واحد او له
اصابع زائدة وجب غسلها وان اراد غسل رجليه للنظافة قدمه على الوضوء

او اخره والتقديم افضل ومن نوى بوضوئه صلاة استباحها وغيرها فان ترك النية او عضوا
او بعض عضو مما يجب غسله او مسحه او ترك الترتيب او الموالاة او استانف
ماء للمسح او مسح على حائل مختارا او وضاه غيره كذلك او مسح على غير محل المسح او على
الجبائر من غير خوف او استقبل شعر اليدين او مسح على الجمة بطل واعاد ما صلى به
باب السهو في الطهارة من صلى محدثا تطهر واعاد الصلوة فان تيقن
الحدث والطهارة ولا يعلم السابق او تيقن الحدث وشك في الطهارة او شك فيهما
تطهر فان تيقن الطهارة وشك في الحدث بنى على الطهارة فان شك في الطهارة
او بعضها وهو عليها لم يتطهر او فعل بعض المشكوك فيه ما لم يجف السابق فان
جف استانف الوضوء وان قدم ما يؤخر سهوا ثم ذكر قدم ما يقدم وبنى ما لم يجف
السابق فان شك بعد انصرافه من حال الطهارة لم يلتفت اليه ومن توضا لكل
صلوة وضوءا ثم ذكر انه احدث عقيب احدى الطهارات او ترك عضوا من احداها
لا يدري من ايها كان توضا واعاد الكل فان توضا للصلوة ولم يحدث ولم يصل
ثم جدد الوضوء ثم صلى ثم ذكر ترك عضو من احدى الطهارتين لم يلزمه لصلوة صحيحة
فان ذكر في هذه انه احدث عقيب احدى الطهارتين كذلك اعاد الوضوء والصلاة
فان صلى بالاول ثم جدد الوضوء وصلى ثم ذكر ترك عضو كذلك فعليه اعادة
الاول فقط ... الا ان توضا وصلى ثم جدده ثم صلى ثم ذكر حدثا عقيب
احدى الصلاتين كذلك صحت الصلاتان معا على هذا باب نواقض الطهارة

وهي علامة اقسام ما يوجب الوضوء وما يوجب الغسل وما يوجبهما معا فالاول
البول والغائط والنوم الغالب على العقل وما اشبه النوم كالاغماء والجنون
والريح المتيقن خروجها وقليل الاستحاضة والثاني الجنابة والثالث
الحيض والاستحاضة على وجه والنفاس ومس اموات الناس بعد بردهم
وقبل تطهيرهم على خلاف ومن مسح على الخفين لا لضرورة اعاد وان مسح على
الجبائر لاجل العذر ثم زال ذلك العذر لم ينتقض وضوءه وقال
بعض اصحابنا يستانف الوضوء ولا ينقض الوضوء ما خرج من دود وغيره الا الغائط
او شيء ملوث به والخارج من تحت المعدة وقد انسد المعتاد او لم ينسد ناقض
ولا ينقض وضوء المسلم بالارتداد اذا رجع الى الاسلام ولا ينقضه فعل الكبائر
ولا شيء سوى ما قدمنا. باب الجنابة
وهي بالجماع في فرج ادمي حي او ميت قبلا او دبرا ويجب عليهما الغسل وان لم ينزلا
ولا غسل على مجامع غير الادمي وبانزال المني من رجل او امراة بشهوة وغير
شهوة وقد لا يندفق لضعف وعلامة مني الرجل بياضه وثخانته وريحه
ريح الطلع رطبا وريح البيض جافا وقد يخرج رقيقا اصفر كمني المراة لعلة ويخرج
محمرا اذا اجهد نفسه فان اجنب الكافر ثم اسلم وجب عليه الغسل ويحرم على
الجنب الصلوة وقراءة عزائم القران وهي اربع سجدة لقمان وحم السجدة والنجم
واقرا باسم ربك ودخول المساجد الا عابر سبيل الا المسجد الحرام ومسجد النبي عليه السلام

ووضع شيء فيها ومس كتابة المصحف وكل كتابة فيها من اسماء الله او اسماء انبيائه
والائمة عليهم السلام ويكره له الاكل والشرب حتى يتمضمض ويستنشق والنوم حتى
يتوضا والخضاب وحمل المصحف ومسه الا الكتابة وقراءة ما عدا العزائم والارتماس
في راكد الماء وان كثر ويستحب له غسل يديه قبل ادخالهما الاناء ثلاثا والمضمضة
والاستنشاق والغسل بصاع من ماء والرجل والمراة معا يغتسلان بخمسة
امداد والدعاء عند الغسل وتثنية غسل العضو وتثليثه ويجب على المغتسل ايصال
الماء الى اصول شعره باقل ما يسمى به غاسلا ونية الغسل على ما قدمنا واستصحابها
حكما والترتيب الراس ثم الجانب الايمن ثم الايسر فان ارتمس في الماء ارتماسة
اجزاه وعلى الرجل الاستبراء بالبول فان لم يتات له فالاجتهاد ولا يجب ذلك
على المراة فان جامعها ثم التفت نطفة بعد الغسل لم تعد فان لم يستبرئ الرجل
عمدا ثم وجد بللا اعاد الغسل وان استبرا ثم وجد بللا لم يعده ولا يجب الموالاة
وروى محمد بن علي ابن محبوب عن علي السندي عن حماد بن عيسى عن شعيب
عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عن الرجل يصيب ثوبه منيا ولم يعلم انه احتلم
قال ليغسل ما وجد بثوبه وليتوضا وروى الحسن بن سعيد عن اخيه الحسين عن زرعة
عن سماعة قال سالته عليه السلام عن الرجل يرى في ثوبه المني بعد ما يصبح ولم يكن راى
في منامه انه قد احتلم قال فليغتسل وليغسل ثوبه ويعيد صلاته وروى ابو بصير قال
اغتسل ابو عبد الله فقيل له قد بقيت لمعة في ظهرك لم يصبها الماء فقال له ما كان عليك

لو سكت ثم مسح تلك اللمعة واذا احتلم الرجل والمراة وانزلا وجب الغسل وان لم ينزلا
لم يجب واذا اغتسل راسه ثم احدث اعاد الغسل وقيل تمم ويتوضا وقيل من غير وضوء وروي
في الجنب ينتهي الى وهدة فيها ماء يخاف ان ينجس عنه الماء الذي يغتسل به فاخذ بكفه امامه
وكذا عن يمينه وكذا عن يساره وكذا عن خلفه ثم يغتسل وامرار اليد على اعضاء الطهارة لا يجب
وان طال الشعر لزم غسل ما استرسل منه فان كان على راس المراة حشو يحبس عن الوصول
وجب ازالته وان كان عليه حشو او دهن رقيق لا يمنع لا يجب ازالته ويجب تحويل البسر
والدملج والخاتم وتشبهها لضيقها وان كان واسعا فكم ولا يجب الغسل والوضوء من المذي
محققا بالذال المعجمة ساكنة مذى وامذى مثل منى وامنى من المنى مشددا والا منى اي
براق وكميته منى عما يراق فنهم الدماء ولا وضوء على الودي بالدال المهملة مخفف
وهو ما يخرج عقيب البول تماك وذى لا اودى ومنه الوادي فان صاح حسني مشكلا
في الدبر وجب الغسل وفي القبل لا يجب كما لو كونه زايدا من رجل باب

الحيض والاستحاضة والنفاس

الحيض دم يجب له ترك الصوم والصلاة
ولعله هذه والصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض وفي ايام الطهر طهر فان اشتبه
عليها التمييز استلقت على ظهرها رافعة رجليها وادخلت الوسطى فان خرج من الجانب الايسر
فهو حيض ومن الايمن فمن الرحم فان التبس عليها العذرة استدخلت قطنة فان
تطوقت بمني العذرة وان انغمست فالحيض واقل الحيض ثلثة ايام وليالها
واكثره عشرة وان توالى ثلثة ايام ثم تفرق الى العشرة فالكل حيض واقل الطهر

بين حيضتين عشرة ايام ولا حد لاكثره ويحرم على الحايض الصوم والصلوة والطواف والاعتكاف
ودخول المساجد الا عابرة سبيل الا المسجدين ولا تدع فيها شيئا ومس كتابة القرآن والاسم
المعظم ويحرم على الزوج والسيد وطؤها ويحرم عليها تمكينه ويكفر فان فعل مع العلم به وتحريمه كفر في اول
الحيض بدينار او عشرة دراهم وفي اوسطه بنصفه وفي اخره بربعه ولا كفارة على الجاهل بحالها
او بالتحريم ويعزرهما الامام مع العلم فان كرر الوطء لم تتكرر الكفارة وان كانت امة تصدق
بثلثة امداد من طعام على ثلثة مساكين متى كان يحرم طلاقها ان كانت مدخولا بها غير غايب
عنها زوجها على وجه ولا يمنع منها وضوء وغسل يرفعان الحدث وتقضي الصوم دون الصلوة
ويستحب لها غسل الجمعة والاحرام والعيدين والوضوء لذكر الله في مصلاها زمان صلاتها
ويكره لها الخضاب ومس المصحف وحمله وقراءة ما عدا العزايم واذا انقطع الدم اغتسلت
كغسل الجنب وتتوضا قبله او بعده واذا رات البكر الدم تركت الصوم والصلوة فان
استمر ثلثة ايام او ما زاد عليها الى العشرة وانقطع فالكل حيض وان تجاوز جعلت
ما كان بصفة الحيض وهو الاسود الثخين المحتدم حيضا واذا استمر ثلث وما كان رقيقا
اصفر باردا استحاضة فان لم يتميز تحيضت حيض نسائها فان اختلفن تحيضت في كل شهر
سبعة ايام او ثلثة وان كانت ذات عادة ذاكرة لوقتها وعددها عملت على العادة
تميز او لم يتميز وقيل ان تميز رجعت اليه وان نسيتهما معا وتميز لها الدم عملت عليه وان لم
تحيضت في كل شهر سبعة او ثلثة فان ذكرت الوقت دون العدد تحيضت في الوقت
اقل الحيض ثم عملت عمل المستحاضة وصامت وصلت ولا يطاها الزوج ولا يطلقها.

باقي العشرة واغتسلت عند كل صلوة لجواز انقطاع الدم اليها وتقضي الصوم عشرة احتياطا
في زمان تيقن الطهارة وتطلق ويطاها فيه وان ذكرت العدد دون الوقت فاذا كان
لها طهر متيقن مثل ان تقول كان حيضي خمسة ايام من العشر الاول لا ادري موضعها
فانها تعمل عمل المستحاضة في العشر الاول وتصوم وتصلي ولا تطلق ولا توطا وتغتسل
بعد مضي الخمسة الاولى عند كل صلاة لجواز انقطاع الدم فيها وعند مضي العشر كذلك
وتعمل عمل المستحاضة باقي الشهر وتطلق وتوطا وتصوم وتصلي فان جاز الشهر كذلك
فعلت كما ذكرنا وتقضي صوم الخمسة في زمان تيقن الطهارة لانا نعتبر تيقن النية
في الصوم وان لم يكن لها طهر متيقن كمن قالت كان حيضي احدى العشرات لا ادري
ايها هي فانها تعمل عمل المستحاضة طول الشهر وتغتسل عند انقضاء كل عشر لجواز
انقطاع الدم فيه وتصوم وتصلي ولا تطلق ولا توطا وفي الشهر الثاني في مثله وتقضي فيه
عشرين يوما ليحصل لها منه عشرة متيقنة فتبرا ذمتها فان قالت كان حيضي
عشرة وكنت اخلط احدى العشرات بالاخرى بيوم فلها يوم في اول الشهر ويوم في
اخره طهر متيقن فان قالت كنت اخلط بيوم او اكثر فتتيقن الطهر كذلك فان قالت
كان عشرة لا ادري حد العشرات بانها ايام مختلط فليس لها حيض وطهر متيقن
فان رات في العشرة ثلثة متفرقة او ساعات فيها تلفق ثلثة ايام لفقت ثلثة
وكانت وحدها حيضا على رواية يونس وعلى خلافه فالكل استحاضة ولو رات يومين وفي بعض
وانقطع لم يكن حيضا لانه لم يستمر ثلثة بلا خلاف من اصحابنا واذا انقطع عنها الدم

لدون العشرة استبرات بقطنة فان خرجت ملوثة فهي بحكم الحايض وان خرجت نقية
اغتسلت وجاز للزوج والسيد وطؤها وان كان لاقل الحيض وان عجل امرها بغسل الفرج
ووضوء الصلوة ثم وطيها واذا انقطع للعشرة فلا استبراء عليها واذا حاضت طاهرا ثم
حاضت افطرت للدم وامسكت بعد العصر وقضت وان دخل وقت الصلوة وفي
وهي حايض فلا قضاء عليها وان دخل وقتها ثم حاضت فان تمكنت من الطهارة والصلوة
فلم تفعل قضت الصلوة وان لم تبلغ ذلك فلا قضاء وان كانت حايضا ثم طهرت في بعض نهار
الصوم امسكت وعليها القضاء ويستقر عادة المراة بتوالي حيضتين او ثلث لوقت وعدد
سواء فرق المحصلين بينها ولا ترى الدم دون ثلثة ايام او ثلثة متفرقة وبعد اكثر ايام الحيض شرح
والنفاس وبعد بلوغ ستين سنة في القرشية والنبطية وخمسين سنة في غيرهما والزايد
على عادتها اذا كان دون عشرة ويجاوز العشرة ومارات الحامل بعد عشرين يوما من وقت
عادتها فذلك دم استحاضة وان راته الحامل في ايام عادتها واستمر ثلثة ايام كان حيضا
وقيل انه استحاضة بكل حال واذا كان دم استحاضة سيلا لا يظهر على القطنة كان عليها
الوضوء لكل صلوة وتصلي عقيبه بلا فصل فان اخرت بطل واستانفت غيره وتغير القطنة
والخرقة وان ظهر عليها فعليها مثل ذلك وغسل واحد لصلاة الغداة وان ظهر ورشح على
القطنة فعليها ذلك مع غسلين غسل للظهر والعصر تجمع بينهما تؤخر الظهر وتعجل العصر تؤخر
تاخذ بينهما وغسل للمغرب والعشاء مثل ذلك وهي اذا فعلت ذلك بحكم الطاهرات
في ربيعة فلا ايام عليه حد لا يوجب التقليد لها دخول الكعبة ويحل للزوج والسيد وطؤها

فان لم تفعل كان للسيد والزوج جبرها عليه ومتى صامت ولم تفعل الغسل في حال تقضي الصوم
ومتى صلت ولم تتوضأ او لم تغتسل وتوضأ معاني حال تقضي الصلاة والنفاس دم تراه
عقيب الولادة لتمام او نقصان ولها حكم الحيض فكل محرم ومكروه . واكثره اربعون ولا حد لاقله ولو ولدت
توأمين ورأت الدم عقيبهما فلكل واحد منهما نفاس فلو رأت خمسة ايام عقيب الاول وعشرة عقيب الثاني
لكان كله نفاسا واذا رأت الدم عقيب الولادة فانقطع ورجع يوم الاربعين فكله نفاس وان لم تره
الا يوم الاربعين او عقيب الولادة فلم يرجع كان ذلك وحده نفاسا فان رأته بعد الاربعين لم يكن
نفاسا لمضي وقته فان طهرت ثم ولدت فلم تر دما لم تنتقض طهارتها وانقطاع دم الاستحاضة
ليس بحدث فلو انقطع في الصلاة اتمتها وان فرغت من الوضوء وانقطع في وقت واحد صلت

باب التيمم التيمم طهور المسلم يستباح به الصلاة ولا يرفع الحدث وانما يجوز عند عدم الماء او عدم
ثمنه او آلته فان وجده بثمن وجب شراؤه وان كثر ثمنه مع القدرة وان بيع نسيئة شراه وان لم يجد
ثمنه في الحال وان وهب له وجب القبول او الخوف من استعماله على نفسه او ماله ولا فرق
بين ان يكون من برد او مرض او عطش وروي فيمن اخذ [illegible] اغتسل وان لحقه
مرض وان خاف التلف تيمم وصلى ولا اعادة وان لم يخف تلفا لم يتيمم الا اذا خاف مرضا ولم يعد ومن كان
في الجامع يوم الجمعة او يوم عرفة واحدث ولم يمكنه الخروج لكثرة الناس تيمم وصلى واعاد ويروى
فتوضأ [illegible] ان نسي الماء في رحله وتيمم الاعادة في الوقت واما بعد ذلك فلا اعادة لانه فعل احد الطهورين
ويتيمم في اول وقت الحاضرة ويجوز التيمم لصلاة ان [illegible] على كل حال ويؤدي بذلك
ما شاء من النوافل وفوائت الفرائض والفرض لدخول وقته ويجدد [illegible] افضل مع [illegible]

ويتيمم من كان معه قليل ماء يحتاج اليه للشرب لئلا يهلك به نفسه ومن معه ما لا يكفي للطهارة ومن تيمم عن غسل
ثم احدث ومعه ما يكفي للوضوء ومن كسر بعض اعضاء الطهارة او اكثرها جاز له ان يتيمم وان كان
في بعض عضو كسر جاز له المسح على الخرقة او الجبيرة بالماء ويغسل الباقي ويصلي [illegible] الاعضاء
ومن اجنب في مسجد [illegible] او مسجد رسوله عليه السلام تيمم وخرج منهما ولا [illegible] غيرهما ويجوز
التيمم سفرا او حضرا مع الاعذار للمحدث والجنب وغيرهما طويلا كان السفر او قصيرا ويجوز التيمم
للنوم من فراشه والصلاة الجنازة مع وجود الماء ومن خاف فوت الحاضرة ان تطهر بالماء
تيمم ويجب على الانسان طلب الماء في [illegible] والسهل في ان تيمم من غير طلب مع التمكن فلا تيمم
الا ان يخاف على نفسه او [illegible] ويتيمم المجدور والمحترق وذو القروح والجرح ومن الجنابة
وشبهها ويجب فيه النية [illegible] ونيته مسح الوجه والقدمين واستباحة الصلاة بدلا عن الغسل
او وضوء ووضع يديه على الارض ومسح الوجه بهما من قصاص شعر الرأس الى طرف الانف
[illegible] العلاة [illegible] ومسح ظهر كفه اليمنى ببطن كفه اليسرى الى الزند الى
اطراف الاصابع ومسح ظهر اليسرى ببطن اليمنى كذلك والترتيب يبدأ بالوجه ثم باليمنى
ثم باليسرى والتيمم يكون بالارض او ما اطلق عليه اسمها ولا يجوز بالمعادن والنبات
والشجر والرماد ويجوز بالجص وارض النورة ويبدأ بالتراب فان لم يجده فبغبار ثوبه
او عرف دابته وسرجها او لبده فان لم يجده تيمم بالطين فان لم يجده فبالوحل فان لم يجده مسح
ما شاء جميع اعضاء الطهارة ان كان عليه وضوء او جميع جملته ان كان عليه غسل فان لم يجده
اخر الصلاة حتى يجد ولا قضاء عليه ويكره التيمم بالرمل وارض السبخ ويستحب من [illegible]
[illegible] خالص

١٤ اصابه من ضرب يديه ونفض يديه من التراب لانها لا تعتبر ترابا يعلق بالاعضاء واذا اجتمع محدث
وميت وجنب ومعهم ماء ان كان ملكا لاحدهم لم يؤثر عليه ولو استعمله المحدث والجنب ودفع ثم
غسل به الميت جاز اذا لم يكن عليهما نجاسة يفسده واذا كان عليه وضوء ضرب بيديه
مرة وان كان جنبا او المراة حايضا او نفسا او مس الميت ضرب يديه ضربتين ضربة
للوجه وضربة للبدن والكيفية واحدة ونواقض التيمم نواقض الطهارة بالماء ويبطل التيمم
وجدان الماء والتمكن من استعماله ومن كان على ثوبه او بدنه نجاسة ومسحها بالكيفية لا ازالها
فقط اذا اصابه وتيمم وان يتمم بعذر مع القدرة بطل تيممه ولو يمم الميت لتعذر الماء او لتعذر تغسيله
تيمم الجنابة ويستباح ما يتيمم ما استبيح بالماء واذا وجده توضأ ان كان تيممه عن وضوء
واغتسل ان كان عن غسل ان وجد الماء بعد التحرمة اتمها وان عدم قبل التحليل
صلى بتيممه ما شاء ويعيد ان وجده قبل الركوع تكبيرة والاستئناف وان وجده بعد اتمها

باب احكام الاموات

يشتمل هذا الباب على الغسل والتكفين والصلوة
والدفن ويتقدم على ذلك من السنن عيادة مرضى المسلمين واقلال اللبث عندهم الا ان
يوثروا ذلك وان يدعو له ويمني البقاء والعافية ويأذن بتحف بها ولو تفاحة او اترجة
او مشموم ويدعو العواد ولا باس ان يصف مرضه ولا يشكو وهو قول ابليت بما لم يبتل
به احد وعايد المريض في مخارف الجنة واذا طال به المرض ترك وعياله ولا عيادة في
وجع العين والمرض ... تكفير السيئات وحمى يوم كفارة سنة وحمى يومين كفارة سنتين
وحمى ثلاثة ايام كفارة سبعين سنة وحمى الطفل كفارة لابويه ومن السنة عند الاحتضار استقبال القبلة
بمراجح

باطن قدميه مستلق على قفاه وتلقينه الشهادتين واسماء الائمة واحدا واحدا وكلمات الفرج ولا اله الا الله
الحليم الكريم الى اخره ولا يمس على اعضائه حال النزع لان في ذلك راحته ولا يقرب الى فراشه حديد
راحته على الافواه ... ولا يحضره جنب ولا حائض وروي ان الملائكة تتأذى بهما ولا باس
ان يليا غسله فان تصعب عليه خروج نفسه نقل الى مصلاه وفرش كثيرا ما كان يصلي عليه وتلي القرآن
عنده وغمض عيناه واطبق فوه وشد لحياه بعصابة الى راسه ومد يداه وساقاه
وغطي بثوب واسرج عنده مصباح الى الغداة ان مات ليلا وذكر الله عنده ولم يترك وحده
ولا حديدة على بطنه ولا ينبغي ان ينتظر به النهار او الليل بل يعجل الا المصعوق والمسكت
والمدخن عليه والمهدوم والمبطون حتى يتبين امرهم فان لم يتبين فالى ثلاثة ايام ثم يجهزون
واذا بلغ السقط اربعة اشهر غسل وكفن وحنط ودونها يدفن بدمه وان مات الولد
في بطنها وماتت وهي ذمية وابوه مسلم دفنت مع المسلمين ظهرها الى القبلة وان مات هو دونها
ادخلت امراة او رجل يده فاخرجه فان ماتت دونه شق بطنها من يسارها واخرج وخيط
الشق والمقتول بين يدي امام عدل او نائبه في معركة والحرب قائمة لا يغسل ودمه
طهوره وثيابه كفنه فان جرد كفن ويصلى عليه وان ارتث اي حمل وبه رمق ومات
بعد الحرب ... التقتل وكل قتيل مسلم ظلما كان او مقتولا يغسل ويكفن ويصلى عليه
وان وجدت عظامه بلا لحم ... كذلك وان قطع مصفين فعل بما فيه القلب كذلك وان
وجد لحم ذو عظم بغير قلب فكذلك الا في الصلاة وان وجد لحم بلا عظم دفن فقط ومن وجب عليه
القتل حدا او قودا امر بالغسل والتكفين ثم قتل او رجم وصلى عليه ولا يكون تركا المصلوب

اكثر من ثلثة ايام ثم تنزل وتوارى واذا خيف من تغسيل الميت تقطع اعضائه صب عليه الماء فان خيف
انقطاعه بالتراب يمم وتيمم الجنب الحاج بالزمانة وان كان صبيا لثلث سنين جاز للنساء تغسيله مجردا
وان كان لاكثر فمن ثيابه وان كانت صبية لثلث سنين غسلها الرجال الاجانب من ثوبها ولاكثر
من ذلك تدفن بلا غسل وان مات المسلم بين رجال ونساء مسلمين او رجال فهو كمغسله اولى الرجال
به في الارث وان مات بين نساء مسلمات وفيهن زوجته او ذات محرم كامه واخته غسلته من ثوبه
وان لم يكن فيهن من ذكرنا وكان عنده رجال ذميون امر النساء الذمي بالغسل وغسل المسلمات وان لم يكونوا
دفن بلا غسل فان ماتت المسلمة بين نساء مسلمات او رجال ونساء مسلمين غسلتها المسلمة
وان ماتت بين رجال مسلمين فيهم زوج او محرم لها غسلها من ثوبها وان لم يكن فيهم ذلك دفنت بلا غسل
وروي انهم يغسلون منها ما ليس بعورة بطن كفيها ثم وجهها ثم ظهر كفيها وان ماتت بين رجال
مسلمين ونسوة ذميات امر الرجال النسوة بالغسل وتغسيل المسلمة ويجوز لكل من الزوجين ان ينظر
كل منهما الى الاخر بعد الموت سوى العورة وانما يغسل المسلم والطفل ومن في حكمهم والغسل
يشتمل على الواجب والندب والمكروه والمحظور فالواجب تنحية الميت وغسله ثلث اغسال
على هيئة غسل الجنابة بلا وضوء وقيل الواجب واحد وغسل ما عليه من نجاسة منه في اثناء الغسل
وتمم وكذا قبل التكفين ولا يعاد وتر بدئ من ثيابه الا عورته الا لعذر ويكره الغسل تحت
السماء للعذرة واسخان الماء الا لبرد يتأذى منه الغاسل وعصر بطنه فان انتفخ وغمز مفاصله
الحبلى وركوبه حال الغسل ومن رجليه وادخال الماء مسامعه ومنخريه واقعاده للغسل
في الكنيف ونحوه وقص شعره وتخليل اصابعه وتسريح راسه ولحيته وحلق شعره وكشف عورته واقعاده ونفضه

وختانه

وختانه ويستحب ان يجعل في كفنه ما سقط من ظفره وشعره ويستحب توجيهه الى القبلة حال الغسل كحالة
الاحتضار واضافة قليل سدر الى الماء الاول ونصف مثقال من كافور الى الثاني وتنحيته
بالقميص والسدر ولف خرقة على يد الغاسل الى الزند وطرحها اذا غسله ويوضئه من غير مضمضة
واستنشاق ويلين اصابعه ان امكن والرفق به وغسل راسه بالسدر وقد ضربه بالماء الى ان ثار
لطيفه حتى رغا واشنان وغسل شق الراس الايمن من لحيته ووجهه ثم شقه الايسر في
كل غسلة وغسل موضع النجو بلثة وتثنية غسل الاعضاء وتثليثها وبينه الاغسال و
على قول واكثار الماء عند حقويه وركبتيه وحك البطن والذكر والاستغفار عند الغسل و
ان يقف على جانبه الايمن وان يغتسل واحد ويصب اخر ويغسل الغاسل يديه الى
المرفقين كلما فرغ من غسله ومس جيب ثوب الميت ونزعه من اسفل واكثار الماء
للغسل وروي انه عليه السلام امر عليا ان يغسله بسبع قرب من بئر غرس وغسل الاواني
عند الفراغ من كل غسلة وتنشيف الميت بثوب بعد غسله ويغتسل الغاسل قبل ان يكفن
ما لم يخف حادثا به فيتوضأ ثم يكفنه ويقرض بعد التكفين ما اصاب كفنه بالكم اضر وادخال
الغسل في حفيرة جديدة ويكره ادخاله في البالوعة ويبطل حكم الجنابة والحيض والنفاس
بالموت وروى ابو بصير عن احدهما في الجنب اذا مات قال ليس عليه الا غسلة واحدة وروى
عمار الساباطي عن ابي عبد الله سئل عن المرأة اذا ماتت في نفاسها كيف تغسل قال مثل غسل
الطاهر وكذلك الحائض وكذلك الجنب انما يغسل غسلا واحدا فقط وروى عيص عن
ابي عبد الله قال اذا مات الميت وهو جنب غسل غسلا واحدا ثم اغتسل بعد ذلك . والواجب

من الكفن ثلاثة اثواب مئزر وقميص وازار وقيل واحد يلف به جسد الميت والسنة ان يكون
فيها برد احمر ولا يجوز ان يكون من محض الابريسم ويجوز ان يكون ممزوجا به ولا يجعل لكمه اسدا
ولا زر ويجوز بكمه في القميص ولا يقطع كمه ويقطع زره ويستحب الكفن في القطن الابيض وكونه
الكتان وما جازت الصلاة فيه افضل الحنوط ثلاثة عشر درهما وثلث درهم والمقتصد اربعة مثاقيل
واقله درهم ويجوز دونه ويخلط بالمسك ويستحب ان يضاف الى اللفافة خرقة لشد الفخذين طولها
ثلاثة اذرع ونصف في عرض شبر الى شبر ونصف وشد الحقوين والوركين الى الفخذين واذا اخرج
راسها تحت رجله الى الجانب الايمن وغمزها في الموضع الذي لف فيه الخرقة وحبرة يمنية غير مطرزة
بذهب او ابريسم وعمامة ليست من الكفن يضع وسطها على راسه ويثنيها على التدوير ويضع طرفيها
على صدره بعد تحنيكه بها وتزاد المرأة على ذلك خرقة لشد ثدييها الى صدرها ويشد فخذاها وازارا
ومقنعة ليست من الكفن ويكون الازار عريضا يلفه من الصدر الى القدمين يوزرها به ويسحق الكافور
باليد ويوضع على مساجده السبعة ويرد القميص على بدنه وان يجعل معه جريدتين خضراوين
من النخل والا فمن الخلاف والا فمن السدر والا فمن كل شجر رطب قدرهما عظم الذراع
ولا يجوز اليابس يضع احداهما مع جانبه الايمن ملصقة بجلده من ترقوته الى حيث بلغت
والاخرى في الايسر كذلك ما بين القميص والازار وروي ان احداهما بين ركبتيه من الجانب
نصفها يلي الساق ونصفها يلي الفخذ والاخرى تحت ابطه الايمن ويقطع الكفن بحديد وخاط
الكفن بخيوطه ولا يبل الخيط بالريق ولا يقرب بخور وان لم يوجد جريدة اقام مقامها [illegible]
اخرى وان يكتب على الجريدتين والحبرة والاكفان والعمامة الشهادتان واسماء الائمة عليهم السلام

الحبرة ثياب [illegible]

بالتربة بالاصبع ان لم يوجد وان يوجد قدر رطل من قطن ليحشى به ما يخاف خروج شيء منه
ويكثر للمرأة منه ويحشى الدبر وقبل المرأة به بعد ذر ذريرة على القطن ويفرش الحبرة على موضع
طاهر ويذر ذريرة عليها ثم الازار كذلك ثم القميص ويعقد الكفن مما يلي راسه ورجليه
والمحرم اذا مات فعل به كما يفعل بالمحلل الا الكافور والزيادة على واجب الكفن وتركه
بدعة ويكره الكتابة بالسواد على الكفن او التكفين في المصبوغ والاسود وجعل الكافور في سمعه
والانف شيء منه وجعل الكافور في فيه وسمعه وبصره وتعميمه بلا حنك واذا فرغ من
ذلك حمل الى قبره والواجب دفنه مستقبل القبلة والسنة ان يكون رجلاه شرقيه وراسه
غربيا على جانبه الايمن ويستحب اعلام اهل دينه به ليصلوا عليه وان يمشوا خلفه
او من جانبيه احيانا وان يربعوه بالابتداء بمقدم سريره دورا الى ان يرجع الى المقدم
من الجانب الايسر والدعاء عند نظرها بالماثور ووضع جنازة الرجل عند رجلي القبر والامرأة
قدام القبر مما يلي القبلة وحمله الى قبره في ثلاث دفعات ويكون النازل الولي او من يامره
حافيا من وراء الرجلين وخروجه كذلك وترا او شفعا حاسر الراس محلول الازرار سلا
سلا داعيا عند رؤية القبر ويؤخذ الرجل قبل راسه من قبل رجلي القبر والمرأة عرضا
واللاحق بها الزوج فان تعذر فذو المحرم فان تعذر فامرأة صالحة فان تعذرت
فاجنبي صالح ياخذ بشيء من قبل كتفيها او يدخل يده تحت حقويها ويحل عقد الكفن ويضع
خده على التراب ويكشف وجهه ويجعل التربة معه ويلحده قدر ما يجلس فيه الرجل متمكنا
والقبر قدر قامة والى الترقوة ويحمل الى بعض المشاهد ويلقن عند وضعه في اللحد ويكرر

ويدعو له عند شرج اللحد باللبن وان كان القبر نديا فلا باس بفرش ساج او صفائح ويهيل
عليه التراب الحاضرون بظهور الكف بعد قبض التراب بالاصابع الا ذا الرحم وكذلك لا ينزل
الى القبر الا الولد فانه يدخل والده بترابه ولا ينزل جنب ولا حائض ويسوى القبر ويربع ولا يسنم
ويكشف وينضح بالماء من اربع جوانبه يبدا بالراس والافضل على وسطه ويضع اليد عليه
حتى تؤثر فيه ويلقنه الولي او غيره جاهرا بعد انصراف الناس مستقبلا وجهه فان خاف
لقنه سرا ويجوز التعزية قبل الدفن لا بعده ولا يجوز لطم الخد وخدش الوجه ونتفه ولا باس بشق
الثوب في موت الوالد والاخ ولا يحل في موت الزوجة والولد ونكره النياحة ووضع الرداء
في مصيبة غيره ونزول القبر بالخفين ونقل الميت الى بلد اخر الا المشهد الشريف وتعزية الشابة
لغير المحرم ونكره نبشه بعد الدفن وروي رخصة في جواز نقله الى بعض المشاهد بعد مدة
متراكمة واذا مات ميت في فاته فالافضل حمله الى اهله ودفنه ويستحب وضع الخدار والرداء
للذي المصيبة ومن السنة حمل الطعام اليه لاشتغاله بمصابه ولا ينبغي الجلوس للتشييع حتى يوم الميت
في لحده ثم لا باس به ولا باس ان يمشي قبر الرجل والمراة بالثوب ونهى النبي عليه السلام
عن القعود على القبر والصلوة عليه والبناء عليه ولا ركب المشيع فاذا رجع فلا باس واذا وضع
يده على قبر المؤمن فليتم مستقبل القبلة واذا دعي الى وليمة وجنازة اجاب الجنازة ويستحب
اعداد الكفن وتجويده وينظر اليه في الايام وان لا يخبر الغاسل بما راى ومن
كفن ميتا فكانما كساه الى يوم القيامة ومن حفر قبرا فكانما بواه مسكنا موافقا الى يوم القيامة
الضحك بين القبور ويستحب القيام عند مرور الجنازة ولا باس بتكفين الميت وتحنيطه

فان ... صلى الله عليه وسلم ... ٩ ... م

وكذا

ويحنط من الزكاة فان وجد المؤمن ميتا لحمه حيا فان اتاه يتخص لجنس او دعي دين
لم يقض به دينه واصلح به ورثته شانهم ولا يدفن ميتان في قبر الا لضرورة ولا يحمل ميتان
على جنازة واحدة واما الصلوة عليه فسنذكر في باب الصلوة ان شاء الله تعالى

كتاب الصلوة باب اعدادها واقسامها

الصلوة اما فرض ونفل والفرض الصلوات الخمس وهي سبع عشرة ركعة في الحضر الظهر
والعصر اربع اربع بتشهدين وتسليم بعد التشهد الاخير والمغرب ثلاث بتشهدين
وتسليم والعشاء الاخرة كالظهر والغداة ركعتان بتشهد وتسليم والسفر الموجب للقصر يسقط الرباعيات
بعضها وصلاة الجمعة ركعتان وصلوة الايات عشر ركعات باربع سجدات وتشهد واحد
وتسليم وصلوة العيدين ركعتان وصلوة طواف الفرض كالغداة وصلوة الجنائز والنفل مرتبة
في اليوم والليلة وهو اربع وثلثون ركعة في الحضر للزوال ست عشرة ركعة ثمان قبل الظهر وثمان
بعده واربع بعد المغرب وركعتان من جلوس بعد العشاء الاخرة وتسمى الوتيرة وان شئت من
قيام واحدى عشرة ركعة صلاة الليل وكل من ذلك ركعتان بتسليم الا المفردة وهي الحادية
عشرة من صلاة الليل فانها واحدة بتشهد وتسليم ويزاد في نوافل الجمعة اربع ركعات
وسعي وركعتان بعد العصر ويسقط في السفر نوافل النهار والوتيرة على قول والنفل
غير الموقت ضربان مجمل ومفصل فالمفصل منه ما شرع عند اسباب او افعال او اوقات
او لا شيء من ذلك والاول اعادة مثل الفرض في جماعة من صلاه منفردا واعادة صلوة
الكسوف وما يتخلل الفرض صلاة الحاجة والاستخارة والاستسقاء واشباه صلوة طواف النفل

وصلوة الزيارة والثالث ما يختص بالليالي والايام كنافلة شهر رمضان وليلة الجمعة ويومها والرابع
كصلوة النبي عليه السلام وعلي بن ابي طالب عليه السلام وفاطمة وجعفر بن ابي طالب عليهم السلام
والمجهولة لا تخرج عن الاقسام فليستكثر منها فان الصلاة خير موضوع باب

اوقات الصلوة فعل الصلوة في وقتها اداء واول الوقت افضل ولا تجوز الصلوة قبل
دخول وقتها فان ظن دخوله فصلى ثم دخل وقتها قبل فراغه منها اتمها وان فرغ ولم يدخل
اعادها وبعد خروجه ومنها يكون نقصا واول وقت الظهر اذا زالت الشمس وهو دلوك الشمس
وهو ميلها فانها اذا طلعت كان ظل الشخص طويلا وكلما ارتفعت نقص فاذا استوت
انتهى النقص فاذا مالت زاد الفيء فهو زوالها مقداره ثم يصير عنه ثم العلامة يعرف فانه لم تزل
وان زاد فقد زالت وروي فيمن توجه الى الركن العراقي يستقبل القبلة فاذا كانت الشمس
على حاجبه الايمن عرف زوالها وذكر ان علامة بمكة قبل انتهاء طول النهار ستة
وعشرين يوما وبعده بمثلها ظهور الفيء ووقت النفل فيها الى ان يصير ظل كل شيء
مثله ووقت العصر عند الفراغ من الظهر واخر وقت النفل فيها الى ان يصير ظل كل
شيء مثليه ووقت المغرب غيبوبة الحمرة المشرقية وتختص بقدر فعلها ثم تشترك
المغرب والعشاء في الوقت الى ثلث الليل وروي الى نصفه وروي الى الفجر ووقت
النفل في المغرب الى ذهاب الشفق الاحمر المغربي والثالث بعد ذهابه فاما وقت الجواز
والاداء وذوي الاعذار فيشترك الظهران بعد الاختصاص الى قبل الغروب بقدر فعل
العصر وروي في المغرب الى ربع الليل واشتركت العشاءين بعد اختصاص المغرب الى قبل

نصف

نصف الليل بقدر العشاء الاخرة ووقت الغداة طلوع الفجر المستطير في الافق واخره
الى قبل طلوع الشمس بقدر فعلها ومن ادرك ركعة من الصلاة فقد ادركها وان صلى العصر
قبل الظهر ناسيا في وقت الاشتراك اجزات والعذر السفر والمرض والمطر وشغل
نفس تزكوا دينا او دنيا واذا طهرت الحايض او النفساء او افاق المجنون او بلغ الصبي
وقد بقي من الوقت قدر الطهارة وصلوة ركعة وجبت عليه واذا بلغ في خلال الصلوة
والوقت باق وجبت عليه قطعها واستيناف طهارة وصلوة لان ما فعله لم يكن واجبا
فلا يجزي عن الواجب والصلاة الوسطى صلاة الظهر واذا ادرك من اول الوقت قدر الطهور
والصلوة ثم زال عقله او حاضت ثم عقل وطهرت كان عليه القضاء وان لم يدرك ذلك فلا قضاء
والاعمى والمحبوس يرجعان في الوقت الى من يظنان صدقه فان بان لهما انهما
صليا قبل الوقت اعادا وان كان بعده لم يعيدا وان صليا بغير سؤال وامارة
اعادا وان اصابا الوقت والبصير والمتمكن لا يرجع الى غيره بل يحققه بنفسه
فان رجع الى غيره مع التمكن اعاد فان غامت السماء لم يصل حتى يستيقن دخول
الوقت وذوو الاعذار والمتيمم سواء في امتداد الوقت ويستحب يصلين على كل حال الا
عند تضيق وقت الفريضة [illegible] قضاء الفرائض وصلوة الكسوف والجنازة والاحرام
والطواف وتحية المسجد ويصلي قضاء النوافل المرتبة في كل وقت الا عند دخول وقت
الفرض ويكره الابتداء بالنوافل بعد الغداة والعصر وعند طلوع الشمس وغروبها وقيامها
نصف النهار الا ركعتي زوال يوم الجمعة ووقت نوافل الزوال ما بين الزوال الى قبل مضي

وقت المختار بقدر الفرض فان لم يصل فيه قضاه ونافلة العصر بعد الفراغ من الظهر
الى قبل مضي وقت المختار بقدر العصر ولا ينفل قبل الزوال الا يوم الجمعة ونافلة
المغرب بعدها والوتيرة بعد العشا الى خروج وقتها وصلوة الليل بعد انتصافه الى
الفجر الثاني ولا تقدم قبل ذلك الا لمريض او شيخ او شاب تغلبه النوم او مسافر
وتركها وقضاوها من الغد افضل وركعتا الفجر من صلوة الليل يصلي معها وان لم يطلع
الفجر الاول الى طلوع الحمرة المشرقية ويقضي من النوافل المرتبة الفايت ليلا نهارا
ونهارا ليلا ولا باس بالابراد بالظهر يسيرا في بلد شديد الحر لمن يصلي جماعة ولا يمنع
من قضاء فايت الفرايض الا تضيق وقت الحاضرة باب

القبلة استقبالها على ضروب واجب وندب ومكروه ومحظور فالاول للصلوات
ولسامع خطبة الجمعة والذباح ودفن الموتى والثاني في حال الدعا ووقوف الخصوم
بين يدي الحاكم وعند احتضار الموتى وغسلهم وزيارة قبر المومن ولافعال الحج سوى
جمرة العقبة والثالث حالة الجماع والرابع حالة البول والغايط والاستدبار كهذه
العشرة فالاول في خطبة الجمعة والعيدين والثاني للحاكم حال الحكم ولرمي جمرة العقبة
وزيارة النبي عليه السلام والثالث حالة الجماع والرابع حالة البول والغايط وروى ابن عقدة
باسناده عن جعفر بن محمد البيت قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة لاهل الحرم والحرم قبلة الناس
جميعا ويتوجه الناس من اهل العراق والشرق الى الركن العراقي واهل الشام الى الركن الشامي
واهل الغرب الى الركن الغربي واهل اليمن الى اليمني وعلامات العراقيين ان يجعل الجدي والنجم

والشفق وعين الشمس فالجدي لهم على المنكب الايمن والنجم محاذ للمنكب الايسر
والشفق محاذ للمنكب الايمن وعين الشمس عند الزوال على الحاجب الايمن
فان فقد هذه الامارات صلى الصلوة الواحدة الى اربع جهات فان
اضطر فاي جهة شاء وحاضر الحرم يعرف القبلة مشاهدة والغايب بالخبر
الموجب للعلم او بان نصب من ثبتت عصمته قبلة او يعلم انه صلى الى جهة ما
او بالامارات المذكورة ويستحب للعراقيين والمشرقيين ان يتياسروا قليلا
وروي ان سبب ذلك ان الحجر لما نزل من السما وسطع نوره ذات اليسار
ثمانية اميال وذات اليمين اربعة وليس على غيرهم ذلك وان صلى بامارة
ثم بان انه اخطا القبلة فان كان الوقت باقيا اعاد وان خرج لم يعد
وقيل يعيد في الاستدبار بكل حال والاعمى يقلد غيره فيها واذا كان
جماعة فظن كل واحد القبلة في غير جهة الاخر لم يقتد بعضهم ببعض فان
اتفق بعضهم على قبلة استحب لهم الايتمام فان بان للامام خطاؤه دونهم
انحرف ونووا الانفراد فان بان لبعضهم نوى الانفراد وانحرف فان صلى
الاعمى من غير مسئلة تخمينا اعادها وان اصاب القبلة واذا اخبره شخص ان
القبلة هنا فصلى ثم اخبره اخر بخلافه عمل بقول اوثقهما عنده وان تساويا
اتمها واذا كان فرضهم الصلوة الى اربع جهات جاز لهم الايتمام فيها ومن كان
عالما بادلة القبلة ثم اشتبه عليه لا يقلد غيره في جهة بل يصلي الى الاربع والاعمى

الا ان ... البيت ... [illegible]

اذا لم يجد من يقلده وكذلك واذا صلى بصلاته اعمى الخوف ايضا واذا فرغ
منها ثم بان خطاءه وقد صلى معه اعمى اعاد كما اعاد ولا يرجع الاعمى
الى قول كافر او فاسق واذا قلد الاعمى غيره ثم ابصر فيها صحيح وان
شك واحتاج الى تامل كثير استانفها ويجب استقبال القبلة في الفرايض
والنوافل ويجوز في السفر صلاة النافلة على الراحلة وان خرج عن القبلة
بعد احرامه بها فلا باس ويستقبل باول الصلوة المطارد والمسايف في
الفريضة ثم لا يبالي بعد وراكب السفينة يستقبل القبلة فان دارت السفينة
دار الى القبلة في الفرض ورخص له الا يدور في النفل وان خاف
لم يدر ويجوز صلاة النفل ماشيا يستقبل القبلة بها ولها ثم لا يبالي بعد ولا يجوز
الفريضة من الخمس او النذر او الجنازة او صلوة الطواف والكسوف والعيد
على الراحلة مختارا ويجوز ذلك في النافلة في المصر وغيره اختيارا ويكره
صلاة الفرض في الكعبة ويستحب فيها النفل والصلوة على سطح الكعبة
لا تجوز الا للمضطر فان اضطر روي اصحابنا انه يستلقي على قفاه ويصلي
الى البيت المعمور ولو فرضنا خراب جدار الكعبة صلى في عرصتها مكلها قبلة
فان وقف على طرفها وبين يديه شيء منها والا لم تجز صلاته وان صلى فيها
جماعة جاز ما لم يجعل ظهره الى وجه الامام فان جعل ظهره الى ظهره جاز وان
جمع حولها استداروا بها كذا فعل النبي عليه الصلوة والسلام والناس بعده

باب

باب ستر العورة وما تجوز الصلوة فيه من اللباس

وعليه من مكان وما يسجد عليه عورة الرجل قبله وهو القضيب والانثيان
ودبره ويجب سترهما ويستحب ستر الركبة وما بينها وبين السرة والمراة
عورة الا وجهها وكفيها وظهر قدميها وراس الصبية والامة وستره افضل
فان اعتق نصفها وجب ستره وان اعتقت في الصلوة استترت واتمت
فان احتاجت الى فعل كثير قطعتها وام الولد والمدبرة والمكاتبة التي
لم يعتق منها شيء كالامة وستر العورة شرط في صحة الصلوة مع القدرة فان
انكشفت العورة او بعضها في الصلوة عمدا بطلت ويستحب التسرول
والتعمم والتردي والتحنك وبريح طيبة وفي ثياب جيدة صفيقة بيض
ولا باس بالكتان والقطن والعمامة السود ويجوز الصلاة في كل ساتر
الا المغصوب والابريسم المحض للرجال ولا باس به للنساء وتركه في الصلاة
افضل لهن فان لم يكن محضا بان يكون سداه او لحمته قطنا او كتانا
دونه او اكثر منه او زرها او علمها او كان مكفوفا به فلا باس وان خيط به
لم يحله وان كان في حال الحرب جاز في الدرع المحض والا الوبر والشعر
والصوف مما لا يؤكل لحمه وجلده وجلد الميتة ولو دبغ فان صلى في شيء
من ذلك بانفراده او مع غيره بطلت صلاته وقد رخص في جلد الخز
ووبره الخالص من وبر الثعلب والارنب وغيرهما مما لا يؤكل لحمه وفي السنجاب

حلد الميتة والخنزير والكلب لا يطهر بالدباغ

لانه دابة لا يأكل اللحم وفي الحواصل فان اضطر تقية جاز فيما حرم ويكره الصلاة
في سواد الثياب عدا ما تقدم وفي ثوب ممثل ومحصور وشفاف وثوب
كان فوق وبر الارانب والثعالب او تحته ولم يعلق عنه من الوبر شي
وان لم يجد ثوبا ووجد طينا او ورقا يستر به العورة فعل وصلى فان لم يجد
صلى عريانا وان اعاره غيره ثوبا او وهبه وجب قبوله ويكره ان يصلي دقيق
الرقبة في قميص واسع الجيب محلول الازار وزره وجعل ثوبه تحته افضل
وجلد ما لا يؤكل لحمه اذا ذكي ودبغ يلبس في غير الصلاة وهو طاهر وجلد الميتة
لا يطهر ابدا بالدباغ وكذلك جلد الكلب والخنزير واذا اصاب ثوب غيره ثم
اخبره انه كان نجسا لم يعد صلاته واذا راى في ثوب صاحبه دما لم يؤذنه حتى
ينصرف ويشترى الجلد من سوق المسلمين الا ممن يعلم انه يستحل حرامه وتكره
الصلاة في قبا مشدود الا في حال الحرب ولا تحل الازرار في الصلاة وفي
لثام ونقاب للمراة وفي حديد مشهور كالسكين والسيف ولا باس بهما
في غمد وقراب وكذا المفتاح والدرهم الاسود وفي خلاخل ذات صوت
للمراة وفي خاتم حديد وخاتم فيه تماثيل ويكره الاتزار فوق القميص والتحافه
بالازار يدخل طرفه من تحت يده ويجعلها على منكب واحد فعل اليهود و
ذو السراويل وحده يجعل حبلا او خيطا على عنقه ولا تجوز الصلاة في
الشمشك والنعل السندية والسنة في العربية ويجوز في الخفين والجرموق لها

عاتق

عاتق ولا يترك الامام الرداء مع المكنة وتكره الصلاة في الثوب المخضوب
المصبوغ المشبع والمعصفر والمضرج بالزعفران وان يأتم بالسيف الا حال
الحرب ولا تجوز الصلاة في ثياب عملها الكفار او يستعيرها من مستحل المسكر حتى
تغسل وتجوز صلاته في لمة طاهر ولا تجوز الصلاة في تكة وقلنسوة عملتا من وبر
ما لا يؤكل ومن حرير محض وسال علي بن جعفر اخاه موسى عن فراش حرير و
مثله من الديباج ومصلى حرير ومثله من الديباج يصلح للرجال النوم عليه و
التكاة والصلاة عليه قال يفترشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه وتكره الصلاة
والتماثيل قدامه الا ان يغطيها ولا باس بها يمينه ويساره وخلفه وتحته وفوق
راسه وان غير الصورة في الثوب فلا باس ويكره الاقتعاط وكان سيد العابدين
علي ابن الحسين يبيع ثياب الشتاء عند الصيف ويتصدق بثمنها ويقول
اني لاستحي ان اكل ثمن ثوب قد عبدت الله فيه وسال علي بن جعفر اخاه
موسى عن الرجل يكون به الثالول او الجرح هل يصلح له ان يقطع الثالول وهو
في صلاته او ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح فقال ان لم يتخوف ان يسيل الدم
فلا باس وان تخوف ان يسيل الدم فلا يفعله ويجوز الصلاة في خرقة
الخضاب الطاهرة وتستحب الصلاة في المساجد والمشاهد وافضلها مسجد الله
ورسوله عليه السلام ولا تجوز في المغصوب مع الاختيار والصلاة باطلة
ولا باس بها للخائف على نفسه من الخروج منها ولا باس بالجلد الصحيح

والبساتين ولمن دخل ملك غيره بغير اذنه وعلم من شاهد حاله الاذن وان
دخل باذنه ثم امره بالخروج او نهاه عن المقام فلم يفعل وصلى بطلت
صلاته وان اخذ في الخروج وصلى في طريقه لم يصح وان تضيق الوقت فعدة قيل
تصح وتكره الصلاة في وادي ضجنان ووادي الشقرة والبيداء وذات الصلاصل
وبين القبور ان كان القبر خلفه جاز وان كان يمينه او يساره وبينهما عشر
اذرع او ساتر فلا باس ولا يكره على القبر نفسه وتكره في ارض الرمل والسبخ
ومعاطن الابل وقرى النمل وجوف الوادي وجادة الطريق والحمام
ولا تبطل الصلوة بشيء من ذلك ويستحب ان يجعل بينه وبين ما يمر به
ساترا حجرا او كومة من تراب فان لم يجد خط في الارض بين يديه ولا
يقطع الصلاة ما مر به وتكره الصلاة في بيت فيه مجوسي ولا باس بها في بيت
فيه يهودي او نصراني وفي مرابض الغنم والظواهر من الجواد وفي البيع
والكنائس وتكره في بيوت المجوس فان فعل رش بالماء وصلى بعد الجفاف
ويصلي في ارض وحل وخوض الماء ايماء ولا سجود في ارض الثلج يوثق
فوقه ما يسجد عليه ان وجده والا دقه وسجد عليه وتكره الصلاة في بيت
النار وان يصلي الى قبلته نار في مجمرة او قنديل وشبهها او سيف مجرد
او في موضع ترشح حائط قبلته من بول او قذر وان يكون بين يديه
مصحف مفتوح او قرطاس مكتوب لئلا يشغله والمرأة تقعد على اطرافها

اذا

اذا سجدت وخير مسجدها البيت وبيتها افضل من الصفة والصفة افضل
من صحن الدار وصحن الدار افضل من سطح البيت وتكره صلاتها على
سطح غير محجر وان تصلي عطلا ولا باس ان يصلي الرجل والمرأة تصلي خلفه
او قدامه وعن يمينه وشماله وهي لا تصلي وبينهما عشر اذرع او قدر ذراع او
شبر فله من كل جانب ويكره بدون ذلك وروى الحسن بن محبوب عن
صادق عن ابي عبدالله في رجل صلى صلوة فريضة وهو معقوص الشعر
قال يعيد صلاته ولا يجوز السجود بالجبهة الا على الارض او ما انبتت الارض
الا ما اكل او لبس ويعتبر فيه عرف الثياب والمكان ان يكون مملوكا
او ماذونا فيه وان يكون طاهرا فاما الوقوف على ثوب او مكان نجس لا يتعدى
الى المصلي فلا باس والتنزه عنه افضل ولا يجوز السجود على المعادن على
اختلافها ويجوز ان يسجد على الثوب في الارض الرمضاء وارض خطيئة
الا بادمى فيها العرق وشبهها وعند التقية وعند حصوله في مكان قذر ولا يقدر على غيره ويجوز على الجص والآجر والخزف صح
الزجاج والصهروج (يعني جص) والرماد ويكره على القرطاس المكتوب واذا خاف
الرمضاء ولا ثوب معه سجد على كفه ولا يسجد على قير وقفر فان اضطر
غطاه بما يسجد عليه فان لم يكن معه سجد عليه والخمرة المعمولة بالسيور الطاهرة
يقع عليها الجبهة لا يسجد عليها والسنة السجود على الارض بالخبز ويابس
فضاض الشعر الطرف الانف يسجد ما وقع منه على الارض اجزاه

وعن اهل البيت عليهم السلام ان من حيث ما يأكلون ويلبسون فاحب
الله ان يسجد له على ما لا يعبدونه ويستحب السجود على التربة الحسينية والله اعلم

باب الاذان والاقامة

الاظهر ان فصولهما خمس وثلثون
الاذان ثمانية عشر والاقامة سبعة عشر ففصول الاذان اربع تكبيرات
ثم الاقرار بالتوحيد مرتين ثم بالنبي عليه السلام مرتين ثم الدعاء الى الصلاة
دفعتين ثم الى الفلاح كذلك ثم الى خير العمل مثله ثم يكبر مرتين ثم يهلل
مرتين ومثله الاقامة يسقط من اولها التكبير مرتين ويزيد بدله قد قامت
الصلاة بعد حي على خير العمل مرتين ثم يسقط من اخرها التهليل مرة واحدة
وهما مسنونان في الفرائض الخمس وصلاة الجمعة والقضاء دون الاداء سواء وان
اذن ولحق ثم للاولى واقام للاولى واقام لما بقي من القضاء جاز وهما
بدعة لما عدا ذلك وفي الجماعة اشد ندبا وفيما جهر فيه كذلك واكدها
المغرب والغداة لانهما لا تقصران ويجوز في السفر الاقتصار على مرة مرة
ويجمع بعرفات بين الظهرين باذان واحد واقامتين وكذا بين المغرب
والعشاء بمزدلفة ويوم الجمعة بين الجمعة والعصر كذلك وقيل وبين الظهر
والعصر يوم الجمعة كذلك وتكرار الشهادتين في الاذان وهو الترجيع ليس
بسنة وان اراد تنبيه غيره جاز والتثويب وهو قول الصلوة خير
من النوم بدعة في الغداة والعشاء الاخرة ويستحب ان ياتي بالاذان

متطهرا

متطهرا او مستقبل القبلة واقفا لا راكبا غير متكلم خلاله تاركا للاذان حادرا
للاقامة واقفا على اواخر فصولهما رافعا صوته وفي الاقامة اشد
وتعاد الاقامة من الكلام دون الاذان ولو اعرب لم يبطل حكمه ولا
اذان على النساء ولو فعلته احيانا كان حسنا ويجزيها ان تكبر وتشهد ان
لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويستحب لسامع الاذان ان يقول
مثله الا ان يكون في صلاة فانه لا يقول حي على الصلاة وشبهها وان قال
لا حول ولا قوة الا بالله فلا باس وان كان في غير الصلاة تكلم او يقرا القرآن
قطع وقال كما يقول المؤذن ويكره الكلام بين الاذان والاقامة في
صلاة الغداة ويستحب الفصل بين الاذان والاقامة بجلسة او سجدة
ودعاء او خطوة او صلاة ركعتين والجلسة والنفس والخطوة في المغرب
لضيق وقتها وينبغي ان يكون المؤذن دينا عارفا بالاوقات مفصحا
بالحروف حسن الصوت عاليه فان كان اعمى ولمن يسدده ويعرفه
جاز ويجوز اذان الصبي وان تشاحوا في الاذان اقرع بينهم ويجوز ان
يكون المؤذن اكثر من واحد ولا يجوز ان ياخذ على الاذان والصلاة
اجرا ولا باس ان يرزق من بيت المال والاقامة افضل
من الاذان فقد كان ابو عبدالله عليه السلام يقيم ويؤذن غيره واذا
اذن واقام ليصلي وحده ثم جاء من يصلي جماعة اعادهما واذا صلى في المسجد

جماعة ثم جاء قوم آخرون اكتفوا بالاذان والاقامة اذا لم تتفرق الصفوف
فان انفضت اذنوا واقاموا وان احدث في الاذان او الاقامة
تطهر وبنى ومن صلى خلف من لا يقتدى به اذن لنفسه واقام ويكفيه ما وقع
منهما اذا كان ممن يقتدى به واذا دخل المسجد وفيه من لا يقتدى به و
خاف فوت الصلاة بالاشتغال بالاذان والاقامة اقتصر على التكبيرتين
وقد قامت الصلاة وروي انه يقول حي على خير العمل دفعتين لانه
تركه ورفع الصوت بالاذان في المنزل ينفي الامراض ويثمر الولد على
ما روي والمروي في شواذ الاخبار من قول ان عليا ولي الله وآل محمد
خير البرية مما ليس معمول عليه واذا قال قد قامت الصلاة قام الناس
على ارجلهم فان حضر امامهم والا قدموا غيرهم ويكره الكلام الا ان يكون
الجماعة من شتى فلا بأس ان يقال للشخص تقدم ويكره ان يلتفت في الاذان
عن القبلة واذا اذن ثم ارتد اقام غيره وان نام في خلالهما او اغمي عليه
ثم افاق بنى عليه ومن نسي الاذان وصلى جاز له ان يرجع ليؤذن ما لم
يركع فان ركع لم يرجع فان نسيهما لم يرجع بكل حال وروى زكريا بن آدم
قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام جعلت فداك كنت في صلاتي
فذكرت في الركعة الثانية وانا في القراءة اني لم اقم فكيف اصنع قال
اسكت موضع قراءتك وقل قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة

ثم امض

ثم امض في قراءتك وصلاتك وقد تمت صلاتك وليس الاذان في المنارة
سنة وقد اذن للنبي عليه السلام على الارض ومن السنة وضع الاصبعين
في الاذنين وليس من السنة ان يكون المؤذن من نسب مخصوص والترتيب
في الاذان والاقامة واجب ولا يجوز ان قبل دخول الوقت الا في الغداة
فيجوز الاذان خاصة قبل دخول الوقت ولا بد من اعادته بعده وقد روي
ان الاذان والاقامة سبعة وثلثون فصلا بان يجعل اول الاقامة كاول
الاذان وروي انها ثمانية وثلثون فصلا بان يقال لا اله الا الله مرتين آخر
الاقامة مع ذلك وروي انها اثنان واربعون فصلا بان يجعل مع ذلك
آخر الاذان والاقامة كاول الاذان

باب كيفية الصلاة

الصلاة تحتوي على الفعل والترك والكيفية ولكل منها ضربان واجب وندب
والفعل الواجب ضربان ركن وغير ركن فالركن القيام مع المكنة والنية
وتكبيرة الاحرام والركوع والسجدتان معا في الركعتين الاولتين والثالثة
الموتر وغير الركن قراءة الحمد وسورة معها في الفرض للمتمكن المختار و
تسبيح الركوع والسجود ورفع الراس منهما وقراءة الحمد او التسبيح في الثوالث
والروابع وجلسة الفصل والجلوس والتشهد والشهادتان والصلاة على النبي
والصلاة على آله والتسليم وبه يتحلل منها ولا تبطل الصلاة بترك غير الركن
سهوا وتبطل بتركه عمدا والندب من الافعال والدعاء بالمأثور بعد الاقامة

والتوجه بست تكبيرات وبثلثة ادعية في الفرائض وفي اول ركعات الزوال
واول ركعات المغرب والوتيرة واول صلاة الليل والوتر وركعتي
الاحرام وتكبير الركوع والسجود وتكبير الرفع من السجود وتكبير القنوت في
الثواني والتعوذ قبل قراءة الحمد ورفع اليدين مع التكبيرات والزيادة
من التسبيح والدعاء في الركوع والسجود على تسبيحة واحدة والتسميع عند الرفع
من الركوع والدعاء بعده والدعاء بين السجدتين والارغام بالانف فيهما
وجلسة الاستراحة فان تركها من الجفاء والنظر الى موضع سجوده قائما والى
رجليه راكعا او مغمضا عينيه والى طرف انفه ساجدا والى حجره جالسا والى
بطن راحتيه قانتا والقنوت في كل ثانية وفي المفردة من صلاة الليل
ومحله قبل الركوع وبعد القراءة ويزيد في اول ركعتي الجمعة قنوتا قبل الركوع
والدعاء فيه بالمأثور او بما سنح ووضع يديه على فخذيه محاذيا عيني ركبتيه
قائما وعلى ركبتيه راكعا وبحذاء اذنيه ساجدا وعلى فخذيه جالسا وحيال وجهه
قانتا وتلقي الارض بيديه هويا الى السجود ويكب على يديه ناهضا
والدعاء عند القيام بحول الله وقوته اقوم واقعد وروي انه يقوم بالتكبير ولا
يكبر للقنوت والزيادة على الشهادتين والصلاة على النبي وآله من الثناء على الله
ورسوله وآله والزيادة في التسليم والكيفية الواجبة ان ينوي فيكبر
او بحمل النية بين اول التكبير واخره على قول والمستحب ابطالها حتى نوع

والتلفظ

والتلفظ بالله اكبر وترتيب السورة والجهر فيما يجهر فيه والاخفات فيما
يخافت على البسملة والطمأنينة في الركوع والسجود وفي الانتصاب من الركوع
والسجود الاول من كل سجودين والطمأنينة في جلوس التشهد والسجود على سبعة
اعضاء الجبهة والكفين والركبتين وابهامي اصابع الرجلين والترتيب في
التشهد والكيفيات المندوبة رفع اليدين الى شحمتي اذنيه مع كل تكبيرة مستقبل
القبلة مبسوطة الاصابع مجتمعة الا الابهام واسرار التعوذ والجهر بالبسملة
في موضع الاخفات وترتيل القراءة وتعمد الاعراب والتأني بها وفي
الدعاء والتسبيح والسكتة بين الحمد والسورة وتكبيرة الركوع وان يجعل
بين قدميه قدر ثلث اصابع مفرجات الى شبر والمراة تجمع بينهما وتضم
ثدييها الى صدرها حال القيام ومد كفيه من عيني ركبتيه مفرجا اصابعه حال
الركوع ووضع يده اليمنى على ركبته قبل اليسرى ورد ركبتيه الى خلفه مسويا
ظهره مادا عنقه والتسميع قول سمع الله لمن حمده عند رفع الراس من الركوع
اذا استقل قائما والجهر بالدعاء بعده للامام وتخفيه المأموم وبسط راحتيه
مضمومتي الاصابع على الابهام والتخوي اذا استرسل للسجود والتجافي في الاعضاء
في السجود بعضها عن بعض يجنح بمرفقيه وبسط الكفين مضمومتي الاصابع حيال
الوجه ثم شيا عن الركبتين في السجود وابراز الكفين عند طلب والتورك
وهو الجلوس على فخذه اليسرى واصفاق ظهر قدمه اليمنى على بطن اليسرى كالجوز

ويجوز القعود متربعا ويستقبل باصابع رجليه القبلة قائما وراكعا وساجدا ويضم
اصابع يديه حين وضعهما على الفخذين والمراة تضع يديها فوق ركبتيها على
فخذيها راكعة ولا ترفع عجيزتها وتجلس على اليتيها وتتعد ثم تسجد لاطية
بالارض منضما بعضها الى البعض وتتشهد ضامة فخذيها رافعة من الارض
ركبتيها فاذا انتهضت الى الركعة الاخرى قامت على قدميها ولا تكشف
سوى وجهها والايماء بالتسليم تجاه القبلة الى جانب الايمن للامام و
المنفرد والى اليمين للماموم والى اليسار ان كان على يساره احد او حائط
وينوي به الخروج من الصلاة وما يجب تركه فيها وضع اليد اليمنى على اليسرى
وبالعكس فوق السرة وتحتها الا في التقية وقول امين كذلك والالتفات
بكله الى غير القبلة الا في النافلة والاحداث المفسدة للطهارة من فعله
وتعمد الفعل الكثير لا من افعال الصلاة والقهقهة والبكاء لامر دنيوي
والتكلم بما ليس من الصلاة واقله حرفان والتسليم عامدا قبل وقته والسجود
على ارفع من موضع القيام باكثر من لبنة مع المكنة وما يؤدي الى تركه حديث
النفس والنعاس والفرقعات والاقعاء والالتفات الى احد الجانبين
والعبث بالاعضاء والبصاق والنفخ والتاوه بحرف والتثاوب و
التمطي وفرقعة الاصابع والاقعاء بين السجدتين وفي التشهد اكره وجمع
الاخمصين ونفخ موضع السجود اذا كان مما يؤذيه وان يخفض راسه ويرفع

ظهره

محدودب

ظهره راكعا وبالعكس وان يجعل يديه تحت ثوبه وان يكون محدودبا في سجوده
ويفرش ذراعيه ويضعهما على فخذيه وركبتيه ويلصق بطنه بفخذه وكفيه
بركبتيه والجلوس على قدميه وابداء باطن الكفين الى السماء الا في قنوت
ويكره للمراة رفع عجيزتها راكعة وساجدة وابراز غير الوجه ويقطع الصلاة
ما ليس من فعله وهو الحيض والاستحاضة والنفاس والنوم والاغماء
ويجوز قطع الصلاة لدفع الضرر عن نفسه وغيره وعن المال اذا لم يمكن الا به
ويجوز التبسم في الصلاة والعمل القليل كالايماء وقتل المؤذيات كالعقرب
والتصفيق وضرب الجدار للحاجة وقتل قملة وبرغوث ودفنه افضل
وغسل رعاف اصاب ثوبه ما لم ينحرف عن القبلة وحمد الله عند العطاس
ورد السلام بمثله وان يقرا القرآن من المصحف وان يجعل جانبه او
ظهره الى حائط في قيامه وان يكون في فيه حرز وشبهه لا يشغله من القراءة
وان يدعوا لدنياه ودينه ولغيره بما يسوغ بلفظ القرآن وغيره وبغير العربية
لمن لا يحسنها وروي جواز شرب الماء للعطشان في دعاء الوتر وقارب
الفجر وهو يريد الصوم وبين يديه ماء على خطوتين او ثلث منه وعد الركعات
باصابعه او حصى وشبهه والبكاء من خشية الله والتباكي ويستحب امر
الصبي بالصلاة لست سنين وضربه عليها واذا بلغ الزم وجوبا ويستحب
التعقيب بالماثور وتسبيح الزهراء عليها السلام وهو اربع وثلثون تكبيرة

ثم ثلث وثلثون تحميدة ثم ثلاث وثلثون تكبيره تسبيحة وما دام على طهارته
فهو معقب وما افتر به فقد افتر بالفريضة ويسجد سجدة الشكر ويفرش ذراعيه و
يلصق صدره وبطنه بالارض ويعفر خديه الايمن ثم الايسر ويدعو فيهما بالماثور
او بما سنح واذا ذكر الله تعالى فليذكر رسوله ومن حق رسوله اذا ذكر ان يصلي
عليه وعلى آله والصلاة عليه وعلى آله في الصلاة كالتسبيح

باب

شرح الفعل والكيفية ترك القيام في الصلاة مع القدرة عمدا او سهوا
بطلت صلاته فان لم يمكنه وامكنه الاعتماد على حائط وغيره وجب عليه وليس
له ان يجلس حينئذ وهو العجز بحاله فان قرأ جالسا للعذر وامكنه ان يقوم فيركع
وجب عليه وان لم يمكن جلس متربعا قاريا ومتشهدا اثنى رجليه عند الركوع
فان لم يمكنه اضطجع على جنبه الايمن فان تعذر فعلى الايسر فان تعذر
استلقى على قفاه موميا مغمضا عينيه لركوع وفاتحهما للرفع منه وكذا
السجود وليكن تغميضه للسجود ابلغ من الركوع فان صلى قائما ثم عجز فيها اتمها
جالسا وبالعكس وابو حنيفة عنده وينوي هو للعذر ويجوز ان يرفع اليه
ما يسجد عليه للعذر ومن ترك النية عمدا او سهوا بطلت صلاته وتكون
بالقلب لا باللسان ويجب تعيين الصلاة اداء او قضاء وفرضا او نفلا
متعبدا بها فان كان عليه الظهر والعصر فنواهما بها فسدت صلاته
لانها لا تتداخلان فان عزم بعد الدخول في الصلاة على فعل ما ينافيها

كالحدث

كالحدث والكلام ولم يفعل اثم وهي صحيحة وان فعل القراءة والركوع مثلا
لا للصلوة بطلت وانما تنعقد الصلاة بالله اكبر ولا تنعقد بالعكس ولا الله
اكبر باللام ولا بما في معناها بالعربية او غيرها فان لم يحسنها ولا تأتى له
او ضاق الوقت صلى بلغته ثم يتعلمها للمستقبل وكذا القراءة والتشهد ويكفي
الاخرس في ذلك تحريك لسانه واشارته ولا يمد لفظ الله ولا يجعل بعد الباء
الفا فتبطل صلاته والماموم يكبر بعد الامام فان كبر معا او كبر قبله لم تصح و
قطعها بتسليمة واستانفها وتكبيرات الافتتاح ثلث متواليه يدعو بعدها
اللهم انت الملك الحق المبين الى اخره ثم تكبيرتان ويقول لبيك وسعديك الخ
ثم تكبيرتان الثانية للاحرام ثم يقول وجهت وجهي الخ ويجوز ان يكبر سبعا ولاء
والامام يجهر بواحدة ويسر بستا ثم يتعوذ فيقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وان شاء
اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ويكون ما قبل التكبيرة التي ينوي بها
الدخول في الصلاة ليس من الصلاة فان نوى بالاولى وما بعدها كان ما بعدها
من الصلاة وليس التعوذ بمسنون بعد الركعة الاولى واذا كبر للاحرام ثم كبر ثانيا
لذلك بطلت صلاته فان كبر ثالثة انعقدت وكذا ابدا ومن ترك القراءة عمدا
بطلت صلاته وان تركها سهوا وذكر قبل الركوع فعلها وان ركع مضى في صلاته
وبسم الله الرحمن الرحيم آية من الحمد ومن السورة وبعض آية من سورة النمل
وقراءة الحمد واجبة في كل ركعة من الاولتين وترك التشديد ترك حرف

فان تعمد اللحن بطلت صلاته وان سها فلا شي عليه وقيل يسجد للسهو ولا يكتب له
من القراءة والدعاء الا ما اسمع نفسه ويخير في الثوالث والاواخر بين الحمد و
التسبيح وهما سواء وروي ان التسبيح افضل وروي ان القراءة افضل ويجزي عنها
تسع كلمات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلثا واربع تجزي سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وثلث تجزي الحمد لله وسبحان الله والله اكبر
وادناه سبحان الله ثلث فان نسي القراءة في الاولين فهو على تخيره فيما بعدها والافضل
ان يقرء ويجوز في النافلة الحمد وحدها والضحى والم نشرح سورة والفيل ولايلاف
سورة ولا بسملة بينهما وقيل البسملة كما في المصحف ويجب لا يحسن الحمد وسورة
يجب ان يتعلمها فان ضاق الوقت صلى بالتسبيح والتهليل والتكبير واجزاه ثم
يتعلم ويكره ان يقرن بين سورتين في فريضة ويجوز ذلك في النافلة والافضل
ان يعطي كل ركعة سورة ويجوز ان ينتقل من سورة الى غيرها ما لم يبلغ النصف
الا سورة الاخلاص والجحد الا في ظهر الجمعة فله الانتقال وبلغ النصف فله ان
يجعلها ركعتي نافلة ويستقبل الفرض بالجمعة والمنافقين ورخص له ان يقرء غيرهما
فيها وان يجهر بالقراءة فيها ولا يقرء في الفريضة سورة طويلة تذهب فضل
الوقت ولا يجوز ان يقرء فيها العزائم الاربع ويجوز في النفل ويسجد موضع
السجود ويقوم بالتكبير فان كانت السجدة اخر السورة ولم يرد قراءة اخرى
قرء الحمد ثم ركع وافضل ما يقرء في الفريضة بعد الحمد سورة القدر والاخلاص

لا بسملة بين الضحى والم نشرح والفيل ولايلاف

والجحد

والجحد والسنة ان يقرء في الظهرين كالقدر والنصر والتكاثر وفي نقلها من العقد
والاخلاص افضل وفي العشاء الاخرة كالطارق والاعلى وفي الغداة يوقت
كالانسان والمزمل والمدثر وفيها يوم الاثنين والخميس سورة الانسان وفي
اول مغرب ليلة الجمعة الجمعة وفي الثانية الاخلاص وروي سورة الاعلى وفي العشاء
الاخرة الجمعة والاعلى وروي المنافقين وفي صبحها الجمعة والاخلاص وروي
المنافقين وفي عصرها الجمعة والمنافقين وروي الاخلاص وكل ذلك ندب و
يجب الجهر بالقراءة في الغداة والاولى والثانية من المغرب والعشاء والاخفات
فيما عداها عدا البسملة للرجل والمرأة تخافت في الكل فان خالف ناسيا او جاهلا
فلا باس وان تعمد اعاد او تخافت في نفل ما فرض فيه الاخفات وجهر في نفل
ما فرض فيه الجهر استحبابا ويقرء سورة الجحد في نوافل الزوال واول نفل المغرب
واول صلاة الليل واول ركعتي الاحرام واول ركعتي الفجر والغداة واذا
اصبح بها وركعتي الطواف وروي الاخلاص في ذلك والجحد في الثواني والجهر
متوسط والمخافتة دون اسماع نفسه واذا تقدم المصلي خطا لم يقرء حتى يستقر
بمكان وليسأل الله تعالى عند تلاوة اية الرحمة منها ويتعوذ اذا مر باية عذاب
منه فقد فسر الصادق عليه السلام قوله تعالى يتلونه حق تلاوته بذلك ومن ترك
الركوع في الاولين وثالثة المغرب عمدا او سهوا بطلت صلاته فان تركه عمدا
في الاخرس فكذلك ان تركه سهوا حتى سجد حذف السجود وركع وتمها واقل ما يجزي منه

ان ينحني الى موضع يمكنه وضع يديه على عيني ركبتيه مختارا والزايد مندوب ويجزي
تسبيحة واحدة في الركوع والسجود وافضل منه ثلث وافضل منه خمس والكمال
منه في سبع والجمع من التسبيح والدعاء فيهما افضل وهي سبحان ربي العظيم وبحمده
في الركوع وسبحان ربي الاعلى وبحمده في السجود وسبحان الله والحمد لله ويكفي فيهما و
لا اله الا الله والله اكبر كذلك ومن ترك السجدتين معا في الاوليين عمدا او سهوا
بطلت صلاته فان تركهما في الاخريين حتى ركع سقط الركوع وسجد لهما ثم
تممها فان ترك السجدة لا عمدا بطلت صلاته فان تركها سهوا حتى ركع بعد ما قضاها
بعد التسليم وان وضع بعض كفيه او بعض ركبته او بعض اصابع رجليه في
والاكمل وضع العضو كله ويطمئن في الركوع والسجود قدر الذكر والقنوت سنة
في كل ثنائية من فرض ونفل وافضل الذكر فيه كلمات الفرج ويجوز غيرها
وترك في التقية فان لم يحسن الدعاء سبح خمسا في ترسل ويقنت بالاستغفار
في الوتر فان ذكر بعد الركوع انه لم يقنت قضاه بعد التسليم والقنوت فيما يجهر به
الذكر والسجود اربعة سجود الصلاة وسجود السهو وسجود الشكر وسجود التلاوة و
يجب السجود عند قراءة موضع السجود من العزايم الاربع واستماعها وان لقنها
غير مسجد كلا تلا موضعه وباقي سجدات القرآن سنة وهي احدى عشرة اخر
الاعراف وفي الرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والحج في الموضعين والفرقان
والنمل وص والانشقاق وليس فيها تكبيرة احرام وتكبير رفع راسه ولا تشهد

بعدها

بعدها ولا تسليم ويدعو فيها بالمأثور سنة وان قرء سجدات النفل في الفرض
لم يسجد وفي النفل يسجد ندبا ويجوز له تركه ويسجد المحدث والجنب والحائض
للعزايم اذا استمعها ويجوز لها تركه وموضع السجود من حم السجدة عند قوله
ان كنتم اياه تعبدون ويجوز سجدة العزايم في وقت يكره فيه ابتداء النافلة وتقضي
اذا فاتت وسجدة الشكر مستحبة عند تجدد النعم ودفع المضار وعقيب
الصلاة وليس فيها تكبيرة احرام بل يكبر عند رفع راسه ولا تشهد بعدها ولا تسليم
فان كان في موضع السجود دمل سجد على احد جانبيه فان تعذر فعلى ذقنه
وان جعل حفيرة للدمل جاز والتشهد واجب والتشهدان واجبان في الثلاثية
والرباعية فان نسي حتى فرغ قضى بعد التسليم طالت المدة او قصرت والتسليم
الواجب الذي يخرج به من الصلاة السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ويستحب
الانصراف من الصلاة عن اليمين فاذا سلم كبر ثلثا رافعا بها يديه الى شحمتي اذنيه
ويعقب بعدها بالدعاء وهو مرجو اذا صدر عن صدق النية ومتى احدث بعد
التحريمة الى قبل التحليل بالتسليم بطلت صلاته عمدا او سهوا فان سلم قبل وقته
او تكلم بالبين من الصلاة او عمل عملا كثيرا ليس منها او قهقهة او بكى لامر دنيوي
او كفر او قال آمين من غير تقية عمدا بطلت صلاته فان فعله سهوا لم تبطل

باب احكام السهو

من السهو ما لا حكم له وهو ما حصل معه
غلبة الظن فليعمل عليها وسهو الامام والمأموم حافظ وبالعكس مثله فان لم يكن

منها خفيفا فيها كالمشهود وكذا ان كثر السهو وهو ان يسهو في كل ثلاث فاذا دخله فيها
طعن فليأخذ باليسرى بسبحة اليمنى وقال بسم الله وبالله توكلت على الله اعوذ بالله
من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم وليخفف صلاته والشك في شيء بعد الانتقال
عنه الى غيره كالشك في الوجود والتشهد بعد القيام وفي التشهد الثاني او شيء منها
بعد التسليم والسهو في السهو في النافلة واذا سها فتكلم فيها لم يسجد له وبناؤه
فيها على الاقل افضل وان سها فيها فزاد فيها ركوعا او ذكرا اسقطه وتمها و
السهو عن القراءة والتسبيح في الركوع والسجود ثم لا يذكر حتى يرفع راسه ومنه
ما يتلافى وهو السهو عن شيء ثم يذكر في محله كالسهو عن الركوع قائما وعن
السجود جالسا او القراءة قائما لم يركع فانه يفعل ذلك او قرا السورة قبل
الحمد ثم ذكر استدرك السهو عن الركوع حتى سجد او السجود حتى ركع في الاخيرتين
من الرباعية فانه لا يسقط ذلك ويتلافى ويتم فان ذكر بعد ذلك انه كان ركع ارسل
نفسه ولا يرفع راسه فان رفع اعاد فان ذكر بعد السجدتين انه كان فعلهما وكذلك
فان كان شكه في واحدة منهما وفعلها ثم ذكر انه كان فعلها لم يعد وان كان شك
في السجود والتشهد وهو ناهض قبل استقلاله قائما فلا فعلهما فان نقص ركعة
او اكثر سهوا ثم ذكر بعد السلام فلم يحدث ولم يستدبر القبلة اتمها وسجد للسهو
ولو طلعت الشمس في الغداة او ذهب وجاء وتكلم لانه ساه ومنه ما يبطلها
مثل الشك في عدد الغداة والمغرب وصلاة الخوف في السفر والجمعة واولى

في السجود ظ

الرباعية

الرباعية والشك في الركوع فيهما حتى سجد او السجدتين حتى ركع والسهو عن
الاركان او بعضها والسهو بزيادة ركوع او ركعة ثم ذكر عامدا او ساهيا وقد
ذكرنا سايره فيما مضى ومنه ما يجبر بسجدتي السهو وهو لترك سجدة من سجدتين
سهوا ثم لا يذكر حتى يركع ولترك التشهد الاول كذلك ويقضيهما مستقبل القبلة
بعد السلام والكلام سهوا بما ليس من جنس اذكارها والسلام المذكور قبل وقته
سهوا ولمن لا يدري صلى اربعا او خمسا قبل التسليم جالسا ويسلم ولمن قام حال
قعود او بالعكس على قول وليس فيهما قراءة ويكونان بعد السلام وقبل الكلام
ولو تكلم لفعلهما بعده ويتشهد لهما تشهدا خفيفا ويسلم ويكبر اذا رفع الامام راسه
منهما ليعلم بذلك من خلفه ويقول فيهما بسم الله وبالله صلى الله على محمد وآله
وروي بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته و
كل جنس فان حصل من ذلك جنسان فصاعدا سجد اربع سجدات فان كان
الجنس واحدا سجد سجدتين من كل ركعتين ومتى نسيهما ثم ذكرهما فعلهما ولو طال
الوقت ومنه ما يوجب الاحتياط لصلاته وهو الشك في الرباعية خاصة
بين الثنتين والاربع بعد احراز الركعتين فليبن على الاربع ويسلم ثم يصلي
ركعتين قائما والشك بين الثنتين والثلاث والاربع وقد احرز الثنتين
بنى فيه على الاربع ويصلي ركعتين قائما ثم ركعتين جالسا والشك بين ثنتين
وثلاث وقد احرز الثنتين بنى فيها على الثلاث ويتمها ثم يصلي ركعة قائما

يقضيهما ظ

اوركعتين جالسا واذا كان في هذه المسايل قائما لا يدرك قيام الثانية او لعجزها
اعاد الصلاة لانه لم تسلم له الاوليان واذا شك قائما بين الثالثة او
خامسة جلس وفعل فعل الشاك بين الثنتين والاربع والشك بين الثلاث
والاربع يبني فيه على الاربع ثم يصلي ركعة قائما او ركعتين جالسا واذا كان قائما
لا يدرك قيامه لثالثة او رابعة اتم الركعة وسلم وفعل لذلك صلاة الاحتياط
وهذه الركعات بالحمد وحدها ويكبر لافتتاحها ويتشهد وهي منفصلة عن الصلاة
فلو احدث بعد الصلاة قبل فعلها لفعلها متطهرا واذا شك قائما بين قيامه
لرابعة او خامسة جلس وفعل فعل الشاك بين الثلاث والاربع واذا شك
في فعل صلاة بعد خروج وقتها لم يلزمه فعلها كالشاك في الظهر بعد العصر فان استيقن
عدم فعلها ومن نوى فرضا ثم ظنه نفلا او بالعكس لم يضره لان الصلاة على ما افتتحت
عليه

باب قضاء فائت الصلوة وحكم تركها وصلاة المعذورين

والسفينة من فاتته صلاة فريضة لعدم عقله كالجنون والاغماء فلا قضاء عليه
فان افاق في وقت صلاة يمكنه ان يتطهر لها ويصلي الصلاة او ركعة منها
وجبت عليه فان لم يفعلها وجب عليه قضاؤها ويستحب ان يقضي بعد افاقته
صلاة ثلثة ايام او يوم وليلة فان فاته وهو بالغ عاقل وليس بمسلم كالكافر
اصلية حائضا او نفساء فلا قضاء فان فاته وهو بالغ عاقل مسلم فعليه القضاء
تركها سهوا او عمدا او من فاتته الصلاة المسلم لشرب مسكر او مرقد او نوم

صحا

صحا دفعليه القضاء ويقضي المرتد ما فاته بعد اسلامه وبعد ردته من صوم وصلاة وحج
وزكوة وما فعله بعد اسلامه وقبل ردته يجزيه ولا تقضى صلاة الجمعة والعيد والاوقات
كلها تقضى الصلاة لعطا فات صلاة الفرض الا وقت تضيق الفرض الحاضر ولمن عليه
فايت فرض صلاة الا يصلي الحاضر اول الوقت واجزأه وروى عبد الله بن جعفر الحميري
عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر قال وسالته يعني اخاه موسى عن رجل نسي
المغرب حتى دخل وقت العشاء الاخرة قال يصلي العشاء ثم المغرب وسالته عن رجل
نسي العشاء فذكر بعد طلوع الفجر كيف يصنع قال يصلي العشاء ثم الفجر وسالته عن رجل نسي الفجر
حتى حضرت الظهر قال يبدأ بالظهر ثم يصلي الصبح كذلك كل صلاة بعدها صلاة وروي في حديث
عن الصادق عليه السلام وان ذكر انها في المغرب والعشاء بعد الصبح فصل الصبح ثم المغرب
ثم العشاء قبل طلوع الشمس فان نمت عن الغداة حتى طلعت الشمس فصل الركعتين ثم الغداة
وقال ابو جعفر بن بابويه ومتى فاتتك صلاة فصلها اذا ذكرت فان ذكرتها وانت
في وقت فريضة اخرى فصل التي انت في وقتها ثم صل الصلاة الفائتة ويقضي الفائت
اول المغرب في ثلث فان كان قد ركع في ثانية الظهر ثم ذكر صبحا لم يعدل والتمها
ثم قضى الصبح فان عدل بطلت ويجوز العدول من اداء الى اداء كالعصر الى الظهر
ولا يعدل من نفل الى نفل ولا من فرض الى نفل الا ما نذكره بعد ان شاء الله تعالى
ولا بد من قصد القضاء ويستحب قضاء فائت النوافل بلا اذان واقامة فان جمع
اذن للاول واقام للباقي اقامة اقامة فان فاتته صلاة معينة قضاها بعينها

[illegible]

فان اشكلت صلى الخمس صلاة ثلاثا واربعا واثنين فان فاته ذلك مرارا صلى منه
مرارا فان فاتته صلاة كثيرة معينة قضاها فان لم يحصها صلى منها الى ان يغلب
في ظنه انه وفى ويستحب قضاء صلاة النافلة الراتبة خاصة سواء كانت من الليل او
[illegible] فان عجز تصدق عن كل صلاة ركعتين بمد والا فعن كل اربع بمد والا فبمد عن
كل صلاة الليل وبمد عن كل صلاة النهار والصلاة افضل ويجوز ان تقضي اوتارا
عدة بليلة واحدة والافضل قبل القضاء اول الليل والاداء آخره ومن فاته من النوافل
ما لا يحصيه من كثرته قضى ما لا يحصيه من كثرته ويقضي النوافل في كل وقت الا وقت
دخول الفريضة او ان يكون عليه قضاء فريضة ويقضي الابن ما فات اباه من صلاة مرضه
ومن ترك الصلاة فجحد فرضها وقال ليست واجبة وكان مسلما فقد ارتد ويقتل
حكمه انه ولم يغسل ولم يكفن ولم يدفن في مقابر المسلمين وان قال هي واجبة امر بالقضا
وعزر فان عاد عزر فان عاد ثالثة عزر فان عاد رابعة قتل وكفن وصلى عليه
ودفن في مقابر المسلمين ولا تسقط الصلاة مرض لا يغلب على العقل ويجب عليه قضاء
ما فاته ويصلي على حسب تمكنه وقد سبق والموتحل والغريق والسابح والاسير والمكتوف
يصلون ايماء للركوع والسجود والسجود اخفض من الركوع ويستقبلون القبلة ان امكن
والا فمع حسب الامكان وصاحب الراحلة يصلي عليها النافلة ويومي للركوع و
السجود مع امكانها فان صلى الفرض عليها لعدم تمكنه من النزول صلى بركوع و
سجود مع الامكان والايماء مع التعذر ويستقبل القبلة بها والا فبتكبيرة الاحرام

وراكب

وراكب السفينة المتمكن من استيفائها فيها يستحب له الخروج والصلاة على الجدد ويجوز
في السفينة فان كان لا يمكن فيها من القبلة والصلاة على الكمال وجب الخروج
فان تعذر صلى فيها على حسب الممكن ويستقبل القبلة ويدور اليها والا فبتكبيرة الاحرام
وفي النافلة يصلي الى الصدر والمبطون اذا صلى وحدث به حادث تطهر له وتممها
ومن به سلس البول يتخذ خريطة وروى حريز عن ابي عبد الله قال اذا كان الرجل
يقطر منه البول او الدم اذا كان حين الصلاة يتخذ كيسا وجعل فيه قطنا ثم علقه عليه
وادخل ذكره فيه ثم صلى يجمع بين الصلاتين الظهر والعصر يؤخر الظهر ويعجل العصر
باذان واقامتين ويؤخر المغرب ويعجل العشاء باذان واقامتين ويفعل كذلك
في الصبح والعريان اذا امن ان يراه غيره صلى قائما موميا بالركوع والسجود وان لم
يامن صلى جالسا موميا ايماء فان صلى العراة جماعة صلوا صفا يتقدمهم امامهم بركبتيه
ويومون بالركوع والسجود ويركعون ويسجدون على جباههم وان صلوا على الهيئة
صلوا قياما ما ابدانهم على اقبالهم وادبارهم مستورة بايديهم

باب صلوة السفر

التقصير في السفر فرض اذا كان طاعة او مباحا والعبد للتعوذ من ذلك فان صاد للتجارة
اتم صلاته وقصر صومه ويتم العاصي بسفره كاتباع السلطان الجائر لطاعته والصائد لهوا
وبطرا ويتم المكاري والملاح والراعي والبدوي والطالب للقطر والنبت والبريد
والوالي في ولايته وجبايته والتاجر يدور في تجارته من سوق الى سوق والقاصد
دون مسافة القصر والمسافر لغرض ان وجده رجع واذا رجع من مسافة قصر فان اتم المكاري

في بلد او بلد غيره عشرة ايام ثم سافر قصر فان اقام خمسة او دونها قصر صلاة النهار
وتمم صلاة الليل وصام الشهر والكمال اذا لم يسافر الا في الندرة قصر وحد مسافة التقصير
ثمانية فراسخ والفرسخ ثلثة اميال وعن محمد بن يحيى الخزاز عن بعض اصحابنا عن الصادق
عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما نزل عليه جبرئيل بالتقصير قال له في كم
ذلك قال في بريد فقال واي شيء البريد فقال ما بين ظل عير الى فيء وعيرة قال ثم عبرنا
زمانا ثم راى بنو امية يعلمون اعلاما على الطريق وانهم ذكروا ما تكلم به ابو جعفر فذرعوا
من ظل عير الى فيء وعيرة ثم جزؤه على اثني عشر ميلا فكانت ثلاثة الف وخمسمائة ذراع
في كل ميل فوضعوا الاعلام فلما ظهر بنو هاشم غيروا امر بني امية غيره لان الحديث هاشمي
فوضعوا الى جنب كل علم علما قال ابو جعفر محمد بن بابويه قال الصادق عليه السلام
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما نزل عليه جبرئيل بالتقصير قال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم
في كم ذاك قال في بريد قال واي شيء البريد قال ما بين ظل عير الى فيء وعيرة فذرعته بنو امية ثم جزؤه على
اثني عشر ميلا فكان كل ميل الفا وخمسمائة ذراع وهو اربعة فراسخ ويجب اذا اراد
الرجوع من يومه وروى زرارة قال سالت ابا جعفر عن التقصير فقال بريد ذاهبا وبريد
جائيا فاذا لم يرد الرجوع من يومه فان شاء قصر وان شاء اتم ويتم المسافر ما لم يخرج من
مصره او كان في بنيانه وان طال ويقصر اذا غاب عنه الاذان فاذا تردد عن سفره فيقف
ذوكره فاذا اقدم موضعا نوى التمام فيه عشرة ايام اتم ودونها يقصر وان لم يدر ما اقامته
قصر الى شهر ثم تم فان نوى اقامة العشرة ثم بدا له وكان قد صلى صلاة تمام فيجب تمام

الا قصر

والا قصر فان عدل في طريقه الى الصيد لهو وبطر اتم فاذا رجع عن ذلك قصر فان مر في
الطريق بضيعة له او مال او على بعض اهله فان كان قد استوطنه ستة اشهر اتم
والا قصر واذا نوى المسافة وخرج ثم بدا له عن السفر فان كان قطع اربعة فراسخ فعلى تقصيره
ما لم ينو المقام عشرا وان كان دونها تمم وكذلك لو لبث في طريقه ينتظر رفقة والا بعيد
ماضيا واذا اتم التقصير وقد علم وجوب القصر عامدا فعليه الاعادة والاثم فان علم
ثم نسي اعاد في الوقت لا خارجه من غير خوف والامر من والاحظ والاحتياج الى الغير يجمع و
يكره اقتداء الحاضر بالمسافر وبالعكس ويصلي كل منهما فرضه ويام الامام المقصر الى ركعتين
بالتمام ويسلم المقصر خلف المتم على فرضه وان شاركه نوى صلاة اخرى واذا
نوى الاقامة عشرة ثم خرج لحاجة لدون مسافة فعلى تمام فان نوى مسافة
قصر فاذا رجع اليه فعلى التقصير ولانه ليس بوطنه فاذا دخل وقت الصلاة في السفر
فلم يصل حتى حضر والوقت باق اتم فان كان لم يصل فيها قضاها قصرا واذا
دخل الوقت حاضرا ثم سافر والوقت باق قصر ويستحب له ان يقول عقيب صلاة القصر
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة فهو جبران الصلاة ويستحب
وسفر ان يتوافى السفينة وما قدروا الله حق قدره والارض جميعا قبضته يوم القيامة
والسموات مطويات بيمينه سبحانه وتعالى عما يشركون بسم الله مجريها ومرسيها ان ربي
لغفور رحيم واذا اضطرب بالبحر فليتك متكئا على جنبه الايمن بسم الله اسكن بسكينة الله
وقر بوقار الله واهدأ باذن الله ولا حول ولا قوة الا بالله ويكرم ركوبه عند هيجانه

وان جهل وجوب القصر فصلاته مجزئة
وان نوى التمام عشرة وقصر جهل
فلا اعادة ويستحب الاتمام في الحرمين
والسفر مكة والمدينة والكوفة وحرم
الحسين عليه السلام فان نوى التمام عشرا
وجب ولا يختص الاتمام بنفس المسجد
ويكون الجمع بين الظهر والعصر والمغرب
والعشاء نافلة على حضر او سفر
صح

باب الجمعة

الجمعة واجبة على كل ذكر حر بالغ كامل العقل صحيح من المرض والعمى
والوجع حاضر او من في حكمه من المسافرين غيرهم وبينه وبين الجمعة فرسخان في دونهما
ولا تجب على غيرهم بشرط حضور امام العدل او من يأمره واجتماع اربعة نوعه في الجمعة
والخطبة وان يخطب خطبتين قائما الا من عذر متطهرا فاصلا بينهما بجلسة
خفيفتين تشتملان على حمد الله والثناء عليه والصلاة على محمد صلى الله عليه وسلم وآله والوعظ
وقراءة سورة خفيفة من القرآن ويستحب تقصير الخطبتين خوفا من فوت وقت الفضل
ولو خطب والعدد لم يحضر لاعادها اذا حضروا ان لم يعدها لم تقع الجمعة ولو ادرك الامام من
الوقت قدر ركعتين بلا خطبة لصلاها ظهرا ولو ادرك المأموم الامام في ثانيتها راكعا الصلاة
جمعة ويصح جمعتان بينهما فرسخ وبجهتيه تبطلان ان وقعا معا فان سبقت احداهما بتكبيرة
الاولى صحت وان لم يعلم السابق او علم سابق وجهلت عينه بطلتا وصلوا الظهر ان
فات الوقت والجمعة ان لم تدرك على الكافر ولا تقع منه واذا تكلف حضورها مكلف
لا تجب عليه وجبت عليه واجزأته ولو صلى في بيته ثم سعى الى الجمعة لم تبطل ظهره وله ان يصلي
اول الوقت وحده وفي جماعة فان كان على اكثر من فرسخين وعنده جمعة دخل فيها
والا صلى ظهرا ومن عليه الجمعة اذا صلى ظهرا لم تجزه ووجب عليه السعي اليها فان لم تفعل
حتى فات اعاد الظهر وتجب الجمعة على اهل القرى والبوادي واذا احرم بالجمعة بشروطها
ثم لم يلحق الا الامام لم يتمها جمعة ولو دخل وقتها ثم خرج وقتها قبل الفراغ اتمها جمعة ويجوز
ان يستخلف ان احدث قبل التحريمة وبعدها ولا جمعة على المعتق بعضه وترك الجمعة

لخوف في نفسه واهله ومرض صديقه وموت من يجهزه ويحرم على مكلفها السفر بعد الزوال
حتى يصلي ويكره بعد الصبح الا ان يصلي ويجب استماع الخطبة وترك الصلاة والكلام عندها
ويكره تخطي رقاب الناس بعد الامام لعلة ومن جلس مكانا فهو احق به فان قام لحاجة ثم عاد
فكذلك ولا يجيز لو فرش ثوب في موضع احق به وان لحق الامام بعد رفع راسه من الثانية
فقد فاتته الجمعة وصلى الظهر فان كبر معه ثم ركع ثم شك هل لحق راكعا او بعده صلى
الظهر واذا ادرك الثانية ثم سلم الامام اضاف اليها اخرى فان ذكر انه ترك سجدة
لا يدري من الاولى او الثانية سجد وتم صلاته وان ركع معه ثم زوحم عن السجود وقف ولم يسجد
على ظهر غيره فاذا قام امامه وامكنه السجود واللحاق به فعل فان تعذر حتى ركع امامه ركع
معه فاذا سجد امامه سجد فان لم ينوه للاولى استقط ثم سجد ثم صلى ركعة اخرى وسلم وان نواه
للاولى تمت ركعته واتى باخرى وسلم ومن السنة صعود الامام المنبر بسكينة ووقار ويقعد
دون الدرجة [illegible] العليا للاستراحة ويعتمد على سيف او قوس او عصا بالاضع
يمينه على شماله ولا يسلم اذا دخل الامام يخطب فان سلم عليه رد وسمت العاطس ولا يستنيب
الامام غيره في الجمعة الا لعذر ويجوز كون امام الجمعة عبدا اذا كان اقرأ الجماعة ولا يكون
فاسقا ولا امراة ولا تنعقد بالمراة الجمعة ولا الصبي والسنة ان يؤذن للجمعة باذان
واحد ويحرم البيع على مكلفها حين قعود الامام على المنبر بعد الاذان فان فعل
صح البيع محرما ونصح لنوافل الجمعة قبل الزوال وهي عشرون ركعة وروي اثنان وعشرون
ستا عند انبساط الشمس وستا عند ارتفاعها وستا قبل الزوال وركعتين عند

تمام الشمس لحقيقي الزوال وركعتين بعد العصر على الرواية فان ازالت صلى الوقتين جامعا
بلا نافلة بينهما باذان واحد واقامتين ويجوز الفصل بينهما بست ركعات بينها على الرواية
فان زالت ولم يكن صلاها قضاها بعد العصر وقد ذكرنا استحباب الغسل يوم الجمعة والتنظيف
وقص الاظفار واخذ الشارب مما يخفى ويستحب لبس الطف ثيابه والدعا بالماثور
عند التوجه الى المسجد الاعظم والمشي بسكينة ووقار ولا يكون امام الجمعة اجذم ولا ابرص
ولا مجنونا ويلبس العمامة شتا وقيظا وتردى ببرد يمنية واذا اختل به شروط الاقامة
فلا جمعة والفرض الظهر فان حضر خليفة بعينه والممكنه تقدم فرضه اربع ركعات فعل والا صلى
ركعتين فاذا سلم الامام اضاف اليهما ركعتين وقد تمت صلاته ويجهر الامام بالجمعة ويقرا فيها
الجمعة والمنافقين سنة ويقنت قنوتين في الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعده
ويقنت في الظهر قنوتا واحدا ولا باس باجتماع المؤمنين وقت التقية ولا انكر عليهم الصلاة
جمعة بخطبتين فان تعذر صلوا الظهر جماعة ومن لم يحضر الامام نفسه قدر اليه فالصلوة يوم
الجمعة في المسجد افضل منها في المنزل

باب صلوة الجماعة

اقل الجماعة اثنان والكثر افضل والاحوط وهي سنة لا فرض ويجب كون الامام صحيح الاعتقاد
عدلا فقيها بدينه فان كان فاسقا او فاسد العقيدة فصلاة المؤتم به باطلة والرجل بمثله
وبالمراة والخنثى والمراة بمثلها فقط والخنثى بالمراة فقط ويؤم العبد الصالح بمواليه
وغيرهم اذا كان اكثرهم قرانا ويكره امامة الاجذم والابرص على المفلوج والمقيد والاعرابي
الا بامثالهم ولا يؤم المحدود قبل توبته فان تاب جاز ويحرم امامة القاعد بالقائم

وامامة ولد الزنا ويكره اقتداء المتطهر بالماء بالمتيمم به والجماعة في النافلة بدعة الا في الاستسقاء
ويجوز اقتداء المفترض بالمفترض اختلف فرضاهما او اتفقا واذا اقتدى واحد
بامامين او بماموم يعلمه او بماموم يظنه اماما او باحد الشخصين على الجملة بطلت صلاته
وان صلى اثنان وذكر كل منهما انه امام صحت صلاتهما وان ذكرا انهما ماموما
بطلت صلاتهما ويكره للامام تطويل صلاته ويستحب ان يسبح في الركوع والسجود ثلثا ثلثا
بغير دعاء وان كان راكعا وحس بداخل لبث قدر ركوعين فقط وتكره امامة من لا
تتاتى له الحروف على صحة ومن يلحن ولا يقدر على الاعراب ولا تجوز امامة متعمد اللحن
لانه لم يقرا القران وعلى الماموم اعادتها ان كان علم حاله ولا يؤم من لا يحسن
الحمد من يحسنها ويؤم مثله فان ام من يحسنها ومن لا يحسنها صحت صلاته وصلاة مثله
وبطلت صلاة القاري واذا بان له ان امامه كافر او فاسق لم يكن عليه اعادة
ولا يحكم على المصلي بالاسلام ولا بالردة اذ لعله لم يسلم واذا احدث الامام استخلف
ويستحب ان يكون خليفته غير مسبوق بشيء من الصلاة فان كان مسبوقا اوما
اليهم ليسلموا واتم صلاته واذا ام جنب او محدث سهوا ثم ذكر اعاد ولا يعيد من خلفه
وليس عليه ان يعلمهم فان صلوا وهم يعلمون حاله اعادوا ولا يتقدم اماما من
لم يبلغ وصاحب المنزل وامير القوم وامام المسجد احق بالامامة من غيرهم او وقف
الكل صفا عن يمينه او يساره وان وقف قدامه بطلت صلاته وقيل تصح وان
كان الا رجال والنساء وقف الرجال عن يمينه والنساء خلفه واذا وجد الامام راكعا كبر معه

[illegible]

ولا ادرك الركعة فان كان بينهما مسافة جاز ان يمشي في ركوعه ويلحق بالصف وان سجد ثم
لحق بالصف جاز وان وقف وحده جاز ويكره ان يكون المأموم اعلى من موضع الامام
بما يعتد به ولا عكس والحايل كالحائط يمنع من الائتمام وكذا المقصورة وروي جواز ذلك
للنساء وكثرة الصفوف لا تمنع الائتمام ولو كان بين الامام والمأموم بعد لا يخبر براه
جاز ثم كان ان اتى بينه وبين هذا المأموم مقتد به جاز وعلى هذا ويجوز صلاة الجماعة
في السفينة والسفن ويكره فراق الامام قبل الفراغ ولا تبطل الصلاة ولا يكره مع العذر
ويقدم القارئ على الفقيه فان تساويا في القراءة فقدم الافقه فان تساويا فاقدمهم
هجرة فان تساويا فاسنهما فان تساويا فاصبحهما وجها فان تساويا اختار الجماعة
فان فوضوا اليهما وسمح احدهما لصاحبه والا اقرعا ويعني بالقراءة قدر ما يحتاج
اليه الصلاة والفقه ليس شرط في الصلاة ويزيد بالسن من كان اكثر في الاسلام اكبر
ولا تبرز المرأة اذا امت بالنساء تقوم وسطهن والامام من يكره ولا يلزم الامام
نية الامامة والمأموم ينوي الائتمام واذا اخذ في نافلة ثم اقيمت الجماعة ابطلها
وجمع وان كان في فريضة والامام صالح اتمها ركعتين نافلة مخففة وسلم ثم جمع فان لم يكن
صالحا اتم صلاته معه ثم اوهما بالتسليم وقام معه فصلى ونوى نافلة ولا يقرأ المأموم
في صلاة جهرية بل ينصت لها فان لم يسمع وسمع كالهمهمة اجزاه وجاز ان يقرأ وان كان
في صلاة اخفات سبح مع نفسه وحمد الله ويندب القراءة قيل فيما لا يجهر فيه ويقرأ خلف
من لا يرتضيه واحيانا ان خاف فحديث النفس ويجزيه الحمد وحدها فان فرغ من القراءة

قد

قبل الامام سبح فان بقي منها انه يركع بها كان افضل ومن مات الامام فجاءة قدم غيره
لاتمامها واذا لحق الامام راكعا كبر للاحرام وركع فان كبر للركوع فقط بطلت صلاته و
ان نواهما بطلت والمسبوق يجعل الملحوق اول صلاته فيقرأ بالحمد وسورة فيها والا فبالحمد
فاذا سلم الامام اتم صلاته واذا وجده ساجدا سجد معه سنة ثم يقوم فينوي في الصلاة
ويجلس معه في الثانية للامام ولا يتشهد فاذا صلى الثالثة جلس فتشهد ثم لحقه فاذا جلس
الامام فتشهد جلس معه لا يتشهد فاذا سلم قام المأموم فاتم صلاته والامام مؤتم به يركع
المأموم اذا ركع ويسجد اذا سجد فان ظنه ركع وسجد فعل ثم بان خلافه رجع اليه ولم يضره
وان كان تعمد ذلك لم يعد اليه فان كان امام غير مرضي لم يرجع اليه بكل حال ويبدل الامام
الى الجلوس حتى يتم المسبوق صلاته وان يسمع من خلفه التشهد ويتم ولا يسلم المأموم شيئا ولا
بأس لمن لم يصل الظهر ان يقتدي بمن يصلي العصر ويندب لمن صلى وحده فرضا
ثم لحق جماعة ان اعاد تماما معهم املا وماموما الى النوافل لمكان ويقف في الصف
الاول ذو الفضل والصلاح لا الصبيان والعبيد ويكون بين الصفين قدر مربض
عنز وان وجد فرجة بغير الصف صف سدها ويكره وقوف الامام في محراب داخل في حائط
ويستحب للامام الوقوف لتعقيب الامام واذا اقيمت الصلاة لم يبتدئ النافلة وتقف
النساء خلف الرجال والصبيان ولتتأخرن اذا جاء الرجال ومن صلى خلف
غير مرضي فقرأ سجدة العزائم ولم يسجد اوما ايماء واجزاه

باب المساجد

قال الصادق عليه السلام من بنى مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة ويكره تعليتها وتظليلها وفيها

وتدريجها والقبور بها وان يكون فيها محراب داخل الحائط وجعل الميضاة داخلها وجعل المنارة
كذلك بل مع حائطها لا تعلو عليه وان تبنى شرف بل يكون جما واخراج الحصا
منها والحذف به فيها والبصاق والتنخم وسل السيف وبري النبال والصناعات
وكشف الفخذ والسرة والركبة ودفع القمل وان يصفق او يمخ او اخذ قلة دفن ذلك
وانشاد الشعر ورفع الصوت والبيع والشراء والمجانين وانشاد الضالة وتعريفها
واقامة الحدود والصبيان والتوضي فيها من بول او غائط خاصة والنوم خاصة
في مسجد الله ورسوله ويستحب كنس المسجد وتنظيفه والاسراج فيه ورد ما اخرج
من حصاه اليها او الى بعض المساجد ويكره لآكل الثوم وشبهه اتيان المسجد حتى يذهب
ريحه ويستحب تقديم رجله اليمنى داخلا واليسرى خارجا ويتعاهد نعله او حارق او خفه خوف
نجاسة والدعاء بالمأثور داخلا وخارجا وينبغي جالسا ويكره اتخاذه طرقا من غير
ضرورة ولا يجوز نقضه الا اذا استهدم ولا اتخاذه ملكا ولا بيع آلته ويستعمل آلته في
عادته او بعض المساجد ويجب على اخذ الآلة ردها اليها او الى بعض المساجد ولا يعود
المسجد ملكا بانهدامه ويجوز نقض البيع والكنايس واستعمال آلتها في المساجد اذا اندرس
اهلها او كانت في دار حرب ويجوز بناؤها مساجد ومن اتخذ في داره مسجدا لنفسه
فله تغييره وتبديله ولا يجوز دفن الميت في المسجد ويجوز بناء المسجد على بئر غائط
اذا طم به وذهب ريحه والجلوس في المسجد عبادة وصلاة الفرض في المسجد افضل
منها في المنزل وصلاة النفل بالعكس وخاصة صلاة الليل وعن الرضا عليه السلام الصلاة

في المسجد

في المسجد الحرام ومسجد الرسول عليه الصلاة والسلام في الفضل سواء وعن الصادق
عليه السلام ان الصلوة في مسجد رسول الله صلعم الف صلاة والصلوة في المدينة مثل الصلاة
في سائر البلدان وروى السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام الصلاة في بيت
المقدس الف صلاة وصلاة في المسجد الاعظم مائة صلاة وصلاة في مسجد القبيلة خمس
وعشرون صلاة وصلوة في السوق اثنا عشر صلاة وصلاة الرجل في بيته وحده
صلوة واحدة وقال الصادق عليه السلام في مسجد الكوفة ان صلاة الفريضة فيه بالف
صلوة وان النافلة تجزي مائة صلاة وروي عن امير المومنين عليه السلام ان المكتوبة فيه
حجة مبرورة والنافلة عمرة مبرورة وعن الصادق عليه السلام من تنخع في المسجد
ثم ردها في جوفه لم تمر بداء الا ابرأته وعنه وقد قال بعض اصحابه اني لاكره الصلاة
في مساجدهم قال لا تكره فما من مسجد بني الا على قبر نبي او وصي نبي قتل فاصاب
تلك البقعة رشة من دمه فاحب الله ان يذكر فيها فادّ فيها الفريضة والنوافل واقض
ما فاتك وعنه من مشى الى المسجد لم يضع رجلا على رطب ولا يابس الا سبحت له الى الارض
السابعة وعنه من كان القرآن حديثه والمسجد بيته بنى الله له بيتا في الجنة وعن
الرسول صلى الله عليه وسلم في مسجدي كالف صلاة في غيره الا المسجد الحرام فان
الصلوة في المسجد الحرام يعدل الف صلاة في مسجدي

باب صلوة الخوف

صلوة الخوف ثابتة ويجوز اذا كان العدو دبر القبلة وبمنها وشمالها ويخاف
الكبّا به عليهم وان يكثر والمسلمون ليكونوا طائفتين طايفة تقاتل وطايفة تحرس

واخذ السلاح ولحب على الكل الا الضرورة وهي مقصورة سفرا وحضرا جماعة و
فرادى الا المغرب وكيفيتها ان يصلي الامام بمن يليه الركعة الاولى ويقوم الثانية فتنوي
فرقته فرقته ويتم صلاتها وتنصرف فاذا استوتها الموقف جاءت الفرقة الاخرى
فصلت معه الثانية له وهي لها الاولى فاذا جلس للتشهد نهضوا فصلوا ما بقي وصلوا
وسلم بهم ويتخير في المغرب بين ان يصلي الاولى ركعة وبالثانية ركعتين وعكس والطايفة
الواحدة والاثنين ن فصاعدا ويلحق الطايفة حكم سهوها عند مفارقته لا قبلها
فان احتاج الى تفريق اصحابه اربع فرق لم يصل تلك الصلاة لان صلوة الخوف ركعتان
او ثلث للمغرب فان صلى الصلاة لفرقتين ثلاثة وفرضا لهم جاز فان اشتد الخوف
وبلغ حال المسايفة صلوا فرادى مستقبلة وصدها ركبانا ومشاة ويكبر الاحرام الى القبلة
ويسجد على سرجه فان تعذر فبالايماء راكعا وساجدا والسجود اخفض من الركوع
فان وقعت المعانقة فعن الركعة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر بعد الاحرام
ثم يسبح اخرى للثانية ويتشهد ويسلم وفي المغرب ثلث فان كان العدو في القبلة
والارض مستوية فلا يلزمهم صلاة الخوف ولا صلاة هذه الخوف فان صلوا
صلوة النبي عليه الصلاة والسلام بعسفان جاز فيقوم الامام مستقبل القبلة والعدو
امامه وخلفه صف وصف اخر بعده فيركع بهم جميعا ثم يسجد فيسجد معه الصف الذي
يليه الاخرون قيام فاذا سجد من يليه السجدتين وقاموا سجد الذين خلفهم ثم تأخر
من يليه التقدم الاخرون وبالعكس ثم ركع بالكل جميعا ثم سجد وسجد من يليه ومن خلفهم

قيام فاذا جلس سجد الحارسون ثم جلسوا فيسلم بهم جميعا ويجوز ان يصلي بهم الصلاة
ويسلم ويصليها بالاخرين ثلاثة وفرضا لهم كما فعل عليه ببطن النخل واذا صلى
صلوة الخوف في الامن جازت صلاة الكل وقد فارقوه لغير عذر وهو مكروه
ولا فرق في صلوة الخوف بين ان يكون العدو مسلما او كافرا اذا كان متعديا فان كان
ظالما كالبغاة وقطاع الطريق وخافوا من المحقين لم يجز لهم صلاة الخوف فان فعلوا
لم تصح صلاة المؤتم لفسق الامام

باب صلوة العيدين

وهما فرضان باجتماع شروط الجمعة في العدد والخطبة وغير ذلك وتسقط عمن تسقط عنه واذا
تركها مكلفها عمدا اثم وان تركها لعذر او لاختلال شرط صلاها في بيته ندبا وروي
انه يصلي اربع ركعات وهي ضعيفة واذا فاتت لا تقضى ووقتها من طلوع الشمس
الى زوالها والغسل يوم العيد سنة ووقته من طلوع الفجر الى صلاة العيد ويفطر
يوم الفطر على شيء من الحلاوة قبل خروجه اليها ويتقدمها يوم الاضحى ولا يطعم شيئا حتى
يعود فيطعم مما يضحي به والاذان والاقامة لها بدعة بل يقول المؤذن ثلث مرات
الصلاة وتصلى في الجبانة لا في المساجد الا بمكة فانها تصلى بالمسجد الحرام ويخرج
الامام حافيا ماشيا الا لضرورة على سكينة ووقار ويلبس بردا ويعتم شتاء وقيظا
ويسجد على نفس الارض ولا يصلي يوم العيد قبل الصلاة وبعدها شيء من النوافل ابتداء
ولا قضاء الا بعد الزوال الا بالمدينة فانه يصلي ركعتين في مسجد النبي عليه الصلوة والسلام
قبل ان يخرج اليها ويجوز قضاء الفوائت الرواتب بكل حال ويخير شاهد العيد

ان كان يوم جمعة بين حضور الجمعة والانصراف ويعلمهم الامام ذلك في الخطبة
ويحثهم على الفطرة وفي الاضحى على الاضحية ويستحب التطيب ولبس اطهر الثياب
والدعاء بالمأثور عند الخروج وان يرجع في غير طريق مجيئه الى الصلاة وهي ركعتان
يقرأ في اوليهما الحمد وسورة الاعلى بعد التوجه المسنون وتكبيرة الاحرام الواجبة
والغاشية خمسة ويكبر لكل قنوت تكبيرة ويدعو بالمأثور او بما تيسر فاذا سجد قام
قايلا بحول الله وقوته اقوم واقعد فيقرأ الحمد والشمس وضحيها ويقنت اربعة
يكبر لها اربعا ويجهر بالقراءة فيها فيكون الزايد على غيرها من الصلاة تسع تكبيرات
وهذه التكبيرات ورفع اليدين بها والادعية سنة فلو اخل بذلك لم تبطل
صلاته وقيل يقوم من الاولى بالتكبير ويقنت في الثانية ثلثا ويكبر ثلثا وان قرأ
غير ما ذكرنا جاز ثم يخطب بعد الصلوة خطبتين كالجمعة على شبه المنبر من طين
ولا ينقل المنبر من مكانه ولا يجب على المأمومين استماعها بل يستحب لهم ولا يخرج
الى ما في السلاح الا للعدو ويكاف ويستحب التكبير وقيل يجب ليلة الفطر عقيب المغرب
والعشاء والصبح والعيد وفي الاضحى دبرا عقيب خمس عشرة صلاة اولهن الظهر
يوم النحر لمن كان بمنى وعشر صلوات اولاهن ظهر يوم النحر ولا يصلي صلاة عيد النحر لمن اقام
الى النفر الاخير وهو الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الحمد
لله على ما هدانا وله الشكر على ما اولانا ويزيد في الاضحى ورزقنا من بهيمة الانعام
ثم ليس بمسنون عقيب النافلة واذا فات لا يقضى وتكبيرات العيد بعد القراءة

فان اتى قبلها ولا باس بخروج العجائز في العيدين للصلوة ويكره السفر بعد الفجر حتى
يشهد العيد ولا يصلي صلاة عيد النحر الا بمنى وروي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
للنساء العواتق في الخروج في العيدين للتعرض للرزق وعن احدهما انه يتكلم به
فيما بين التكبيرتين في العيدين ما شيت من الكلام الحسن وعن جعفر بن محمد عليه السلام
لا باس ان يصلي وحده ولا صلاة الا مع الامام

باب صلوة الكسوف

وهي واجبة عند كسوف الشمس وخسوف القمر والزلازل والرياح المفزعة والظلمة الشديدة
وهي عشر ركعات باربع سجدات وخمس قنوتات عند كل ركوعين قبل الركوع
وبعد القراءة وان قنت في العاشرة فقد جاز وتشهد واحد وتسليم يفتتح الصلاة
ويقرأ الحمد وسورة ثم يركع ثم يرفع راسه ويكبر ثم يقرأ الحمد وسورة هكذا
خمسا ويقول سمع الله لمن حمده عند الرفع من الخامس ويسجد سجدتين ويقوم فيفعل
مثل ذلك ويسجد سجدتين ويتشهد ويسلم وان قرأ الحمد وبعض سورة في ركوع
لم يفتقر الى اعادة الحمد في الثاني بل يقرأ من الموضع الذي لم يقرأه من السورة ثم
يعيد الحمد في الثالث ان كان انهاها وكذا لو قسم السورة على الخمس جاز ويبتدي
بالحمد في اول السادس ويفعل كما فعل في الخمس الاول واول وقتها اذا ابتدا
في الاحتراق وآخره اذا ابتدا في الانجلاء فان كان وقت صلاة فريضة بدا بها او ان شاء بدأ
بالكسوف الا ان يضيق وقت الحاضرة فيبدا بالحاضرة وان دخل في صلاة الكسوف
ثم دخل وقت الحاضرة قطعها وصلى الحاضرة ثم تمم صلاة الكسوف وقيل يستانفها

ويصلى صلاة الكسوف ثم صلاة الليل فان فاتته صلاة الليل قضاها ويصلي صلوة
الكسوف جماعة وفرادى وذوات الهيات من النساء يصلين في بيوتهن
ويصلين جماعة ويستحب ان تقرا فيها كالكهف والانبياء ويطيل الركوع كالقراءة
والسجود كذلك فان فرغ منها قبل الانجلاء اعادها سنة وان سبح وحمد جاز
واذا تعمد تركها واحترق القرص كله اغتسل سنة وقضاها وان تركها نسيانا واحترق
كله او بعضا ولم يحترق كله قضاها فقط وان تركها غير عالم بوجودها ولم يحترق كله
لم يقضها فان احترق كله في قضاها واذا كثرت الزلازل صاموا الاربعاء والخميس
والجمعة وبرزوا يوم الجمعة بعد الغسل وطهارة الثياب ودعوا الله يرفع عنهم ومن
اصابته زلزلة قال عند النوم يا من يمسك السموات الارض صل على محمد وال محمد و
امسك عنا السوء انك على كل شيء قدير لم يسقط البيت عليه ان شاء الله

باب صلوة النوافل

النوافل في اليوم والليلة المرتبة في الحضر اربع وثلثون ركعة وفي السفر
سبع عشرة ركعة افضلها صلوة الليل واول وقتها في السفر والحضر بعد انتصاف الليل
الى طلوع الفجر وكلما قارب الفجر كان افضل يبدا فتوجه بما ذكرنا وتقرا الحمد وسورة
الاخلاص وفي الستة البواقي ما شاء من السور ويستحب قراءة الطوال اذا كان
عليه وقت والا قرا الحمد وحدها وخففها فان خاف مع ذلك طلوع الفجر صلى ركعتين
واوتر بعدهما وصلى ركعتي الفجر ثم الغداة وقضى الثماني وان كان صلى اربعا و
طلع الفجر اتمها مخففة ومن نسي ركعتين من صلاة الليل ثم ذكر بعد الوتر قضاهما

والوتر

اوتر وركعتا الفجر يصليان للفراغ من صلاة الليل وان لم يطلع الفجر الى طلوع
الحمرة فحينئذ يصلي الغداة ويقضي الركعتان ويندب الى الضجعة بعد الركعتين
والدعاء فيها بالماثور وقراءة خمس ايات من آل عمران وان سجد بدلها جاز
ويصلي النوافل جالسا مع المكنة ويجعل ركعتين ركعة وان جعل الركعة ركعة
جاز فاذا زالت الشمس في غير يوم الجمعة صلى الزوال ثماني ركعات كل ركعتين بتشهد
وتسليم ويقرا فيها من قصار السور فاذا فرغ صلى الظهر ثم صلى ثماني ركعات
ثم صلى العصر ويسقط هذه الست عشرة في السفر فاذا غربت الشمس وصلى المغرب صلى
اربع ركعات نافلتها بتشهدين وتسليمين وخفف القراءة للوقت واذا صلى العشاء
صلى ركعتين الوتيرة جالسا تعدان بواحدة وان صلى ركعتين قائما جاز ويجعلها بعد كل صلاة
يريد فعلها والقيام بعدها الى فراشه ويستحب ان ينام على طهر ويقرا بالماثور ويدعوا
بالماثور واذا خرج وقت الظهر او العصر ولم يصل النافلة قضاها بعد العصر وكذلك
اذا ذهب الشفق الاحمر الغربي ولم يصل نافلة المغرب قضاها بعد العشاء وان ذهب
نصف الليل ولم يصل الوتيرة قضاها وان طلع الصبح ولم يكن صلى صلاة الليل قضاها
وغير النوافل المرتبة ما لا وقت له كصلوة امير المؤمنين عليه السلام وهي اربع ركعات بتشهدين
وتسليمين تقرا في كل منها الحمد وخمسين مرة سورة الاخلاص وصلوة فاطمة عليها السلام
ركعتان في الاولى الحمد مرة وسورة القدر مائة مرة وفي الثانية الحمد مرة والاخلاص
مائة مرة وصلوة جعفر بن ابي طالب المسماة صلوة الحبوة والتسبيح وهي اربع ركعات

صلوة التسبيح صلوة امير المؤمنين عليه السلام صلوة فاطمة عليها السلام صلوة جعفر

بتشهدين وتسليمين تقرا في الاولى الحمد والزلزلة فاذا قراها سبح خمس عشرة مرة
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فاذا ركع قاله عشرا فاذا رفع
راسه قاله عشرا فاذا سجد قاله عشرا فاذا رفع راسه قاله عشرا وفي السجدة
الثانية والرفع منها كذلك وتقرا في الثانية الحمد والعاديات ويفعل كما فعل
في الاولى وتقرا في الثالثة الحمد واذا جاء نصر الله ويفعل كما فعل وتقرا في الرابعة
الحمد والاخلاص ويفعل كما فعل ويدعوا في السجدة بالماثور وبما اراد وهذه
تصلى سفرا وحضرا وليلا ونهارا وفي الجمعة افضل ويصليها مجردة ويقضي التسبيح
بعد ذلك في حوائجه ويحتسب بها من نوافله ان شاء ومن قضى صلوة وروي انه
تقرا فيها الزلزلة والقدر والنصر والاخلاص وروي في كل ركعة بالاخلاص
والجحد وقال الصادق عليه السلام من صلاها فله من الاجر مثل ما لجعفر ومما ليس له وقت
معين ركعتا تحية المسجد عند دخوله وصلوة الغدير يوم تغتسل قبل الزوال
ويصلي ركعتين في كل واحدة الحمد مرة وعشرا سورة الاخلاص وعشرا اية الكرسي
وعشرا سورة القدر فاذا سلم دعا بالماثور ويصلي يوم المبعث وليلته وهو سابع
عشرين من رجب اثنتي عشرة ركعة تقرا فيها ما شاء وقيل يس واذا فرغ قرا
الحمد سبعا والاخلاص مثله والمعوذتين مثله والجحد والقدر واية الكرسي كذلك
ويصلي ليلة النصف من شعبان اربعا باربع مائة مرة سورة الاخلاص وروي
مع الفجر اربع بالف اي بالف مرة وكذا في صلاة جعفر تلك الليلة ويدعوا بالماثور

اي كل ركعة ماتي مرة الاخلاص

صلوة تحية المسجد صلوة العيد يوم الغدير صلوة ليلة المبعث ويوم المبعث صلوة ليلة النصف من شعبان

وما

يندب اليه لحاجة وسبب اذا اهم بامر حج او عمرة او بيع او شرا او
عتق صلى ركعتين تقرا فيهما الحشر والرحمن ثم تقرا المعوذتين ثم تقول
اللهم ان كان كذا خيرا لي في ديني ودنياي وعاجل امري واجله
فيسره لي على احسن الوجوه واجملها وان كان شرا لي في ذلك فاصرفه
عني على احسن الوجوه رب اعزم لي على رشدي وان كرهت او
ابته نفسي روي ذلك عن علي بن الحسين عليهما السلام وروي عن
الصادق عليه السلام فيمن اراد امرا فتحير فيه انه يصلي ركعتين
ويستخير الله مائة مرة ومرة ثم ينظر احزم الامرين فيفعله فان الخير
فيه ان شاء الله تعالى وروى حماد بن عيسى عن ناجية عنه عليه السلام
اذا اراد شراء العبد او الدابة او الحاجة الخفيفة او الشيء اليسير
استخار الله فيه سبع مرات واذا كان امرا جسيما استخار الله فيه
مائة مرة وروى معوية بن ميسرة عنه عليه السلام ما استخار الله عبد سبعين
مرة بهذه الاستخارة الا رماه الله بالخيرة تقول يا ابصر الناظرين ويا
اسمع السامعين ويا اسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين ويا احكم الحاكمين
صل على محمد واهل بيته وخر لي في كذا وكذا وروي الاستخارة في اخر
ركعة من صلوة الليل مائة مرة وعن عيسى عن عبد الله عن ابيه عن جده

صلوة الاستخارة ايضا صلوة الاستخارة الاستخارة في اخر ركعة من صلوة الليل

الصلوة للرعاف
عن علي عليه السلام قال قال الله عز وجل ان عبدي يستخيرني فاخير له
فيغضب وروى هرون بن خارجة عن الصادق عليه السلام اذا
اردت امرا فخذ ست رقاع فاكتب في ثلاث بسم الله الرحمن الرحيم
خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة افعل وفي ثلث مثله وفي
آخره لا تفعل ثم صل ركعتين ثم تسجد سجدة تقول فيها استخير الله برحمته
خيرة في عافية ثم استوجالسا وقل اللهم خر لي في جميع امري في يسر منك
وعافية ثم اضرب يدك على الرقاع واخرج واحدة واحدة فان خرج
ثلث ولا افعل فافعل الامر الذي تريده وان خرج ثلث ولا لا تفعل
فلا تفعل فان خرج واحدة افعل واخرى لا تفعل فاخرج منها الى
صلوة الحاجة
خمس واعمل بالاكثر ودع السادسة واما صلوة الحوائج
فكثيرة منها اذا اهمتك الحاجة يستحب ان تصوم الاربعاء والخميس
والجمعة ولاء وتغتسل يوم الجمعة وتلبس ثوبا جديدا وتصعد
الصلوة للحاجة
اعلى ما في دارك وتصلي ركعتين وترفع يديك الى السماء وتدعوا
بالماثور ومنها اذا كانت لك حاجة اغتسلت ولبست
انظف ثيابك ومسست طيبا وبرزت تحت السماء وصليت
ركعتين بفاتحة الكتاب والاخلاص خمس عشرة مرة ثم تركع

فيقراها كذلك كصلوة التسبيح والقراءة بها خمس عشرة مرة ثم تسجد
قائلا اللهم ان كل معبود من دون عرشك الى قرار ارضك
فهو باطل سواك فانك انت الله الحق المبين اقض لي حاجة
صلوة الشكر
كذا الساعة الساعة وتلح فيما اردت واذا قضيت حاجتك فصل
ركعتين الاولى بفاتحة الكتاب والاخلاص والثانية بالفاتحة والجحد
وتقول في ركوعك وسجودك في الاولى الحمد لله شكرا شكرا وحمدا وفي
الركوع الثانية وسجودها الحمد لله الذي استجاب دعائي واعطاني
صلوة السفر
مسألتي وروي عمن حاج انه يصلي ركعتين ويسال الله ان يرزقه
فانه يرزقه واذا اراد سفرا صلى ركعتين واستودع الله اهله وماله
ونفسه ودينه ودنياه وآخرته وامانته وخواتيم عمله فيما استخلف
عبد على اهله بخلافة افضل منها وروي اليسع القمي قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام اريد الشيء فاستخير الله فيه
فلا يوفق فيه الرأي افعله او ادعه فقال انظر اذا قمت الى
الصلاة فان الشيطان ابعد ما يكون من الانسان اذا قام الى
الصلوة اي شيء وقع في قلبك فخذ به وافتح المصحف فانظر
الى اول ما ترى به فخذ به ان شاء الله ويروى اسمعيل ابن
الارقط وامه ام سلمة اخت ابي عبد الله عليه السلام انه مرض

صلوة الحاجة للمريض
في شهر رمضان حتى ثقل واجتمع بنو هاشم لجنازته قال فجزعت
امي علي فقال لها خالي ابو عبد الله عليه السلام اصعدي
الى فوق البيت فابرزي الى السماء وصلي ركعتين فاذا
سلمت فقولي اللهم انك وهبت لي ولم يك شيئا اللهم اني
استوهبكه مبتدأ فاعرنيه قال ففعلت واستجرت واستوت فابرأته
صلوة الخروج الى السوق
وشكا رجل الى ابي عبد الله عليه السلام ضيق يده فقال
اذا اردت الخروج الى سوقك فصل ركعتين او اربع ركعات
ثم قل في دبر صلاتك توجهت بلا حول مني ولا قوة ولكن
بحولك يا رب وقوتك وابرأ من الحول والقوة الا بك
وانت حولي ومنك قوتي اللهم فارزقني من فضلك الواسع
رزقا كثيرا طيبا مباركا وانا خافض في عافيتك فانه لا يملكها
احد غيرك ففعل واستغنى وحسنت حاله وشكا اليه رجل
الحرفة والفاقة بعد اليسار فامره ان ياتي مقام رسول الله
صلى الله عليه وسلم بين القبر والمنبر فيصلي ركعتين ويقول
مائة مرة اللهم اني اسالك بقوتك وقدرتك وبعزتك
وما احاط به علمك ان تيسر لي من التجارة اسبغها رزقا واعمها
فضلا وخيرها عاقبة ففعل فما توجه بعد في حاجة الا رزق

صلوة طلب الولد
وعن الباقر عليه السلام من اراد ان يحبل له فليصل ركعتين
بعد الجمعة يطيل الركوع والسجود ثم يقول بعدها اللهم
اني اسالك بما سالك به زكريا اذ قال رب لا تذرني
فردا وانت خير الوارثين اللهم هب لي ذرية طيبة
انك سميع الدعاء اللهم باسمك استحللتها وفي امانتك
اخذتها فان قضيت في رحمها ولدا فاجعله غلاما و
لا تجعل فيه للشيطان نصيبا ولا شركا والنبي عليه الصلاة
صلوة الحفظ
والسلام والتحية والاكرام قال لامير المؤمنين عليه السلام
اذا اردت ان تحفظ كل ما تسمع وتقرا فادع في دبر كل
صلاة سبحان من لا يعتدي على اهل مملكته سبحان من
لا ياخذ اهل الارض بالوان العذاب سبحان الرؤف
الرحيم اللهم اجعل لي في قلبي نورا وبصرا وفهما و
صلوة طول العمر
علما وحلما انك على كل شيء قدير وعن الصادق عليه السلام
لطول العمر تقول عقيب كل صلاة اللهم صل على
محمد وآل محمد وسلم اللهم ان الصادق عليه السلام
قال انك قلت ما ترددت في شيء انا فاعله كترددي
في قبض روح عبدي المؤمن يكره الموت واكره

مشارته اللهم صل على النبي الامي محمد وال محمد وهب
لي بك الفرج والعافيه والمعافات في الدين والدنيا
والاخرة ولا تشغلني في نفسي ولا في احد من احبتي ان
شئت ان تشفيهم واحدا واحدا فافعل وان شئت
متوفيتني وان شئت مجتمعين قال الرجل والله لقد
عشت حتى سئمت الحيوة ويدعوا للخلاصة من الاعداء
بدعاء علي عليه السلام ليلة مبيته على فراش رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم يامن ليس معه ربه
يدعا يامن ليس فوقه خالق يخشى يامن ليس دونه اله
يتقى يامن ليس له وزير يغشى يامن ليس له بواب
ينادى يامن لا يزداد على كثرة السؤال الا كرما
وجودا يامن ليس له رب يدعا يامن ليس فوقه خالق
يخشى يامن ليس دونه اله يتقى يامن لا يزداد على
عظيم الجرم الا عفوا وعفوا ورحمة صل على النبي
محمد وال محمد وافعل بي ما انت اهله فانت
اهل التقوى واهل المغفرة وانت اهل الجود والكرم

للخلاصة من الاعداء

والكرم

والكرم وما روي من النوافل والادعية للحوائج و
غيرها اكثر من ان تحصى والله تعالى اعلم بالصواب واليه
المرجع والمآب

باب نافلة شهر رمضان

يزاد على النوافل المرتبة في هذا الشهر
الف ركعة تصلى في كل ليلة الى ليلة العشرين عشرون ركعة
ثمان بعد المغرب واثنتا عشرة ركعة بعد العشاء وروي
بالعكس ويصلي ليلة الحادي والعشرين الى اخره كل
ليلة ثلثون ركعة ويزاد في ليلة تسع عشرة واحدى عشرة
وعشرين وثلث وعشرين على ذلك مائة ركعة لكل ليلة
كل ركعة بالحمد مرة والاخلاص عشرا ويجعل من الثلثين
ثمانيا بعد المغرب واثنين وعشرين بعد العشاء وروي
اثنتا عشرة بعد المغرب وثمانية عشرة بعد العشاء و
روي انه يفعل في كل ليلة من الثلاث المذكورات

المائة المائة فيبقى ثمانون تصلى في كل يوم جمعة
عشر ركعات
من الشهر اربع ركعات صلاة امير المومنين عليه
[illegible] عشر الركعات
السلام واربع صلاة جعفر وركعتان صلات
فاطمة عليها السلام ويصلي في ليلة اخر جمعة
منه عشرون ركعة صلوة امير المومنين عليه السلم
وفي ليلة اخر سبت منه عشرون ركعة صلوة
امير المومنين عليه السلام فاطمة عليها السلام ولا
تصلي جماعة ويستحب ان يزاد ليلة النصف
منه مائة ركعة كل ركعة بالحمد مرة والاخلاص
عشرا ويصلي ليلة الفطر ركعتان
في اولاهما بالحمد مرة

بالحمد مرة والاخلاص الف وفي الاخرة بالحمد مرة والاخلاص مرة والادعية في نهار شهر
رمضان وليله و[illegible] وعقيب الركعات مذكورة في كتب العمل

باب صلوة الاستسقاء

اذا اجدبت البلاد وقلت الامطار ونضبت العيون فليندب
الامام الناس ان يصوموا ثلثة ايام السبت والاحد والاثنين ويتوبوا من الذنوب ويخرجوا
من الحقوق [illegible] ويخرج بهم يوم الاثنين مشاة الى الفضاء بالسكينة والوقار ويصلي بمكة
في المسجد الحرام ويقدم المؤذنين بايديهم العنزة يقولون الصلاة الصلاة فاذا وصل صلى ركعتين
كصلوة العيد سوى [illegible] الدعاء واذا فرغ استقبل القبلة وكبر الله مائة ثم سبح عن يمينه مائة ثم
هلل عن يساره مائة ثم استقبلهم وحمد الله مائة رافعا بجميع ذلك صوته ويتبعه في من حضر ثم يدعوا
ويخطب خطبة الاستسقاء التي خطبها امير المومنين عليه السلام [illegible] دعاء ويخرج
الشيوخ الكبار والصبيان الصغار والبهائم دون الشواب [illegible] اهل الذمة فانهم
فانهم مغضوب عليهم ويستحب ان يدعوا المختضبون [illegible] الاعاد [illegible]
يستقوا [illegible] شكر الله ويستحب للامام تحويل الرداء من اليمين الى اليسار ومنها
الى اليمين ويجب بنذر صلاة الاستسقاء على الامام وغيره ولا يلزم [illegible] خروج معهم
وان نذر فعلها في المسجد وجب عليه فيه ولم يجز غيره وان نذر خطبة [illegible]
النبي عليه السلام ان تقال مطرنا بنوء كذا

باب صلوة الجنازة

صلاة الجنازة واجبة على الكفاية ويصلى على المسلمين ومن في حكمهم من اطفالهم

البالغ ست سنين فصاعدا او يصلي على من لم يبلغ ذلك مستحبة ولا يصلى على الكافر
واولى الناس بالصلاة على الميت امام الاصل اذا حضر ولا يجوز التقدم عليه وان لم يحضر وحضر
هاشمي عدل استحب للولي تقديمه ولا يتقدم الا باذنه وعند [illegible] للميت من كان اولى بارثه من
الرجال والاب اولى من الابن والزوج احق بالصلاة على زوجته والصلاة على الجنائز في
الموضع المخصوص بها افضل ويجوز في المساجد وافضل صفوفها الاخرة وليس من شرطها
الطهارة وانما هي دعاء من فضلها ويتيمم لها مع وجود الماء وتصلي الحائض وحدها
في صف على الطاهرات وكيفيتها ان ينوي ويكبر ويتشهد الشهادتين ثم يكبر ثانية ويصلي
على النبي واله ثم يكبر ثالثة ويدعو للمؤمنين ثم رابعة ويدعو للميت المحقق ثم خامسة
ويقول عفوك عفوك وينصرف بها وان كان اماما وقف حتى ترفع الجنازة سنة
وان كان منافقا دعا عليه ولعنه عقيب الرابعة وانصرف وان كان مستضعفا
قال ربنا اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم وان كان لا يعرفه
سال الله ان يحشره مع من كان يتولاه وان كان طفلا سال الله ان يجعله
ولابويه فرطا [illegible] ثم يكبر خامسة ولا قراءة فيها ولا تسليم ويرفع يديه
في جميع التكبيرات [illegible] اقتصر على رفعها في الاولى جاز وان سبق امامه بتكبيرة
اعادها معه وان فاته تكبيرة بعد فراغ الامام وان رفع وان فاتته الصلاة
صلى على القبر يوما وليلة ويقف الامام من جنازة الرجل عند وسطه ومن
جنازة المراة عند صدرها وتوضع الجنازة للصلاة رجلاه شرقية وراسه

عربيا فان عكس جاز واعيدت الصلاة [illegible] ولا يصلى على المصلوب
الا بعد [illegible] ولا يصلى على الجنازة بحداد ويجوز [illegible] على الجنازة في كل وقت
ما لم يتضيق وقت فريضة حاضرة ويصلى على المصلوب فان كان وجهه
الى القبلة قام على منكبه الايمن وان كان قفاه الى القبلة قام على منكبه الايسر فان
كان الى المشرق والمغرب فيه وان كان منكبه الايسر الى القبلة قام على منكبه الايمن
وان كان منكبه الايمن الى القبلة قام على منكبه الايسر وكيف كان منحرفا لم يزايل
منكبه ولكن وجهه الى ما بين المشرق والمغرب [illegible] القبلة [illegible] والعريان
يوضع في لحده والاستر على عورته ويصلى عليه ويصلى على الزاني [illegible]
اذا [illegible] على الجنازة جماعة وقف الامام وسطهم واذا صلى على جنازة ثم
حضر من لم يصل صلى عليها ولا باس [illegible] الامام الذي يصلي اولا [illegible]
[illegible] صف صفا الرجال والرجال وصفا [illegible] الباطن
عن الصادق عليه السلام انه صنع ميتا [illegible] يجعل الاخر الى اليه الاول يجعل
الثاني الى اليه الثاني راس المدفع حتى [illegible] ثم تقدم الى الوسط
وفي الرجال والنساء يفعل بالرجال كما قلت ثم يجعل راس [illegible] الى اليه الرجل
الاخر ثم يجعل راس المراة الاخرى الى راس المراة الاولى حتى يفرغ ثم يصلي عليهم
صلاة واحدة ويقف في وسط الرجال كما يفعل بالميت الواحد وروى عبيد الله الحلبي
قال سالته عن الرجل والمراة يصلى عليهما قال يكون الرجل بين يدي المراة مما

يلي البدن ويكون راس المراة عند وركي الرجل مما يلي يساره ويكون راسها ايضا
مما يلي يسار الامام وراس الرجل مما يلي يمين الامام وروى هشام بن سالم لا باس
ان تقدم الرجل وتؤخر المراة وبالعكس [illegible] تقدم [illegible] من المجامع فاما حضرت
جنازة الرجل حر او عبد او حر وعبد او رجل وصبي او امراة ورجل حر او رجل
وصبي او امراة وخنثى او امراتين او اثنين [illegible] امراة وصبي او حرة
وعبد او امة وعبد ففي الاول والثاني تقدم اصغرهما وفي الثالث تقدم العبد
وفي الرابع تقدم الصبي وفي الخامس تقدم المراة وفي السادس تقدم الخنثى وفي السابع
تقدم المراة وفي الثامن والتاسع تقدم [illegible] وفي العاشر الامة [illegible]
[illegible] كان الصبي دون ست سنين فالصبي وفي الحادي عشر الحرة وفي الثالث عشر
الامة ويكره الجلوس على القبر والاتكاء عليه والمشي عليه ويستحب زيارة قبر المؤمن
على وضوء ويستقبل القبلة ويضع يده على القبر ويقرأ القدر سبعا ويدعو له
[illegible] قبره [illegible] ويستحب زيارته ميتا والنزول على حكمه [illegible] والحشمة و
على المزور [illegible] زايره ومصافحته وتقبيل كل منهما موضع سجود الاخر
وليكرم كل حاجة وعرف فالمزور حق زايره ويتحفه بما حضره من طعام وشراب
وتشبيهه واذنه شرب الماء والوضوء وصلوة ركعتين عنده وايناسه
بالحديث وتشييعه عند انصرافه ويستحب زيارة قبر النبي والائمة عليهم السلام
بغسل ويستقبل وجهه ويستدبر القبلة ويدعوا عند الراس ثم الرجلين

ثم الراس ويقعو عليه خده ثم يقعد ويصلي عند الراس الركعتين وان زار قبر
امير المؤمنين عليه السلام بدا بزيارة ادم ونوح عليهما السلام ثم زيارته وصلى لكل واحد
[illegible] ست ركعات لكل [illegible]

كتاب الزكوة
باب ما يجب فيه الزكوة

تجب الزكاة في الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل
والبقر والغنم وشروط زكاة الذهب والفضة بعد الملك والحول والنصاب و
كونهما مضروبين منقوشين ونصاب الذهب عشرون دينارا ففيه نصف دينار
[illegible] الزيادة حتى يبلغ اربعة ففيها عشر دينار [illegible]
نصاب الفضة مائتا درهم ففيها خمسة دراهم [illegible] الزيادة حتى يبلغ
اربعين ففيها درهم [illegible] والعفو في الذهب [illegible] العشرين وفي الفضة
ما نقص عن المائتين وما نقص من الزايد على العشرين [illegible] من الزايد على
المائتين عن الاربعين ابدا والحول [illegible] النصاب حول
الحول وحكم الانعام في ذلك كذلك ولا زكاة في مال [illegible] لا يمكن
صاحبه منه ولو فر من الزكاة بابدال بعض النصاب او بتبديله قبل الحول
لم تجب عليه زكوته ويستحب له ولا زكاة في مال الدين حتى يقبض وزكاة
القرض على المستقرض خاصة ان تركه بحاله ومن خلف ذهبا او فضة
نفقة لعياله وهو حاضر فعليه الزكاة وان كان غايبا بحيث لا يمكن

زيارة المؤمنين حيا
فصل المزور والزائر
اكل موضع سجود الاخر
زيارة قبر النبي والائمة عليهم السلام

منه فلا زكوة عليه ولا زكوة على الحلي والسلاسل واللؤلؤ والاواني ولا زكوة
في الاعادية للمامون المستحبا ولا يعتبر الوزن لا العدد كل درهم ستة دوانيق
وكل عشرة سبعة مثاقيل وان كان فيها غش ان اعتبر حال الفضة فتم النصاب
في الافلا ومن حصل لمعه ذهب به وفضة ومن ورث حنطة وشعيرة و
وشبههما ينقص كل جنس عن النصاب لم يكن عليه زكوة ويجوز لورثه
القيمة بسعر الوقت في الكل وان فضل للاخر من الجنس واما الابل فشروط
الزكاة فيها الملك والنصاب والسوم والحول والنصب لها [illegible] نصابا
خمس فيها شاة وعشر فيها شاتان وعلى هذا الى خمس وعشرين ففيها
خمس شياه والشاة جذعة الضأن او ثني المعز الا ست وعشرين
ففيها بنت مخاض تمت لها سنة فان لم يكن فابن لبون ذكر له سنتان
مجز بلا رد الا ست واربعين ففيها حقة لها ثلث سنين فاستحقت الركوب
وطرق الفحل الا احدى وستين ففيها جذعة بفتح الدال المعجمة لها اربع سنين
الا ست وسبعين ففيها بنت لبون الا احدى وتسعين ففيها حقتان الى
مائة وعشرين ففيها ثلث بنات لبون الى مائة وثلثين ففيها
حقة وبنتا لبون وعلى هذا في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة وتحت
كل نصاب شنق الا ستا وعشرين ٥ والاشناق ثلثة عشر خمسة
منها متخالفة اربعة اربعة ثم تسعة تسعة ثم اربعة عشر ثم تسعة

وعشرون ثم ثمانية ما بين مائة واحدى وعشرين الى مائة وثلثين تسعة تسعة
ابدا لا يتعلق بذلك كله زكوة واذا لم يكن عنده الا بنت لبون وكان عنده اعلى
منها او ادون اخذ منه الاعلى ورد عليه صاحبها ان لو عشرون درهما و
الادون ودفع معه شاتين او عشرين درهما وتضاعف له او منه
الفضل شاة او [illegible] بعد حين او بلث حولان كان الابل صحاحا او مراضا
او سمانا او مهازيل فمن اوسطها الذخيرة والبختي والعراب ولا يؤخذ الا [illegible]
ولا يجمع بين متفرق في ملك وان اجتمع [illegible] وشرب فحولي و
نجل ولا تفرق بين مجتمع في الملك وان تفرق في ذلك فليس من شرط وجوب
الزكاة الا كمال الملك وامكان الاداء وهما شرطا الضمان فلو
كان عنده خمس من الابل وهلكت واحدة منها بعد الحول قبل امكان
الاداء لكان عليه شيء وان هلكت بعده قبل امكان الاداء
كان عليه اربعة اخماس شاة لان الشاة كسر امانة في يده لم يفرط
فيه وعلى هذا الحساب ولو هلك الكل كذلك لم يكن عليه شيء ولو كان
عنده تسع وهلك بعد الحول وقبل امكان الاداء او بعده منها اربع
لكان عليه شاة لحصول النصاب وبلغت العفو ولو هلك خمس
منها بعد الحول وامكان الاداء لكان عليه شاة للتفريط وان كان
قبل امكان الاداء فعليه اربعة اخماس شاة والكلام في الذهب

والعف [illegible] ان كانت الغنم [illegible] صحاحا لم يوجد منه المريض [illegible]
[illegible] والا اخذ منها بالقيمة والمزكوة يجب في العين كمن له عين اربعين
شاة [illegible] من الابل شاة [illegible] وجب الزكاة [illegible]
كانت الغنم [illegible] الاخرج بالسمين جاز وان لم يفعل فتقوم ما تجب عليه
مهزولا [illegible] بقيمة الهزيل وبعضه بقيمة السمين وان وجب
عليه بنت مخاض ولم يكن عنده ولا ابن لبون اشترى ايهما شاء [illegible]
بقيت عنده ست وعشرون ثلثة احوال كان عليه بنت مخاض [illegible]
فان [illegible] عنده حولين [illegible] فالشاة لنقصان النصاب باستحقاقها وكذا
لو بقيت عنده اربعين شاة حولين [illegible] وليس في معلوفة الانعام وعواملها
زكوة ولا في [illegible] حول عليها الحول ٥ واما البقر فشروط الزكاة فيها مثل
شروط الابل ونصبها اثنان احدهما ثلثون ففيها تبيع حولي او تبيعة والثاني
اربعون ففيها مسنة وهي التي [illegible] فصاعدا [illegible] سبعين مسنة و
تبيع او تسعة [illegible] ففي مائة وعشرين اربعة اتباع او اربع مسنات او
ثلث مسنات والوقص لا يتعلق الزكوة وهو دون الثلثين وتسعة بين الثلثين
الى اربعين والتسعة عشر ما بين الاربعين الى ستين وتسعة تسعة ابدا ويعد الجاموس اصنافها
فيها والاحكام مذكورة في الابل واما الغنم فشروط الزكاة فيها مثل الابل
والنصب فيها اربع اولها اربعون ففيها شاة جذع من الغنم او ثني من المعز

والثاني مائة واحدى وعشرون ففيها شاتان والثالث مائتان وواحدة ففيها ثلث
شياه ورابعها [illegible] فصاعدا ففي كل مائة شاة بالغا ما بلغت والعفو ما بين
النصابين [illegible] وما بين النصابين بعد ذلك وما دون المائة بالغا ما بلغت ولا
يؤخذ الربى بضم الراء المهملة وتشديد الباء وجمعها رباب بضم الراء وهي الشاة
التي ولدت واتى عليها من ولادتها عشرة ايام او خمسة عشر يوما والماخض الحامل الاكولة
[illegible] والفحل الضراب ولا هرمة ولا ذات عيب ويعد الضأن والمعز [illegible]
[illegible] بعد تحت الابل [illegible] وعند التمام [illegible] الغلات [illegible]
[illegible] والعفو [illegible] واذا قال رب المال لم يحل عليه الحول وشهد على عدد [illegible]
بخلافه اخذ منه الزكاة والا فالقول قوله بيمينه ولا يمين وكذا ان ادعى انه في يده وديعة
فالقول قوله واذا عجلت النصاب او بعضه ثم عاد استانف [illegible] الحول [illegible] امكان
التصرف فبطل الحول ومن عجل ماله او بعضه [illegible] الصدقة ثم وجد اهل الصدقة
ويعزر المتعلق على امام المسلمين اذا اخذ الزكاة من شخص لم يخرجه [illegible] وروى انه
يجزئه والمتولد من الغنم والظباء ان اطلق عليه اسم الغنم وجبت فيه الزكاة واذا
بلغت غلة الوقف على واحد نصابا او بلغ نصيب كل منهم ان كان على جماعة نصابا
وجبت عليه او عليهم الزكاة ولا تجب الزكاة على الموقوف عليه اربعون شاة ولو ولدت
وحال الحول على اولادها وبلغت النصاب وجب فيها الزكاة واذا اشترى
اربعين شاة ولم يتمكن من قبضها طول الحول لم يزكها وان لم يقبضها مع التمكن



زكاتها واذا استأجر اجيرا بشاة من الاربعين لم يجب عليه زكاة لنقصانها ولا
زكاة على مكاتب مشروط عليه في ماله ولا عشر في ... وثمره ولا على سيده و
اذا ملك السيد عبده شيئا لم يملكه ولا زكوته على سيده وكذلك فاضل ...
وارش الجناية على بدنه يجوز للعبد التصرف فيه ولا زكاة عليه واذا بادل
الماشية ... بجنسها او ذهبا ببعضه او بادل الجنس بغير الجنس استانف الحول بالبدل
لانه لا زكاة على مال حتى يحول عليه الحول عند ربه واذا باع المال بعد الحول صح بيعه وبطل
حق المساكين واذا اصدق امراته اربعين شاة في الذمة لم تكن عليها زكوة
لانها انما تجب في السائمة وما في الذمة لا يكون سائما وان اصدقها اربعين
حاضرة وتمكنت من قبضها جرت في الحول اذ ذاك فان دخل بها استقر
ملكها عليها وان طلق قبل الدخول وقبل الحول اخذ نصفها وان كان بعد الحول
ولم يخرج شاة منها او من غيرها اخذ نصف الصداق لانه حاصل فان لم يكن
اخرجت اخذ الزوج النصف فان اقتسما ما الزكاة في حقها وان تلف اخذت
من نصيب الزوج لان الزكاة في العين ويرجع الزوج عليها بقيمته ولا تبطل القسمة
واذا وجبت شاة في الاربعين فرهنها بتمامها او باعها لم تقع في حق المساكين و
صح فيما عداها فان لم يخرج الراهن الزكاة من غيرها صح الرهن كله والبيع فان لم يكن
له سواه ... منه واذا ... منزل الوجوب ثم حال الحول وهو رهن والدين
حال وهو يتمكن من قضائه وجب الزكاة لحصول الملك والتمكن منه ويكلف اخراجها
من غيره وان اراد ان يخرجه من العين جاز وان اعتبر بعده فقد تعلق به الزكاة.

لا يتعلق بالعين وحق المرتهن في الذمة فان كان عليه دين سواه اخرجت الزكاة ثم
حق المرتهن ... الغرماء واما الحنطة والشعير والتمر والزبيب فشروط الوجوب فيها
الملك والنصاب فالنصاب خمسة اوسق فصاعدا بعد ... حق السلطان
والوسق ستون صاعا والصاع اربعة امداد والمد رطلان وربع بالبغدادي والرطل مائة
وثلثون درهما والدرهم ستة دوانق والدانق ثماني حبات من اوسط حبات الشعير و
... الاوسق والفرض فيها العشر ان سقيت سيحا او بعلا او عذيا وان
سقيت بالنواضح والغرب فنصف العشر فان سقيت من سيح وناضح فالاغلب وان
استويا فثلاثة ارباع العشر وقول صاحبه مقبول ووقت الوجوب فيها اذا اشتد
الحب وبدا صلاح الثمرة ويبعث الامام السعاة لحفظها ووقت الاخراج بعد
التصفية وتخفيف الثمرة وان شاء ربها اخذها ما خرصت عليه تمرا او اخرج من
الثمر واذا اخرج الزكاة منها لم تتكرر عليه فان باعها وحال الحول على الثمن زكاه
والخرص بعد بدو الصلاح ... على العيب والرطب تمرا او زبيبا فان بلغ
النصاب ... المالك بين ان يأخذ بذلك ويضمن النصاب او يأخذها منه ويضمن
له حقه وان تركها في يده امانة اذا كان امينا جاز ولا يجوز له التصرف فيها
بيع ولا اكل لحق المساكين وان ضمنه الزكوة جاز له ذلك فان هلكت بآفة
او ظلم ظالم بلا تفريط منه يسقط عنه الضمان لانه امين في المعنى وكذلك لو هلكت
قبل الخرص وان اقتضت المصلحة تخفيف النخل فعل وسقط بحسابه وان اراد قسمة

الثمرة على رؤوس النخل جاز واذا لم يكن صاحبها ضمن له لم يجز له قطع الثمرة الا
باذن الساعي فان قطعها وهي طلع جاز ويكره له ذلك ان قصد الفرار من الزكاة
ولا زكاة عليه فان كان فيها ما لا يجيء منه تمر وزبيب فلا بد من خرصه وان كانت انواعا
اخرج من كل نوع وان كان نوعا اخرج من وسطه وخارص واحد امين عارف
يكفي والسلت شعير والعلس حنطة والحنطة جنسان ويضم الزروع والثمار ...
في ... والعشر او نصف العشر والارض الخراجية مما تنبت بعد الخراج واذا باع الثمرة من
ذمي قبل بدو صلاحها ثم اشتراها بعده لم يكن عليه زكاة واذا خلف نخلا و
عليه دين يستغرقها لم يرثها الوارث حتى يقضى فان طلعت بعد وفاته او قبلها طلع
تعلق الدين بالكل فان قضي وفضل شيء ورثه وان بدا صلاحها قبل موته وجبت
فيها زكاة وان بدا بعد موته لم تجب فيها زكوة لانها لم تدخل في ملك الوارث
وان حصل للمكاتب المطلق ثمار وقد ادى بعض كتابته ... نصابا زكاة و
لا زكاة عليه لمانع ولا على سيده اذا اشترى الثمرة قبل بدو صلاحها على
وجه فلا زكاة على البائع واذا بدا الصلاح عند المشتري فالزكاة عليه وان
كان على وجه يبطل ثم بدا صلاحها فالزكاة على البائع وان شراها بعد
البدو وقبل ذلك صح في حقه دون حق المساكين وان اوصى له بالثمرة قبل
بدو صلاحها وقبلها بعد موت الموصي ثم بدا صلاحها فزكاتها عليه والمونة
على رب المال دون المساكين لاجماع الاعطار فانه جعلها نصيبه دون المساكين و

يزكي ما خرج من النصاب بعد حق السلطان ولا ... البذر لعموم الاية والخبر
... الغراس ... السقي واجرته كالدولاب والناضح الى ان يثمر
ولا ما فوق من الثمر والغلة ... المعتمد والطوسي في بعض كتبهما ان الزكاة
بعد البدو

باب ما يستحب فيه الزكوة وما لا يستحب

... الزكاة في مال التجارة والمال الذي لم يتمكن منه صاحبه اذا عاد اليه
... واحدة وسبائك الفضة والذهب والحلي المحرم كحلي الرجال للنساء او العكس و
المال الذي غير صاحبه او نقصه فرارا من الزكاة والدين اذا كان على ملي باذل و
الخيل بشرط الحول والانوثة والملك والسوم في عتيقها دينار وفي البراذين دينار
وما خرج من الارض من كل مكيل او موزون سوى الاجناس الاربعة يخرج منه العشر او
نصف العشر بعد حق السلطان والشرط في زكاة التجارة ان يطلب طول الحول بحساب
براس المال او ربح ويخرج الزكاة عن قيمتها ذهبا او فضة ويزكيها كلما حال
عليها الحول على الشرط فان طلبت بدون راس المال لم يزكها ولو نقص كذلك
احوالا ثم باعها زكاها لسنة واحدة وان طلبت طول الحول بربح زكى الاصل
والربح وان طلبت بعض الحول بربح وبعضه براس المال زكى الاصل و
ان اشترى سلعة للتجارة بسلعة للتجارة بنى على حول الاصل وان
اشترى سلعة للقنية بسلعة للتجارة استأنف الحول وان اشترى بالاثمان
سلعة للتجارة بنى على حول الاصل لانه مردود عليه ويقوم ما اشترى بالعرض

بقيمته من غالب نقد البلد وان اشترى بها ذهبا وفضة قومت بهما وان بلغ
النصاب زكى الاصل والا زكى ما بلغه منهما فان نوى بسائمة التجارة القنية
فلا زكاة عليه وان نوى بسلعة القنية التجارة لم تصر للتجارة حتى يتصرف
فيها للتجارة فان باع سلعة التجارة بعد الحول صح البيع لان الزكاة هنا
في القيمة دون العين فان اشترى ما تجب الزكاة في عينه للتجارة كخمس من
الابل او اربعين شاة سائمة للقنية واتفق حول السوم وحول التجارة اخرج
زكاة العين لوجوبها بالاجماع وان اشترى بنصاب من الاثمان او دون الحول
مثلا خمسا من الابل للتجارة او بدونه وكذا او به دون ذلك او بدونه دون ذلك
فالاول يبنى على حول الاصل ويخرج زكوة التجارة في حول وفي حول السائمة يخرج زكوة
العين والثاني يستانف الحول ويخرج زكوة العين وفي الثالث يبني على
حول الاصل ويخرج زكوة التجارة وفي الرابع ان يبدأ فيه تمام النصاب من
حين الشراء الى حول ثم اخرج زكوة التجارة والا فلا وان باع نصابا بنصاب
للتجارة في اثناء الحول والجنس واحد كابل بابل وذهب بذهب بنى على حول الاصل
وزكى التجارة وقال بعض الاصحاب يخرج زكاة العين وان اختلف الجنس بنى
على حول الاصل وزكى التجارة في قول وفي قول يستانف الحول ويزكي العين وان
اشترى ارضا او نخلا للتجارة او نخلا لها فاثمرت زكى الثمرة واخرج زكاة الاصل

للتجارة لاختلاف السبب وفي مال المضاربة اذا ظهر ربح وبلغت حصة العامل نصابا
زكوة وزكى صاحب الاصل الاصل وحصته من الربح وان كان على شخص دين
وحجر عليه الحاكم ثم حال الحول قبل ان يقتسمها الغرماء فلا زكاة عليه لعدم
تمكنه من المال وان نذر ان يتصدق ان برئ مريضه من العشرين دينارا
بدينار عينه وبرئ قبل الحول لم يجب فيها زكوة لنقصانها وان برئ بعده وجبت
الزكاة واذا التقط نصابا في غير الحرم وعرفه حولا جرى في الحول الثاني ووجبت
عليه زكاته ولا زكاة على من سقط منه وما عدا ما ذكرنا فلا يجب فيه الزكاة ولا
تجب كالاثاث والالات والمتاع والحلي المباح والرقيق والخضراوات
والفواكه والحيوان عدا ما ذكرنا والمساكن والعقارات والارضين الا ذات
غلة ويستحب في الغلة الصدقة واموال من ليس بكامل العقل من الذهب والفضة
الا ان ينميها فيستحب اخراجها واما ما كان لهم من الغلات والثمار والانعام
فيجب على الولي اخراج الزكاة منها فان لم يخرج مع الامكان حتى تلف المال فعليه
الضمان وليس على الصبي اذا بلغ الضمان وقال بعض اصحابنا لا تزكى ويستحب صلة
ال الرسول عليه السلام وقرض المحتاج والافضال على الاخوان بالطعام والشراب
والكسوة وقرى الضيف واكرامه وحمل الحمالة وتكفين الميت والتصدق يوم
البذر منه ويوم الحصاد والصرام بالضغث ولا تسرفوا والا يعطي الا بيده
جمعا ويكره الحصاد والصرام والبذر والتضحية ليلا لانه لا يحضره سائل و

والعذق والحفنة مثل ذلك وذلك قوله تع وآتوا حقه يوم حصاده صح
صح

افضلهم ثلاثة ولافتتاح السفر والبيع للحاجة بالصدقة ويستحب تصدق المريض بيده
ويامر الفقير بالدعاء له واول النهار على ثلاثة مساكين وكذلك اول
الليل ويكره رد السائل وخاصة سائل الليل والتصدق بجميع المال و
يستحب العتق والصدقة عند تجدد نعمة لمن وجدها ويبدأ بذوي رحمه ومنهم
بالوالدين ثم بعد الرحم بالجار وان يوسع على عياله على الواجب في النفقة وان
يطرف عياله كل جمعة وكان النبي عليه السلم يتصدق بالتمر ويكثر في شهر
رمضان ويستحب حمل الزكاة الى الامام وخاصة الاموال الظاهرة و
الفطرة ودعاء الامام له عند اخذها منه فان طلبها وجب حملها عليه فان
منعها اخذها منه قهرا ويستحب لذي الماشية اعارتها للقراب والحمل
عليها وشرب لبنها وركوبها واقتراض الخبز واللحم واعارة امتاع البيت
للجار كالقدر والفاس وشبههما والحق المعلوم غير الزكاة وما يخرج كل
جمعة او شهر على قدر الطاقة ويكره ان يملك ما تصدق به ولا باس به ان
ورثه واذا اخرج شيئا للصدقة فغاب من يريده فليتصدق به استحبابا

باب الفطرة

وهي واجبة على كل حر بالغ كامل العقل واجد للطول بحيث يحرم عليه اخذ الزكاة
لذلك فان حل له اخذها لم تجب عليه وتستحب له فان كان فقيرا وانما استحب
له ان يخرج صاعا عن بعض عياله ثم يترددوه ويخرج عن كلهم فطرة واحدة ويجب ان

يخرج الفطرة عن نفسه وعن من يعول في نفقته وزوجته وعياله وضيفه والمسلم والذمي
منهم والصغير والكبير سواء عن كل راس صاعا من غالب قوته والتمر افضل ثم الزبيب
والصاع تسعة ارطال بالبغدادي ومن لا يجد الاقوات من البوادي اخرج اربعة ارطال
لبنا بالمدني عن كل راس ويجوز اخراج القيمة عن القوت بسعر الوقت ويخرج صاعا
من الحنطة والشعير والارز والاقط والذرة والعدس وشبهها ويستحب لاهل
مكة واليمن واطراف الشام واليمامة والبحرين والعراقين وفارس والاهواز
وكرمان التمر ولاهل اوساط الشام الزبيب ولاهل الجزيرة والجبال والموصل
برا او شعيرا ولاهل طبرستان الارز ولاهل خراسان البر الا اهل مرو والري
فانهم يخرجون الزبيب ويخرج اهل مصر البر واهل البوادي الاقط فان عدموه
فاللبن ووقت وجوبها ليلة الفطر وقبل وقت طلوع الفجر من يوم الفطر فان
ولد المولود او اسلم الكافر قبل الهلال وجبت الفطرة على المسلم وعن المولود فان
كان بعد الهلال قبل الزوال كانت مستحبة فان كانت بعد الزوال لم تستحب ويجوز
تعجيل الفطرة من اول الشهر ويخرج الفطرة يوم الفطر قبل صلاة العيد فان لم يحضر
مستحقها عزلها وانتظر المستحق فان تلفت من غير تفريط فلا ضمان عليه وان لم يخرجها
ولم يعزلها حتى صلى العيد لم تسقط عنه بذلك ووجب اخراجها فان ذلك الفعل وليس
على الكافر اذا اسلم ضمانها ولا يخرج صاعا من جنسين ويجوز ان يخرج عن
كل راس من جنس وان اخرج دون الغالب على قوته اجزأته ويحمل الزكاة

إلى الإمام سنة فإن تعذر فالى الفقهاء لعلمهم بمستحقها وإن تولى تفريقها بنفسه و
أصاب الموضع أجزأه ومستحقها من كان على صفة تحل له معها الزكاة وتحرم
على غيره ولا يجوز حملها إلى بلد آخر إلا عند عدم المستحق أو اتقى جاز له إعطاء
المستضعفين من غيرهم والأفضل إعطاء من يخاف من غيرها ولا يعطى المستحق
دون صاع فإن حضر جماعة وليس عنده سواه أعطاهم ذلك ويجوز إعطاء الواحد
أصواعا كثيرة ويعطى منها دفعة واحدة وأقاربه أفضل من الأجانب وجيرانه أفضل
من الأباعد وإذا اشترت زوجته وخرجت عن عياله أو أعتق عبده قبل هلال الشهر
فلا فطرة عليه بهما ولا يلزم الزوجة الموسرة تحت الزوج فطرة نفسها وفطرتها
عليه ومن أوصى له بعبد وقبل الوصية بعد موت الموصي قبل هلال الشهر أو وهب له
واقبضه قبل الهلال واشتراه كذلك وجبت الفطرة على الموصى له والموهوب له و
المشتري فإن اختل شيء من ذلك لم يكن عليه فطرته وإن مات وعليه دين
بعد الهلال وله عبيد أخرج من تركته الفطرة والدين وإن مات قبله فلا فطرة
على أحد فإن لم يكن عليه دين ومات قبل الهلال كان على ورثته فطرتهما وكذلك خادم
زوجته وإن لم يكن المكاتب في عيال السيد فلا فطرة عليه وروي من لم يخرج الفطرة
عن العيال خيف عليهم الفوت وهو الموت والعيال والولد و
المملوك والزوجة وأم الولد زيادة وروى حريز عن زرارة عن أبي عبد الله

والزوجة وأم الولد وروى حريز عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام
قال قلت بيعين من قوم عليهم زكاة الفطرة قال إذا كان لكل إنسان
رأس فعليه أن يؤدي عنه فطرته وإذا كان عدة العبيد وعدة الموالي
سواء وكانوا جميعا فيهم سواء أدوا زكاتهم لكل واحد منهم على قدر حصته
وإن كان لكل واحد منهم أقل من رأس فلا شيء عليه ولا فطرة على من تكفل
نفقة وكسوة من ليس من عياله لأجلها

باب حكم الأرضين

وهي أربع الأولى ما أسلم أهلها طوعا كأرض البحرين والمدينة وهي ملك
لهم يبيعون ويشترون ويقفون وغير ذلك وليس عليهم فيها إلا الزكاة
العشر أو نصف العشر فإن تركوا عمارتها وإصلاحها لم يتعرضوا وإن تركوها
خرابا قبلها الإمام ممن يعمرها بما يراه وليخرج المتقبل الزكاة بعد حق القبالة
وأعطى الإمام ربها حق الرقبة والثانية ما قهر عليها أهلها بالسيف بإذن
الإمام فإنه يقبلها بما يراه والزكاة بعد القبالة على المتقبل إذا بلغ ما يفضل معه من
النصاب وليس لأحد التصرف فيها من غير إذنه ويقسم ارتفاعها في جماعة
المسلمين والزكاة لأهلها والثالثة أرض الجزية يصالحهم الإمام على ما
يرى وله أن يزيد وينقص بعد انقضاء مدة الصلح فإن باعوها على مسلم
صارت الجزية إلى رؤوسهم فإن أسلموا فلا جزية والرابعة ما أسلم أهلها

أهلها أو جلوا عنها وكل أرض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب والآجام و
رؤوس الجبال وبطون الأودية وصوافي الملوك وقطائعهم غير
المغصوبة من مسلم وكل قرية باد أهلها وأرض موات لا رب لها
وكل أرض غنمت بقتال لم يأذن فيه الإمام وهذه كلها له خاصة
يبيع ويهب ويقطع ليس لأحد معارضته ولا التصرف فيها إلا بإذنه وله تقبيلها
بما شاء ومن أحيا أرضا منها كان أولى بها إذا قبلها بما يقبلها الغير
فإن أبى فله نزعها من يده والزكاة على المتقبل لما يحصل في يده من النصاب
عن القبالة وقد أبيح في أرض الأنفال حال غيبته فإذا حضر رأى رأيه و
أجاز شراء أرض الخراج والصلح وبيعها روى حماد بن عيسى عن إبراهيم بن أبي
زياد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الشراء من أرض الجزية
فقال اشترها فإن لك من الحق ما هو أكثر من ذلك وعنه عن حريز عن أبي عبد الله
عليه السلام رافعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام رجل اشترى أرضا من أرض
الخراج فقال أمير المؤمنين عليه السلام ما لنا وعليه ما علينا مسلما كان أو كافرا له ما
لأهل الله وعليه ما عليهم وروى أبو بردة ابن رجاء قال قلت لأبي
عبد الله عليه السلام كيف ترى في شراء أرض الخراج قال ومن يبيع ذلك هي
أرض المسلمين قال قلت يبيعها الذي هي في يده قال ويصنع بخراج المسلمين ماذا ثم
قال لا بأس اشتر حقه فيها ويحول حق المسلمين عليه ولعله يكون أقوى عليها وأملى بخراجهم منه — اقوى عليها واملى صح

باب مستحق الصدقات

مستحق الزكاة ثمانية أصناف الفقراء والمساكين والعاملون عليها والمؤلفة قلوبهم
وفي الرقاب والغارمون وفي سبيل الله وابن السبيل والفقير أسوأ حالا من المسكين وقيل
بالعكس وفائدة الخلاف لا تظهر في الزكاة لجواز إعطاء أحدهما فقط وإنما يظهر فيما
إذا أوصى بماله للفقراء دون المساكين والعامل هو الساعي والمؤلفة
قلوبهم كفار يستعان بهم على الجهاد وقوم يرجى حسن إسلامهم وفي الرقاب
المكاتبون يعانون منها في فك رقبته ويشترى العبد المؤمن يكون في ضر و
شدة أو في غير ضر ويشترى منها مع عدم المستحق ويعتقان وإذا مات
وترك مالا ولا وارث له ورثه الفقراء لأنه اشتري بمالهم والغارم من
عليه دين أنفقه في طاعة فإن كان أنفقه في معصية أو لا يدري فيم أنفقه
لم يقض منها ولا تقضى منها مهور النساء ومن يحمل حمالة لم يعط منها إذا كان
غنيا وسبيل الله الجهاد والحج يعان الشخص على الحج ويعتق عنه رقبة منها
إذا كان عليه كفارة لا يجدها ويبنى منها المسجد والقناطر ويكفن الميت وابن
السبيل المنقطع به لفقد نفقته أو فقد راحلته وإن كان غنيا في بلده
وقيل الضيف ينزل بك لحاجته إلى الضيافة وإذا أعطي ابن السبيل و
الغارم والغازي والمكاتب فلم ينفقه في ذلك أو وقع مستغنى عن حاجته
استرد منه وقيل لا يسترد ولا تحل الزكاة لمخالف في الاعتقاد

ولا لكناس وان واتى فيه ولا لكافر الا المؤلفة قلوبهم ولا العبيد ولا الغني و
هو من عنده قوت العام والمؤنة ولا القوي المكتسب ويحل لصاحب الدار و
الخادم والضيعة الا اذا كان في غلتها كفايته ولا يلزمه ان يبيع في نفقته
لا للهاشمي وهم اولاد ابي طالب والعباس والحارث وابي لهب فان
منعوا الخمس واحتاجوا حاجة ضرورية حلت لهم ويحل من بعضهم على بعض
ويحل عليهم صدقة التطوع من غيرهم وتحل لموالي الزكاة منهم ومن غيرهم ولا
يحل ان يكون الساعي عليها منهم ولا يحل لمن يجب على المخرج نفقته كالاباء والامهات
وان علوا والاولاد وان سفلوا والزوجة والمملوك ويستحب ان يبدا منها
بارحامه ثم من ذكرنا اذا كانوا اهلا لها وهم صدقة البوادي في اهل
البوادي وصدقة الحضر في اهل الحضر فان لم يجد لها مستحقا في موضعها جاز
حملها الى بلد اخر فان هلكت فلا ضمان ومع وجود المستحق يضمن ومن وكل
او وصى اليه باخراج الزكاة ووجد المستحق واخرها ضمن ومن اعطي زكاة ليفرقها
على المستحقين وكان منهم اخذ مثل احدهم وكذلك ان وصي اليه بشخص ان يحج عنه جماعة
باجرة جاز ان يكون منهم من عين صاحب الزكاة ادى ما اشتراه ما لم يصرفها الا
اليهم ومن ملك خمسين درهما يجبر بها العيش ويكفيه لم يحل له الزكاة ومن ملك سبع مائة
درهم وهو بخلاف ذلك حلت له فان حصل عليه الزكاة اخرها الى المستحق
من غير ان يعلمه انها زكاة فان علم ... صاحب ...

وينبغي اعطاء زكاة الاثمان من يعرف باخذ الزكاة وزكاة الانعام لاهل
التجمل وينبغي ان لا يعطى الفقير اقل من واجب النصاب الاول او الثاني
ولو اعطي دونه اجزاه واذا اعطاها من يظنه اهلا لها ثم بان له خلافه وكان
قد اجتهد لم يعد وان لم يكن اجتهد اعاد ولا يلزم في اعطاء الزكاة وينبغي ان يعطي
من لا يسال وتارك الزكاة وقد وجبت له كمانعها وقد وجبت عليه ومن
كان مسيلا على احد يتبع الا بعد اداء ثم استبصر لم يعد شيئا مما فعله الا الزكاة
لانه وضعها في غير اهلها والاولى الاعلان باخراج الزكاة الواجبة
والاسرار بالنفل وكان جعفر بن محمد عليه السلام يتصدق بالسكر لانه
كان يحبه وقال كان ابي عليه السلام اذا تصدق بشيء وضعه في يد
السائل ثم ارتده منه فقبله وشمه ثم رده في يد السائل وقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم افضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح ولا باس ان
ياخذ زكاة يوسع بها على نفسه من وجبت نفقته على غيره اذا كان لا يوسع
عليه في كل ما يحتاج اليه الامام يبعث الساعي بما رسم فان منع انسان
الزكاة وقال ليست واجبة وكان مسلما كان مرتدا وان اقر بوجوبها
الزمه بها وعذره بتركها والنية واجبة في الزكاة ووقتها حال الاعطاء
الفقير فان لم ينو لم يقع زكاة وان اعطاها الامام او الساعي نوى عند
ذلك فان تلفت في يد الامام او الساعي قبل الوصول الى المستحق

برئت ذمته وان سلمها الى وكيل يخرجها نوى عند تسليمها اليه وينوي
الوكيل عند تسليمها الى المستحق وان منعها فاخذها الامام قهرا اجزات
وتعطى الزكاة ايتام المؤمنين عدلهم وغيرهم ولا تعطى اطفال المشركين ولا
باس ان يقضي الدين عن المؤمنين بعد موته من الزكاة اذا لم يخلف
وفاء له وكان النفقة في طاعة ولو كان امامه اداه وان كان الدين
له احتسبه من الزكاة وقد رخص في تعجيل الزكاة قبل محلها بستة
اشهر واربعة اشهر وشهرين وقال زرارة لابي جعفر ايزكي الرجل ماله
اذا مضى ثلث السنة قال لا ايصلي الاولى قبل الزوال فقيل ان كانت رخصة
ان مات المعجل قبل تمام الحول او ارتد المعجل له او فسق او استغنى
بغيرها استرجعت منه ان كان عين له يعني ان اعطاه انها معجلة فان
كان قال له انها زكوة او صدقة لم تسترجع منه واذا عجل من اربعين
شاة شاة لم ينتقص عن النصاب بذلك فان استهلكها الفقير في
الحول فلا زكوة لنقصان النصاب ويسترجع الفقير منه وابى بعض
اصحابنا الرخصة وحملها على القرض على المستحق قال والمقترض ضامن
اذا ايسر المعجل وقت الوجوب فان لم يكن ايسر اجزات عنه قال
ولا فرق بين ان يكون شهرين او ما زاد واحتج لهذا الجملة بحديث الاحول
عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل عجل زكاة ماله ثم ايسر المعطى

قبل راس السنة قال يعيد المعطى الزكاة وزرارة صرح بتعجيل الزكاة و
لم يذكر قرضا ولا حكما يختص به ويكون تمام خبر اخراج الزكاة عند الحول
لفقد المستحق الى ان يجده فان عزلها فهي امانة لا يضمن الا بالتفريط
وليس على الكافر اذا اسلم زكاة لما مضى ولو كان النصاب باقيا و
قد حال عليه الحول ثم اسلم لم يخرجها واذا كان الشخص ضعيفا في الظاهر
اعطي منها من غير بينة ولا يمين وان كان جلدا في الظاهر حلفه فان عرف
له مال ثم ادعى ذهابه او ادعى العبد ان سيده اعتقه او كاتبه او ادعى
الشخص ان عليه دينا او ان له عيالا كلفنا البينة وان لم يعرف له اصل
مال اعطي منها بلا بينة ولا يمين ويعطى الغازي والمؤلفة وابن السبيل
مع الغنى والفقر ويجوز ان يعطي والده وولده من سهم الغزاة والمؤلفة
والرقاب ان كان منهم ويقبل قول صاحب المال انه اخرج زكاة
المال بلا بينة ولا يمين ولا يملك الفقير الزكاة الا بعد الايجاب والقبول
والقبض ولو جمعها الساعي ثم مات واحد من المستحقين قبل القبض لم يرث
منها وارثه وينبغي ان يسم ابل الصدقة وبقرها في اصول افخاذها والغنم
في اصول اذانها يكتب صدقة لله او زكاة وعلى نعم الجزية جزية او صغار

باب الخمس وقسمته والانفال

الخمس واجب في الغنائم من دار الحرب على اختلاف فيها ما ينقل كالامتعة

والاثمان والذبائح والحيوان وما لا ينقل كالارض والعقار ومن جميع
المعادن على اختلافها ومن كنوز الذهب والفضة ومن العنبر والغوص
ومن الفاضل عن مؤنة السنة له ولعياله وضيفه وتبرعاته من التجارات
والزراعات والمكاسب ومن ارض شراها ذمي من مسلم ومن مال اختلط
حرامه بحلاله ولم يتميز صاحب الحرام ولا قدره فان تميز صاحبه صولح
وان تميز قدره فقط تصدق به عنه ويراعى قدر دينار في الغوص و
قدر النصاب الزكاة في كنوز الذهب والفضة ولا يعتبر قدره في المعادن
على قول وعلى قول آخر يعتبر النصاب الزكاة وقيل يعتبر فيها دينار و
ما اوجب اصحابنا فيه الخمس اخرج من الغنم في الحال وبعد اخراج ما اخرج
على المعدن وبعد مؤنة الحول في التجارة والزرع والمكتسب فان
وجد الكنز في دار الحرب خمس وان وجد في دار اشتراها من غيره البايع
فان عرفه والا فحكمه واحد الا في لقطته وان وجدها في داره ودونها غيره
كان له ولشركائه بعد الخمس ويخرج العبد والمكاتب الخمس من المعدن و
الخمس في الغوص من الجبال والمن وان وجد الكنز في ارض لا مالك
لها وعليها سكة الاسلام فهي لقطة ان لم يكن ثم وان كان عليها اثر الكفر
ففيها الخمس والباقي لواجدها واذا اختلف مكري الدار والمكتري في
الكنز فالقول قول المالك للظاهر ولا خمس فيما يصاد من البحر لانه ليس

بعوض والمستحق الخمس هم الهاشميون وقد ذكرناهم ويقسم ستة اقسام
سهم لله وسهم لرسوله وسهم لذي القربى فهذه للامام وسهم ليتاماهم وسهم
لابناء سبيلهم وسهم لمساكينهم وقيل يقسم خمسة اقسام سهم لرسول الله وسهم
لذي القربى فهما للامام والباقي على ما ذكرنا على قدر كفايتهم عامهم فما فضل
فله وما اعوز اتمه من عنده والظاهر تقتضي وجوب القسمة على الجميع من حضر بلد
الخمس ومن غاب قال بعض اصحابنا والاولى ان يخص به حاضره ولا يحمل
الى غير بلده الا مع عدم المستحق فان حمل مع وجوده ضمن ولا يعطى الا
مؤمن او بحكمه ويخص به العدل ولو فرق في الثلث فان لم يفضل للظاهر فان
فضل منه عن مؤنة الى ضرب حمل الى الاقرب منه وكذا الزكاة ويقسمها الامام
في الثمانية الاصناف المذكورين في كتاب الله فما فضل رده اليه وما
نقص فعليه ان يمونه من عنده فان حضر الاصناف الثلثة من مستحق الخمس
لم يخص بعضهم وان حضر فرقة فقط جاز التفريق فيهم ولم ينتظر سواهم
ولا ينقل منه الا من ابوه منهم ويعطى اليتيم وابن السبيل مع الغنى والفقر
للظاهر والانفال قد تقدمت في حكم الارضين ومنها ميراث من لا وارث له
وكل غنيمة قوتل عليها اهلها الحربيون من غير اذن الامام وصفوا الغنيمة
ما يصطفيه مما لا نظير له من فرس ومن رقيق ومتاع ولا يجوز لاحد التصرف
في ذلك الا باذن الامام حال حضوره فاما حال الغيبة فقد احلوا لشيعتهم

التصرف في حقهم من الاخماس وغيرها من المناكح والمتاجر والمساكن وقال
الصادق عليه السلام كل ما كان في ايدي شيعتنا من الارض فهم فيها محللون
الى ان يقوم القائم لكن منهم وفضلا واما ما يستحقونه في الكنوز وغيرها فاختلف
اصحابنا فيه فمنهم من راى اباحته لما ترادفت في ذلك من الرخص عنهم عليهم
السلام ومنهم من احتاط بحفظه والوصاة به من ثقة الى ثقة الى ظهوره عليه السلام
وتسليمه اليه ومنهم من راى دفنه لما روي ان الارض تخرج كنوزها عند
قيامه ومنهم من راى تفرقته عليهم لما روي ان الامام اذا احضر قسمه
فيهم فان اعوز فعليه اتمامه وهو الان مفقود فيعمل فيه كما لو كان يفعل
اعانة ومنهم من راى حفظ نصفه لانه لغائب لم يرسم فيه رسما والنصف الاخر
يقسم على المستحقين لحضورهم كما يقسم الزكاة على مستحقيها وان كان وليها
غائبا ومنهم من راى صرفه الى صلحاء فقراء شيعته لما روي انه
يقسم الزكاة عليهم فان اعوزهم فعليه اتمامه والله اعلم وقد اومات
الى وجه كل قول فليعتبر ان شاء الله تعالى واعلم ان الله تعالى فرض الزكاة
على قدر المستحقين فما جاع فقير الا بما منع غني ومن لم يؤد الزكاة لم تقبل
صلوته وصلوة فريضة خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت مملو ذهبا
ينفق منه في سبيل الله حتى ينفد

كتاب الصوم

باب حقيقة الصوم

وشروطه واقسامه وعلامة الشهر ووقت الصوم والافطار والمفطرات
وما يستحب للصائم ويكره ويجوز الصوم امساك عن المفطرات وهو ضربان
واجب وندب فالواجب مطلق ومسبب فالمطلق صوم شهر رمضان
ووجوبه على كل انسان بالغ كامل العقل صحيح مقيم او من هو في حكمه طاهر من
حيض ونفاس في المراة وبلوغ المراة والرجل بالاحتلام وانبات الشعر
وتختص المراة بالحيض وبلوغ عشر سنين والرجل بخمس عشرة سنة ويستحب
اخذ غير البالغ بالصوم ان اطاقه وشرط القضاء الاسلام والبلوغ وكمال
العقل ويقضي المرتد بسلم والسكران وعلامة الشهر رؤية الهلال فان رآه
وحده صام وان افطر قضى وكفر وان شهد به شاهد عدل وجب الصوم والفطر
بها ولا تقبل فيها شهادة الواحد ولا شهادة النساء فان تواتر برؤيته
من لا يكذبون وجب ولو كانوا فسقة وكفرة ونساء فان غم الهلال
عد شعبان ثلثين وصام بعده فان صام يوم الشك بنية شعبان ثم بان
انه من شهر رمضان اجزاه وان صامه شاكا فيه او بنية شهر رمضان
لم يجزه فان راى الهلال نهارا فهو لليلة المستقبلة صغيرا او كبيرا قبل
الزوال او بعده ولا عبرة بتطوقه ورؤية ظل الشخص فيه وغيابه
بعد الشفق ويصوم ما بين الهلالين ولا عبرة بالعدد والجدول وغيرهما
واذا راى في بلد فما قاربه بحكمه وما باعد كمصر وبغداد فلبين حكمه

وما روي انه اذا خفي هلال العام الماضي عد خمسة ايام وصام يوم الخامس
او خفي هلال رجب عد منه تسعة وخمسين يوما وصام يوم الستين فمحمول
على صومه بنية شعبان وان غمت اهلة السنة كلها فعند بعض اصحابنا
يعمل بالرواية لان الشهور لا يكون كلها تامة وقال الآخرون يعد ثلثين ثلثين
والنية واجبة ويكفي نية القربة في شهر رمضان ونية واحدة في
كله ولا تعتبر مقارنة النية فيه وتجديد النية في كل ليلة افضل فان
اصبح ولم ينو مع علمه انه يوم صوم بطل صومه وغيره من الصوم يحتاج
الى نية التعيين المقارنة له ومحلها ليلة الصوم وينوي كل ليلة فان
اصبح يوم الثلاثين من شعبان بنية الفطر ثم بان انه من شهر رمضان
جدد النية الى الزوال وكذلك في كل صوم وروي في الصوم المندوب
تجديدها الى الغروب ويحمل على انه قد بقي من النهار ما يمسك فيه فان
زالت الشمس في الواجبات لم يجز تجديدها وامسك وقضا بدله في
شهر رمضان والنذر المعين وان كان افطر في اول النهار فلا كفارة
عليه وان اصبح بنية الصوم من شعبان ثم بان فيما بعد انه من شهر رمضان
اجزاه ووقت الامساك طلوع الفجر الثاني ووقت الافطار غروب
الشمس وعلامته زوال الحمرة المشرقية ويحل له الاكل والشرب من
الغروب الى طلوع الفجر والجماع الى ان يبقى من الليل قدر ما

الغسل فان غلب في ظنه ذلك ثم طلع الفجر وهو مولج نزع واتم صومه
فان ظن انه لم يبق قدر ذلك فجامع ثم طلع الفجر عليه مولجا بطل صومه وان
طلع الفجر وفي فمه طعام القاه واتم صومه والمحبوس اذا توخى شهرا فصامه
ووافق شهر رمضان او بعده اجزاه وان صام قبله لم يجزئه والافضل
ان يصلي قبل ان يفطر الا ان يكون عنده من ينتظره او تكون به
حاجة شديدة الى الافطار والمفطرات ضربان ضرب يوجب القضاء
والكفارة وهو الاكل والشرب عامدا والجماع في قبل او دبر عالما
بالتحريم فان طاوعته زوجته الصائمة على ذلك فعليها مثل ما عليه وان
اكرهها فصومها صحيح وعليه كفارة اخرى فان جهل فلا شيء عليه و
الاستمناء بيده او عند ملاعبة ومباشرة فان امنى لسماع او مشاهدة
او امنى فلا شيء عليه وتعمد المقام على الجنابة والغسل ممكن حتى يطلع
الفجر ومعاودة النوم جنبا بعد انتباهتين حتى طلع واضاف الى
ذلك بعض اصحابنا تعمد الارتماس في الماء وتعمد الكذب على
الله ورسوله والائمة وايصال غبار النفض وشبهه الى الحلق وشرط
بعضهم ان يكون له منه بد والكفارة عتق رقبة مؤمنة او صيام شهرين
متتابعين او اطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد من طعام فان لم يقدر
تصدق بما يطيق فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما وكل من وجب عليه

صوم شهرين في كفارة فعجز صام ذلك فان افطر على حرام او جامع
حراما فعليه الثلاثة جميعا فان كرر الجماع في يوم تكررت الكفارة
نصا وان كرر الاكل او الشرب او اكل ثم جامع او شرب فكفارة
واحدة لانه افطر بالاول لا بالثاني والضرب الثاني يوجب
القضاء دون الكفارة وهو من معاودة النوم جنبا بعد انتباهة
واحدة وطلع الفجر والاكل والشرب والجماع ولم يرصد الفجر مع
قدرته على رصده وبان انه كان طالعا والصوم على نسيان الجنابة
الشهر كله او بعضه وتعمد القيء والحقنة بالمائع وازدراد ما لا يؤكل
كالجوهر على قول وتواني الحائض بعد انقطاع دمها عن الغسل حتى
اصبحت صائمة على الرواية وترك المستحاضة ذات الدم الكثير
الاغتسال وصامت ودخول الماء حلقه بلا قصد وقد تمضمض لعطش
او لعب فان كان للصلاة فلا شيء عليه وروي ان كان لصلاة فرض
لم يقض وان كان لنفل قضى والافطار لظلمة شديدة ثم طلعت
الشمس والاولى ان لا قضاء عليه وجميع ما ذكرناه مفطر اذا وقع
نسيانا او اكراها لم يفطر في نفل ولا فرض وانما يفطر به ويوجب
القضاء والكفارة او القضاء في صوم متعين وهو صوم شهر رمضان
وقضاؤه بعد الزوال وصوم الاعتكاف والنذر المعين وان

وقعت في غيرها افسدته فقط واذا نام الجنب بنية الغسل قبل الصبح
فاستمر به الى طلوعه فلا شيء عليه والصائم اذا ارتد ثم رجع الى الاسلام
لم يبطل صومه ويكره للصائم شم الرياحين والنرجس واستدخال اشياف
جامد وبل ثوب على جسده واستنقاع المراة في الماء ولا باس به للرجل
الى عنقه والقبلة للشاب والملاعبة والمباشرة بالشهوة والكحل فيه مسك
او صبر واشباه ذلك ليلا ونهارا وان كان حادا والفصد والحجامة ودخول
الحمام لادائها الى الضعف والسعوط وتقطير الدهن في اذنه والكلام
غير المجدي نفعا ويجوز له التطيب وذوق المرق ومضغ الطعام للصبي
والزق والمضمضة والاستنشاق ويبصق بعد ذلك مرة وروي ثلث
ومص الخاتم والخرز والسواك رطبه ويابسه وبل بالبسه اي الثياب
ويستحب له الاشتغال بالاستغفار والتسبيح والصلوة على محمد واله
والدعا وتلاوة القران وتفطير الصوام ولو بتمر والافضال على الاخوان
وصلة الارحام وتشييع الجنائز وعيادة المرضى والسحور ولو بشربة
ماء وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام اذا صمت فليصم سمعك
وبصرك وشعرك وجلدك وعدد اشياء غير هذا وقال لا يكون يوم
صومك كيوم فطرك وكان النبي عليه السلام اذا دخل شهر رمضان
اطلق كل اسير واعطى كل سائل ويتاكد فيه التسبيح في الصوم و

واذا شتم الصايم قال اني صايم سلام عليك وصوم شهر رمضان مضيق ومعناه
لا بدل له والصوم المسبب ما عداه فمنه مضيق وهو قضاء صوم شهر رمضان
والنذر وقضاؤه وصوم الاعتكاف وقضاؤه ومنه المرتب ومعناه ما لا
يفعل الا بعد تعذر ما قبله وهو صوم كفارة قتل الخطاء وكفارة الظهار
وكفارة اليمين وكفارة نتف المراة شعر راسها في المصاب وكفارة لطمها
وجهها حتى يدمى وكفارة شق الرجل ثوبه في موت زوجته وولده و
كفارة افطار قضاء يوم من شهر رمضان بعد الزوال وكفارة تعمد الافاضة
من عرفات قبل الغروب وصوم من كان عليه بدنة في فداء ولم يجدها ولا بدل
لها وصوم جزاء الصيد ودم المتعة ومنه المخير ومعناه ما له عدل او فعل
بدله وهو صوم كفارة افطار شهر رمضان وقيل على الترتيب وكفارة افطار
النذر المعين وكفارة افطار الاعتكاف وصوم كفارة حلق المحرم راسه
وجز المراة شعر راسها في مصاب وينقسم الى ما يجب متابعة وهو كل شهرين
وجبا كفارة الا صوم جزاء النعامة وصوم النذر المقيد بالتتابع
وصوم شهر العبد في ظهاره وصوم كفارة اليمين وافطار قضاء شهر رمضان
ونتف المراة شعر راسها في مصاب ولطمها وجهها فيدمى وصوم دم
المتعة الا اذا صام يوم التروية والذي يليه وصوم الاعتكاف وصوم
كفارة شق الثوب ويجب الجمع في كفارة قتل العمد بين العتق والاطعام

وصوم شهرين متتابعين بغير ما ذكرنا وكل شهرين متتابعين عن كفارة او نذر مقيد
بالتتابع او شهر كفارة ظهار العبد او شهر نذر متتابعا اذا افطر فيها عن مرض
او حيض بنى وان افطر لغير ذلك استانف الا اذا صام من الشهر الثاني
ولو يوما صام او خمسة عشر يوما من الشهر فانه يبني بكل حال وان افطر في كفارة
اليمين وشبهها استانف بكل حال وكفارة تعمد تفويت عشاء الآخرة حتى مضى
نصف الليل ان يصبح صايما على رواية وما لا يجب تتابعه قضاء شهر رمضان
والنذر المطلق وقضاء النذر المعين وصوم جزاء الصيد وصوم حلق المحرم
راسه والسبعة الايام لدم المتعة ولا يصام بدل عن الشهر الا الثلثة ايام لدم المتعة
وصوم الافاضة وصوم من عليه بدنة في فداء والنذر المعين المقيد بالسفر
ولا في يوم العيد وايام التشريق بمنى ويجوز في غيرها من الامصار وروي في القاتل
في اشهر الحرم يصوم الشهرين فيها العيد وايام التشريق وان نذر صوم يوم العيد
اثم ولا قضاء وان نذر صوم يوم فوافقه افطر وقضى وان لم ياثم وقيل لا قضاء
وان نذر صوم يوم قدوم زيد لم يصح لاستحالة صوم الغايب وان نذر صوما غير
معين صام يوما والصايم المتطوع ان شاء اتمه وان شاء افطر ويكره ان يفطر
بعد الزوال الا ان يدعى مومن فاجابته من غير ان يعلم افضل ولا قضاء
عليه وان كان عليه شهران متتابعان في اول شعبان تركه حتى يخرج شهر رمضان
الا ان يصوم مع شعبان ولو يوما من رجب فيتمه بعد ويبني عليه وان نذر صوم

الحين ستة اشهر والزمان خمسة اشهر وان نذر شهرا صام من الهلالين فان صام بعد مضي
بعض الشهر عد الثلثين وقيل يصوم ما ادرك وبعد ما مضى منه ومن نذر ان يصوم
يوما معينا قربة شهرا عتيقا وجب عليه فان صام بعضه ولم يكمله المقام خرج وقضى فانه
عدا بل واذا نذر يوما معلوما فوافق شهر رمضان صام ولا قضاء والمسنون
مفصل ومجمل فالمفصل اما لسبب كصوم ثلثة ايام للحاجة او لوقت مثل صوم
ثلثة ايام من الشهر اول خميس في العشر الاول واول اربعاء في الثاني وآخر خميس
في الثالث وروي خميس بين اربعاوين ومن يعجز عن صوم الدهر وليستحب قضاؤها
اذا فاتت فان عجز تصدق عن كل يوم بمد او درهم وصوم الغدير والمبعث
والمولد وهو سابع عشر شهر ربيع الاول وروي انه الثاني عشر منه ويوم دحو
الارض من تحت الكعبة خامس عشرين من ذي القعدة ويوم عاشوراء على
وجه الحزن وروي الفطر فيه بعد العصر ويوم عرفة اذا لم يضعفه عن الدعاء
وحقق اول الشهر واول يوم من ذي الحجة واول يوم من رجب ورجب كله و
شعبان كله وايام البيض من كل الشهر الثالث عشر والرابع عشر والخامس
عشر والمجمل ما لم يكن منه العيد فقد قال عليه السلام الصوم جنة وقال
الصوم يسود وجه الشيطان وقال قال الله تع الصوم لي وانا اجزي به ويكره
الصوم الدهر عدا العيدين وايام التشريق لانه يضعف عن كثير من العبادة
وروي التخيير في صوم الجمعة والخميس وستة ايام من شوال ولا وصال في صيام

وهو جعل العشاء سحورا او صوم يومين لا فطر بينهما ولا صمت يوم الى الليل ويحرم
صوم العيدين وايام التشريق بمنى وصوم نذر المعصية شكرا عليها وان اراد
زجر نفسه عنها بذلك وجب عليه وصوم الشك على ما ذكرنا ولا يصوم المراة
والعبد والضيف ندبا الا باذن السيد والزوج والمضيف ولا يشترط اذن
في الواجب واذا اسلم الكافر وحضر المسافر وافاق المريض وطهرت المراة
وبلغ الصبي قبل الفجر وجب عليهم الصوم وان كان ذلك بعد الفجر فلا صوم للحائض
ومن اسلم ومن بلغ ويمسكون ادبا ويمسك الحائض خاصة والمريض والمسافر
ان لم يكونا افطرا الى قبل الزوال صاما واجزاهما فان كان ذلك منهما بعد الزوال
او قبله وكانا قد افطرا اتيا بالامساك وقضيا وان حاضت في بعض النهار
اتت بالامساك وقضت

باب
المقنعة في الصيام وحكم القضا

المرض الذي يكون
بالصوم فيه الهلاك او الزيادة فيه يجب فيه الافطار فان صام لم يجزئه
واذا برئ قضاه فان لم يقضه حتى مات قضى عنه وليه فان كان له وليان
فاكبرهما فان استويا فمن بادر بالقضاء فقد حصل والا صاما فان كان
الاكبر امراة لم تصم وان مرض حتى مات لم يقض الولي وان اوصى الى من يقضي
لم يلزمه القضاء ويقضى عنه ما فات بالسفر بكل حال ويقضى عن المراة ما فات
بالحيض والمرض اذا فرطت في قضائه ويصام عنها ما فاتها بالسفر بكل حال

وان استمر بالمريض مرضه الى رمضان اخر صام الحاضر وتصدق عن الاول
لكل يوم بمد لمسكين او مدين وقيل يقضي واذا برئ المريض فوقت القضاء
للصوم ما بين الرمضانين فان توانى حتى دخل الثاني صامه ثم قضى الفائت
وتصدق عن كل يوم بمد او مدين واذا غلب على عقله بجنون او اغماء
او مرة او نوم غير معتاد سقط عنه فرض الصوم ولم يجب القضاء عليه
سواء كان ذلك قبل الهلال او بعده ومن وجب عليه قضاء شهر رمضان
او بعضه لم يتطوع بصوم حتى يقضيه واذا طلع عليه الفجر جنبا لم يجز ان يصوم
عن قضاء ولا نفل ومتابعة القضاء افضل من تفريقه وان تعمد الافطار في
يوم منه قبل الزوال فلا شيء عليه وان افطر بعده اطعم عشرة مساكين فان لم
يطق صام ثلثة ايام ويستحب للمحذور في الافطار ان لا يشبع من طعام او شراب
ويكره له الجماع كراهية شديدة والشيخ والشيخة لطعام الكبر ان العاجزان
عن الصوم يفطران ويتصدقان عن كل يوم بمد من طعام او مدين ولا يقضيان
وذو العطاش لا يرجى برؤه كذلك والحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن
يفطران ويتصدقان بذلك ويقضيان ويكره السفر في شهر رمضان الا لضرورة
وان سافر افطر اذا كان سفره طاعة او مباحا وكان الى مسافة يقصر فيها وقد
تقدمت ولم يكن ممن شرع له التمام كالمكاري واضرابه ممن ذكرناهم في الصلوة
ولا يقصر حتى يخرج ويتوارى عنه اذان مصره ويجوز صوم النفل في السفر

واذا حضر الشهر وزيارة الحسين عليه السلام اقام فصام فهو افضل واذا حضر
له تشييع المؤمن شيعه وقصر فهو افضل ومن صام شهر رمضان في السفر وقد علم
وجوب الفطر وجب عليه القضاء والتوبة ما جهل وان لم يعلم ذلك اجزاه
ويستحب للمسافر اذا غلب في ظنه انه يقدم بلده او بلدا قد نوى فيه المقام عشرا
قبل الزوال الا يفطر ليصوم يومه واذا لم يدر ما يتم افطر الى شهر ثم صام كما
قلنا في الصلوة واذا سافر قبل الفجر افطر وان سافر بعده الى الزوال
فكذلك وان سافر بعده صام واجزاه وقال بعض اصحابنا ان بيت النية
للسفر وخرج في النهار قصر وان توانى حتى زالت الشمس وخرج صام و
قضى وان لم يبيتها ليلا وخرج نهارا صام ولا قضاء بكل حال واذا انوى السفر
اربعة فراسخ واراد الرجوع ليومه افطر وان لم يرد صام وقيل هو مخير في
الصوم والفطر كالصلوة

باب الاعتكاف

يصح الاعتكاف من البالغ العاقل المسلم بان يلبث لبثا طويلا اقله ثلثة ايام و
لا حد لاكثره صائما في احد المساجد التي جمع فيها النبي صلى الله عليه وسلم و
امام عدل بالناس صلوة جمعة وهي الاربعة مسجد الله ومسجد رسوله عليه السلام
ومسجد الكوفة ومسجد البصرة والرجل والمراة سواء الا انها ان كانت
ذات زوج لم تتطوع به الا باذنه والعبد والمكاتب والمدبر وام الولد
باذن السيد وهو ضربان واجب وندب فالواجب ما وجب بنذر او عهد

والندب ما ابتدئ به فاذا اعتكف يوما جاز له الخروج شرط ام لم يشترط و
ان كمل يومين وشرط فكذلك وان لم يشترط وجب الثالث وان اعتكف
بعدها يوما وخرج جاز وان اعتكف يومين وجب السادس والصوم شرط
في صحة الاعتكاف ومتى فسد فسد وافضل الاوقات له العشر الاواخر
من شهر رمضان ولا يصح الاعتكاف فيما لا يصح صومه كالعيدين والليل
وحده وتلزم الليالي والايام في نذر الشهر فان شرط التتابع تابع وان
اطلق فان شاء تابع وان شاء فرق ولا يكون دون ثلثة ايام فان شرط
التتابع فخرج في بعضه وجب الاستيناف فان نذر اعتكاف زمان معين
فتركه قضى بدله فان بقي منه يوم وخرج عاد فاعتكف واتم ثلاثة ايام
فان نذر ان يعتكف يوما واحدا او يومين بطل نذره فان نذر الاعتكاف
ولم يعين اعتكف ثلاثة ايام وان نذره في مسجد من الاربعة او زمان
معين لم يجزه غيره وعلى المعتكف ملازمة المسجد ليلا ونهارا ولا يخرج
الا لحدث ويجوز له الخروج لتشييع الجنازة وعيادة المريض واقامة شهادة
تعينت عليه وقضاء حاجة مؤمن ولا يصلي الا في مسجد اعتكافه الا بمكة
فانه يصلي اين شاء منها واذا خرج من المسجد لم يجلس حتى يرجع ولم يقعد
تحت ظلال ولا يحل له الجماع ليلا ونهارا ولا يشم الطيب ولا يتلذذ بريحان
ولا يماري ولا يشتري ولا يبيع ويستحب له ان يشترط على ربه الخروج ان

عرض له عارض واذا جامع المعتكف كان عليه ما على من افطر يوما من شهر
رمضان وروي ان جامع ليلا فكفارة واحدة وان جامع نهارا في شهر رمضان
فكفارتان رواه محمد بن سنان عن عبد الاعلى ابن اعين عن ابي عبد الله عليه
السلام واذا مرض المعتكف او حاضت المراة او نفست خرجوا من المسجد ثم
يعودون اذا زال العارض وروى السكوني باسناده عن النبي عليه السلام
قال اعتكاف عشر في شهر رمضان يعدل حجتين وعمرتين ولا يفسد بيع المعتكف
وشراؤه ويأثم به ويجوز ان يتزوج ويزوج ويتكلم بالمباح ويأكل ما يريد
ويذاكر بالعلم اهله وينظر فيه بل هو افضل من صلوة التطوع عند جميع الفقهاء
والاشتغال بالدعاء افضل منه بصلوة التطوع

كتاب الحج والعمرة

باب فضل الحج والعمرة

روي ان اعرابيا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالابطح فقال اني اردت
الحج ففاتني فمرني اصنع ما يبلغ الحاج فقال عليه الصلوة والسلام انظر الى هذا الجبل يعني
ابا قبيس لو انفقت زنته ذهبة حمراء في سبيل الله حتى تفنى ما بلغت ما بلغ الحاج
وقال لا ينفي الفقر والحمى مثل الحج والعمرة وقال جعفر بن محمد عليهما السلام الحاج
والمعتمر وفد الله ان سألوه اعطاهم وان دعوه اجابهم وان شفعوا شفعهم
وان سكتوا ابتداهم ويعوضون بالدرهم الف الف درهم وقال لحذافر يا ميمون

من الحج في كل سنة فقال العيال قال فاذا امسيت فمن للعيال اطعم عيالك الخل والزيت
وحج بهم كل سنة وقال ليس في ترك الحج خيرة وقال من مات في طريق مكة امن من الفزع
الاكبر يوم القيامة وقال من دفن في الحرم امن من الفزع الاكبر من بر الناس وفاجرهم
وقيل له ان اباحنيفة يقول عتق رقبة افضل من حجة تطوع فقال كذب واثم الله
لحجة افضل من عتق رقبة ورقبة ورقبة حتى عد عشرا ويحه في الرقبة طواف بالبيت
وسعي بين الصفا والمروة والوقوف بعرفة وحلق الراس ورمي الجمار لو كان كذلك
لعطل الناس الحج ولو فعلوا لكان على الامام ان يجبرهم على الحج ان شاءوا وان ابوا
فان هذا البيت انما وضع للحج وفي حديث آخر حجة افضل من سبعين رقبة لا يعدله
شيء ولدرهم في حج افضل من الفي الف فيما سواه في سبيل الله وعنه اذا اخذ
الناس مواطنهم بمنى نادى مناد من قبل الله ان اردتم ان ارضى فقد رضيت
والحج دنيا وآخرة واطال بعقد الحج نشط له ولا يملّه وفي حديث اذا كان الرجل
يحج كل سنة فتخلف قالت ملائكة الارض للذين على الجبال ما سمعنا صوت فلان
اطلبوه فلا يصيبونه فيقولون اللهم ان كان منعه فلان دين فاقض عنه دينه او
مرض فاشفه او فقر فاغنه او حبس فاطلق عنه والناس يدعون لانفسهم وهم
يدعون لمن تخلف وعن ابي جعفر اذا اخذ الحاج في جهازه كتب له بكل خطوة عشر
حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات فاذا ركب راحلته
لم ترفع خفا ولم تضع خفا الا كتب له مثل ذلك فاذا قضى مناسكه غفر الله له ذنوبه

وكان ذا الحجة والمحرم وصفر او شهر ربيع الاول تكتب له الحسنات ولا تكتب عليه
السيئات الا ان يأتي بموجبة فاذا مضت خلط بالناس ومن حديث جعفر
محمد عليهما السلام حججت على نيف وسبعين بعيرا او بضع عشرة دابة ولقد اشتريت
سودا اكثر بها العدد ولقد آذاني اكل الزيت والخل حتى ان حميدة امرت
بدجاجة فشويت لي فرجعت الي نفسي وفي حديث علي بن الحسين عليهما السلام
حجوا واعتمروا تصح ابدانكم وتتسع ارزاقكم وتكفوا مؤونات عيالاتكم والحاج
مغفور له وموجوب له الجنة ومستأنف به العمل ومحفوظ في اهله وماله وعن
الصادق عليه السلام الحاج لا يزال نور الحج عليه ما لم يلم بذنب وعن علي بن
الحسين عليهما السلام يا معشر من لم يحج استبشروا بالحاج وصافحوهم وعظموهم
فان ذلك يجب عليكم تشاركوهم في الاجر وعن العبد الصالح قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وآله ما من طائف يطوف بهذا البيت حين تزول الشمس حاسرا
عن راسه حافيا يقارب بين خطاه ويغض بصره ويستلم الحجر في كل طواف من غير
ان يؤذي احدا ولا يقطع ذكر الله عن لسانه الا كتب الله له بكل خطوة سبعين
الف حسنة ومحى عنه سبعين الف سيئة ورفع له سبعين الف درجة واعتق عنه سبعين
الف رقبة ثمن كل رقبة عشرة آلاف وشفع في سبعين من اهل بيته وقضى له سبعين الف
حاجة ان شاء فعاجلة وان شاء فآجلة وروي ان الحج الرجل وعليه دين فقال هو اقضى
للدين وروى عبد الله بن ميمون عن جعفر عن ابيه ان عليا قال لرجل كبير لم يحج قط

ان شئت فجهز رجلا يحج عنك وعن جعفر بن محمد عليه السلام ليس لاهل سرف ولا لاهل
مر ولا لاهل مكة ولا عسفان ونحوها متعة وروي عن جعفر بن محمد عليهما السلام في
قوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام قال من كان على ثمانية عشر ميلا من
بين يديها وثمانية عشر من خلفها وثمانية عشر عن يمينها وثمانية عشر عن يسارها فلا متعة
له مثل مر واشباهها وعن الرضا عليه السلام ما وقف احد بتلك الجبال الا استجيب
فاما المؤمنون فيستجاب لهم في آخرتهم واما الكفار فيستجاب لهم في دنياهم
وينبغي لمن اراد السفر تحري الخروج يوم الخميس وليلة الجمعة ويوم السبت والثلثاء
ولا يخرج يوم الجمعة والاثنين واذا اراد ذلك تصدق حين يضع رجله في الركاب
وخرج متى شاء واذا اهبط سبح واذا علا كبر وليحفظ نفقته وليصحب نظراءه وحق
المريض ان يقيموا عليه ثلاثا وليتصدق في النفقة ولا يسرف الا في حج او عمرة و
من كان نظر في النجوم فوقع في قلبه شيء فليتصدق على اول سائل وليتخذ والطلاء
زاد المسافر والشيء الذي لا اختلاف فيه ومن خرج مسافرا اعتم تحت حنكه ثلاثا امن
الغرق والحرق والسرق ومن خرج في اربعاء لا تدور خلافا على اهل الطيرة وقي
كل آفة وعوفي من كل بلوى وقضى له كل حاجة ومن حج بمال حرام نودي عند التلبية
لا لبيك ولا سعديك ومن عانق حاجا بغباره فكانما استلم الحجر الاسود ومن ترك
الحج لحاجة نظر المحلقين قد انصرفوا ولم تقض الحاجة وحجة الجمال والتاجر والاجير
والمشرك في حجه جماعة تامة والحافظ للقوم متاعهم ليطوفوا اعظمهم اجرا و

نعوده عند المريض افضل من صلوته في مسجد الرسول عليه السلام ومروة السفر طلاقة
الوجه وبذل الزاد وقراءة القرآن وحسن الصحابة لمن صحبه وان كان كافرا
وان يكتم على القوم امرهم والمزاح في غير معصية من غير ان يكثره والسير آخر
الليل خير من اوله وخادم القوم افضلهم وسؤال من صحبه عن اسمه ونسبه وبلده وان
يمشي خطا بنفسه وراحلته في طريق يخيض رغبته وان يستودع الله نفسه ودينه والا
يحدث بما كان اذا احضر ولا يسافر وحده فالواحد شيطان والاثنان شيطانان
والثلاثة نفر والاربعة رفقة

باب وجوب الحج والعمرة

وشرائط وجوبهما واقسامهما ضربان واجب
وندب فالواجب ضربان مطلق ومسبب فالمطلق حجة الاسلام وعمرته ووجوبهما
على الفور وفي العمر مرة واحدة على كل انسان حر بالغ كامل العقل صحيح واجد
للزاد والراحلة والنفقة لذهابه ورجوعه ولمن يجب عليه نفقته مخلى السرب
ممكن من المسير راجع الى كفاية من مال او ضيعة او حرفة واجد زوجا او محرما او من يوثق
بدينه ان كان امراة ذات هيئة والمسبب منهما ما كان عن نذر او عهد او افساد
حج او اجارة والندب تكرارهما للواجد نفسه وان يبطل اجرا من يحج عنه وكلما اكثر
منه ومنهم كان افضل ويستحب ان يحج بالصبي او يؤمر به وان يكلفهما من لا
يملك الاستطاعة بالمشي او بركوب بعض المسافة او كسب ما يقوم به في الطريق فان
حج الصبي او حج به او حج العبد والمدبر والمكاتب وام الولد او عادم الزاد

والواحد لم يجزيهم عن حجة الاسلام فان اعتق الرقيق وبلغ الصبي بعد الاحرام
وقبل الوقوف باحد الموقفين اجزاهما والاول ان لا يجزي عن الصبي ومن كان
مريضا او منعه ذو سلطان او عدو من الحج استحب له ان يحج عنه غيره فاذا زال
المنع وجب عليه بنفسه واذا مات من وجب عليه الحج ولم يحج وجب ان يحج عنه من
المال بنائبا من بلده فان اوصى به بمبلغ يزيد على اجر المثل كانت الزيادة
من الثلث وان اوصى بدونها تممت وان عين من يحج عنه بازيد من اجر المثل
وخرج من الثلث صح وان كان وارثا وان كان ممن تعين عليه الحج عن نفسه لم يجز
ان يحج عن غيره ولا يتطوع به وان اوصى بالحج تطوعا كان من الثلث ومن بلده
والا فمن حيث امكن فان لم يكن الحج به صرف في وجوه البر وان كان واجبا ولم
يخلف ما يحج به من بلده او كان عليه ديون وماله لا يفي حج عنه من حيث امكن
في الاولى ووزع ما ترك على الديون والحج على القدر في الثانية وان لم يكن
ما لا استحب للولي ان يحج عنه ونذر الحج ان عين بسنة تعينت فان حصر
حصرا عاما او خاصا ففات الوقت سقطت وان اطلقها وجب قضاؤها
وان اجتمعت حجة النذر وحجة الاسلام لم يتداخلا وروي ان حج بنية
النذر اجزاه عن حجة الاسلام ويصح نذر الحج من البالغ الكامل العقل الحر
ولا يشترط في وجوب حج النذر الاستطاعة بالمال الا ان يشترطها في النذر
ولا يعد في الاستطاعة لحج الاسلام وعمرته دار السكنى والخادم ويعتبر ما عدا

ذلك من ضياع وعقار وكتب وغير ذلك والدين يمنع وجوب الحج اذا لم يكن ماله
يفي به فقط ولا يستقرض له من وليه وغيره فان بذلت له الاستطاعة وجب الحج
واجزاه والعود افضل والراجل راحلة مثله فالقادر على ركوب السرج والقتب
اذا وجدهما وجب عليه والضعيف لكبر او حلقة انما يستطيع بركوب محمل و
شبهه وان كان له طريقان في احدهما عدو واستطاع بالاخرى وجب عليه
وان لم يستطع به لم يجب الحج لعدم التخلية فان احتاج الى بذل مال للعدو
استحب له تكلفه ومن وجب عليه الحج ثم نذر الحج بدا بحجة الاسلام ويحج الرجل عن
الرجل والمراة عن المراة وبالعكس واذا استطاع النايب بعد بنفسه وماله وجب
عليه والعبد يحج عن غيره باذن مولاه ومن استطاع بنفسه وماله فحج ماشيا اجزاه
وهو افضل من الركوب ان لم يضعف عن اداء الفرائض ويجب اتمام الحج والعمرة
بالدخول فيهما وان كانا مندوبين ويجب قضاؤهما بافسادهما ولا يعتبر الاستطاعة
بالمال في قضاء فاسد الحج والعمرة ومن استطاع الحج كافرا وجب عليه ولم يصح
منه فان بقي مستطيعا حتى اسلم صح منه ووجب عليه فان لم يبق كذلك لم يجب عليه
القضاء والمخالف اذا حج ثم استبصر اجزاه والاعادة افضل واذا احرم ثم
ارتد ثم رجع الى الاسلام لم يبطل وبنى عليه ومن نذر الحج ماشيا وجب كذلك
ويقوم قائما ان عبر في سفينة نهرا او يقطع مشيه اذا رمى الجمرة وروي اذا
افاض من عرفات ويزور البيت راكبا فان عجز عن المشي ركب ويستحب له ان

يهدي بدنة وان ركب من غير عجز اعاد الحج ماشيا ما ركب ويركب ما مشى ومن
نذر ان رزق ولدا الحج به او عنه فرزق ثم مات حج به او عنه من ماله وان لم يحج حجة الاسلام
اخرجت عنه حجة الاسلام من راس المال وحجة النذر من الثلث فان لم يخلف
الا قدر ما يحج به احداهما حج عنه حجة الاسلام ويستحب لوليه ان يحج عنه حجة النذر
ومن وجبت عليه حجة الاسلام فخرج ليفعلها فمات بعد الاحرام ودخول الحرم اجزاه
وان مات قبل ذلك وجب ان يقضى عنه من تركته وان لم يوص بها ومن اوصى
بالحج عنه كل عام من وجه بعينه فلم يسع لذلك جاز ان يجعل ما لسنتين او ثلث لسنة
واحدة ومن اوصى بالحج مطلقا حج عنه ما بقي من ثلثه ما يمكن الحج به ومن اراد دخول
الحرم لم يدخله الا محرما بحج او عمرة الا المريض ومن يتكرر دخوله كالحطابة ومن
اعتمر ثم خرج ثم دخل في الشهر الذي فعلها فيه ولو كان في شهر اخر لا يجوز الا
ان يكون محرما

باب

انواع الحج والاحرام ومواقيته ومقدماته وما يحرم على المحرم وما يكره له

وما يستحب وما يجوز وانواعه ثلثة حج تمتع بالعمرة اليه وحج قران يسوق الهدي
وحج افراد منها فالاول فرض على كل بعيد عن المسجد الحرام بقدر اثني عشر ميلا من
كل جانب منه لا يجزيه غيره الا لضرورة او تقية وهو ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج
ويفرغ منها ثم يحج من عامه واشهر الحج شوال وذو القعدة والى الحجة من يوم النحر من
ذي الحجة وروي الى اخره فمن احرم بالمتعة او بالحج في غيرها انعقد عمرة مسولة

ومواقيت المتعة العقيق لاهل العراق اوله المسلخ وهو الافضل ودونه غمرة في
الفضل واخره ذات عرق فلا يجاوزها الا محرما فان جاوزها محلا ناسيا او غير مريد
النسك رجع اليها مع الامكان والا احرم من مكانه فان كان دخل الحرم خرج
الى خارجه اذا لم يمكنه الميقات وان جازها عمدا رجع اليها والا فلا حج له ولا
يجوز لاحد الاحرام قبل الميقات وهو باطل الا من نذره ومن اراد عمرة رجب وخاف
خروجه ولم يبلغ الميقات ويكون رخصة لانها تحتسب اهل الاحتساب احل وميقات
اهل الشام الجحفة وهي مهيعة وميقات اهل المدينة مسجد الشجرة وعند الضرورة
الجحفة وميقات اهل اليمن يلملم وميقات اهل الطائف قرن المنازل بسكون الراء ومن
منزله دون هذه فميقاته منزله ومن حج على طريق قوم احرم لميقاتهم ومن جاور بمكة
سنتين فحكمهم وان جاور دونها عمل بميقات اهله فان كان له وطنان يعتبر
بالابعد عمل على الاغلب والقران والافراد فرض حاضري المسجد وهم من كان
منهم الى اثني عشر ميلا من كل جانب وميقاته مكة او دويرة اهله ان كان خارجها
وميقات الحج للمتمتع مكة والمسجد افضل منه تحت الميزاب او عند المقام فان تمتع
المكي اجزاه الحج وعليه عمرة يبدا ولا هدي عليه ولا يجوز ان يحرم بالحج والعمرة
فان فعل وفرضه المتعة قضى بسلها رجع او عليه دم وان كان فرضه الحج كان المكي
فعل الحج ولا دم عليه فان اهل المتمتع بالحج قبل ان يقصر عمدا بطلت متعته وصارت
حجة مفردة ولم يجزه وان فعله سهوا فلا شيء عليه ويمضي في حجه ولم تبطل متعته

وان احرم بالحج مفردا جاز له فسخه الى المتعة وان احرم بالمتعة قارنا بهديا او حج
قارنا بهديا او مفردا ولبى بعد طوافه لم يصح جعل ذلك متعة وان اتى بعمرة مفردة
في اشهر الحج جاز له جعلها متعة وان فعلها في غير اشهر الحج لم يصح له جعلها متعة ومن
احرم بالمتعة صار مرتبطا بالحج فان خرج بعد قضاء مناسكها من مكة رجع للحج فان رجع في
ذلك الشهر رجع محلا وان رجع في غيره دخل محرما بالعمرة ويكون هي التي يتمتع بها
الى الحج ومن فاته قد مضت فان احرم كاحرام فلان فان تعين ما احرم به عمل عليه وان لم
يعلم حج متمتعا وتبرأ ذمته قطعا وميقات احرام العمرة المفردة خارج الحرم وجميع
السنة وقت لها ويجوز في كل شهر وفي كل عشرة ايام وعمرة مفردة في رجب افضل
منها في شهر رمضان والعمرة على المكي فريضة بعد الحج يفعلها بعد التشريق او استقبال
المحرم وافضل انواع الحج التمتع ويليه القران ويليه الافراد وان احرم كاحرام شخص و
لم يكن احرم او نوى الاحرام فقط وكان في اشهر الحج فان شاء حج او اعتمر وان كان
في غيرها اعتمر ومن مرض او احتضر اغمي عليه عند الاحرام احرم وليه عنه وجنبه محظور
الاحرام وتم احرامه ومن لم يتات له التلبية لبى عنه غيره وصفة متعة الاحرام بها
من الميقات في وقتها ولعبير ما نويا بالنية والتلبية او ما قاما مقامها ثم الطواف وصلاة
ركعتيه ثم السعي ثم التقصير ثم انشاء الاحرام بالحج ثم الوقوف الى عرفات ثم المشعر ثم منى
لرمي الجمرة والهدي والحلق ثم الرجوع الى مكة يوم النحر او من الغد لطواف الزيارة
وركعتيه ثم السعي ثم طواف النساء وركعتيه ثم الرجوع الى منى لرمي باقي الجمار

والمبيت وافعال العمرة المفردة احرام وطواف وركعتاه ثم سعي ثم حلق او تقصير
ثم طواف النساء وركعتاه والحج قارنا ان يسوق الهدي عند الاحرام او يشعره
او يقلده فلا يتحلل فيه بدونه وهو جار مجرى التلبية في انعقاد الاحرام به والمفرد
كالقارن الا في سياق الهدي ويستحب لهما تجديد التلبية عند كل طواف وان كان في
العمرة فالاحرام والطواف والسعي فان تعمد ترك الاحرام فلا عمرة له و
ان نسيه ولم يذكره حتى فرغ من المناسك فلا شيء عليه وان كان الحج فالاحرام
والوقوف بعرفات والمشعر وطواف الزيارة والسعي ويبطل النسك بتركها
عمدا ولا يبطل بتركها سهوا سوى الموقفين فان الحج يبطل بتركهما معا بكل حال وما سوى
ذلك من الواجبات لا يبطل بتركه عمدا ولا سهوا فان كان طواف النساء حرم
عليه حتى يفعله بنفسه او نائبه وان ترك احد الموقفين سهوا او ادرك الاخر في وقته
لم يبطل حجه ويجرد الصبيان من فخ اذا حج بهم ويجنبون محظور الاحرام ويفعل
بهم ما يفعل المحرم واذا احدثوا ما فيه كفارة كفر الولي عنهم ويلبي عنهم اذا لم
يتأت لهم ويطوفون ويسعون او يطاف بهم ويصلي عنهم ويذبح عنهم في المتعة فان
لم يوجد هدي امروا بالصيام ان اطاقوه والا صام الولي عنهم فان اخروا الى
الاحرام لم يصح ويستحب وضع السكين في يد الصبي والقبض عليها فيذبح وروى
علي بن مهزيار عن محمد بن الفضيل عن ابي جعفر الثاني عليه السلام عن الصبي متى يحرم به
اذا اثغر وفي حديث اخر يحرم عن المولود من قطع من المواقيت او على طريق الجادة احرم

بحذاء الميقات يجب عليه طلبه ويستحب لمن اراد الحج توفير شعر راسه ولحيته من اول
ذي القعدة ولمن اراد العمرة شهرا فان حلقه كان عليه دم ويمر الموسى على راسه
يوم النحر ولا باس باخذ الشارب فاذا وصل الميقات اطلى وان اطلى الاسبوع جمع
وسطه ونتف ابطيه وقص اظفاره واخذ من شاربه واغتسل للاحرام كل ذلك ندب ويجوز الغسل
قبل الميقات خوف عوز الماء واعادته ان وجده عند الاحرام وغسله بالغداة كان
الى الليل وبالعكس ما لم ينم او يأكل ما لا يحل للمحرم اكله او يلبس ما لا يحل له لبسه
فيستحب اعادته ويجب ان يلبس ثوبي احرامه يأتزر باحدهما ويتوشح بالاخر او يرتدي
به وعند الضرورة ثوب وافضله البياض وافضل وقت الاحرام بعد الزوال وعقيب
الظهر ويتقدم نوافل الاحرام ستا ثم الصلاة فان تعذر فركعتين ويحرم دبر الفريضة
ويستحب ان يقول بلسانه ما يهوي نيته من متعة او حج افراد او قران وان يدعو بالماثور
وان يشترط على ربه ان يحله حيث حبسه وان نوى بقلبه ولم ينطق جاز وان تكلم بلسانه
ما ليس به ونوى بقلبه غيره فحسن ثم يلبي التلبيات الاربع التي ينعقد بها الاحرام
والاخرس يحرك بها لسانه ويشير باصبعه ويقوم مقامها فانعقاد سوق الهدي حين
احرام وتقليده واشعار الابل بشق السنام ولطخه بالدم خاصة وكيفية التلبية لبيك اللهم
لبيك لبيك ان الحمد والملك والنعمة لك لا شريك لك لبيك بكسر ان لانه ابتداء ثناء
وتكرارها مع التلبيات الاخر افضل والاكثار من ذلك في المواضع ويجهر الرجل ويسر
المرأة ويلبي كلما صعد اكمة او هبط واديا او هب من نومه او لقي راكبا او ركب

بعيره وبالسحر واذا اراد التلبية راكبا على طريق المدينة يلبي اذا مشى خطوات سنة و
يجوز ان يلبي الراكب موضعه وعلى طريق المدينة يلبي اذا مشى خطوات سنة ويجوز في
موضعه ومن ترك التلبية المفروضة عمدا فلا حج له وان تركها سهوا لبى اذا ذكر ولا يزال
المحرم بالمتعة ملبيا حتى يشاهد بيوت مكة وكل حاج الى يوم عرفة عند الزوال والمعتمر من
خارج الحرم اذا دخله والخارج من مكة ليعتمر اذا رأى الكعبة فاذا لبى حرم عليه الصيد و
الدلالة عليه والاشارة اليه وذبحه واكله وكسر بيضه واكله ونتف ريش الطائر وذبح
فرخ وذبيحته ميتة كذبيحة المجوسي ولبس مخيط الثياب ان كان رجلا وشم الطيب
وهو المسك والعنبر والزعفران والورس وقيل والعود والكافور وكل طعام فيه منه
وكل كذلك ولبس الحرير والحناء والمشي في الطيب والادهان الطيبة والادهان
وبغير الطيب كالشيرج فان لم يكن مع المحرم الا قباء قلبه ولم يدخل يديه في كميه تقلب
ظهره لباطنه ويجعل اعلاه اسفله ويلبسه والرفث وهو الجماع والمباشرة لشهوة و
الملاعبة والتقبيل والنظر الى النساء بشهوة وحضور عقد النكاح وان ينكح وينكح
ويحرم عليه القبض على انفه من ريح خبيثة ويجب من ريح طيبة والفسوق وهو الكذب
والجدال وهو لا والله وبلى والله صادقا وكاذبا وقتل القمل والبرغوث والقاؤهما
ويجب على المرأة ستر وجهها وعلى الرجل كشف رأسه ولا ينظر في المرآة ولا يرتمس في
الماء واذا لبس القميص جاهلا واحرم نزعه من رأسه وان لبس بعد ما احرم نزعه
من اسفل ولا يكاد للمحرم التنازع لا يكتحل المحرم بالسواد ولا الكحل ولا يزيل شعرا

الا ان يضطر اليها ولا يحل للرجل التظليل على نفسه سايرا ولا يجوز للمحرم قص الاظفار
ولا حك جلده حتى يدمى والسواك كذلك ولا دلك وجهه وراسه في غسل ولا وضوء
خوف سقوط الشعر ولا ياخذ من شعر المحل ولا لبس سلاح الا لخوف عدو ولا كفارة عليه
ولا يزيد في ان ديب على عشرة اسواط ولا لبس الشمشك ولا الخف الا اذا لم يجد
نعلين وليشق ظهر القدم ولا يجوز الاحرام في ثوب فيه طيب لم يزل ريحه ولا يحل قطع شجر
الحرم ولا اختلاء خلاه الا الاذخر خاصة والاذخر وما ينبت في داره بعد بنايه لها وعود
المحالة ويكره للمحرم ان يطوف في غير ثوبه الذي احرم فيها وبعدها والرياحين سوى
ما ذكرناه ولبس ثياب سود ومصبوغة بعصفر وبالمقدم والوسخ وغسله اذا توسخ
بعد الاحرام الا من نجاسة والنوم على فراش مصبوغ ولبس ثوب معلم وخاتم للزينة
واستعمال حناء للزينة وحلي للمراة غير معتاد ومعتاد للزينة واظهاره لزوجها والخضاب
قرب الاحرام وتلبية داعيه ودخول الحمام ويجوز له فراق النساء وارتجاعهن في العدة
وشراء الجواري وشم خلوق الكعبة واكل دهن غير طيب واستعمال دهن كان طيبا ولبس
طيبا والجلوس في موضع ريح الطيب ولا يمسك على انفه من الشم وشبهه والاحرام
في ثوب صبغ بطيب محرم ذهب ريحه وفيما يجوز الصلاة فيه وفي ثوب احرام فيه خلوق
الكعبة والتبرؤ ان يلبس ثيابا جماعة ويغير ثيابه ولبس خاتم للسنة واستعمال حناء
للحاجة ولبس المراة خاتم ذهب والسراويل والحايض غلالة تحت ثيابها [illegible]
الموذيات وزجر الدواب الحداة وريح التراد والحلمة عن بدنه وبعيره وتحويل الخاتم

من موضع في بدنه الى موضع وعصب المحرم راسه وربط الجرح ودواؤها بزيت وشبهه
وعصبها والمشقوق كذلك ووضع عصام القربة على راسه اذا استقى وشد الهميان
والعمامة على وسطه ومشيه تحت الظلال وقعوده في بيت وخباء واستتاره بطرف ثوبه
الا راسه والتظليل على نفسه سايرا مضطرا وللنساء والصبيان مختارين والادهان
مضطرا لغير طيب وبما زالت ريحه وان غطى المحرم راسه سهوا القى عنه وكره تغطية
وتغطية وجهه ويلبس السراويل اذا لم يجد الازار وتسدل المراة ثوبا على وجهها بلا
مباشرة واذا اضطر المحرم الى اكل صيد وميتة ذبح الصيد واكله وفداه وان اكل
الميتة جاز ولا باس ان يدخل المحرم لحم صيد صاده محل مكة ولا ياكله حتى يحل فياكله

باب كفارات محظورات الاحرام

كل محرم اتى شيئا محرما في الاحرام جاهلا بتحريمه او ناسيا فلا كفارة عليه الا الصيد
ودون [illegible] داوى قرحه له بدهن بنفسج يجب له طعام مسكين ويلزم بالجماع في القبل
او الدبر قبل الوقوف بالموقفين فساد الحج وبدنة واتمامه والحج من قابل والاولى
هي حجة الاسلام وان اطاعته الزوجة فعليها مثله فان لم يقدرا على البدنة [illegible]
ان عليهما اطعام ستين مسكينا لكل منهم مد فان لم يقدرا فصيام ثمانية عشر يوما ويفترقان
اذا بلغا موضع احداثهما ثالث حتى يبلغ الهدي محله وان اكرهها فحجها
صحيح وعليه كفارتان فان جامع في القضاء فعليه القضاء واذا جامع في عمرة مبتولة
قبل الطواف او السعي فعليه بدنة واتمامها والعمرة في الشهر الداخل وان جامع

دون الفرج قبل الوقوف بها او في احد الفرجين بعد الوقوف بها الى ان يطوف من طواف
النساء وفي الموسر بدنة وفي المتوسط بقرة وفي المعسر شاة وفي جامع المحل امته المحرمة
باذنه وهو موسر بدنة او بقرة او شاة وعلى المعسر شاة او صيام فان لم يكن احرامها باذنه
لم يكن عليه شيء [illegible] والمستمني بيده بحكم المجامع وقد سبق ويلزم بدنة بالجماع بعد
السعي للمتعة قبل التقصير وهو موسر وفي المتوسط بقرة وفي المعسر شاة وكذلك
حكم الناظر الى غير زوجته فامنى لانه نظر الى ما لا يحل له لا لانه امنى ويلزم بدنة بالامناء
عند نظر اهله بشهوة او ملاعبتها او قبلتها بشهوة واذا لاعبها فامنى فعليها كفارة
الجماع ويتعدد الكفارة المحرم على امراة ودخل بها وبالجدال ثلاث مرات فصاعدا
كاذبا وبالافاضة من عرفات قبل الغروب ولم يرجع او رجع بعد الغروب فروى شاة
فان لم يجد صام ثمانية عشر يوما في الطريق او في اهله ومن كان عليه بدنة في فداء لم يجدها
فعليه سبع شياه فان لم يجد فثمانية عشر يوما لذلك ويقتل النعامة فان عجز قوم الجزاء
وفض قيمته على الطعام وتصدق على كل مسكين بنصف صاع لا يلزمه الزيادة على
ستين مسكينا ولا اتمام النقص عنها فان عجز صام عن كل نصف صاع يوما بقدر ما يبلغ اليه
الاطعام فان عجز صام ثمانية عشر يوما فان عجز استغفر الله وفي بقرة الوحش وحمار الوحش
بقرة والاطعام والصوم على النصف من كفارة البدنة الاكثر والاقل في قلع الشجرة
الكبيرة من الحرم والجماع والتقصير قبل فراغه من السعي والجدال مرتين كاذبا وفي السباب
والفسوق وهو الكذب على الله بقرة ويلزم الشاة بصيد الظبي والثعلب والارنب

اربعة اشواط فصاعدا [illegible]
فقط ولا الجماع بعد الاربعة
ودون [illegible] حاج وبقي
عليه طواف النساء
صح

فان عجز قوم الشاة وفض القيمة على الطعام ولكل مسكين نصف ولا يلزم الزايد
على العشرة ولا اتمام الناقص عنهم فان عجز صام يوما عن كل نصف صاع والا
صام عشرة ايام وتلزم شاة شاة بتنفير حمام الحرم ولم يرجع فان رجع فشاة واحدة
واذا اغلق على حمام من حمام الحرم فهلكت قبل الاحرام فعليه للطير درهم وللفرخ نصف
وللبيضة ربع وان كان ذلك بعد احرامه فللطير شاة وللفرخ حمل وللبيضة درهم
والمحرم اذا اكل لحم صيد لا يدري ما هو فعليه شاة اذا اصطاد المحرمان فعلى كل واحد
منهما دم وفي القطاة وشبهها حمل فطم ورعى الشجر وفي القنفذ واليربوع والضب
وشبهها جدي وفي العصفور والقبرة وشبهها مد من طعام وليس في الزنبور [illegible]
خطا شيء وفي العمد [illegible] وفي الحمامة يصيبها محرم في حل دم فان اصابها
محل في الحرم فدرهم فان اصابها محرم في الحرم فدم ودرهم وفي الفرخ في الحل يصيبه
المحرم حمل والمحل في الحرم نصف درهم والمحرم في الحرم حمل ونصف درهم وفي البيضة يصيبها
المحرم في الحل درهم والمحل في الحرم ربع درهم والمحرم في الحرم درهم وربع درهم وحمام
الحرم يشترى بقيمته علف لحمام الحرم او يتصدق به والاهلي يتصدق بقيمته على
المساكين ويجب المضاعفة فيما لم يبلغ البدنة وكلما وطئ المحرم او اوطاه بعيره او اراد
تخليصه فمات فعليه فداؤه او جاب فارشه وفي العصفور وشبهه قيمتان باصابته
لها في الحرم ومن شرب لبن ظبية في الحرم فعليه دم وقيمة اللبن وفي ضرب المحرم في الحرم
بطير على الارض فعليه دم وقيمتان قيمة للحرم وقيمة لاستصغاره ويعزر واذا اكل

المحرم بيض نعام اشتراه له محل فدى المحرم لكل بيضة شاة والمحل بدرهم واذا
اشترك جماعة محرمون في قتل صيد او اشتركوا في الاكل من صيد او رمى محرمان
صيدا فاصابه احدهما واخطاه الاخر فعلى كل واحد فداء واذا اضرم محرمون
نارا لقصد الصيد فوقع فيها فعلى كل واحد منهم فداء وان فعلوا لحاجة لهم فعلى الكل
فداء واحد واذا تكرر من المحرم الصيد نسيانا تكررت الكفارة وان كان عمدا فعلى
اول مرة الفداء ولا فداء في العود وفيه الانتقام ومن نتف ريشة من طير الحرم بيده
تصدق على مسكين بتلك اليد ومن احرم ومعه صيد وجبت تخليته فان لم يخله حتى
مات فعليه فداؤه وان كان في منزله فلا باس فان دل المحرم على صيد فقتل
فعليه فداؤه ولا يخرج حمام الحرم منه فان فعل رده فان مات فعليه قيمته ويكره
اخراج القماري وشبههما من مكة ومن ادخل الحرم طيرا وجب تخليته فان لم يفعل و
مات فعليه قيمته وفي كسر قرني الغزال نصف قيمته وفي احدهما ربعها وفي عينيه
قيمته وفي يديه كذلك وفي رجليه كذلك وفي احديهما نصف قيمته وفيما عدا ذلك
من الاعضاء ارش وهو ما بين قيمته صحيحا ومعيبا واذا ادخل الصيد محله فعليه فداء
فان طرحه فعليه فداء آخر بل يدفنه ويجوز ان يخرج من الحرم ما ادخله
اسيرا كالفهد والبازي وفي افراخ النعامة كما في النعامة وروي من صغار الابل
وفي كسر بيض النعام وقد تحرك فيه الفرخ من صغار الابل وان لم يتحرك ارسل فحولة
الابل في اناثها بعدد البيض فما نتج كان هديا فان لم ينتج فلا شيء عليه فان لم يقدر

فعن كل بيضة شاة فان لم يقدر اطعم عشرة مساكين فان لم يقدر صام ثلثة ايام وفي
كسر بيض القطاة والقبج والدراج وتحرك فيه الفرخ من صغار الغنم فان لم يتحرك
ارسل فحولة الغنم في اناثها فما نتج كان هديا وفي كسر بيض الحمام وتحرك فرخه عن
البيضة شاة وان لم يتحرك فالقيمة المتقدمة ولو كب مكتلا على بيض لا يعلمه فكسره
لوجب عليه فداء ولا شيء على من اصاب صيدا ولم يؤثر فيه بل يستغفر الله فان لم
يدر اثر فيه ام لا فعليه الفداء فان اثر فيه بان ادماه ثم رآه صالحا فربع الفداء
ولا يرمي المحل الصيد يؤم الحرم فان فعل ودخل الحرم ثم مات حرم لحمه وعليه فداؤه
وروي لا شيء عليه وكذلك اذا نصب شبكة في الحل فوقع فيها الصيد واضطرب
حتى دخل الحرم فمات وروي انه لا يصاد الصيد من الحرم على بريد وان فعل فداه وان
فقا عينه او كسر قرنه فعليه صدقة وروي انه لا يصاد حمام الحرم في الحل اذا اعلم ذلك
وحمام الحل اذا دخل الحرم حرم ويقتل المحرم الحية والعقرب والفارة ولا يحل للمحرم اكل
الجراد ولا للمحلل في الحرم وفي الجرادة تمرة وان كثر فشاة وان كان كثيرا في طريقه
بحيث لا يمكنه التحرز منه فلا باس ولا شيء عليه وصيد البحر حل للمحرم طريه ومليحه فان كان
في البر والبحر وبيضه وفرخه في البحر حل وان كانا في البر حرم واذا امر السيد غلامه بالصيد
او بالاحرام فاصاب صيدا فعلى السيد الفداء فان قتل اسدا لم يرده فعليه كبش
ويقتل والكلب العقور ان اراداه وما لم يتفق فيه على الفداء من الصيد حكم فيه ذوا
عدل ويجوز كون احدهما الجاني اذا لم يتعمد الجناية ولا يصيد المحرم البق والبرغوث

في الحرم ولا باس به في الحل ويحل للمحرم في الحرم والحل النعم والدجاج واذا ذبح
المحل صيدا في الحل وادخله الحرم فهو حلال للمحل وما ذبح في الحرم كان حراما وان
نظر المحرم الى امراته او مسها بلا شهوة فامنى او امذى فلا شيء عليه فان تسمع لكلام
امراة او استمع من غير رؤية على مجامع فتشاهما فامنى فلا شيء عليه فان مس امراته بشهوة
فعليه دم انزل ام لم ينزل فان قبلها بغير شهوة فعليه دم شاة ولا باس بتقبيل امه لان
قبلتها رحمة وعلى المفتي بتقليم ظفر فقلمه المستفتي فادمى اصبعه شاة وفي تقليم الظفر مد و
في تقليم اظفار يديه ورجليه في مجلسين شاتان وفي مجلس واحد شاة وفي الجدال مرة كاذبا
وثلثا فصاعدا صادقا شاة ولا كفارة فيه مرة صادقا او مرتين وفي اكله ما لا يأكل المحرم
او لبسه كذلك شاة واذا احتاج المحرم الى ضروب من الثياب يلبسها فعليه لكل صنف
منها فداء وفي لبس الثياب في مجلسين شاتان وفي تظليل الرجل على نفسه مختارا شاة و
الاثم فان كان في حج وعمرة فشاتان وعلى المضطر شاة والاثم وفي سقوط الشعر بمس
لحيته وراسه صدقة وفي نتف الابطين شاة وفي الابط اطعام ثلثة مساكين وفي قلع
الضرس ودهن الطيب مختارا دم وروى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام
فيمن عرض له اذى او وجع فتعاطى ما لا ينبغي للمحرم اذا كان صحيحا فالصيام ثلثة ايام
والصدقة على عشرة مساكين يشبعهم من الطعام والنسك شاة يذبحها فيأكل ويطعم و
انما عليه واحد من ذلك وفي حلق شعر الراس مختارا الاثم والكفارة ولاجل الهوام
والاذى الكفارة ولا اثم وهي اطعام عشرة مساكين لكل منهم سبعة او ستة لكل منهم مدان

وروي مدا او شاة او صيام ثلثة ايام والحرم الذي لا يعضد شجره ولا يختلى خلاه
ولا يصاد صيده بريد في بريد وفي الشجرة الصغيرة قيمتها ولا باس ان تخلى دابته
ترعى والشجرة يحرم فرعها في الحرم اصلها في الحل وبالعكس وما عليها من صيد و
فداه وكلما وجب على الحاج من كفارة فذبحه او نحره بمنى وما على المعتمر ما سوى
جزاء الصيد بمنى وسائق جزاء الصيد من حيث اصيب وان نذر دما في موضع
معين فعله به وان لم يعين فبالحرم وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه
السلام في الرجل يخرج من حجه وعليه شيء يلزمه فيه دم يجزئه ان يذبحه اذا رجع الى اهله
فقال نعم وقال فيما اعلم يتصدق به واذا قبل امراته قبل التقصير منهما فعلى كل منهما
دم فان كانت قصرت فالدم عليه واذا قبلها بعد طواف النساء وهي لم تطف
فعليه دم واذا جامعها والحال هذه فعليها بدنة يغرمها الزوج

باب الطواف

يستحب الغسل لدخول الحرم ومكة والمسجد الحرام والطواف فان لم يمكن فمن بئر
ميمون او فخ وان اغتسل من منزله بمكة جاز ودخول مكة من اعلاها والخروج
من اسفلها والمشي حافيا بسكينة ووقار ومضغ الاذخر ودخول المسجد من باب
بني شيبة والوقوف على الباب والدعا بالماثور وعند مشاهدة الكعبة
ويكتب اليه للطواف وافتتاحه بالحجر وختمه به والطواف سبعة اشواط بين
المقام والبيت متطهرا في ثوب طاهر ويستحب الدعا عند الحجر ومقابل

باب الكعبة في كل شوط واستلام ركن الحجر واليماني في كل شوط و
تقبيلهما فان تعذر فليمسه باليد وتقبيلها فان تعذر فالاشارة اليهما
وتقبيلها والافتتاح به والختم به والمقطوع اليد يستلم موضع القطع فان كان
من المرفق فبشماله وروي استلام الركن العراقي والشامي في كل شوط
والدعاء في الطواف والذكر وتلاوة القرآن والقرب من البيت وان
يكون ماشيا مشيا بين مشيين والدعاء مقابل الميزاب والتزام المستجار
في الشوط السابع وهو مؤخر الكعبة بحذاء بابها وبسط يديه على البيت
ملصقا خده وبطنه به والدعاء عنده وتفصيل الذنوب واجمال ما نسيه
منها ولا يحل له جعل يساره الى المقام واستدبار الكعبة وتجاوز المقام
ودخول الحجر والمشي على اساس البيت وجدار الحجر والمتري ويكره
فيه انشاد الشعر والكلام بغير ما ذكرنا ولا يجوز الزيادة في طواف
الفرض ولا النقصان منه عامدا او مبطلانه وان زاد ناسيا شوطا
ترك السبعة وبنى على واحد وطاف ستة وصلى ركعتين عند المقام لطواف
الفرض وهو آخرهما فاذا سعى صلى ركعتين لطواف النفل وان نقص
سهوا اتم ذكر تم فان لم يذكر الا في بلاده استناب فيه وان شك
في الفريضة فيما دون السبعة اعاد وفي النافلة لم يعد وان قطعه لحاجة
او حدث او دخول البيت او الحج قبل اربعة اشواط استأنفه

وروى البناء عليه وان كان اربعة بنى وان قطعه لصلاة فريضة
او نافلة خاف فوتها بنى على كل حال وله التعويل على غيره في العدد
وبنفسه افضل فان شك اعاد في الفريضة ويستحب ان يبني اذا شك
في النافلة على الاقل والانصراف على وتر ولا بأس ان يقرن
بين طوافين نافلة ولا يجوز في الفريضة وان لم يدر طاف ثمانية او سبعة
قطع وان لم يدر كم طاف اعاد في الفريضة وان سها فطاف محدثا وذكر
تطهر واعاد في الفرض وتطهر وصلى ركعتين في النفل وروى عبيد بن زرارة
عنه عليه السلام لا بأس ان يطوف الرجل النافلة على غير وضوء
ثم يتوضأ ويصلي فان طاف متعمدا على غير وضوء فليتوضأ وليصل
وان ذكر قبل بلوغ الحجر انه في شوط ثامن قطع وان شك بعد الاكمال
لم يلتفت فان استيقن ترك الطواف او طواف النساء او بعضها استناب
في البعض وطواف النساء ورجع بنفسه لحجة طواف الفرض ان امكنه
والا استناب فان مات قضى عنه وليه او غيره فان كان جامع فعليه
بدنة وان سعى ببعض السعي ظنا منه اتمام الطواف فذكر نقصه وكان
اربعة بنى عليه ودونها استأنف ثم تم السعي بكل حال ورأى الصادق
عليه السلام شخصا يطوف وعليه برطلة فقال له بعد ذلك انطوف بالبيت
وعليك برطلة لا تلبسها حول الكعبة فانها من زي اليهود ونهى جعفر بن محمد

عليهما السلام ان يحج الرجل حتى يختتن وان كان شيخا ويجوز ذلك للنساء وان
ترك طواف الحج جهلا ورجع الى اهله اعاد الحج وعليه بدنة ويجوز للقارن
والمفرد تقديم الطواف والسعي على الوقوف بالموقفين وليس ذلك
للمتمتع الا لخوف مرض او حيض او خوف على نفسه او ماله وتقديم طواف
النساء ولا يجوز الا للمضطر فان قدم طواف النساء على السعي عمدا
اعاده وناسيا لم يعد وركعتا طواف الفريضة فريضة عند المقام وهو
حيث هو الان عنه وخلفه وحياله من خلفه فان جهلهما او نسيهما وذكر في
مكة او منى رجع اليه فان لم يمكنه فحيث ذكر صلاهما وروي رخصة في
صلاتهما بمنى فان مات قضاهما وليه ويصلي ركعتي طواف النفل اين شاء
من المسجد ووقتهما عند الفراغ من الطواف ولو كان بعد الغداة او بعد العصر
الا ان يكون طواف نافلة فانه يؤخرهما الى بعد طلوع الشمس وبعد فراغه
من المغرب وقال الصادق عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف
في اليوم والليلة عشرة اسابيع ثلاثة ليلا وثلاثة نهارا واثنين اذا اصبح واثنين
بعد الظهر وبين ذلك راحته ويستحب ان يطوف بالبيت ثلثمائة وستين
اسبوعا فان تعذر فثلثمائة وستين شوطا والمروي الاول فان تعذر
فما تيسر والتطوع بالصلاة لاهل مكة افضل من التطوع بالطواف وللمجاور
في السنة الاولى الطواف وفي الثانية يخلط بين الصلاة والطواف وفي

الثالثة الصلاة ولا يطاف عمن هو بمكة الا عن المبطون والمغمى عليه والصبي
ولا عن الغائب عنها الا ان يكون على عشرة اميال ومن طاف بغيره ونوى
لنفسه اجزأ عنهما والمريض اذا امكنه استمساك الطهارة طاف بنفسه والا
انتظر به يوم التقاية او يومان فان برأ والا طيف عنه وصلى بنفسه ومن صلى
ركعتي الطواف حتى سعى خمسة اشواط ثم ذكر قطعه وصلاهما ثم اتم سعيه
ومن نذر ان يطوف على اربع طاف اسبوعين اسبوعا ليديه واسبوعا لرجليه
وطواف النساء واجب في الحج والعمرة المفردة لا في المتعة على الرجال والنساء
والشيوخ والخصيان ويجب ان يؤمر به الصبيان وان لم يقدروا طيف
بهم وان حاضت ولم تطف ولم تتم الحج فلتخرج وروى فيمن ترك طواف النساء
انه ان كان طاف طواف الوداع فهو طواف النساء وروي فيمن طاف كبيرا
فاعيى لم يصل ركعتيه جالسا كما لا يطوف جالسا وتجب الاضطباع في الطواف
وان يرمل في طواف القدوم في ثلثة اشواط ومشى في الباقي الا المرأة و
المريض والصبي والطائف بها وكل طواف لحج او عمرة بعده سعي الا طواف
النساء فلا سعي بعده وحد الطواف ما بين المقام والبيت من نواحي البيت كلها
فمن خرج عنه لم يكن طائفا بالبيت وكان عليه السلام يطوف والى ناحية وسلم
الحجر بلحيته وقال جعفر بن محمد عليهما السلام دع الطواف وانت تشتهيه

باب السعي

يستحب استلام الحجر عند الخروج للسعي والشرب من ماء زمزم والصب على البدن
من الدلو المحاذي للحجر والخروج من الباب المحاذي له وقطع الوادي خاشعا
والصعود على الصفا واطالة الوقوف عليه فان النبي عليه السلام وقف عليه
قدر قراءة البقرة وفي اول شوط اطول من الباقي والنظر الى البيت واستقبال
ركن الحجر وحمد الله والثناء عليه وذكر نعمه واحسانه والتكبير سبعا والتهليل كذلك
وقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير
ثلثا والصلوة على النبي وآله والدعاء بالمأثور والانحدار والوقوف على
المرقاة الرابعة حيال الكعبة والدعاء ثم الانحدار عنها كاشفا ظهره يسأل الله
العفو ثم المشي على سكينة الى المنارة ثم الهرولة في موضعها وهو من عند الميل
الى زقاق العطارين ذاهبا وبالعكس جائيا وان تجاوزه رجع القهقرى
وسعى وان كان راكبا حرك دابته ولا هرولة على المرأة والعليل والدعاء
عند المروة وبعد الصعود عليها كما فعل عند الصفا وفي كل شوط عندهما كذلك
والمشي افضل من الركوب وعلى طهارة افضل ويجب النية والبدء بالصفا
والختم بالمروة والسعي بينهما سبع مرات ويبطل السعي بالبدء بالمروة وتعمد
الزيادة فيه والشك فلا يدري كم سعى فان زاد فيه ناسيا فان شاء قطع وان
شاء اتم اسبوعين فان نقصه ناسيا وذكر رجع فتمم وان لم يذكر حتى رجع استناب فيه
ولا يجوز تأخير السعي عن الطواف الى غد ولا يجوز تقديمه على الطواف ويجوز قطعه

للحاجة وقضاء الحق والصلوة وغيرها والجلوس خلاله للراحة ويبني على ما سبق
بكل حال واتمامه افضل من قطعه لقضاء حاجة اخيه رواه علي بن النعمان
وصفوان عن يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلام فان دخل وقت الصلوة
صلى ثم تممه فان ظن انه فرغ منه فاحل وجامع ثم ذكر فعليه بقرة واتمامه فاذا
سعى وقصر فان يأخذ شيئا من شعر راسه او لحيته او شاربه او اظفاره ولو بسنه
وشق منها لحجه وتطوع بانشاء من الطواف ولا يحلق رأسه فان فعله فعليه
دم ويمر الموسى على راسه يوم النحر فان نسي التقصير حتى اهل بالحج فروي
ان عليه دما وروي لا شيء عليه وسأل عبد الله بن سنان ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل عقص راسه وهو متمتع فقدم مكة وحل عقاص راسه وقصر وادّهن
واحل قال عليه دم شاة ويستحب ان يتشبه بالمحرم في ترك لبس المخيط
وان راى انه ان اشتغل بقضاء النسك فاته الموقفان اقام على احرامه
وجعلها حجة مفردة ولم يكن عليه شيء وعليه العمرة بعد ذلك وكان عليه السلام
يستهدي ماء زمزم وهو بالمدينة وقال جعفر بن محمد عليهما السلام ماء زمزم
لما شرب له وروي من اراد ان يكثر ماله فليطل الوقوف على الصفا والمروة

باب الاحرام

للحج والخروج الى منى ومنها الى عرفات ثم المشعر ومنى وقضاء المناسك
بها ويستحب ان يحرم بالحج يوم التروية بعد الزوال والغسل والتنظيف

وازالة الشعر من جسده وابطيه وبعد صلوة الاحرام والدعاء للاحرام
وذكره بلفظه والشرط على ربه ان يحله حيث حبسه ويجوز ان
يحرم في رحله بمكة وفي المسجد من عند المقام او تحت الميزاب افضل
وبعد صلوة الظهر ويجوز عقيب غيرها وقبل يوم التروية وبعده ما امكنه
حضور الموقفين فان نسيه حتى حصل بعرفات وامكنه لحوق مكة
للاحرام والرجوع ولحوق عرفات فعل والا احرم بها فان لم
يذكر حتى رجع الى بلده وقضى مناسكه فلا شيء عليه ويجب عليه النية
للاحرام بالحج والتلبيات الاربع ولبس ثوبي احرامه او واحد
عند الضرورة واذا اراد الاحرام بالحج فاخطأ فقال العمرة عمدا
على الحج فان كان ماشيا لبى من موضعه وان كان راكبا فاذا
نهض به بعيره ويسر بالتلبيات الاربع المفروضة قائما او قاعدا
على باب المسجد او قائمه مستقبل الحجر الاسود ويعلن بها وبالتلبيات
الاخر اذا اشرف على الابطح فاذا احرم بالحج لم يتطوع بطواف
فان فعل جدد التلبية وما روي من الاخبار في اختلاف
ادنى ما تدرك به المتعة والحج فليس بتناقض بل هو على
اختلاف احوال الناس في القوة والضعف والامن و
الخوف والرفقة وعدمها ولا يزال على التلبية الى يوم عرفة

عند الزوال ويخرج الى منى بعد ان يصلي الظهرين بمكة والامام يصلي
الظهر يوم التروية بمنى ويبيت بها الى طلوع الشمس والمبيت بمنى ليلة
عرفة سنة ويصلي بها المغرب والعشاء والصبح ويجوز للشيخ الكبير و
المريض كما فان الزحام الاحرام قبل التروية والخروج الى منى بيوم او
بيومين وثلثة وحد منى من العقبة الى وادي محسر ويخرج الامام بعد طلوع
الشمس ويجوز لغيره قبل طلوعها وقبل الصبح للمضطر ويصليها في الطريق
ولا يجوز وادي محسر حتى تطلع الشمس فاذا زالت الشمس من يوم عرفات
اغتسل سنة وصلى الظهرين باذان واقامتين يعجل العصر جامعا بينهما
بلا نافلة ليتفرغ للدعاء وحد عرفات من بطن عرنة وثوية ونمرة الى ذي
المجاز وخلف الجبل موقف الى وراء الجبل وليست من الحرم والحرم افضل
منها ويقف على الارض لا على الجبل ويستحب تحري ميسرة الجبل لوقوفه
عليه السلام هناك وكل عرفات موقف وقرب الجبل افضل فان ضاق
عليهم ارتفعوا الى الجبل ويستحب ان يسد خللا ان وجده بنفسه ورحله والواقف
بالاراك لا حج له ولا بأس ان يضع رحله في بعض المواضع ولا يجوز له
نمرة فاذا اراد الوقوف جاء الى عرفات وليكن عليه سكينة ووقار و
ينوي الوقوف لوجوبه متعبدا به مخلصا لله سبحانه ويجتهد في الدعاء
لاخوانه فعن ابي الحسن موسى ابن ابي جعفر عليهما السلام من دعا لاخيه

بظهر الغيب نودي من العرش ولك مائة ضعف مثله وليقبل قبل
نفسه ولا يشغله النظر الى الناس وليدع بدعاء علي بن الحسين عليهما السلام
وبما سنح له ووقت الوقوف من الزوال الى الغروب اي وقت وقف
منه اجزاه ويجب الكون في عرفات الى الغروب فاذا افاض عامدا
عالما بالتحريم ولم يرجع فعليه بدنة وروي شاة فان تعذر فصيام ثمانية
عشر يوما ويقصر اهل مكة بعرفات وقيل للصادق عليه السلام ان اهل
مكة يتمون فقال ويحهم واي سفر اشد منه فاذا غربت الشمس افاض
الى المشعر بالسكينة والوقار داعيا بالمرسوم عند الكثيب الاحمر وليقتصد
في السير وليقل اللهم اعتقني من النار يكررها فاذا اتى مزدلفة
فليكن نزوله ببطن الوادي عن يمين الطريق قرب جبال المشعر ويستحب
ان يصلي بها المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين ولو صار
الى ربع الليل او ثلثه جامعا بينهما بلا نافلة ويجوز ان يصليهما
في الطريق وان يفصل بينهما بالنافلة والاول افضل ويستحب للصرورة
وطء المشعر برجله او بعيره وكره ابو جعفر الافاضة عند المشعر بعد الافاضة
وحد المزدلفة من المأزمين الى الحياض والى وادي محسر وكلها
موقف فاذا اصبح صلى الصبح ووقف على غسل حيث بات او قرب
من الجبل وحمد الله واثنى عليه وذكر نعمه واحسانه وصلى على النبي

وآله ودعا بالمأثور فاذا اطلعت الشمس اعترف بذنوبه سبعا
وسأل التوبة سبعا فان كثر الناس ارتقوا الى المأزمين ثم
ليفض اذا اشرق ثبير ورأت الابل مواضع اخفافها بالسكينة
والوقار والدعة فاذا مر بوادي محسر وهو بين جمع ومنى والى
منى اقرب سعى فيه مائة خطوة وروي مائة ذراع والراكب
يحرك دابته ودعا بالمأثور حتى جاوزه وان لم يفعل رجع
فسعى به وامر جعفر بن محمد عليهما السلام رجلا بعد انصرافه من
مكة ان يرجع فيسعى ولا يفيض الامام الا بعد طلوع الشمس ويجوز
لغيره قبل طلوعها ولا يجوز وادي محسر الا بعد طلوعها وان افاض
الحاج قبل طلوع الفجر عامدا عالما بالتحريم فعليه شاة وللخائف و
المرأة الافاضة من المشعر ليلا فقد رخص رسول الله صلى الله عليه
وآله للنساء والصبيان في ذلك وان يرموا الجمار ليلا ويصلوا
الغداة في منازلهم فان خفن الحيض مضين الى مكة ووكلن من
يضحي عنهن وروي لا بأس للمرأة ان تقف بالمشعر اذا زال
الليل ساعة ثم تنطلق الى منى لرمي الجمرة وتصبر ساعة ثم تقصر
ثم تنطلق الى مكة فتطوف ثم توكل من يذبح ويلتقط حصى الجمار
سبعين حصاة من جمع او من رحله بمنى ويستحب غسلها وشدها

في طرف ثوبه ولا يجوز من حصى المساجد ولا من حصى الحل و
لا مما رمي به فاذا انزل منى يوم النحر رمى الجمرة العقبة بسبع
ولتكن الحصاة قدر الانملة ملتقطة برشاء كحلية منقطة لا صما
ولا سوداء ولا حمراء يخذفها خذفا يضعها على الابهام
ويدفعها بظفر المسبحة ويرميها من بطن الوادي واجعل
الجمار على يمينك ولا تقف على الجمرة وليقف عند الجمرة
الجمرتين الاوليين ولا يقف عند جمرة العقبة ويجوز الرمي
راكبا ومحدثا والمشي والطهور افضل ويرمي جمرة العقبة
من قبل وجهها مستدبر الكعبة ويدعو بالمأثور وليكن
بينه وبين الجمرة عشرة اذرع او خمس عشرة ذراعا ولا
يرمي بغير الحصى والحصا النجس كالطاهر في الاجزاء و
ان رمى فوقع على بعير فنفض عنقه فاصاب الجمرة ورمى
فلم يدر اصاب الجمرة ام لا او وضعها على الجمرة وضعا
لم يجزئه فاذا رمى الجمرة ذبح هدي متعته وقرانه
ان كان قارنا ويجزي عن الاضحية والجمع بينهما افضل
ويستحب الاضحية للمفرد ولا يجزي هدي المتعة الواحد
الا عن واحد فان لم يقدر المتمتع على الهدي خلف

ثمنه عند ثقة يذبح عنه في العام القابل في ذي الحجة فان تعذر ثمنه
عليه صام ثلاثة ايام متواليات وسبعة اذا رجع الى اهله وكمالها
كمال الهدي يوما قبل التروية ويوم التروية وثالثه فان صام
يوم التروية وثالثه صام يوم الحصبة وهو رابع النحر فان
فاته صام يوم الحصبة ويومين بعده متواليات والا في باقي
الشهر اداء فان خرج عقيب ايام التشريق صامهن في الطريق
ولا مع السبعة عند اهله فان دخل المحرم ولم يصم فعليه دم
شاة واستقر الدم في ذمته ولا صوم عليه ورخص في صوم
الثلاثة اول ذي الحجة لغير عذر فان مات ولم يهد ولم يصم لغير عذر
صام وليه عنه الثلاثة ولم يلزمه صوم السبعة بل يستحب له فان جاور
بمكة انتظر وصول اهل بلده اليه او شهرا وصام السبعة ومتابعتها
افضل من تفريقها فان لم يصم الثلاثة حتى رجع الى اهله وتمكن من الهدي
بعث به فان صام الثلاثة ثم ايسر بالهدي فهو افضل وان صام التاسع
جاز ويخير سيد المملوك الماذون له في التمتع ان شاء ذبح عنه وان
شاء امره بالصيام فان اعتق قبل الوقوف بالموقفين وجب عليه
الهدي الا ان يعجز فليصم والافضل لمولاه بعد مضي ايام
التشريق ان يهدي عنه ومحل الهدي الواجب في الحج وهدي القران

من وما سرقه في العمرة وغير الواجب بمكة او حيث واو ايام الاضاحي ثلثة
يوم النحر والثلثة بعده وبالامصار يوم النحر ويومان بعده وافضلها
اولها فاذا فاتت فلا قضاء ويدي البهيمة بذبح او بنحر طول ذي الحجة و
افضل الهدي اناث الابل والبقر وفحل الضان وتيس المعز وعند
الضرورة الشاة ولا يجوز من الابل الا الثني وهو ما له خمس سنين
ودخل في السادسة ويجوز من البقر والمعز ما تم له سنة ودخل في الثانية
ومن الضان الجذع لستة ولا يجوز الخصي والناقص الخلقة في هدي
واضحية الا اذا لم يجد ولا باس بالموجود وهو افضل من الشاة والشاة
افضل من الخصي والسنة تقديم رمي جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق فان
قدم موخرا ناسيا او جاهلا فلا باس والرمي واجب وقيل انه ندب
وكذلك المبيت بمنى ويجوز اشتراك جماعة في اضحية
واحدة ان كانوا اهل خوان واحد ومع الضرورة وان
لم يكونوا كذلك ويجوز ان ينوب عنهم واحد ويفرقه على
المساكين فان اراد بعضهم اللحم لم يجز ولا يجوز في الهدي
والاضحية العرجاء البين عرجها والعوراء البين عورها
والعجفاء وهي المهزولة والجرباء والجداء وهي المقطوعة

الاذن والعضباء وهي المكسورة القرن فان كان داخله صحيحا وتكره الجلحاء
والقصماء والخرقاء والشرقاء والمقابلة والمدابرة والتضحية بما زيادة
بالليل ويجزي ما كانت اذنه مشقوقة او مشقوقة ويجزي في الاضحية
الكبش عن الرجل واهل بيته والبقرة والبدنة عن سبعة من اهل بيت
او من غيرهم وروي في الجهد يكفي عن عشرة متفرقين ويجزي الشاة عن
سبعين اذا عزت الاضاحي وروي ان الاضحية واجبة على الواحد عن نفسه
وان شاء ضحى عن عياله ويستحب ان يكون سمينا ومن الغنم فحلا اقرن
املح ينظر في سواد ويمشي في سواد ويبرك في سواد وما عرف به وقول
بايعه مقبول فيه فان شراها على انها سمينة فبانت مهزولة او بالعكس
اجزأت وعلى انها مهزولة فبانت كذلك فهو الا يكون على الكليتين شحم
لم تجز مع التسهيل وان اشترى هديا فوجد اسمن منه شراه وباع
الاول ان شاء وذبحهما افضل وان سرق الهدي من موضع حريز اجزأ
وبدله افضل وان خيف هلاكه قبل المحل ذبح وتصدق به ان وجد مستحق
والا غمس نعله بالدم وضرب بها سنامه او كتب عليه كتاب انه
هدي ليحله المار به فان هلك فبدله وان انساق كسيرا الى المحل
اجزأ واذا عين هدي الكفارة زال ملكه فان عطب في الطريق الى غيره
واذا عين بالنذر زال ملكه عنه وساقه الى المحل فان عطب بلا تفريط

قبل المحل اجزأ فان لحق ذكاته تصدق بلحمه فان لم يجد المستحق اعلمه ليعرف
ونتاج الهدي هدي ولا باس بركوبه لمعنى وشرب لبنه ما لم يضر به
وبولده ويجوز النيابة في الذبح والنحر وتفريق اللحم وتولي ذلك بنفسه
افضل وتشعر الابل باركة وتنحر قائمة في لبتها وقد جعلت يداها
بالرباط كيد واحدة من جانبها الايمن ويسمي الله ويتوجه فان لم
يحسن جعل يده مع يد الذابح والناحر والا فالحضور كاف فان
نواها الذابح عن نفسه نهي عن صاحبها فان وجد هديا ضالا عرفه
يوم النحر ويومين بعده فان وجد صاحبه والا ذبح عنه واجزأ عن
صاحبه ان كان ذبحه بمنى ولم يجز عنه بغيرها واذا ضاع هديه فاشترى
بدله ثم وجد الاول فله ذبح ايهما شاء وبيع الاخر الا ان يكون اشعر الاول
او قلده فلا يحل بيعه وان اشترى هديا فادعاه شخص واقام بينة
فله لحمه ولا يجزئ عنهما والسنة ان ياكل من هدي المتعة والقران
والاضحية الثلث ويطعم القانع والمعتر الثلث والقانع السائل
المعتر من يتعرض ولا يسأل وقيل القانع الراضي بالقليل ويهدي
لاصدقائه الثلث ولا ياكل من هدي النذر والكفارة الا ان يضطر
ويتصدق بقيمة ما اكل اختيارا ويجوز اكل لحم الاضحية بعد ثلاثة ايام
وادخارها ولا يخرج لحمها من الحرم ويجوز اخراج السنام والجلد

منه ويجوز اخراج لحم اضحيته واضحية غيره من منى ويستحب ان يتصدق
بالجلال والقلائد ويعطي الجزار اجره من غيرها فان احتاج منها تصدق
بقيمته واذا اشترى شاة فنوى انها اضحية زال ملكه عنها فان باعها
لم يصح البيع فان اتلفها فعليه ضمانها واذا لم يجد الاضحية تصدق بثمنها
فان اختلفت اثمانها نظر الاثمان الثلثة بثلثها وليستقرض في الاضحية
فانه دين مقضي وضحى النبي صلى الله عليه بكبش عن نفسه وعمن لا يضحي
من اهل بيته وبكبش عن نفسه وعمن لم يضح من امته وضحى علي بكبش
عن النبي وبكبش عن نفسه وقال لا يضحى عما في البطن ولا يحلق راسه
ولا يزور البيت الا بعد الذبح او بلوغ الهدي محله وهو حصوله في رحله
بمنى فله ان يحلق والا فالافضل ان لا يحلق حتى يذبح ولو حلق قبل حصول
الهدي جاز وتركه افضل وان زار قبل الحلق عمدا فعليه دم ولا شيء
على الناسي وعليه اعادة الطواف ومن احتاج الى بيع ثياب تجمله في الهدي
جاز له الصوم ومن تطوع بسوق هدي بنية نحره او ذبحه بمنى او بمكة
ولم يشعره لم يزل ملكه عنه وان هلك فلا ضمان عليه والحلق واجب
على الضرورة وعلى غيره ان لبد شعره او عقصه وغيرهم يجزئه التقصير
والحلق افضل وقيل لا يجب الحلق ويكفي التقصير وليس على المراة حلق
ويكفيها التقصير قدر انملة فان رحل من منى قبل الحلق او التقصير

ناسيا او جاهلا رجع وحلق بها فان لم يمكنه فمكانه وبعث بشعره ليدفن
بمنى فان لم يمكنه فلا شيء عليه ويبدأ بالناصية من القرن الايمن الى العظمين
النابتين من الصدغين مستقبل القبلة متطهرا قائلا اللهم اعطني بكل شعرة نورا
يوم القيامة ويدفنه ويمر الموسى على رأس من لا شعر له ويجزيه ويحل المتمتع بعد الحلق
او التقصير الا من النساء والطيب ولو ترك لبس المخيط حتى يفعل طواف الزيارة
والطيب حتى يفعل طواف النساء افضل ويحل غير المتمتع بالحلق او التقصير من
كل شيء الا من النساء فاذا طاف طوافهن حللن ويعجل المتمتع المضي الى مكة للزيارة
يوم النحر الا لعذر ولا يؤخر عن غده وللقارن والمفرد التأخير اختيارا والافضل
التقديم وعن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس
ان اخرت زيارة البيت الى ان يذهب ايام التشريق الا انك لا تقرب النساء
والطيب ويوم الحج الاكبر يوم النحر والاصغر العمرة والتفث اخذ الشارب
وقص الاظفار ونتف الابطين والعانة وحلق النبي صلى الله عليه [وآله]
رأسه وقلم اظفاره واخذ من شاربه واطراف لحيته ويستحب الغسل
لزيارة البيت قبل دخول المسجد والطواف واخذ الاظفار والشارب ولو
اغتسل بمنى نهارا او يطوف ليلا ما لم يحدث او ينم فيعيد الغسل وكذلك
المرأة ثم يفعل عند الطواف وركعتيه والسعي ما فعله قبل ثم يطوف
طواف النساء ويصلي ركعتيه عند المقام ثم يأتي منى فيبيت بها ليالي التشريق

فان بات بمكة طائفا عابدا فلا بأس والا فعليه دم شاة واذا اتى عليه نصف
الليل بمنى فهو بائت ويجوز ان يخرج منها بعده ولا يدخل مكة حتى يطلع الفجر
والكون في منى الى بعد النحر افضل وان بات بغيرها الليلتين فعليه دمان وله
النفر ثالث النحر بعد الزوال ان كان اتقى وهو الا يأتي النساء في
احرامه او صيدا او ما حرم عليه في احرامه او غربت الشمس ولم ينفر
فيجب ان يبيت فان لم يفعل فعليه دم والاقامة بمنى ايام التشريق
سنة وهي افضل من اتيان مكة لطواف التطوع ويرمي كل يوم من ايام
التشريق ثلاث جمرات كل جمرة بسبع يبدأ بالعظمى ثم الوسطى ثم جمرة
العقبة فان رماها منكوسة اعاد على الوسطى وجمرة العقبة فان
رمى جمرة باربع حصيات ورمى ما بعدها على التمام تممها بثلاث فقط
فان رماها بدون الاربع اعاد عليها وعلى ما بعدها وان رمى الثالثة لثه
ناقصة تممها فقط ووقت الرمي طلوع الشمس الى غروبها والافضل
عند الزوال ورخص للمرأة والخائف والعبد والراعي والعليل و
اهل السقاية في الرمي ليلا فان فاته رمي يوم قضاه من الغد بكرة
ويرمي الحاضر عند الزوال ويقف عن يسار الجمرة الاولى من بطن المسيل
ثم يقوم عن يسار الطريق مستقبل القبلة ويحمد الله ويثني ويصلي على النبي
وآله ثم يتقدم قليلا ويدعو ويسأل الله القبول ثم يتقدم ايضا و

واسأله كذلك صح

يرمي الثانية كما صنع كذلك الا انه يستقبل القبلة ولا يقف عندها
ويستحب ان يدعو والحصى في كفه اليسرى ويرمي باليمنى مكبرا مع كل حصاة
وداعيا عند الرجوع من الرمي الى رحله فان جهل او نسي الرمي حتى اتى مكة
عاد فرمى فان ذكر وقد خرج استناب في القابل ومن نقص حصاة اتمها
ان لم يعلم من ايها كانت رمى ثلاث على الثلاث ويرمى عن العليل والمغمى عليه
والصبي باذن العاقل منهم ويترك الحصى في يد الصبي ثم يؤخذ منه فيرمى به واذا
نفر في النفر الاول دفن باقي الحصى بمنى والافضل النفر يوم رابع النحر بعد
طلوع الشمس متى شاء والامام يصلي الظهر بمكة ولا يجب الرجوع الى مكة على من
قضى مناسكه ويستحب ان يصلي في مسجد الخيف من منى ويتحرى عند المنارة
التي في وسطه وفوقها وعن يمينها ويسارها نحوا من ثلاثين ذراعا ويصلي فيه
ست ركعات ويدخل مسجد الحصباء يستريح فيه قليلا ويستلقي على قفاه
ولا ينام فيه فان نفر في النفر الاول فلا تحصيب عليه والايام المعلومات
عشر ذي الحجة والمعدودات ايام التشريق وقد ذكرنا التكبير في صلاة
العيدين وقد مضى فيمن بعث شيئا الى مكة وما امر هو الى النفر الاخر انه يتحلى في يوم

باب حكم الادراك والفوات

وحكم النساء والعبيد والمحصر والمصدود والنائب في الحج من ادرك احد الموقفين
وفاته الآخر نسيانا او لمنع ظالم ادرك الحج فان نسي الوقوف بعرفات عاد

اليها ما بينه وبين طلوع الفجر فاذا طلع ثم ذكر وادرك المشعر فلا بأس وان ذكر
ليلا وامكن لحوق عرفات ولو يسيرا ثم المشعر قبل طلوع الشمس وجب عليه
ذلك فان وقع في نفسه انه ان مضى الى عرفات لم يلحق المشعر قبل طلوع الشمس
اقتصر على المشعر واجزاه وادراك المشعر قبل طلوع الشمس ادراك للحج وروي الى
الزوال وعن علي بن رئاب عن جعفر بن محمد عليهما السلام من افاض من عرفات
مع فلم يلبث معهم بجمع ومضى الى منى متعمدا او مستخفا فعليه بدنة وروي انه من
لم يقف ورمى الجمرة بمنى ثم علم رجع اليه فوقف ثم رمى الجمرة وفيمن جهل الوقوف
بها ان القنوت في الغداة يجزيه وروي فان لم يصلوا وذكروا الله اجزاهم وان وقف
بعرفات وقصد المشعر فلم يلحقه تمت حجته فان لم يلحق عرفات ولحق المشعر بعد طلوع
الشمس فاته الحج ويستحب اقامته على احرامه حتى ينقضي ايام التشريق ثم يطوف
بالبيت ويسعى ويتحلل بالعمرة وان كان معه هدي نحره بمكة وحج من القابل ان
كانت حجة الاسلام وان كان تطوعا كان بالخيار ويسقط توابع الحج عمن فاته والنساء
كالرجال في وجوب الحج وليس من شرطه وجود محرم او زوج ويكفي وجود
من تثق به وليس لها التطوع بالحج والعمرة وتستأذن الزوج في التطوع فان لم يأذن
وخرجت اثمت وانعقد الصلاة ولا نفقة لها وان خرجت باذنه او في الحج الواجب
بكل حال فعليه نفقة الحضر والمعتدة عدة رجعية كذلك والبائن تخرج في الحج
الواجب فان جامعها مختارة فعليها الكفارة مثل ما لها والقضاء ان تابعها

85 ولما نعه الحضر ويحرم الحائض وتغتسل للاحرام وتحتشي وتستثفر ولا تصلي فان
طمثت حظر الاحرام فحاذت الميقات رجعت اليه فان تعذر فمن مكانها فان كانت
قد دخلت الحرم وجب الخروج ما قدرت عليه ما لا يفوتها الحج وتلبس ثياب الاحرام
نهارا وتخلعها ليلا وتلبس ثيابها الأخر حتى تطهر فان احرمت بالمتعة ثم حاضت
وعليها مهلة انتظرت الطهر ثم قضت النسك واحرمت بالحج فان ضاق الوقت وخافت
فوات عرفات جعلتها حجة مفردة واعتمرت بعدها ولا هدي عليها وان طافت دون
اربعة اشواط ثم حاضت فكمن لم تطف وان طافت اربعة قطعت وسعت وقصرت
واحرمت بالحج وصلت الركعتين بعد تمام الطواف وان حاضت بعد الطواف
سعت حائضا وقضت الركعتين فان قضت المناسك حائضا حياء من اعلام
حالها وواقعها زوجها ثم رجعت الى بلدها فعليها بدنة واعادة الحج ولا شيء على الخروج
واذا احرمت بالحج فخافت الحيض قدمت الطوافين والسعي وصلاة الركعتين وان
لم تتعلم وجاء الحيض بعد الوقوف بالموقفين فعلى الامام الاقامة لها حتى تطهر وتتم
النسك وان طافت من طواف النساء اربعة اشواط ثم حاضت جاز ان تخرج و
تودع من ادنى باب المسجد وتودي المستحاضة جميع المناسك اذا فعلت ما يجب
عليها ولا تدخل الكعبة والمراة كالرجل في جواز الطواف بها او عنها في العلة
والاحرام عنها ان اغمي عليها وتجنب محظور الاحرام وليس عليها دخول البيت
فان دخلته في غير زحام جاز وتلبس المخيط وتكرار ايام التشريق احياء او لحصر

بالمرض ان كان شرط على ربه احل بلا هدي الا من النساء وان لم يكن شرط احل بالهدي الا
من النساء والمصدود بالعدو كذلك الا انه تحل له النساء ويبعثان بالتحلل ويبعثان الهدي
ان كانا في الحج الى منى وان كانا في عمرة فالى مكة فان لم يمكنهما فمكانهما واذا لم يجدا الهدي
فروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في المحصر ولم يسق الهدي قال ينسك
ويرجع قيل فان لم يجد هديا قال يصوم وفي كتاب المشيخة لابن محبوب روى صالح
عن عامر بن عبد الله بن جداعة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل خرج معتمرا فاعتل
في بعض الطريق وهو محرم قال فقال ينحر بدنته ويحلق رأسه ويرجع الى رحله ولا يقرب
النساء فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما فاذا برأ من وجعه اعتمر ان كان لم يشترط على ربه
في احرامه وان كان قد اشترط فليس عليه ان يعتمر الا ان يشاء فيعتمر ويجب ان يعود
للحج الواجب المستقر وللاداء ان استمرت الاستطاعة في قابل والعمرة الواجبة كذلك
في الشهر الداخل وان كانا تطوعين فهما بالخيار واذا استناب المريض لطواف النساء
وفعل النايب حلت له النساء ويجوز التحلل بالاحصار في حج افسده ويلزمه دم الاحصار
وبدنة للافساد والقضاء في القابل فان زال المنع والوقت باق قضاه من عامه فان فات
فمن قابل وان لم يتحلل من الفاسد والحج ولم يفت مضى في الفاسد وتحلل فان فاته
تحلل بالعمرة وعليه بدنة للافساد والقضاء من قابل واذا بعث المريض هدي التحلل
وخف فليلحق قبل فوات احد الموقفين فقد ادرك الحج واذا واعدهم ليوم بعينه
في نحر الهدي او ذبحه واذا كان اليوم احل فان لم يكونوا فعلوا فلا شيء عليه في الاحلال

86 لكنه يمسك عما يمسك عنه المحرم ويبعث بهدي في قابل ويدخل المحصر في القابل
في مثل ما خرج منه ومن بعث بهدي تطوعا وواعدهم يوما بعينه باشعاره او تقليده
اجتنب ما يجتنبه المحرم اذا حصل ذلك اليوم حتى يبلغ الهدي محله ثم احل ويجوز ان
يتطوع العبد والمدبر والمكاتب وام الولد والمعتق بعضه بالحج باذن المولى ولا ينعقد
بغير اذنه ولا تطوع المراة بغير اذن الزوج فان اذن المولى والزوج ثم رجعا بعد
الاحرام وجب التمام وان افسده وجب قضاؤه وان نهى الزوج والمولى فان رجعا
قبل الاحرام ولم تعلم المراة والعبد فالظاهر انعقاد الاحرام والامة المزوجة
لا تحرم الا باذن المولى والزوج واذا احرم باذن مولاه ثم افسد الحج واعتق بعد
الوقوف بالموقفين اتمها وعليه قضاؤها وحجة الاسلام فيما بعد ان وجد الاستطاعة
وان اعتق قبل المشعر فالافساد قبل العتق وبعده سواء يمضي في الفاسد وعليه
القضاء ويجزيه عن حجة الاسلام واذا باع السيد عبده بعد احرامه باذنه صح
بيعه وليس للمشتري تحليله كالبائع ولا خيار له ان علم حاله وله الخيار ان لم يعلم
وان فعل محظور الاحرام كاللباس والطيب والصيد فروى موسى بن القاسم عن
عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلما اصاب العبد
وهو محرم في احرامه فهو على السيد اذا اذن له في الاحرام ويقتل عليه الصوم وللسيد
منعه منه لانه لم يتضمنه اذنه في الاحرام وليس له منعه من الصوم عن دم المتعة
لان اذنه في التمتع تضمنه ويصح النيابة في الحج الواجب والندب ويصح الاستيجار

فيهما ولا يلزم المستاجر ما اعوز الاجير من النفقة بل يستحب له ويثاب الاجير على افعاله
واذا حج عمن وجب عليه الحج بعد موته اجزأت عنه تطوعا او باجرة ويلزم الاجير
كفارة محظور الاحرام في ماله وان افسدها فعليه القضاء وتجزي عن المستاجر ولا يجوز
لمستطيع الحج عن نفسه ان يتطوع به ولا يحج عن غيره وروى الكليني باسناده
عن سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن موسى عليه السلام عن الرجل الصرورة يحج عن الميت
قال نعم اذا لم يجد الصرورة ما يحج به عن نفسه فان كان له ما يحج به عن نفسه فليس يجزي
عنه حتى يحج من ماله وهي تجزي عن الميت ان كان للصرورة مال وان لم يكن له
مال ويجوز ان يحج الصرورة عن غيره وان عين في العقد سنة تعينت فان لم يحج
فيها بطل العقد ورد الاجرة وان لم يعينها فعليه التعجيل فان لم يفعل لم يبطل العقد
ولا فسخ للمستاجر ويحج عنه في عام اخر وان شرط التاجيل الى عام بعينه جاز
ويجوز ان يستاجر اثنان فصاعدا رجلا يحج عنهم حجة واحدة تطوعا وان اشرك
انسان في حجه جماعة وكان لكل واحد منهم حجة من غير ان ينقص من حجه شيء فان
حج عن والديه فله ذلك ويكتب له مع ذلك ثواب البر واذا اخذ مالا ليحج عن غيره فحج
عن نفسه فهي عن صاحب المال على ما روي واذا مات النايب قبل الاحرام رد
الاجرة وان احصر الاجير فله التحلل وله من الاجرة بقدر ما فعل فان كان في
حجة الاسلام استوجر غيره وان كان في التطوع فالخيار واذا استوجر ليحج على
طريق فحج على غيرها فلا باس واذا استوجر ليحج متمتعا او قارنا فالهدي على الاجير

ولما يستحب للصبي حج ماشيا او صرورة لم يستحق الاجر. وان استوجر للقران او الافراد
لم يجز تمتعا ولو استحق الاجر. ويصح ان يوصى بحج التطوع والاجر لغير البلد ويستحب
التطوع عن المؤمن بالحج حيا وميتا الا ان يكون مملوكا ولا يحج المؤمن عن الناصب
الا ان يكون ابا. وان اوصى الانسان ان يحج عنه فلان لم يجز العدول عنه وان استوجر
ليحج ماشيا او ليحج او يعتمر كان له اجر المثل وان استوجر ليحج فاعتمر او بالعكس
لم يستحق اجرا. وان اكره ان يحج عنه سنة لم يجز سوا. فان اوصى له حاز سفر
عن فان احرم عنه ثم مات الى الحرم لم يصح نقله وكانت من المتاجر ويستحب للنائب
ذكر المنوب عنه بلفظه عند الاحرام وجميع المناسك ولو لم يذكر. اجزأ عنه بالنية واذا
اخذ اجرا تحمله لم يجز اخذ اخرى حتى يفعل الاولى ولا يسقط الحج بالموت بعد ان يحج
من التركة من اصل المال وسأله بريد العجلي عن رجل استودع مالا ومات وليس
لولده شيء ولم يكن حج حجة الاسلام قال يحج عنه وما فضل فاعطهم وروى عن محبوب
عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يدخل على الميت في قبره
الصلاة والصوم والحج والصدقة والبر والدعاء واذا لم يرد حج ابوه او امه فليحج عنه
وان لم يكن حج ابوه كان اسعد لصحة ولابن نافلة وان كان حج كتبت للولد فريضة وللولد
نافلة ويستدرك المحجوج عنه النايب حتى يطوف فلا شركة بينهما واذا صلى المؤمن عن
اخيه بعد موته خفف الله عنه وقيل له قد خفف عنك بصلاة اخيك عنك وكذلك
طوافه وحجه وعمرته عنه

باب وداع البيت واتيان المدينة وزيارات

يستحب الرجوع من منى الى مكة للوداع فاذا اتاها دعا
بالمأثور ويغتسل لدخولها ويستحب للصرورة دخول الكعبة متوكيا والغسل لدخولها
حافيا لا يبصق ولا يمتخط فان غلبه بلعه او اخذه. ويحرم ويقول اللهم انك قلت
ومن دخله كان آمنا فآمني من عذابك عذاب النار ثم يصلي ركعتين بين الاسطوانتين
على الرخامة الحمراء يقرأ في الاولى حم السجدة وفي الاخرى عدد آيها من القرآن في زوايا
البيت كلها ساجدا زاوية الى الذي ثم يقول اللهم من تهيأ وتعبأ الى آخره. ثم يقوم مستقبل
الحائط بين الركن الغربي واليماني يرفع يديه ويلصق به ويدعو ثم يتحول الى الركن اليماني
مستقبله مثل ذلك ثم الركن الغربي كذلك فاذا خرج من البيت ونزل عن الدرجة صلى
على يمينه ركعتين فاذا اراد فراق مكة طاف بالبيت سبعا طواف الوداع سنة
مؤكدة ويفعل فيه كما فعل قبله ودعا بما احب واتى الحطيم ما بين باب الكعبة والحجر
وتعلق بالاستار وحمد واثنى وصلى على محمد وآله ودعا بالمأثور ثم يستلم الحجر ويودع
البيت قائلا اللهم لا تجعله آخر العهد من بيتك ثم يأتي زمزم فيشرب منها ثم يخرج قائلا
آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون الى ربنا راغبون الى ربنا راجعون وليكن
خروجه من باب الحناطين فيخر ساجدا ويقوم ويقول مواجه الكعبة اللهم اني انقلبت
على لا اله الا الله ويشتري عند الخروج بدرهم تمرا يتصدق به ان شاء الله وقال
الصادق عليه السلام مقام يوم قبل الحج افضل من مقام يومين بعد الحج ومن اراد
ان يحج كل سنة ولا يبلغ ذلك ماله بعث بثمن اضحيته وامره ان يطاف اسبوعا عنه

والذبح عنه واذا كان يوم عرفة لبس ثيابه وتهيأ واتى المسجد فلا يزال في الدعاء حتى تغرب
الشمس يعني ذلك عن الصادق عليه السلام ويجتنب ما يجتنبه المحرم في وقته وعدم لم
يقلد الهدي او اشعاره حتى يبلغ محله فان لبس الثياب فعليه دم يوم الاضحى عن
نفسه الا انه لا يلبي فان خالفه في الميعاد وكان قد احل فلا شيء عليه وروى من خرج
بعد ارتفاع النهار من الحرم قبل ان يصلي الصلاتين نودي من خلفه اين تذهب لا رددك
الله ولا يمنع اهل مكة الحاج الدور والمنازل وان يحملوا على دورهم ابوابا فقد
كانت ليس على شيء منها باب واول من بوبها معوية ولا يرفع بناء فوق الكعبة ولا يخرج شيء
من حصى المسجد ولا من تربة ما حول الكعبة فمن خرج ذلك رده. ومن اهدى شيئا
للكعبة اعطاه من قصرت نفقته او بعد زاده. او انقطع به. اولا فاولا ومن نزع وان
كانت جارية بيعها باعها وقل بما يتمس ذلك وقد كان المقام لا صقا بالبيت فحول بعد
النبي صلى الله عليه وآله وليس في الحجر شيء من البيت واذا وصل انسانا من باب الكعبة
صلح للصبيان والمصاحف والمخدة يبتغى به البركة وفي رواية يحرم استعماله ويبيع
بيعه والمحصر بالحرم الحاد وكل الطلم فيه الحاد حتى ربما دقها دست العلام ويكره المقام بمكة
سنة وروي ان المقام بها يقسي القلب ويسن الخروج منها عند قضاء المناسك فانه اشوق
للعود اليها ويكره الاحتباء قبالة البيت والخروج من الحرمين بعد طلوع الشمس حتى
يصلي الصلاتين ويستحب العزم على العود والدعاء بذلك فمن خرج لا يريد العود
فقد اقترب اجله ودنا عذابه ويكره الاستيناء بالحج لمن له لا بقضي منه ويستحب اللمس

البدو بزيارة النبي عليه السلام بمكة الحج والعمرة على الابل الجلالة والصلاة بطريق مكة
في البيداء وذات الصلاصل وضجنان ويجبر الامام الناس على الحج والزيارة ان تركوهما
وعلى المقام عندهما ان تركوه. فان لم يكن لهم مال انفق عليهم من بيت مال المسلمين ويستحب
الاجتماع يوم عرفة والدعاء عند المشاهد والمواضع الشريفة ولا فرق ويستحب
شرب سؤر المستفاد ولا كراهة التلفظ بشروط وصرورة لمن لم يحج والاحج الوداع ع
فاذا خرج متوجها الى المدينة للزيارة وبلغ ذا الحليفة اتى المعرس فنزله وصلى ركعتين
ليلا او نهارا فان جاوزه رجع وصلى فيه واضطجع قليلا فاذا اتى مسجد الغدير دخله
وصلى ركعتين وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة وهو ما بين ظل عائر الى
ظل وعير لا يعضد شجرها الا عودي الناضح ولا يختلى خلاها ولا
بأس بأكل صيدها الا ما صيد بين الحرتين ويستحب الغسل لدخولها ولدخول
المسجد ولزيارة النبي عليه السلام فاذا دخل المسجد بدأ ثم اتى المنبر فمسح رمانته
وصلى بين القبر والمنبر وهو روضة من رياض الجنة وزار فاطمة عليها السلام
من هناك فروى انها مدفونة فيه وروي في بيتها وهو الاصح وروي انها في البقيع
وهو بعيد ويستحب المجاورة بالمدينة واكثار الصلاة في المسجد ويكره النوم فيه
ويستحب ان يصوم ثلثة ايام الاربعاء والخميس والجمعة ويصلي ليلة الاربعاء عند الا بسطوانة
ابي لبابة وهي اسطوانة التوبة ويقعد يوم الاربعاء عندها وياتي ليلة الخميس
الاسطوانة التي تلي مقام النبي صلى الله عليه ومصلاه. ويصلي عندها ويصلي

لبلة الجمعة عند مقامه عليه السلام ولكن في حضرة الامام معتكفا ويستحب ان ياتي
البقيع لزيارة الائمة على غسل ويأتي المشاهد كلها بالمدينة مسجد قبا ومشربة
ام ابرهيم ومسجد الاحزاب وهو مسجد الفتح ومسجد الفضيخ وقبور الشهدا باحد وقبر
حمزة باحد ان شا الله وعن محمد بن عثمان العمري ان صاحب هذا الامر يحضر الموسم
كل سنة يرى الناس ويعرفهم ويرونه ولا يعرفونه واذا اقام نادى مناديه ان يخلي اصحاب
النافلة لاصحاب الفريضة الحجر والطواف بالبيت **كتاب**

الجهاد هذا الكتاب يحتوي على وجوب الجهاد وكيفية وجوبه ومن يجب عليه ومن يجاهد
وكيفية الجهاد واحكام الغنيمة والفي والجزية اما وجوبه فمن الكتاب ومما علم من
دين النبي عليه السلام ضرورة ووجوبه على الكفاية اذا علم الظن الا من قام به كفاية
كفى ويسقط فرضه عن المتمكن منه باقامة غيره مقامه ووجوبه ووجوبه على كل حر
ذكر بالغ كامل العقل مطيق له صحيح من المرض والعمى والعرج بشرط حضور امام الاصل
داعيا اليه او من نوبه وهو محرم من دون اذنه وقد يتعين فرضه اذا دهم المسلمين
عدو يخاف منه بواره او بوار بعض المسلمين فيجب الجهاد معه لا دعاؤه الى
الاسلام وان لم يحضر الامام واذا عين الامام على شخص تعين عليه ويبدأ بجهاد من
دنا الا ان يكون الابعد اخطر منه ولا يعطل الجهاد اصلا ويجب بالنفس والمال
فان تعذر احدهما فبالآخر ومن اعان غازيا بنفقة او مرابطا او خلفه الى اهله
فله مثل اجره والرباط مستحب وحده ثلثة ايام الى اربعين يوما فان زاد فثوا

ثواب الجهاد ويجب بالنذر ومن البر صرف المال الى المرابطين والمجاهدين فان الموصي
مخالف في حال انقباض يد الامام عاد الى شخص يدفعه الى من يرابط واعطاه ثمنا
رده على الموصي ولم يرابط فان لم يعرفه ولا مكانه بعد السؤال عنهم رابط عنه ولم
يقاتل ويقاتل عن بيضة الاسلام ان خاف عليها فان منع الانسان ابواه او احدهما
عن الجهاد او صاحب دين حال فلا جهاد عليه والمجاهدون اليهود والنصارى
والمجوس وعباد الاوثان والاصنام والمرتدون والبغاة والمحاربون فاليهود
والنصارى والمجوس ويسبى ذراريهم وتغنم اموالهم حتى يسلموا او يقبلوا الجزية
واجرا احكام الاسلام عليهم والوفا بما شرطه الامام عليهم من ترك التظاهر
بشرب الخمر ونكاح المحرمات واكل لحم الخنزير والربا وفتنة المسلم عن دينه
وايواء عين على المسلمين والقتال مع عدوهم واحداث البيعة او الكنيسة
وضرب الناقوس ورفع اخبار المسلمين الى المشركين واصابة المسلمة بنكاح
او سفاح وسب الله ورسوله فان خالفوا ذلك او بعضه حل قتالهم واستغنام
المال والذرية والجزية الى راي الامام على الراس او الارض لا يجمع بينهما ويؤخذ بعض
باختيار. ولا جزية الا على الحر البالغ الكامل العقل الذكر والضيافة على
ما اشترط من العلوفة وكان مستحقها المهاجرون وهي الان لامام مقامهم
في نصرة الاسلام واذا اسلم الذمي او مات قبل الحول او بعد لم يؤخذ منه ولا
من تركته فان ضربها على ارضه فباعها انتقلت الجزية الى راسه ومن دخل

في دينهم قبل نسخه فيحكمهم ومن دخل فيه بعد نسخه لم يقبل منه وان ارتد منهم
شخص الى دين يقر عليه اهله ببذل الجزية قبل منه وان انتقل الى غيره لم يقبل
منه الا الرجوع اليه او الى اهله او الاسلام ومن قبلت الجزية منه لم تؤكل ذبيحته
ولم ينكح منه الا المتعة وملك اليمين وعند بعض اصحابنا تحل ذلك الا المجوس
فلا تحل ذباحهم ولا نكاحهم وروي رخصة في المتعة وملك اليمين ومن لم يقبل
منهم لم يحل ذلك منه ويجب دفع المعتدي على اهل الذمة مسلما كان او كافرا
كالمسلمين واما عباد الاوثان والاصنام فيقاتلون حتى يسلموا او يقتلوا ويحفظ
المستامن والمعاهد سواء وهو الواصل الينا لا للبقا ولا يقر عندنا سنة
بلا جزية ويقر اقل منها بعوض وغير عوض فان خيف منه خيانة نبذ امانه
ورد الى مامنه ولا قتال حتى يدعوهم الامام او اميره الى الاسلام والتزام
اركانه فان ابوها او شيئا منها حل قتالهم فان كان الاسلام قويا قاتل على
الفور الا لمصلحة اربعة اشهر ودونها الا لمصلحة ويقاتل ممن شاء وابي شاء
الا الحرم الا ان يبدأ منه بقتال ومتى شاء الا رجبا وذا القعدة وذا الحجة و
المحرم لمن راى لهن حرمة وبما شاء الا القا السم في بلادهم فان تحصنوا اجتهد
في الفتح فان تترسوا باسرى المسلمين او الاطفال قصد الكافر خاصة فان هلك
المذكورون فلا دية وعليه الكفارة في قتل المسلم نهارا او ليلا ويخرب المنازل
ويحرقها ويغرقها ويقطع الاشجار لحاجة ويكره ذلك من دونها ويستحب الا

يشرع فيه الا بعد الزوال الا لمصلحة ويكره ولكن من دونها التبييت لغير ضرورة
ولا يعرقب الدابة في ارض العدو فان وقفت عليه خلاها او اليه بذل الجعل
والنفل واشتراط السلب لانه لا يختص به القاتل من دون الشرط ولا قاتل النسا
فان عاونّ الرجال جاز وان كان بالمسلمين ضعف وادع الى عشر سنين ولا يفر
المسلمون ان كانوا في عدة المشركين او نصفهم الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة
فان نقصوا عن ذلك جاز والثبوت افضل وان بارز شخص مسلم فقتل اسيرا
مشركا فدمه هدر فان اسر مشركا فعجز عن المشي فليطلقه وان اراد قتل اسيره
اطعمه وسقاه ولاحاد المسلمين الاذمام للشخص الواحد وللجماعة اليسيرة وبالله
كتبته ولو كان المذمم عبدا مسلما لم تخفر ذمته ولا يجوز امان المكره ولا الذمام
لاهل اقليم الا للامام فان اذم غيره لهم وظنوا الامان وقالوا لا نذمكم فظنوا
خلافه لم يعرض لهم وردوا الى مامنهم ثم هم حرب ولا يحل الاغتيال بعد الاذمام
فان احس منهم بخيانة نبذ عهدهم اليهم وردهم الى مامنهم بعد اخذ حقوق الله
والمسلمين منهم ولا يحل التمثيل بالكفار والغدر بهم والغلول منهم واسلام
الحامل والحرب قائمة يحرم ما لم يرد منه وولده الطفل والحمل فان سباه
استرق دونه سوى الارض والعقار ويعتق العبد باسلامه قهر السيد
في دار الاسلام وان اسلم في دار الحرب فرقه باق وقتل يعتق ولا يملك
الكفار مال المسلمين بالقهر واذا وجد رد على صاحبه بالبينة فان وقع في

الغنيمة رد ايضا فان قسمت الغنيمة رد على صاحبه وغرم لمن حصل في سهمه
قيمته من بيت المال وهدية الكفار الى المسلمين والحربي كانه غنيمة والاسير
قبل تقضي الحرب يتعين قتله بضرب عنقه او قطع يده ورجله من خلاف لينزف
وبعد تقضيها خير الامام بين المن والفداء والاسترقاق الا ان يكون ممن
لا يقر على دينه بالجزية فبين المن والفداء فقط وقيل يجوز ويكره القتل صبرا
والصبي اذا اسر مع ابويه او احدهما فحكمه حكمهما في الكفر ويباع من كافر
وان سبي وحده تبع السابي فان كان مسلما لم يبع من كافر واذا سبي
الزوجان معا او المراة وحدها انفسخ النكاح بينهما لحدوث الرق وان كانا
مملوكين لم ينفسخ والصبيان يسترقون بالسبي والاسرى ان اشكل
بلوغهم فمن انبت منهم فهو رجل ومن لم ينبت فهو ذرية واذا اسر الزوج وحده
فالنكاح باق فان اختار الامام رقه انفسخ ويكره التفريق بين والدة و
ولدها ما لم يبلغ سبعا او ثمانيا فحرم التفرقة والبيع صحيح في الحالين والاقامة
بدار الشرك محرمة على المتمكن من الهجرة الخائف فلا يقدر على اظهار دينه
ومكروه للمتمكن منها الا على نفسه القادر على اظهار دينه او لا حرج على من
لا حيلة له ولا يهتدي الطريق حتى يستطيع ويغنم ما كان في يد المشركين
مما يملك في الاسلام ما لم يكن غصبا يعرف من مسلم فيرد عليه ويجوز قسمتها
في دار الحرب ويبدأ الامام فيبدأ بما ينوبه منها وان استغرقها ثم يعطي منها

اجرة حفاظها ومن جعل له او شرط له سلب قتيل ثم يصطفي منها ما لا يجحف
بها ثم يخرج خمسها لاهل الخمس وقد ذكرناهم ثم يقسم الاربعة الاخماس بين المقاتلة
للفارس سهمين وللراجل سهما ولذي الفرسين فصاعدا ثلثة اسهم ويشارك فيهم
من يلحقهم مغيثا قبل القسمة وتقسم السرية على القواعد واذا كان فيها ما لا
ينقل يحول كالارض ونقلها الامام وقسم دخلها بين المسلمين باجمعهم بعد
تخميسها فان قوتل اهل الحرب بغير اذنه فما غنموا فله خاصة ويملك الغانمون
الغنيمة بالحيازة مشاعة بينهم فان مات احد فحصته لوارثه وان كان فيها من
يعتق عليه عتق نصيبه وان وطئ منه جارية درئ عنه من الحد بقدر ما له
منها وحد بقدر ما ليس له وان سرق منها بقدر حقه فلا قطع وان سرق منها
من لا سهم له فيها كالاعراب المقاتلة مع المهاجرين قطع وقيل لا يملك احدهم
الا بعد القسمة لان للامام ان يعطي الشخص عينا دون عين وان كره والفيء
ما حصل بلا قتال وكان للنبي صلى الله عليه هو للقائم بعده يقام مقامه لا شيء
لغيره فيه يصرف منه على نفسه وما ينوبه وعلى اقاربه ومال الهدنة والجزية قيل
يخمس وقيل لا يخمس والمرتد عن فطرة وهو من لم يزل مسلما او ولد من
مسلمين قتل من غير استتابة وعدت ماله وارثه المسلم حتى او قد مات
زوجته واعتدت عدة الوفاة وان كان كافرا اسلم ثم ارتد استتيب
ثلثا فان تاب والا قتل يوم الرابع وورثه المسلم بعد قتله ووقف نكاحه

على انقضاء العدة فان اسلم قبل تقضيها فهما على النكاح والا اعتدت عدة
الطلاق وان مات او قتل في العدة اعتدت عدة الوفاة فان لم يكن دخل بها بانت
في الحال فان عاد ثلثا قتل في الرابعة والمرتدة تحبس ابدا حتى تتوب في الحالين
وتضرب اوقات الصلواة وتستخدم خدمة شديدة وتلبس خشن الثياب
ولا تطعم ولا تسقى الا قدر ما يمسك رمقها والباغي من لم يدخل فيما دخل المسلمون
من بيعة الاسلام او نكث بيعته فعلى من استنفره الامام لقتالهم النفور معه
ولا يجاب الى ذلك امام جائر واذا اقوتل الباغي لم يرجع عنه حتى يدخل فيما دخل
المسلمون فيه او يقتل فان كان له فئة يرجع اليها قتل مقبلا او مدبرا واجهز
على الجرحى والا لم يتبع المدبر ولم يجهز على الجريح ويسبى ذراريهم لا تحل
وهل تغنم ما معهم من مال فيه خلاف ولا خلاف ان اموالهم التي في دار الحرب لا
تغنم ومن مات منهم لا يسقط عنه حق مسلم جرحه او قتله او اخذ ماله والمسلم
المحارب من شهر السلاح في بر او بحر سفرا او حضرا ليلا او نهارا رجلا او امراة
فان اخاف ولم يجن نفي من الارض بان يغرق على قول او يحبس على اخر وينفى
من بلاد الاسلام سنة حتى يتوب ويكتب انه منفي محارب فلا تؤووه ولا تعاملوه
فان اووه قوتلوا وان قتل وكان القتل عرضه خير الولي من الدية ثم خير في
القتل والعفو وان قصد المال تحتم قتله او صلبه حيا ويترك ثلثة ايام ثم ينزل
ويغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه ولم يجز العفو عنه ولا الصلح على مال الا ما

جناه قبل المحاربة وان مات المحارب لم يصلب فان جرح فقط جرح ونفي فان
جمع ثم قتل وصلب فان جرح واخذ المال جرح وقطعت يمناه ونفي وقطع اليسرى
وان قطع يمين شخص وليست له يمين قطعت يسراه وان هرب طلب ليقام
عليه الحد فان تاب قبل القدرة عليه ولم يكن جنى على غيره عفي عنه وان كان
جنى على غيره عفي عن حق الله تعالى واخذ منه حق الناس الا ان يعفوا عنه
ولا يغنم مال المحارب ومن اراد نفس انسان وماله او اهله دفعه و
ان ادى الى قتل الطالب فهو شهيد وان قتل المدفوع او جرحه فدمه هدر
١ فان ادبر اللص لم يجز رميه ويثبت المحاربة بعدلين او اقرار فان شهدا
انه قطع عليهما الطريق وعلى القافلة لم يقبل لهما ولا للقافلة لظهور الخصومة
والعداوة

باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

هما فرضان على الكفاية بشرط علمه المعروف معروفا و
المنكر منكرا وتمكنه من ذلك وظنه استمراره من المرتكب والمخل و
لا يؤدي الى مفسدة ولا يكون مفسدة من خوف على نفس او مال له او
لغيره في الحال او المال والامر يتبع المامور به في الوجوب والندب والنهي
عن المنكر واجب كله والنهي عن فعل ما الاولى تركه ندب بالجنان والقلب واللسان
والقلب ويبدأ بالوعظ والتخويف فان لم ينجع ادب فان لم ينجع الا بالقتل و
الجراح فعل فان لم يمكن فبالقلب وقيل اذا بلغ الى القتل والجراح لم يجز الا

آخر الجزء الأول

باذن الامام والاول اصح ودعا قام الفعل في الموضعين مقام القول كالاعراض عنه والاذى اوامر لينزجر واظهار المعروف ليتاسى به وفعلهما يجبان على الاعيان ... بما عقلي او سمعي فيه خلاف وتحقيقه في الاصول ولا خلاف في وجوبهما في الجملة وان اكره المكلف على اظهار كلمة الكفر بالقتل جاز له اظهارها ولها حيلة ولم نظهرها كان ماجورا وان اكره بالقتل على الاخلال بواجب سمعي او عقلي او على فعل قبيح سمعي جاز له ذلك فان اكره على قبيح عقلي فان كان بماله عنه مندوحة كالكذب بوري في نفسه وان كان غيره كالظلم لم يحسنه الاكراه وروى انه ياخذ المال بالاكراه فان تمكن من رده فعل ولا خلاف ان قتل النفس المحرمة لا يستباح بالاكراه اصلا والاقامة بالداد ... على ما ذكرناه ه

تم الجزء الاول بعون الله تعالى وحسن تيسيره وصلى الله على خير الورى محمد وآله اجمعين الطيبين الطاهرين

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على محمد وآله

كتاب البيع

باب مقدماته وما يحرم وما يجوز

أول الجزء الثاني

منه وما لا يجوز ينبغي ان يبدأ بفقه التجارة لئلا يقدم على محظور وان يتعرض بتجارة لرزق الله فقيها لسعة اعشار الرزق وصلاح الحال ولم الشعث والمعونة على صلة الرحم والمروة والصدقة وتركها مذهبة للعقل وليشتر وان كان غائبا فان الرزق ينزل مع الشرا واذا فتح بابه ووضع ميزانه فقد قضى ما عليه ولا يكن اول داخل السوق وليدع اذا دخلها او اشترى او باع وليقل النادم وليظر المعسر وليأخذ الحق وافيا او غير واف والوفا ان تميل الميزان ولكن سهلا البيع سهل الشرا سهل القضا سهل الاقتضا ولا حلف فان اليمين تمحق البركة وتنفق السلعة ولا الظلم ولا الربا فان درهم ربا اعظم عند الله من سبعين زنية كلها بذات محرم وذنبه بذات محرم اعظم من سبعين زنية بغيرها ولعن آكل الربا وما نعه ومشتريه وكاتبه وشاهداه وغبن المومن حرام ويكره للبائع مدح المبيع ويكره للمشتري ذمه ويستحب له ان يزيد اذا استزيد فهو اعظم للبركة وان يقنع بيسير الربح على المومن وان ولاه فحسن به واذا وكل في شراء سلعة لم يعطه من عنده وان كان خيرا منها كذا رواه هشام بن الحكم عن ابي عبد الله واذا وكل في البيع لم يشتر من نفسه ولا يخالط السفلة ولا يعاملهم والمحاربين ولا ذا عاهة فانه اظلم شي ولا يقرض ممن لم يكن فكان ويكره مخالطة الاكراد بيع وشراء ونكاح والغش حرام

فمن غش غش في ماله وان لم يكن له مال غش في اهله ولا يجوز بيع الثياب في المواضع المظلمة وشوب اللبن بالماء واذا رزق من شي لزمه وان عسر عليه نوع اتجر في غيره واذا دعا غيره ليحسن اليه ولاه ويبغي له التسوية بين الناس في البيع ولا يطلب العادة في الربح واذا كال او وزن لغيره ارجح واذا اخذ لنفسه اخذ ناقصا وان يزيد في السلعة عند سكوت المنادي ويكره السوم من طلوع الفجر الى طلوع الشمس وعن امير المومنين عليه السلام سوق المسلمين كمسجدهم من سبق الى مكان فهو احق به الى الليل وكان لا ياخذ على بيوت السوق كرا واذا لم يحسن الانسان الكيل لم يحل له ان يتولاه وعن الصادق عليه السلام لا تلق ولا تشتر ما يتلقى ولا تاكل منه ويكره الاستحطاط من الثمن بعد الصفقة ويستحب تقدير المعيشة فقد كان الصادق عليه السلام يامر بخلط الحنطة بالشعير لعياله ويقول اني اقدر ان اطعمهم الحنطة على وجهها لكني احب ان يراني ربي احسنت تقدير المعيشة وتاخير الصلاة لوقتها افضل من فاضل يصليها لوقتها والبيع جنس تحته ثلثة انواع مع الاعيان الحاضرة والاعيان الغائبة والمضمون في الذمة ولا يصح الا من مطلق التصرف بالايجاب والقبول بلفظ الماضي في مجلس واحد وهو بعت او شريت فيقول المشتري قبلت او شريت وابتعت

وشبههما وان يكون البائع مالكا للمبيع او في حكمه كالاب والجد والحاكم وامينه والوكيل والوصي فان لم يكن ذلك واجاز المالك لزم وقد يختلف البيعان فيحتاج الى شروط آخر نذكر ان شاء الله واذا وقع البيع فهما بالخيار ما لم يفترقا او يتخايرا بان يختارا امضاء البيع او يعقداه على ان لا خيار منهما والتفرق يكون بخطوة فما زاد فان قاما ومشيا معا فهما على الخيار وان تبايعا حيوانا يصح بيعه فللمشتري الخيار ثلاثا بلا شرط وان شرطا خيارا لهما او لاحدهما مدة معلومة جاز وان زادت على الثلاث وابتدا المدة من حين العقد وقيل من حين التفرق وان تبايعا ولم يتقابضا فالبيع لازم الى ثلاث فان مضت من غير قبض فللبائع الفسخ والامضا وكذلك لو قبض بعض الثمن او كله فبان مستحقا وفيما لا يبقى يوما الى الليل ثم للبائع الخيار وروي الخيار في الجارية في هذه المسئلة الى شهر للبائع وخيار المجلس والشرط فان جنا او اغمي عليهما او جن احدهما او اغمي عليه قام الولي مقامهما يفعل الاصلح وان اكرها على التفرق من المجلس ولو منعا من النطق سقط الخيار وان منعا منه فالخيار باق واذا تلف المبيع قبل القبض فهو من ضمان البائع وكذلك حمله الى ثلثة ايام في الحيوان كالمملوك المشتري فيه حدثا يدل على الرضا في الحيوان الهلاك ممن لا خيار له منهما فان هلك المبيع في الثلاث ولم يتقابضا او في اليوم فيما لا يبقى فالهلاك من البائع وقيل من المشتري وبعدها من البائع قولا واحدا وان حصل

من المبيع عاء في المدة او التقط لقطة او وجد كنزا ان كان رقيقا فهو للمشتري و
ان شرطا خيارا مجهولا بطل البيع ولا يستقر الضمان على المشتري حتى يقبض و
القبض فيما ينقل النقل وفيما يتناول باليد التناول وفيما سواهما التخلية و
ينتقل المبيع الى المشتري بالعقد وانقضاء الخيار وقيل بالعقد ولا ينفذ تصرف
المشتري فيه حتى ينقضي خيار المشتري ولا يصح البيع فيما لا يملكه المسلم كالحر
والخمر والخنزير والكلب الا كلب صيد او ماشية او حائط او زرع والنبيذ وكل
مسكر والفقاع كالخمر ولا يجوز بيع نجاسة كعذرة وبول ما لا يؤكل لحمه والدم المسفوح
والميتة وما لم تلحق ذكاته وما ذكاه محرم من صيد البر وما لا تحل ذكاته ويجوز بيع
الدهن النجس لانه يجوز الاستصباح به تحت السماء والشرب بالنجس ويعلم المشتري
حالهما ولا يجوز بيع الحشرات كالعقارب والخنافس ويحرم السمك والوقاق
والسلاحف والضفادع ولا بيع للوقف الا على وجه وام الولد الا على وجه والمكاتب
حتى يرد في الرق والعبد الجاني وقيل يجوز بيعه جنى عمدا او خطا وقيل يجوز
في الخطا دون العمد وقيل بالعكس ولا بيع البعير الشارد والطير الطائر ولا يجوز
بيع السمك في الماء والعبد الآبق والحمل في جوف الحامل والبيض في جوف الطائر
اللبن في الضرع والصوف والوبر والشعر على الظهر منفردات ولا ذراع من ارض او
ثوب مجهولا او نخلة من نخيل او شاة من قطيع او ثوب وعبد من ثوبين وعبدين
ولا بيع المكيل والموزون والمعدود جزافا فان كان كيلا او وزنا او عددا شيء

في وعاء ثم ملأه حتى يفرغ وحاسبه عليه فان اخبر البائع بالكيل او الوزن او العدد جاز
فان ادعى نقصانا مما لا يكون غلطا او زيادة كذلك فلا يرجع بالنقص ولا يرد الزيادة
وان لم يكن الا عن غلط ترادا فان ادعى القابض نقصانا ولا بينة له وحلف فهي له وان
كان قد كيل او وزن او عد بحضرته ثم ادعى حلف خصمه وبرئ ولا المجهول الثمن صفة
او قدرا كالبيع بثمن مطلق ليس له فيه نقد متعارف ولا غالب ولا المجهول الحلول كالبيع
السلف والنسيئة كعطاء السلطان ومقدم الحاج ولا المجهول المبيع كبيع الحصاة و
الملامسة والمنابذة ولا الى اجلين كأن يقول بدينار الى كذا او بدينارين الى كذا او لا
جارية لا بعينها فان اشترى الحامل من الناس والبهائم لم يدخل الحمل في البيع الا
ان يشترطه المشتري ويجوز برددو القرطلي جمع في صفقة واحدة بين
ما يصح بيعه وما لا يصح بيعه كالوقف والطلق وام الولد والعبد وشاة ميتة وحية
وخل وخمر وشاة وخنزير فرقت الصفقة وصح فيما يصح وبطل فالاحوط للمشتري
الخيار مع الجهل وان باع معلوما ومجهولا بثمن بطل فيهما لعدم التمكن من اسقاط ما
قابله واذا اختار الامضاء في ملكا اخذ ما يجوز بيعه بحصته من الثمن وان باع ملكه
وملك غيره وقف على اجازة صاحبه وللمشتري الخيار مع الجهل وان جمع بين عقدين
مختلفي الحكم كالبيع والاجارة او البيع والنكاح او البيع والخلع صحا وقسم العوض
على قيمة المبيع واجرة مثل الدار وقدر مهر المثل وان جمع في صفقة واحدة بين
كتابة عبيد او نكاح نسوة او خلعهن بعوض واحد صح ذلك وكان العوض مقسوما

على قدر قيم العبيد ومهور المثل فان نكح اخته واجنبية بمهر صح في الاجنبية بما يخصها منه
بالحساب من مهر المثل وان باع شاتها فتلف بعضه قبل القبض لم يبطل في الآخر وان
جمع بين عقدين فيما لا عوض فيه كالهبة والرهن صحا ولا يجوز بيع المعدوم كان يبيع
ما تحمل الانثى او ما تطلع النخلة ولا يجوز بيع فيه ربا والبيع الفاسد لا يملك به العوضان
ولو قبضا ويرجع البائع فيأخذ المبيع فان وجده ناقصا رجع على القابض ارشه وجده
ذا زيادة متصلة كالسمن او منفصلة كالنتاج اخذ الكل وان كانت الزيادة
عينا للمشتري كطراز الثوب فذلك للمشتري وان كان فعلا كدق الثوب فلا شيء له
ويضمن المشتري ان تلف ما يبلغ قيمته من حين القبض الى التلف ولا اثم عليه ولو كان
تصرف فيه لم ينفذ تصرفه وعليه اجرته ان كان له اجرة وان كان جارية بكرا او وطئها
فعليه عشر قيمتها والولد حر وعليه قيمته للبائع يوم سقط حيا وان سقط ميتا فلا شيء
عليه وما يجري بين الناس من التعاوض بغير التبايع فالتصرف فيه جائز للتراضي
وقيل انه لازم في المحقرات للعادة وليس بيعا صحيحا ولا فاسدا ولكل منهما الرجوع
فيه ما لم يتلف احد العوضين فان اشترى شاة الا جلدها او عضوا منها صح البيع
والاستثناء ويروى انه يكون شريكا للمشتري بقدر قيمة المستثنى منها ويجوز
البيع بشرط الاجل والرهن والضمين والاشهاد والتسليم والعتق والوقف
والاستقراض والبيع والابتياع وركوب الدابة مدة معلومة وقصر الثوب وخياطته
ونحو ذلك مما هو سائغ في الشرع فان وفي والا اجبر عليه وان شاء المشترط

فسخ البيع فان شرط ما لا يحل بطل الشرط وصح البيع وبيع العبد المسلم من الكافر
لا يصح وقيل يصح ويزال الملك ولا يصح بيع الدين قبل حلوله على من هو عليه وعلى
غيره وبعد حلوله يصح على من هو عليه وعلى غيره وقيل لا يصح ولا يصح بيع الدين
بالدين ولا بيع الرهن قبل قبضه ولا بأس ببيع كتب العلم والادب ولا يجوز بيع
المصحف وليبع الجلد والغلاف ولا يحل بيع كتب الكفر ولا نسخها ويباع العصير
بالنقد كراهة ان يصير خمرا عند المشتري قبل قبض ثمنه ويكره بيع الاكفان
وصنعة القصاب والنساج والحائك ولا يجوز بيع السلاح المحاربي المسلمين حال
الحرب

باب الربا والصرف

الربا محرم
اجماعا ويجب رده على صاحبه فان جهله تصدق به عنه ويروى فيمن تناوله جاهلا
بتحريمه ثم علم تاب وليس عليه رده ولا ربا بين الولد ووالده والعبد وسيده
والرجل واهله اعني زوجته والمسلم والحربي باخذ منه المسلم الفضل دون العكس
ولا ينعكس ويثبت بين المسلم والذمي والربا فيما يكال او يوزن اذا بيع بعض
الجنس ببعض فان بيعت الاثمان بمثلها والجنس واحد وجب التماثل وحرم النساء
والتفرق قبل القبض وان اختلف جنساهما مكة لكنا لا احواز التفاضل واذا
تبايعا غير الاثمان فباع بعض الجنس الربوي كالحنطة بالحنطة وجب التماثل
وجاز النساء والتفرق قبل القبض والنساء مكروه وافتراقهما قبل القبض
لا يبطل البيع وان اختلف جنساهما جاز التماثل والتفاضل والنساء

والتمر قبل التبقن والبسر والتمر والرطب ودِبسه كله جنس والعنب والزبيب
والعصير والدبس منه كله جنس واللحمان اجناس مختلفة ولحم الغنم الاهلي جنس
ولحم البقر والجاموس جنس ولحم الضان جنس يجوز بيع الجنس منه بالجنس متماثلا
نقدا والجنس بالآخر متماثلا ومتفاضلا نقدا والالبان كاللحمان في اختلافها
وتماثلها والزبد والسمن والاقط من الاصل الواحد جنس واحد وبيع اللحم
بالحيوان من جنس واحد لا يجوز وان اختلفا جاز والتفاضل من الثوب والغزل
جائز والثياب بالثياب والحيوان بالحيوان متفاضلا ومتماثلا نقدا ونسأ
لا ربا في المعدود فان بيع بعض الجنس ببعض جاز متماثلا ومتفاضلا نقدا
ونسأ ويكره النسأ وان اختلفا فكذلك ولا يجوز بيع الزيت بالزيتون و
السمسم بالشيرج ويجوز بيع الربوي بغير الربوي متماثلا ومتفاضلا نقدا
ونسأ والذهب والفضة جنسان والحنطة والشعير جنسان وقيل	الحنطة والشعير جنسان
واحد في الربا دون الربا ولا اعتبار بجودة احد العوضين الربويين و
رداءة الآخر وحسن صنعة احدهما دون الآخر او كون احدهما مكسرا او
حليا وجوهر الفضة لا يباع بالذهب وجوهر الذهب لا يباع الا بالفضة
ويجوز بيعهما بجنس آخر غيرهما وجوهر الفضة والذهب معا يباع بالذهب
والفضة معا والذهب والفضة المغشوشان لا يباع احدهما بجنسه و
يجوز بيعه بجنسه الا اذا علم المقدار والمخلوط بالذهب والفضة وامكن التخليص

ولم يعلم مقدار ما فيه من ذهب وفضة لم يبع بذهب ولا فضة ولا بالمخلوط واستعلام
المدة لا البيع وان علم المقدار جاز وان لم يمكن التخليص وعلم المقدار بيع باحدهما او
بكليهما ومثله من المخلوط وان لم يعلم المقدار واحدهما غالب بيع بغير الغالب وان
اشتبه فبكليهما وضم منفعل اخر معه احوط وان كان كلا البدلين كذلك بيع احدهما
بالآخر والسيف المحلى بالذهب والفضة وشبهه وهو معلوم المقدار يجوز بيعه
بجنسه باكثر مما فيه لا بمثله ولا اقل منه فان استوهب المشتري ما زاد جاز
ويجوز بيعه بغير جنسه وبجنسه نسيئة اذا نقد مثل حليته وان اشترى ذهبا
بذهب معينين بعض وتقابضا فظهر باحدهما عيب من جنسه فلصاحب الصحيح
فسخ البيع في الكل ولا ابدال وان باعه بثمن في الذمة وتقابضا قبل التفرق فظهر
ببعضه عيب في المجلس ابدله فقط وان باع الذهب بالفضة وبالعكس معينين
وتقابضا وظهر عيب في المجلس من جنسه في كله او بعضه او في احدهما فالخيار
من الفسخ والاجازة وان ظهر عيب لا من جنسه في بعضه تبعضت الصفقة و
في الكل ينفسخ البيع وتعين الاثمان بالتعيين كالعروض وان تبايعا في
الذمة وتقابضا قبل التفرق فظهر عيب في المجلس فله الابدال فان ظهر بعد
التفرق في كله او بعضه من جنسه فان شاء رضي او فسخ او طلب البدل وان ظهر عيب
من غير جنسه بالبعض تبعضت الصفقة وان ظهر في الكل انفسخ البيع فان باع احد
الجنسين بما له عليه من دين جاز واذا اعطى المدين المبين من غير جنس ما له عليه	اعطا المديون غير جنس ما عليه

ولم يساعره وتغير السعر حسب بقيمته يوم الاعطا ولا يجوز انفاق الذهب و
الفضة المغشوشين غير المعروفين الا بعد بيان حالهما ولا باس ببيع درهم
بشرط صياغة خاتم ويجوز بيع الاسرب بالفضة وان كان فيه فضة يسيرة وما وقع
في تراب الصاغة ان امكن استحلاله من صاحبه فعل فان كان يتهم ان اخرج
بيع بطعام وشبهه وتصدق به بما فيه اما له او على محتاج من اهله وغيرهم ويكره
صنعة الصرف لانه لا يكاد يسلم من الربا وصنعة الصياغة ويجوز بيع درهم و
دينار بالفي درهم او الف دينار وبيع درهم وخرقة بمثل ذلك ومتى عدّ درهم
بالنقد درهم او الف مدة تم وروي فيمن عليه دراهم لغيره فقال له استحقها
حولها دنانير بسعر معلوم ولم يقبضه جواز ذلك لان النقد من ماله عنده

باب بيع الغرر وما يدخل فيه الخيار

والاحتكار والتلقي ومسائل تتعلق بالبيع الغرر ما انطوى امره واذا ابيع بيع
الحمل في جوف الحامل واللبن في الضرع والصوف والشعر والوبر على الظهر
والرقيق الابق والسمك في الماء بيعت مع متاع حاصل او ان يحلب من اللبن شيء
ويباع مع ما في الضرع في الحال او مدة من الزمان ويجوز اعطاء الغنم بالضريبة
مدة من الزمان بذهب وفضة ويكره باللبن والسمن وهو جائز وان يصاد من
الاجمة سمكة او شيء من القصب ويباع ما فيها من السمك والى الثمرة المعدومة
ثمرة السنة الحاضرة فان لم يحصل هذه الاشياء فالثمن في ذلك المتاع ومن

الغرر المحاقلة وهي بيع الزرع المشتد حب بجانسه على الارض والمزابنة و
هي بيع الثمر على رؤوس النخل بالتمر على الارض الا في العرايا فانه يجوز بشرط
التماثل من جهة الخرص والتقابض قبل التفرق وهي النخلة في بستان الغير
وداره وليس في غير النخل عرية بل البيع باطل لانه لا يؤمن الربا واذا باع
ثوبا غائبا بصفة فان لم يكن كذلك فله ثوب على الصفة فهو غرر وبالشرط
في الدابة انها تحلب او تحلب كل يوم كذا او بيع السمك في ناجحة غرر ومضربة
الغايص والشبكة والسلف فيما لا يمكن تحديده ولا صفة غرر ويجوز ان
يندر للظروف ما يزيد تارة وينقص اخرى على عادة التجار وشراء جزية
اهل الذمة وقبولها بشيء معلوم وابتياع تبن كل كر من الطعام بشيء معلوم
قبل كيله واستثناء بعض غير معين يبطل البيع واستثناء المعين او المشاع
جائز وما امكن اختباره من غير افساد كالخل والعسل وماء الورد لم يبع
قبل الاختبار فان لم يمكن الا بافساد جاز على الصحة وعلى البراءة فان باع على
الصحة فظهر معيبا لا قيمة له كالبيض الفاسد رجع بجميع الثمن وان كان بعضه
كذلك تبعضت الصفقة وان كان له قيمة وتصرف فيه فله الارش من قيمته
صحيحا ومعيبا غير مكسور وان بان من غير تصرف فله الرد فان ظهر في
البعض رد الكل او امسكه بالارش والاعمى والبصير في ذلك سواء واذا
باع ثوبا فنساج على خفة لم ينزع منه على ان يعمل الباقي مثله لم يصح ويجوز بيع

الحنطة في سنبلها والباقلى في قشره الثاني والجوز واللوز كذلك ولا يدخل خيار
المجلس في العقود اللازمة سوى البيع واما العقود الجائزة كالوديعة والعارية
فلكل منهما الفسخ في المجلس وبعده ويدخل خيار الشرط في العقود الا الصرف والنكاح
والوقف ويجوز خيار الشرط في القسمة وليس فيها خيار المجلس لانها ليست بيع
ولا يدخل الخيار ان في الطلاق والعتاق والظهار ولا يصح تعليق العقود اجمع
والطلاق والعتاق والظهار عندنا على المستقبل ويحرم النجش وهو ان يزيد
في الثمن ليغر غيره ولا خيار للمشتري فيه والسوم على السوم وبعد الاتراضي الثمن
للبائع في مجلس الخيار وعرض سلعة كالسلعة او اجود منها فيه على المشتري بالاقل
وتلقي السلع لشراها خارج البلد الى اربعة فراسخ فان فعل فصاحب السلعة
بالخيار واذا بان له الغبن على البعد فان زاد عليها او كان راجعا الى بلده فاشترى
فلا باس والاحتكار وهو حبس الاقوات كالحنطة والشعير والتمر والزبيب
والسمن والملح مع شدة الحاجة اليها وحده ثلثة ايام في الغلاء وفي السعة اربعون
يوما فالمحتكر بعد ذلك ملعون واذا لم يكن سواه وحبسه للتجارة ويجبر على البيع
دون السعر الا اذا افرط وان حبسه لقوته وقوت عياله لم يعترض واذا خالف
اهل السوق بزيادة او نقص فكذلك ولا يجوز ان يبيع حاضر لباد واذا اشترى
صبرة طعام على انها كذا قفيزا فزادت او نقصت مما لا يكون الا غلطا اخذ المشتري
حقه ورد الزيادة وفي النقيصة ان شاء فسخ البيع وان شاء اجاز بحصته من الثمن

وكذلك كل ما يتساوى اجزاؤه واذا اشترى ارضا على انها كذا جريبا او ثوبا على انه كذا
ذراعا فبان زائدا خير البائع في الفسخ والامضاء وان بان ناقصا خير المشتري
في الفسخ والاخذ بجميع الثمن وكذا كل ما لا يتساوى اجزاؤه ومن كان له على غيره
حق مؤجل لم يلزمه قبوله قبل حلوله ولا بعد حلوله في غير موضع شرط التسليم فان
اتاه به بعد حلوله في موضع شرط التسليم من جنسه لزمه التسلم فان لم يفعل
وهلك فمن ماله وان جاءه بغير جنسه لم يلزمه قبوله وان جاءه به ناقص الصفة
لم يلزمه قبوله فان قبله منه برئت ذمته وان قضاه زائد الصفة لزمه قبوله
وان كان زائد القدر فالزائد هبة تملك بالقبض وان كان ناقص العدد لزمه
قبوله وطالب بالباقي والا فله الفسخ في حق المتعاقدين وغيرهما قبل القبض
وبعده في كل البيع وبعضه بشرط بقائه او بقاء بعضه وبقاء المتبايعين بالثمن
من غير زيادة ولا نقصان ولا يلحق بالبيع ولا بالثمن ما زيد فيهما وان نقص
من الثمن فهو ابراء لا يلحق به وقيل ان ابراه قبل الافتراق لحق به والاستصناع
كالخف وفعل الصانع غير لازم المستصنع وله رده ولا يجوز بيع الطعام قبل القبض
كان بيعا او قرضا فان باع قرض الطعام من مستقرضه بمثله كان قضا لدينه
وان كان من غير جنسه وقبض في المجلس او بغير طعام وعين في المجلس صح وان لم يقبض
ويجوز بيع غير الطعام قبل القبض ويجوز ان يبيع شيئا ويشرط البائع لنفسه الفسخ
متى جاء بالثمن الى مدة مسماة مهما كانت واذا قبضه المشتري فتلف فمن ماله

وان اغل شيئا فله وان جاء بالثمن في المدة فله الفسخ وان جاء بعدها فلا فسخ له
والرقيق انما يكون له حكم الآبق اذا خرج على المصر ويجوز ان يشتري من الظالم
ما يعلمه حلالا بعينه ويكره ان يشتري منه ما لا يعلم حاله وليس بحرام وكذلك
معاملة من يكتسب الحرام كالزانية والعشار ويحرم منه ما علم بعينه حراما ويكره
كسب الصبيان وبيع التمر والعنب والخشب لمن يعمل منه ما لا يحل كالخمر والنبيذ
والوثن والملاهي صحيح ويكره استعمال الصور وشرا ما عليه تمثال ويجوز في الوشي
ويجوز بيع الابريسم وعظام الفيل والصوف والشعر والوبر والقرن والعظام
والظلف والحافر من الميتة طاهر ويجوز بيعه وان اخذ من الذمي من جزيته ما له
ودين عليه لمسلم من ثمن خمر او خنزير واذا باعهما الذمي واسلم قبل قبض الثمن فله
المطالبة به وان اسلم وفي يده شيء من ذلك لم يحل له التصرف فيه بنفسه ولا بوكيله
فان اسلم وعليه دين وفي يده خمر فباعها ذمي بانه ووكل لغير مسلم وقضى دينه اجزا
عنه ويجوز شرا الغلة والتمر والانعام من سلطان جور اخذها على جهة الخراج و
الزكاة والمقاسمة وان اخذ فوق الواجب ولا باس ان يقبل الجائزة من سلطان
الجور فان لك في بيت المال نصيبا وروي فيمن غصبها لا فاشترى به جارية
اباحة الفرج له وعليه ضمان المال وروي فيمن اشترى ضيعة من سرقة او قطع طريق
لا خير في شيء اصله حرام ولا يحل استعماله وشرا الاعمى وبيعه جائز والافضل
ان يوكل بصيرا وثمن المبيع بالاطلاق حال وشرط الحلول موكد وشرط التاجيل

الى اجل معلوم لازم والدين الحال لا يتاجل بتاجيل صاحبه وان تباعا سلعة بجائزة
وثمن المبيع لازم وان شرط فيه قرضا الى اجل لزمه القرض مؤجلا ولا يصح بيع المكره
وان بيع على شخص ماله وهو حاضر او صولح عليه فسكت لم يلزمه ذلك ولا يكون
سكوته بحرا ويجوز بيع الاب والجد على طفليهما ويحكم به الحاكم من غير طلب بينة
وانه بيع لمصلحة الطفل ويشتري كل واحد منهما لنفسه مال الصغير من نفسه ويشتري
له كذلك لانهما لا يتهمان بخلاف غيرهما من وكيل وحاكم ومن غصب مالا فباعه
وقبض ثمنه فاجازه صاحبه صح ويرجع على الغاصب بما قبض من الثمن ويجوز ان يشتري
متاعا نقدا ونساء ثم يبيعه من بايعه بدون الثمن ويجوز لمن عليه دين ان يشتري
ما يساوي دينارا من صاحب الدين بالف دينار بشرط تاخير الدين والثمن الى
اجل معلوم ويلزمهما الوفاء بذلك ونهى عليه السلام عن بيع ما ليس عنده وعن بيعين
في بيع وهو ما ذكرناه من بيع متاع باجلين وثمنين فاما شرط ان يبيعه سلعة
اخرى بكذا فجائز

باب ابتياع الحيوان

يجوز بيع الرقيق وشراؤه والمدبر والمكاتب المشروط عليه اذا عجز عن الاداء وروي
انه ان بيع المدبر قبل فسخ تدبيره ومات بايعه صار حرا وام الولد في ثمن رقبتها
مع بقاء ولدها وبعد موته مطلقا ويصح ما يملكه المسلم من الانعام والعبيد
والطيور والنحل المحبوس والخيل والحمر والبغال والدود والقز وجوارح الطير
والسباع وكلب الصيد والحائط والماشية والزرع وروي ان ثمن الكلب الذي

ليس بكلب صيد سحت وسأله ابو بصير عن ثمن الكلب الصيد فقال لا باس بثمنه
والآخر لا يحل ثمنه والخيار فيما يباع من الحيوان ثلثة ايام للمشتري وان لم يشرط
فان مات الحيوان فيها فمن مال البائع ما لم يكن المشتري تصرف فيه فيهلك من
من ماله واستبراء الامة واجب على البائع والمشتري والسابي والوارث ومن
انتقلت اليه باي وجه فان كانت ذات اقراء فبحيضة وان شراها حائضا انتظر
طهرها وكفاه وان كانت لا تحيض ومثلها تحيض فخمسة واربعين يوما والنفقة
مدة الاستبراء عليها وان كانت لامرأة او رجل ثقة اخبر انه استبرأها او
كانت بكرا او صغيرة او كبيرة لا تحيض مثلها او اشتراها ثم اعتقها فلا استبراء
عليها والاصل ترك التعويل على خبر البائع به واذا بيع المملوك لم يدخل في البيع
ما في يده من مال الا بالشرط وان علم البائع ولم يذكره استحب له تركه وان دخله
في البيع وباعه بغير جنس ما معه صح ودخل وان باعه بجنسه فلا يكن باكثر منه ويصح
ابتياع الحيوان وجزء منه مشاع لا بعينه ودعوى الرقيق الحرية في سوق الابتياع
ويجوز شراء سبي الظالمين اذا سبوا او سباح السبي وسموع لنا وطؤها ومن
امر غيره بشراء حيوان او غيره بينهما ففعل ثم هلك الحيوان منهما وللناظر في امر
اليتيم بيع العبد والامة من ماله لمصلحة ويجوز شراء المماليك من الكفار اذا اقروا
لهم بالعبودية وتشتري زوجة الحربي وولده منه ويكره ان يرى المملوك ثمنه
في الميزان فروي انه لا يفلح ويستحب ان يغير اسمه ويتصدق عنه باربعة دراهم

ويطعمه شيئا من الحلاوة والمملوكان المأذون لهما في التجارة اذا اشترى كل منهما الآخر
من مولاه فالحكم للسابق منهما فان وقعا في وقت فالبيع باطل وروي القرعة بينهما
ويجوز لمريد شراء الجارية النظر الى وجهها ومحاسنها وشعرها ما لم ينظر الى ما لا ينبغي
النظر اليه ويجوز بيع الامة الزانية وولدها من الزنا والحج بالثمن والتصدق او النفقة
منه وتركه افضل ويكره وطء امة من زنا بعقد او ملك فان فعل فليعزل عنها ولقيط
دار الاسلام حر مسلم في الحكم ولقيط دار الذمة حر ذمي كذلك والبائع الحيوان اذا
هلك في الثلاثة احلاف المشتري ان ادعا عليه تصرفا فيه فان هلك فالهلاك من
البائع وان نكل فالهلاك منه ومن اشترى جارية مسروقة من ارض الصلح ردت على
صاحبها واسترجع ثمنها من بايعها فان مات فمن تركته فان اشترى جارية فأتت
منه بولد ثم ثبت انها غصب ردت على صاحبها وغرم المشتري له قيمة الولد ورجع
به على بايعه ومن اعطى مملوك غيره مالا ليعتق عنه رقبة ويحج فاشترى المملوك
اباه واعتقه واعطاه بقية المال ليحج عن صاحب المال ثم اختلف مولى المملوك
وورثة الآمر ومولى الاب الذي اشتراه منه فالحكم ان يرد المعتق على مولاه كما
كان ثم ايهما اقام البينة انه اشترى بماله سلم اليه فان كان المعتق حج بالمال
فلا يرد وان اشترى عبدين صفقة فمات احدهما في الثلاث فمن مال بايعه ولزمه
الباقي ولو اشترى دارا وعبدا صفقة فمات العبد في الثلاث فكذلك وقيل
رد الدار ولا يفرق بين الاخوين والاختين والاخ والاخت والام وولدها

الا بطيب نفسها او يبلغ الولد سبعا او ثمانيا فيجوز حينئذ وروي انه يفسخ البيع
من دون ذلك وحرفة النخاس مكروهة

باب بيع الثمار

اذا ظهرت الثمرة وبدا صلاحها وهو ان يصفر بسر النخل او يحمر وينعقد حصرم الكرم
وفي الفاكهة ان ينعقد بعد سقوط الورد عنه جاز بيعها فان لم يبد صلاحها وضم اليها
متاعا او باعها سنتين فصاعدا او شرط القطع فكذلك وان اطلق البيع وشرطها
البقاء من دون ذلك فالبيع فاسد وقيل يصح على كراهة واذا قلنا بفساده وقبضه
المشتري فهو مضمون عليه ولا ضمان عليه قبل قبضه في الصحيح والفاسد واذا صلح
بعض الثمرة في البستان والبساتين لمالك جاز بيع الكل ويجوز بيع الخضر لو
حملا بعد حمل اذا صلح ويجوز بيعها حملين وان لم يصلح وتركه احوط فان اختلط
قبل اخذه بحادث وعين فلا لبس وان لم يتميز ولم يترك البائع حقه فسخ البيع لتعذر
التقبض فان قبضها ثم اودعها البائع فاختلطت بماله او جناه المشتري فادعى
البائع فاختلط بماله فالقول قول البائع مع يمينه فيما يدعيه ولو كان مثلها فقبضه
البائع وسلمه الى المشتري وديعة ثم اختلط بمال المشتري فالقول قول المشتري
مع يمينه فيما يدعيه وان لم يكن في الاصول ثمر لم يصح بيع المعدوم عاما ولا اكثر منه
واذا اشترى الاصول وعليها ثمرة فان كانت مؤبرة فللبائع الا ان يشرطها
المبتاع وان لم تكن مؤبرة فللمشتري الا ان يشرطها البائع وهي في غير النخل للبائع
بكل حال الا ان يشرطها المبتاع ولو اصدق امرأة او خالعها على اصول نخل او شجر

عليها ثمر لم يدخل في الصداق وعوض الخلع بكل حال الا بالشرط ويجوز بيع الرطبة
والورق التوت والآس والحناء وغيرها جزة وجزتين وخرطة وخرطتين ويجوز
بيع الزرع قصيلا وعلى المشتري قطعه فان اخره حتى سنبل فهو له وعليه اجرة
مثل الارض وكذا لو اشترى نخلا ليقطعه اجذاعا فان تبرع مالك الارض بالسقي
فلا اجرة له ويجوز بيع الثمرة المبتاعة على اصولها بربح قبل القبض ويجوز ان يستثني
من الثمرة حصة مشاعة ونخلا وشجرا معينا وارطالا معلومة القدر والجنس
فان اصيبت كلها فلا شيء للبائع وان اصيب بعضها فبالحساب الا في المعين واذا
اجتاز على بستان فيه نخل او فاكهة جاز ان يأكل منه ما يكفيه من غير افساد ما لم
يمنعه صاحبه ولا يحمل معه شيئا فان كان بين شريكين ثمرة فقال احدهما لصاحبه
تقبلني الثمار بكذا وتقبل مني بذلك فلا باس به وروي جواز بيع ثمرة النخل
سنتين وان لم تطلع وبيعها مع ضم سلعة اليها لكون الثمن لحقت السلعة ان
لم تطلع وروي انه يجوز ان يأخذ من له على صاحب نخل تمر تمرا من ثمرة نخله بخرصه

باب عيوب المبيع واحكامها

العيب ما نقص من الثمن عند التجار فان باع معيبا وعرف المبتاع عيبه حين البيع
او برئ اليه بايعه من العيوب جملة او تفصيلا او عثر بعد البيع على العيب فرضيه
او لم يرد على الفور مع المكنة فلا رد له ووجب الارش في هاتين المسألتين
وقيل يسقط وان ادعى البائع البراءة الى المشتري فانكره فالبينة على

البائع فان تعذرت فاليمين على المبتاع وكذا ان ادعى عليه الاقدام على البيع مع
العلم به او اسقاط حقه من الرد فان انكر البائع حصول العيب عنده وان كان
العيب مما يعلم تقدمه او حدوثه عند المشتري فلا لبس وان امكنا معا فعلى
البائع اليمين انه باعه خاليا منه الا ان يكون للمبتاع بينة واذا ثبت قدم العيب
خير المبتاع بين الرد والامساك واخذ الارش من قيمته صحيحا ومعيبا نسبه
الى اصل الثمن بالجزء المشاع فان خاط الثوب او قصره او صبغه او لبسه او
ركب الدابة او نعلها او اعتق الرقيق او كاتبه او قبله او قبل الجارية او وطئها
او نظر منها الى ما يحرم عليه قبل الشراء وشبه ذلك لم يكن له الرد وتحتم الارش
فان تلف المبيع في يده لم يبق له سوى الارش فان كان العيب حبل الجارية
وكان وطئها وبانت ام ولد البائع وجب الرد وان لم تكن ام ولد وشاء المشتري
الرد فعل ورد معها نصف عشر قيمتها فيهما ويرد الرقيق بالحادث من الجذام
والجنون والبرص والقرن بسكون الراء الى سنة من حين العقد ما لم يتصرف
فيه المشتري او يحدث عنده عيب اخر او تحدث هذه بعد السنة وللمشتري
رد الجارية غير الحامل اذا لم تحض ستة اشهر ومثلها تحيض ما لم يحصل مانع
من الرد والعيب الحادث عند المشتري مانع من الرد والعيب القديم عند البائع
وله الارش فان قبله البائع فلا ارش له على قول وان ظهر العيب في بعض المبيع
فله رد الكل او امساكه مع الارش فقط وللشريكين في شراء عبد او امة او سلعة

فظهر فيها عيب الرد او الامساك بالارش لا احدهما وكل ما زاد على الخلقة المعتادة
او نقص عنها فهو عيب والبخر والدفر والزنا والسرقة والاباق وبول الكبير
في الفراش والتخنيث عيوب ومن اشترى عبدا مطلقا فخرج كافرا او مسلما ل
فلا خيار له فان شرط الاسلام فبان كافرا فله الخيار وكذا لو العكس وان
اشترى الامة فبانت بكرا او ثيبا فلا خيار فان شرط البكارة فبانت
كبيرة ثيبا فله الخيار واخذ الارش وان شرط الثيوبة فبانت بكرا او
شرط صغيرة فبانت كبيرة فله الخيار فان باع عصيرا وسلمه فوجد في يد المشتري
خمرا فادعى انه كان كذلك عند بايعه حلف البائع وبرئ الا ان يكون للمشتري
بينة وما حدث من عيب قبل القبض او في الثلاث في الحيوان جاز الرد به و
في الارش قولان والتصرية وهي جمع اللبن في ضروع الانعام يوما فصاعدا
للغرور المشتري عيب وللمشتري بعد حلبها ردها وصاعا من تمر او برد
روى الحلبي عن ابي عبد الله في رجل اشترى شاة فامسكها ثلثة ايام ثم
ردها قال ان كان في تلك الثلثة ايام يشرب لبنها رد معها ثلثة امداد من
طعام وان لم يكن لها لبن فليس عليه شي واذا ثبت لبنها لجودة مرعى فلا خيار
والخيار في المصراة ثلثة ايام كغيرها وللمشتري رد السلعة بالعيب بحضور
البائع وغيبته قبل القبض وبعده واذا باع عشرة اناء من ذهب وزنه خمسو ن
دينارا بخمسين دينارا فظهر فيه عيب حدث عند المشتري عيب فلا رد له

الحادث م
وله الارش لانه ينقص وزن الثمن فيصير ربا وحكم العيب لا يسقط فينفسخ
البيع ويرد على البائع مع ارش الحادث كالعيب في المأخوذ على جهة السوم
وقال بعض اصحابنا لا ينفسخ البيع ويرجع بالارش على البائع لان الارش
منفصل عن المبيع ويمكن دفعه عن ثمن بيع السلعة التي ظهر عيبها فاخذ ارشه
مرابحة بالثمن المعقود عليه فان تلف الاناء فسخ العقد ورد قيمته
واسترجع الثمن ولم يمنع تلفه الفسخ ومن اشترى زيتا او بزرا او
وجد فيه درديا وكان يعلم انه يكون فيه فلا خيار له وان كان لم يعلم فله
الرد ومن كان بسلعته عيب وجب بيانه للمشتري واذا اشترى
عبدا فبان انه مرتد او سارق او جان جناية عمدا او خطا فله رده.
وان بان رهنا فله رده او مستاجرا فكذلك واذا اشترى عبدا فاعتقه
من المال فبان به عيب رده وماله وان حدث عنده عيب رجع
بالارش بتقويم عبد صحيح معه كذا ومعيب معه كذا وكذلك لو باع نخلا
لم يؤبر ثم واذا رد العبد بالعيب لم يلزمه رد ما كسب لانه نماء
ملكه وكذلك لو ابتاع نخلة او امة حملت في يده ثم بان عيبها
وان شراها ولم يقبضها حملت ثم تلفت فالنماء للمشتري والهلاك
من البائع ويرد المشتري من الثمن فان كان اقبضه استرده.

باب بيع المرابحة وما يدخل في البيع

واجرة الكيال والوزان والناقد والمنادي والدلال المتبايعين
البيع اربعة مساومة ومرابحة ومواضعة وتولية ويصح بيع المرابحة و
المواضعة بذكر راس المال وقدر الربح والوضيعة فان جهل احدهما بطل
البيع ويقول اشتريته او تقوم علي او هو علي او راس مالي فيه كذا وبعتكه
بكذا وكذا ويكره ان يقول هو علي بكذا او اربح عليك في كل دينار كذا لان
الثمن لا يربح انما تربح السلعة فان احدث فيه صنعة فزادت قيمته بنفسه
او باجرة قال وعملت فيه عملا اجرته كذا او استؤجرت عليه اجرة بكذا فان
اختلف العرف ذكره فان بان معيبا فاخذ ارشه قال تقوم علي بكذا او راس
مالي او هو علي ولم يجز له ان يخبر بالثمن المعقود عليه وان اشتراه نسيئة
وجب بيانه فان لم يبين فللمشتري من الاجل مثله فان لم يكن علم فله ع
ان يستوفي من حقه الى الاجل وان اشترى عدة سلع صفقة لم يكن له
بيع الواحد منها مرابحة فان كان قوم كل واحد بقيمة اخبر انه قوم
كذلك وان اخبر براس المال ثم بان دونه بالبينة او اقراره فللمشتري
فسخ البيع والامضاء بما عقد عليه وان قال البائع غلطت كان بازيد بما ذكر ت
لم يقبل قوله ولا بينته فاذا اشترى عبدا فوجد لقطة او جارية حملت عنده
وولدت او شجرة فاثمرت اخبر براس المال ولم ينقص منه للزيادة وتجددها
في ملكه وان اشتراها حاملا فوضع منه واخبر انه قوم كذلك فان اشتراه

بدينار ثم باعه ثم اشتراه بنصف دينار لم يحل الاخبار بالثمن الاول واذا قال ابيعك الا
مائة بعتكه بوضيعة درهم من كل عشرة فالثمن تسعون وان قال بوضيعة درهم
من كل احد عشر فالثمن تسعون وعشرة اجزاء من احد عشر جزءا من درهم
وكذلك لو قال بمواضعة العشرة درهما والتولية نقل ما ملكه بالعقد بالثمن
الاول ويجب ذكر ذلك الثمن فيها ولا يجب ذكره في بيع المساومة ويدخل في
بيع البستان ورهنه ما فيه من نخل وشجر وفي بيع الدار ورهنها واذا بيعت
او رهنت بحقوقها او بما اغلق عليه بابها ويدخل في بيع الدار ورهنها
الغرف الا ان يذكرها ويدخل الابواب وكل خشب مدخل في البناء
مسمر ومنه السلم ويدخل المفتاح والغلق وما كان مبنيا من حائط وسقف
ودرجة معقودة ومعاجنه مبنية وان كان فيها ماء قلوع لم يدخل و
بئر الماء والاجر واللبن يدخل والآجر المدفون ليخرج فيستعمل لا يدخل
وان اشترى عبدا قطعت يده قبل قبضه فله الخيار بين الفسخ والرضا بالثمن
فان اشترى نخلا ولم تؤبر ثمرته فهلكت الثمرة قبل القبض فان شاء فسخ
وان شاء امضاه بحصته من الثمن وللثمرة حق البقاء للبائع او المشتري
حتى يبلغ اول اوان الجداد وان باع ارضا فيها بذر لم يدخل في البيع فان
اشتراها بطل بالجهالة وان اشترى ارضا فيها زرع لا يبقى كالحنطة
والشعير لم يدخل في البيع ولزم تبقيته الى اول وقت بلوغه الحصاد وان

كان عرفه بعد حصاد ولقطه بالارض فعلى البائع قلعه وطم الحفر ولو باع دارا
فيها حب الخوخ الا شقص الباب كان عليه ارشها ولا يدخل في بيع القرية مراعيها
واجرة الكيال والمنادي والوزان على البائع واجرة السمسار وناقد الثمن
ووازنه على المشتري ومن وكل غيره في البيع والشراء لم يكن عليه ضمان وانما
الدرك على المتبايعين ولا يدخل المال الماذون له في شرائه في ملكه ولا يصح
منه ابراء المشتري من الثمن ويملك خيار المجلس فاذا نص له على البيع معلوم لم
يخالفه فان اختلفا فقال اذنت في البيع نسيئا فقال المالك بل نقدا فان
او عشرين درهما فالقول على الوكيل والبينة على المالك وكذلك ان انكر
الاذن فان باعه بدون ما قدر له وقف على اجازته او بجنس اخر فكذلك
فان لم يجز رده فان تعذر ضمن القيمة فان اختلفا في القيمة اقاما بينتين
اقرع بينهما وان كان لاحدهما بينة حكم له وان لم تكن بينة فالقول قول صاحب
المال مع يمينه فان قال له بعه نقدا بكذا فباعه نسيئة او باكثر منه او قال
بعه نسيئة بكذا فباعه نقدا به او باكثر منه وقف على اجازته فان قال بعه نقدا
او نسيئة بكذا فباعه كذلك بزيادة فالبيع لازم واذا اختلف المتبايعان
في قدر الثمن او جنسه فالقول قول البائع مع يمينه اذا لم تكن بينة وكان
الشيء قائما بعينه فان كان تالفا فالقول قول المشتري مع يمينه فان مات
المتبايعان قام ورثتهما مقامهما فان قال البائع بعتك نقدا او الى شهر

فقال المشتري بل نسيئة او الى شهرين ولا بينة فالقول قول البائع مع يمينه فان قال البائع
بعت بشرط ان تضمن لي الثمن فلان او على شرط خيار الى شهر او رهن كذا ولا
بينة فالقول قول المشتري مع يمينه فان قال المشتري شرطت لي الخيار الى شهر فقال
البائع لم اشترط او شرطت نصفه ولا بينة حلف البائع فان ذكر احدهما ان البيع كان
بثمن حلال وقال الآخر بل بخمر او خنزير فالقول لمن يدعي الصحة مع يمينه وكذا
ان ادعى احدهما التفرق عن فسخ وقال الآخر عن تراض حلف من يدعي الابرام
فان قال البائع بعتك العبد بالف وقال المشتري بل الجارية فكل منهما مدع فكل
فايهما اقام البينة حكم له فان اقاما معا بينتين حكم بهما لعدم التنافي فان
نسبا الدعوى الى وقت واحد تعارضتا واقرع بينهما وان لم يكن بينة حلف
كل واحد منهما لدعوى صاحبه وينفسخ البيع واذا ادعى كل واحد من المتبايعين
ان العيب لم يحدث عنده اقاما بينتين تعارضتا واقرع بينهما واذا تبايعا عينا
بعين او عينا بثمن في الذمة وقال كل منهما لا اسلم حتى اتسلم فايهما بدا بالتسليم
اجبر الاخر وقيل يجبر البائع اولا واذا كان اثنان في يد احدهما سلعة
فادعى كل واحد منهما انه اشتراها من الاخر فالبينة بينة الخارج واذا شرط في
البيع الا يقبض المبيع ولا وطء ولا هبة ولا العتق والاحسان عليه لغا الشرط
وصح البيع واذا قال بع عبدك فلانا لفلان بكذا او على كذا امال العبد بكذا
على ان ولا ما ضامن بكذا فان ضمن والا فللبائع الخيار في فسخ البيع ه

باب بيع الاعيان الغايبة والنسئة

والمضمون في الذمة يجوز بيع العين الغائبة اذا ذكر جنسها وصفتها وللمشتري الخيار
اذا راها كما وصفت له ولا خيار له ان وافقت الوصف فان لم يذكرها بطل البيع
وان لم يرياها بل وصفت لهما فالخيار لهما ان لم يوافق الوصف وان راها المشتري
فقط فالخيار للبائع كذلك فان ادعى المشتري النقص عما راه حلف وله الفسخ وخيار
الرؤية على الفور ومن غبن في بيع بما لا يتغابن الناس بمثله فخياره على الفور ويصح
بيع العين المشاهدة ويكفي فيها النظر الى وجه الدابة وكفلها ووجه الرقيق وبدن
الدار فان كانت ذات بيوت شاهد داخلها ولو كان المبيع اقطاعا نظر الى
اكثرها كان له في ذلك خيار الرؤية ويجوز بيع النسيئة وهو بيع العين الحاضرة بثمن
في الذمة الى اجل معلوم فان كان مجهولا بطل البيع ويجوز بيع السلف وهو المضمون
بشرط وهي ذكر الجنس والصفة وقدر كيله ووزنه وذكر موضع التسليم ان كان لنقله
اجرة ومشاهدة الثمن او صفته وبيان قدره وقبضه قبل التفرق فان كان حالا لم يذكر
اجلا وكان من شرطه ان يكون موجودا في الحال ووجوده عاما وان كان مؤجلا ذكر
اجله معلوما وان يكون عند الاجل عام الوجود وان اختلف المبيع باللون او البلد او
النتاج او العتاقة او الحداثة او السن في ذي السن والطول والقصر بالذراع او الاشبار
والذكر والانثى والكبر والصغر والخشن والناعم في قبيله ذكر ذلك كله ولا يجوز
ان يضيفه الى ما قد يهلك كهذا الثوب بعينها او الطعام من زرع قرية كذا

العين

حلول اجل السلم

او اشى من نخلة كذا فان ذلك باطل ولا يجوز السلف فى الدر والجواهر والعقار ولا فى
الخبز واللحم وظروف الماء وحو فى التى تفسد بالوزن او الكيل ولا ان يكون المبيع مجهولا
او موزونا بمكيال او صنجة غير مشهورة ولا فيما لا يحدد بالوصف ولا فى الاشياء المختلفة
والامتعة المتخذة من جنسين فصاعدا واذا حل الاجل فتوانا حتى تعذر المبيع لذهاب
وقته كالرطب فله الفسخ واخذ راس ماله والانتظار الى قابل ويجوز ان يبيع على المسلم اليه
بعد حلول المسلم فيه بجنس ذلك الثمن متماثلا ولا يجوز متفاضلا ويجوز بيعه بجنس
آخر وان زادت قيمته على الثمن واذا حل ثمن النسيئة اخذ به ما شاء ويجوز توكيل
المسلم اليه المسلم فى شراء المسلم فيه بماله وقبضه عن حقه على كراهة ويجوز السلف
صفقة فى اجناس متفقة ومختلفة بشروط السلف ولا يجوز اسلاف السمسم فى
الشيرج والزيت فى الزيتون وبالعكس ويجوز اسلاف السمن فى الزيت وبالعكس
وروى جواز السلف فى الجلود اذا شاهد الغنم ولا علم عليه ويجوز السلم فى الحيوان
بالشروط المصححة له واللبن والسمن على ذلك وبالعكس وفى الصوف والشعر والوبر
والقطن والطعام والاثمان فى العروض وبالعكس وان اختلفا فى قدر الثمن والاجل
فالقول قول المشترى مع يمينه لان السلعة ليست قائمة فان اتفقا على قدر الاجل
واختلفا فى ابتدائه وانتهائه فالقول قول من انكر تقدمه مع يمينه

باب بيع الماء والشرب وحريم الحقوق

ويجوز بيع الشرب المملوك وحصة منه مشاعة ولمن ينتفع به [illegible]

ما حازه فى آنية او بئر او مصنع من المباح ويجوز بيع الماء فى جرة ومصنع ولا يجوز بيع ما فى
بئر بعد وليس لاحد المنع من الماء المباح كالفرات ودجلة وان كان المباح يجرى الى
مزارع الناس سقى منه الاعلى للزرع الى الشراك وللنخل الى الكعب ثم ارسله الى الاسفل
منه ولا يجوز لاحد المنع منه واستحداث نهر عليه الا بعد الفاضل عن حاجة الذين يجرى
الماء الى مزارعهم واذا لم يجر الى المزارع لم يجز منعه فان اخذ منه فى نهر هو ملكه جاز له
بيع الفاضل عنه على كراهة ويجوز بيع المرعى والكلأ اذا كان فى ملكه وان يحمى
ذلك فى ملكه فاما الحمى العام فليس الا لله ورسوله وائمة المسلمين يحمى لنعم الصدقة
والجزية والضوال وخيل المجاهدين ومن باع نخلا او شجرا بارضها فاستثنى منها
نخلة معينة او شجرة كان له المدخل والمخرج اليها ومدى جرائدها واغصانها من
الارض فاذا هلكت فلا حق له ومن سبق الى ارض فاحياها ملك عامرها وطرقها
وشربها ومطرح ترابها وحريم حيطانها وحد ما بين بئر العطن اربعون ذراعا
وما بين بئر الناضح الى بئر الناضح ستون ذراعا وما بين العين الى العين خمسمائة ذراع
فى صلب الارض وفى الرخوة الف ذراع وقضى رسول الله صلى الله عليه وآله فى رجل
احتفر قناة واتى عليها سنة ثم حفر آخر الى جنبها قناة ان يقاس الماء بجوانب البئر
ليلة هذه وليلة هذه فان اخذت الاخرة ماء الاولى عورت الآخرة وان كانت
الاولى اخذت ماء الاخرة فلا شىء على صاحب الاولى لصاحب الاخرة وان كان لانسان
[illegible] نهر فاراد صاحبه سوق الماء فى غير النهر لم يكن له ذلك وتبعد القناة

وعامرها

عن القناة المتقدمة عليها بقدر ما لا يضر احداهما بالاخرى واذا تشاح جوانب
الطريق فليكن سبعة اذرع وروى خمسة اذرع ولا يجوز اخذ شىء من الطريق
الواسع وان لم يضر به

باب الشفعة

الشفعة تجب فيما ينتقل بالبيع بشرط كونه مشتركا بين اثنين لا اكثر على
الظاهر من اصحابنا ومنهم من قال انها على عدد الرؤوس وان ينتقل بالبيع
خاصة ويباع بالاثمان او بما تتساوى اجزاؤه كالدهن والطعام ولو بيع
بمتاع او جوهر او بز لم يكن فيه شفعة عند بعض اصحابنا وعند الآخرين تجب
الشفعة بقيمته وان يكون المبيع مشتركا فى ذاته او طريقه او شربه الخاصين
اذا بيعا معا فان باع الملك دون الشرب والطريق لم يكن لجاره شفعة وان
يكون المبيع مما ينقسم كالضيعة والعقار الممكن قسمته ولا شفعة فيما لا يصح قسمته
كالعضايد والحمامات الضيقتين ولا شفعة فى نهر ولا سفينة ولا رحى ولا
فيما تتساوى اجزاؤه كالطعام وشبهه ولا فى الحيوان والامتعة والجوهر والبز
والزرع والنخل والشجر والبناء اذا بيعت منفردة عن الارض فان بيع النخل
والشجر والبناء معها ففى الكل الشفعة وروى الشفعة فى الحيوان اذا كان
بين اثنين وقيل تجب فى كل مشترك وان يكون دين الشفيع والمشترى
واحدا او الشفيع مسلما والمشترى كافرا ولا شفعة فى عكسه فان باع
الذمى الشقص بخمر او خنزير اخذها المسلم بقيمة ذلك عندهم واذا طالب

الشفيع بها على الفور فان عرف البيع ولم يطالب او شهد البيع او بارك لشريكه فى
البيع او المشترى فلا شفعة له واذا عرض عليه بثمن معين فلم يجب فبيع بمثله او
اكثر منه فلا شفعة له وان بيع باقل منه او بجنس غيره فله الشفعة ولا شفعة للعاجز
عن الثمن واذا انتقل الشقص بجعله مهرا او عوضا فى الخلع او صولح عليه او
وهبه هبة معاوضة لم يكن فيه شفعة والشفعة تجب للشفيع على المشترى [illegible]
باخذها منه [illegible] ولا خيار فيها لهما فى المجلس [illegible] عليها [illegible] ولا يؤخذ
الشفعة من البائع ولولى الطفل والمعتوه الاخذ له بالشفعة اذا كان فيها الحظ
له واذا كان بعض الملك طلقا وبعضه وقفا فبيع الطلق فلا شفعة وقيل للموقوف
عليه او وليه اخذه بالشفعة واذا تقايلا البيعان او رد المشترى بعيب [illegible]
الشفيع واخذ بالشفعة وان احدث المشترى [illegible] احد الشفيع ما بعده
وان باع المشترى وشاء الشفيع اخذها بالثمن الاول من المتاع الاول او
من الثانى بالثمن الثانى [illegible] وروى ان الشفعة لا تورث والاصح عند اصحابنا
انها تورث فاذا مات الشفيع وخلف وارثين فاباها احدهما اخذها الآخر
والشفعة تجب بالبيع وتملك بالقبض بعد وزن الثمن للمشترى فان ابى قبضه
الحاكم واذا اختلف المتاع والشفيع فى الثمن حكم لذى البينة فان اقاما بينة
اقرع بينهما فان فقدا البينة حلف المتاع واحدهما ادعاه واذا اقر الشريك بالبيع و
انكر المشترى ولا بينة حلف المشترى وانتصف ولا شفعة للشريك الا [illegible]

الشفعة ويأخذه من البائع واذا باع نصيبا من ارض وسيفا بثمن معلوم فالشفعة
في الارض دون السيف بحصتها من الثمن واذا لم يأخذ الولي للمولى عليه الشفعة
اوعفا وفيها الحظ ثم رشد الطفل فله الاخذ بحقه وان عفا لعدم الحظ ثم رشد
سقطت وقيل لا تسقط واذا تبايعا بشرط الخيار لهما او للبائع فلا شفعة
وان تبايعا بخيار للمشتري خاصة فالشفعة للشفيع وان زاد في الثمن او
نقص منه في مجلس الخيار لحقا بالثمن ولم يلحقا به بعده واذا باع شقصا من
بستان ذي نخل مثمر وزرع اخذ الارض والنخل بالشفعة بحصتهما من الثمن
دون الثمرة والزرع والشفعة تثبت للغائب فاذا قدم اخذها واذا اشترى
الشقص بثمن مؤجل فللشفيع مثل الاجل ويأخذ الشقص فان لم يكن مليا اقام
ضمينا بالثمن واذا ذكر الشفيع غيبة المال انظر حتى يذهب ويرجع و
زيادة ثلثة ايام فان لم يوف فلا شفعة له وان زرع في المبيع زرعا او غرس
او بنى ثم علم الشفيع بالبيع اخذ الشفيع المبيع بالشفعة واجبر المشتري على القلع
بعد ضمان الارش وقيل تقلعها بلا ارش وان انهدمت الدار من غير جناية المشتري
والاعيان باقية او تالفة وشاء الشفيع اخذها بالثمن كله والا تركها وان انهدمت
بجناية المشتري والاعيان باقية فكذلك وان تلفت بغرق او حرق او بعض
العرصة بجناية اخذ الموجود بحصته من الثمن واذا باع شريكه فلم يعلم بالبيع حتى
باع حصته لم تبطل شفعته وقيل تبطل وان باع بعد العلم بطلت واذا باع على

ترك الشفعة بعوض سقطت وصح العوض

باب القرض والتصرف في مال اليتيم والمعتوه

ودرهم القرض افضل
من صدقة الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر ولان تقرض الدينار مرتين خير من
الصدقة به مرة والمعروف في قوله تعالى الا من امر بصدقة او معروف القرض و
يصح قرض ذوات الامثال كالحبوب والادهان وما يصح السلف فيه وهو الممكن
تحديده بالوصف كالثياب والحيوان والعبيد والاماء الا التي يحرم لها كالاب والاخ
ولغيره وفيه المثل فما له مثل والقيمة حين القرض فيما لا مثل له ولا يصح قرض ما لا ينضبط
بالوصف كالجوهر وقرض الخبز جائز وقد سبق الاجماع به ويرد بدله وزنا او
عددا وان رد بدل القرض من غير جنسه او اقل منه قدرا او دون صفته مع الرضا
جاز وان رد خيرا منه قدرا او صفة وكان القرض مطلقا كان حسنا وهو الفضل
ويكون الزيادة على القدر هبة وان وقع مشروطا بالزيادة في العدد او الصفة او
شرط عليه رهنا شرط الانتفاع به المقرض كان حراما وقيل ملكه المستقرض
وقيل لا يملكه وان اقرضه على ان يرد عليه مثله وزنا وصفة في بلد آخر او
ان يعامله في تجارة او ان يبيع له او كان من عادته ان يرد الزيادة على من
يستقرض منه جاز ذلك وان اقرضه ثوبا على ان يرد عليه ثوبين كان حراما
ويملك المقترض القرض بقبضه والرجوع للمقرض فيه وان كان والا فالبدل
في ذمته وان اقرضه نصف دينار فرد عليه دينارا بعضه قضاء وبعضه وديعة

قال في النهاية لابن الاثير
المعتوه هو المجنون
المصاب بعقله وقد
عته فهو معتوه انتهى
فعلى هذا يكون المعتوه
اسم مفعول مثل ممنوع
فيكون المعتوه بمعنى
ذاهب العقل فعلى هذا
فما ورد في بعض اخبارنا
مثل ما رواه قطب الدين الراوندي
في الكافي عن الحلبي عن ابي
عبد الله قال سألته عن
المرأة المعتوهة الذاهبة
الذاهبة العقل يكون
ذاهبة العقل تفسيرا
وبيانا للمعتوهة كما
لا يخفى لدى الذوق

لم يلزمه قبوله وان قبله جاز وجاز لكل واحد منهما التصرف في نصفه مشاعا و
القرض دين حال غير مؤجل فان شرط تأجيله لم يصح الشرط وان ارتهن على
القرض رهنا وسوغ صاحب الرهن الانتفاع به وكان القرض مطلقا جاز
وله الرجوع في العارية ويجوز ان يبيع سلعة ويشترط احدهما على صاحبه ان
يقرضه قرضا الى اجل او مطلقا لان القرض حسن والبيع جائز فلا وجه
للفساد وقيل للصادق عليه السلام ان من عندنا يروون ان كل قرض
يجر منفعة فهو فاسد فقال اوليس خير القرض ما جر منفعة ومن اقرض
غيره دراهم ثم سقطت وجاءت غيرها كان له الدراهم الاولى واذا اوصله
دراهما على انها جيدة فخرجت ردية لم يكن له رد عليه واخذ بدله من ملكه من غير
معرفة به ويجوز لولي اليتيم والمعتوه التجارة في ماله نظرا له فان ربح فله وان
وضع فعليه ولشترى له ويبيع من ماله ما له فيه الحظ وينفق عليه بالمعروف فان زاد
ضمن الزيادة وان اقرض ماله لمصلحة اشهد وارتهن ما يفي بالقيمة او اكثر منها
وان اتجر فيه الولي وكان له ما يقضي لو تلف وفيه مصلحة لليتيم جاز وان لم يكن له
ما يقضي او لم يكن ولياً فالربح لليتيم والخسران عليهما واذا باع له الاب او الجد للاب
ثم بلغ فادعى انه لم يكن لمصلحة لم يقبل قوله ويقبل مع يمينه في غيرهما من الاولياء الا
ان يقوم بينة بانه كان لمصلحة او غبطة والاولى ان لا يحتاج الى بينة فان ادعى
الولي تسليم المال اليه بعد بلوغه فانكر فعلى الولي البينة والا فاليمين على المنكر

ويلزم له فان ادعى الانفاق بالمعروف فالقول قوله مع يمينه للمشقة ولا يصح بيع الصبي
وشراؤه وان اذن له الولي وللولي اذا كان فقيرا ان يأخذ من مال المولى عليه اقل
الامرين من كفايته او اجرة مثله وقيل يأخذ اجرة المثل ولا قضاء عليه وان كان
خلطه بنفسه وعياله اصلح له جاز وان كان الافراد اصلح لم يجز خلطه ولا بأس
ان يستوي معهم المأكول فاما الملبوس فيثبت على كل منهم حاجته واذا خلطه
بنفسه وعياله اجتهد على تفضيل نفسه وعياله ويتصرف في مال اليتيم جده للاب
ثم الوصي فان لم يكونا او كانا خائنين فالحاكم فان كان الوصي ثقة ضعيفا
قوي بآخر واذا اراد الولي صلح من لليتيم عليه مال صلاحا فعل وصح والعبد
اذا اذان باذن سيده فالدين على السيد وان كان مأذونا في سيده واذن
له في التجارة قضى ما في يده فان عجز استسعى فيه وان لم يأذن له في التجارة
والدين اتبع به اذا اعتق وان استقرض بغير اذنه رجع المقرض في قرضه فان
كان تالفا اتبع به بعد العتق واليسار وان اقر بسرقة وانكرها المولى لم يقطع و
اعتق غرم ما اقر به وان اقر بجناية عمدا او خطأ او بسرقة واعترف السيد بالكل
قطع العبد واسترجعت عين السرقة فان كان اتلفها فبعد العتق واليسار
وثبت الجناية فان انكر السيد لم يقبل اقراره ويقبل بعد العتق وان
اذن له في ضمان دين غيره مكا اذا اذن له في النكاح

باب الدين

والدين ما يثبت في الذمة من قرض او بيع او اتلاف او جناية

او نكاح او خلع او نفقة لعجة وبسبب جناية من تعقل عنه وكل قرض دين
ولا ينعكس والدين مكروه الا لضرورة لحاجة وحاجة عياله فان كان له ما
يقضي منه او ولي يقضي عنه جاز ولا يستدين في الحج الا اذا كان له ما يقضي منه
واذا وجد المضطر الصدقة قبلها لانها حقه واذا استدان فلينو قضاءه
يعينه الله عليه فان لم ينو فهو كالسارق واذا نكح لا ينوي قضاء المهر فهو كالزاني
ويكره ان ينزل على غريمه فان نزل فلا يكن اكثر من ثلاث وان قبل منه هدية لم
يعتدها فان قبلها استحب له ان يحسبها من الدين ولا يطالبه في الحرم ولا يسلم
عليه لئلا يروعه حتى تخرج ويحسا داء الدين ويصدق عند المطالبة واليسار فان
مطله لغير عذر فله اثبات دينه عند الحاكم وحبسه وجبره على اداء الحق فان كان
معه من جنس دينه والا اجبره على البيع والاداء او فعل الحاكم ذلك وان كان غائبا
قضى عليه الحاكم واوفى غريمه بعد اقامة كفيل بالمال فان جاء الغائب بما سطل الدعوى
رجع على الكفيل بذلك فان كان معسرا انظر عن ماله قائمة استرجعها فان كان
مال الغريم غائبا انظر حتى يحضر فان كان معسرا انظر حتى يوسر فان لم يعلم الحاكم حاله
حبسه حتى يتبين امره فاذا بان عسره خلاه وامره بالتكسب لنفسه وعياله على
الاقتصاد لا سرف ولا تقتير وما فضل لدينه فان قدر الى الحاكم وخاف الحبس
ان اقر جاز ان يحلف وينوي على القضاء عند اليسر وان كان الدين مؤجلا لم
تحل المطالبة به حتى يحل ويجوز تعجيل المؤجل بالوضع منه ولا يجوز تأجيل الحال د:

القضا على الغائب

يجوز حلف المكذ اذا كان معسرا وخاف الحبس

منه ولا تباع في الدين دار السكنى والخادم وان كانت الدار كبيرة يكفيه بعضها
باع الفاضل وقضى به وكذا لو كان في بعض الخدم كفاية فان احلف غريما له عند الحاكم
على دين جحده لم يجز له مطالبته به ظاهرا وان ظفر له بمال فله ان يأخذ قدر حقه على
كراهته وان لم يحلفه جاز ان يأخذ من ماله بقدره من الجنس وغيره ويكره اذا كان
المال وديعة فان استودعه وديعة فجحدها وحلفه عليها الحاكم ثم جاء الحالف تائبا
براس المال وعليه اخذه ونصف الربح وحلال المستودع منه لتوبته وهذا انسب
لان ربح الوديعة لصاحبها واذا اقر له الغريم بدينه ومطله مع يساره جاز ان يأخذ
من ماله قدر ما عليه واذا استدان ممن لا يعرفه وغاب او غصب منه تصدق به
عنه فان عرفه نوى قضاءه فان حضره الموت وصى الى ثقة به واجتهد الوصي في طلبه
فان مات طلب وارثه فان لم يجده تصدق به عنه ويجب ان يقضي الزوج الغائب
عن زوجته ما استدانته في نفقتها بالمعروف دون الزيادة فان كان حاضرا وامتنع
منها جاز لها ان تأخذ من ماله لها ولولده بالمعروف من جنس النفقة وغير جنسها
ولا يصح جعل الدين شركة ولا مضاربة ولا رهنا حتى يقبض واذا كان لشريكين
ديون على جماعة فاقتسما كل منهما الغريم فقبض احدهما دون الآخر فالمقبوض بين
المقبوض منها على الشركة ويبدأ من تركة الميت بكفنه ثم دينه ثم الوصية ثم الارث
فالدين مقضي من اصل المال فان ادعى على ميت دين من عنده عادل من الورثة
او غيرهم وحلف معها المدعي ان حقه ثابت على الميت الا ان قضى له فان انتهى من

اخذ الحق اذا ظفر بمال الغريم

اليمين لم يعط شيئا ويحكم له بشاهدين وبشاهد وامرأتين وشاهد ويمين وامرأتين ويمين فان
لم يقم بينة او اقامها ولم يحلف وادعى على الوارث العلم فله عليه اليمين انه لا يعلم وان لم يدع
العلم فلا يمين له فان اقر بعض الورثة ممن ليس بعدل بالدين حكم عليه بما يصيبه منه وقيل
لا يورث شيئا حتى تقضى الدين ولا يجب على وارثه قضاء دينه اذا لم يخلف تركة ويستحب له
لتبرئتهم قضاؤه وان قضوه من سهم الغارمين من الزكاة جاز ان كان انفقه في غير معصية
وان تبرع شخص بالقضاء عنه وحل حل ماله ويرئت ذمته وكان ما خلف لورثته و
ان قتل وعليه دين قضي من ديته عمدا او خطاء وليس للوارث القصاص حتى يضمن
الدين ويرضى صاحبه ومن ضمن دينا عن حي او ميت برضا صاحبه برئت ذمته
مضمن المضمون عنه او لم يقبض فان لم يرض صاحب الدين فالدين في ذمة الميت ويحل
الدين المؤجل بموت من هو عليه وروي انه يحل بموت من هو له ايضا وان كان عليه
ديون ولم يف ماله بها وزع عليهم بحساب ديونهم وليس لاحد منهم احتياز عين ماله
فان خلف وفاء فله اخذها ومن مات وعليه دين يحيط بتركته لم ينفق منها على
عياله وان لم يحط بها انفق عليهم من وسطها ومن كان عليه دين لميت فسلمه
الى ورثته برئت ذمته فان لم يقبضهم فهو للميت في الآخرة ومن قدم غريما الى
سلطان ليحلف له فترك اليمين اعظاما لله تعالى ولم يرض الله بمنزله الا منزلة
ابراهيم ويكره الاستقصاء في الحق فمن استقصى فقد اساء واذا اقر المريض في
مرضه بما عليه ومات فيه لم يحلف الغريم ومن له على غريمه حق ولذلك عليه مثله من

جاز قضاء دين المعسر من سهم الغارمين من الزكوة

من مات وعليه ديون لم يف ماله بها ليس لاحد من الغرماء احتياز عين ماله

جنسه تساقطا وان لم يكن من جنسه لم يتساقطا الا بالتراضي باب

الرهن الرهن عقد لازم من جهة الراهن جائز من جهة المرتهن و
شرط صحته الايجاب والقبول والقبض باختيار الراهن وكونهما جائزي
التصرف وان يكون على دين ثابت في الذمة كثمن المبيع والاجرة والمهر وعوض
الخلع فان رهن على مال الجعالة قبل الرد او على ما يقرضه في المستقبل او
نفقة مستقبلة او مال الكتابة المشروطة او عمل متعلق بعين الاجير ودية
الخطأ قبل الحول لم يصح الرهن وان يكون مما يصح بيعه ومما يبقى الى الاجل الا
ان يشترط بيعه ويكون ثمنه رهنا ولا يصح رهن ام الولد فان وطئ امته ثم رهنها
فظهر الحمل وثبت انه منه بطل رهنها وان وطئها بعد الرهن فحملت لم تبطل
وان كان لا يحل له وطؤها فلا حد عليه وان لم تحمل فهي على الرهن وعليه عقرها
ان كانت بكرا يكون رهنا معها وان ماتت بالولادة فعليه قيمتها تكون رهنا
وان كان وطئها باذن المرتهن فلا شيء عليه وان وطئها المرتهن فهو زان فان
حملت فالحمل رهن وان ماتت في الطلق فعليه ضمانها بقيمتها تكون رهنا
فان طاوعته ثيبا فلا مهر لها وان اكرهها فعليه نصف عشر قيمتها وان طاوعته
بكرا او اكرهها فعليه عشر قيمتها يكون رهنا معها وان سكن الدار فعليه
اجرة السكنى للراهن ومنفعة الرهن كاللبن والصوف والسكنى للراهن
والملاك منه والدين عليه فان جنى الراهن على الرهن فهلك او عاب ضمن

قيمته او اوشر يكون رهنا وان فرط فيه المرتهن ضمنه ولا يضمن ان لم يفرط وضمانه ١١٣
عليه بقيمته يوم تعديه وان عاب ضمن ارشه فان اختلفا في قيمته وهناك بينة
حكم بها وان فقدت ضمن المرتهن ما حلف عليه الراهن فان اختلفا في
التفريط ولا بينة للراهن حلف المرتهن فان ادعى المرتهن تلف الرهن حلف
وان ادعى رده ولا بينة له حلف الراهن واذا اشترط الرهن في عقد لازم
لزم فان امتنع الراهن اجبر عليه او فسخ العقد واذا اراده المرتهن على الراهن
لينتفع به لم ينفسخ الرهن لان استدامة القبض ليست بشرط وان قال الق
متاعك في البحر وعلى ضمانه او طلق امراتك وعلى الف او اعتق عبدك
على الف ففعل لزمه ذلك ويدخل في رهن النخل ثمرته المتجددة بعده وكذا كل
ما يحمل الا نه وسل لا يدخل وهو قوي فان كان الحمل حاصلا وقت الرهن لم يدخل
وسوا ابرت ثمرة النخل ام لم تؤبر ولا يحل للراهن التصرف في الرهن ببيع ولا صلح
ولا اصداق ولا عتق ولا كتابة ولا تدبير ولا رهن ولا هبة ولا صدقة ولا معاوضة
ولا نكاح فان فعل واجازه المرتهن نفذ فان ابراه من الدين او قضاه ملكا كرو
ان اتى بالرهن لعنه ووضع في الدين فعليه غرامة قيمته للمرتهن وان تلف اخذ المؤجل
وكيفية القبض ما قدمنا وان رهنه وديعة او عارية او غصبا له في يده صح
الرهن ويكون مقبوضا ان اذن مضى ما يمكن ان يقبض فيه فان كان الشي في
السوق او منزله فالى ان يصل اليه وزال ضمان الغصب وقيل لا يزول وان اجاز

من ضمانه لم يبرا وان باعه اباه زال الضمان ولا يكون القبض الا بالمرتهن او وكيله
واذا رهنه رهنا الى اجل وشرط ان يكون مبيعا منه بالدين ان لم يقضه فالرهن فاسد
ولا يضمن كالصحيح ويضمن بعد الاجل لانه بيع فاسد يضمن كالصحيح ولا يجوز للمرتهن بيع
الرهن واجارته فان فعل واجازه الراهن صح والا بطل فان غاب لم يبعه حتى ياذن
له فان لم يدر من هو تصبر فان لم يجي باعه وتصدق بالباقي عنه وان اعوزه فلا اجر د فاحلم
صح في مسلكه رهن المشاع فان تشاحوا فيمن يكون بيده ولم يتهايوا اخذه الحاكم وتركه
عند امينه ويكريه لملاكه وان رهن ملكه وملك غيره صح في ملكه وفسخ المرتهن ان
شا ان كان مشروطا بعينه في عقد واذا هلك بعض الرهن فالباقي رهن على المال
وان قضى بعض الدين او ابرا منه فالرهن كله على الباقي وان رهن شيا على دين
ثم رهن عليه شيا اخر جاز وان رهن شيا على دين ثم اخذ زيادة وجعل الرهن
عليهما صح واذا ادعى شخص ان بعض تركة الميت رهن له بدين عليه قبل اقرار الدين
وكلف البينة بالرهن فان عدمها كان على الورثة يمين علم ان ادعى عليهم العلم و
يختص المرتهن بثمن الرهن فان فضل له شي ساهم الغرماء وان فضل منه شي
صرف اليهم فان كان للمرتهن عليه دين اخر بلا رهن ساهم الغرماء واذا اذن
الراهن للمرتهن في بيع الرهن قبل حلول دينه جاز ويكون الثمن رهنا حتى يحل
الدين فان اذن له في اخذه عن دينه حالا وحيلا لا يكون رهنا فان ادى بعد حلوله
وجب ان يعطيه الثمن من دينه ونفقة الرهن على صاحبه واذا اختلفا فقال احدهما

لي عندك دينار دين وقال الاخر هو وديعة ولا بينة فالقول قول صاحب المال مع يمينه ١١٤
واذا مات صاحب الرهن ولا بينة للمرتهن فله ان ياخذ قدر حقه ويرد الفاضل على
الوارث واذا رهن رهنا وجعل المرتهن وكيلا في بيعه معضيا بعد العقد فله
عزله فان غاب صاحبه او مات او دافع اثبت حقه عند الحاكم وباع له وفاه فان
جعله او غيره وكيلا معضيا في نفس العقد لم ينعزل بعزله ولا موته ولا جنونه واغمائه
وقيل ينعزل وكالته بجميع ذلك فان شرطا ان يكون على يد عدل جاز فان عزله
الراهن انعزل ان شرط في نفس العقد لم ينعزل وان لم يعزله باع بما تقدر الجنسا
وصفة فان اطلقا باع بثمن المثل حالا بنقد البلد فان اختلف الراهن والمرتهن
في الجنس فالحاكم يامره بالبيع بنقد البلد وان اختلف فبالاغلب فان تساويا
فبجنس الحق فان كان من غير جنسهما باع بالاسهل لتحصيل الجنس واذا كان العدل
وكيلا فباع الرهن فضاع الثمن من يده كان من ضمان الراهن وان خرج المبيع
مستحقا فكذلك وان كان المرتهن وكيلا او وصيا فباع وفضل عن دينه فضل
كان امانة في يده ولا يبيع العدل حتى يستاذن المرتهن لان البيع له ولا يحتاج الى
تجديد اذن من الراهن واذا رهن عصيرا واقبضه ثم صار خمرا ثم صار خلا عاد
الرهن بحاله والملك للراهن فان صار خمرا قبل قبضه ثم خلا لم يعد الرهن ويصح رهن
العبد القاتل والمرتد واذا جنى المرهون تعلقت الجناية برقبته ويفدى بها والدين
في ذمة الراهن وان جني عليه فقتل او جرح كانت قيمته او ارشه رهنا مكانه

فان باعه سلعة بثمن على ان يكون رهنا عليه لم يصح لتنافيهما لان الرهن امانة والمبيع
مضمون ولان الثمن لا يجوز ان يكون من المبيع والرهن عليه يقتضي ان يكون منه وان
شرط ان يرهنه اياها بالثمن بعد قبضها لم يصح لاحد الوجهين فان اعاره عبدا ليرهنه
بدين معلوم حال او مؤجل صح الرهن فان خالفه لم يصح الرهن فان رهنه على
دون ما اذن فيه صح لانه يدخل فيه ولصاحبه مطالبته بفكه من الدين الحال
والمؤجل لانه عارية يجوز الرجوع فيها فان بيع في الدين رجع المالك بقيمته على الراهن
فان كان قد بيع باكثر من قيمته فمثل ذلك لصاحبه وان بيع بدونها فالقيمة واذا
اذن له في رهنه على دين لم يبينه جاز واذا كان عليه دينار برهن ودينار بلا
رهن فقضاه دينارا وادعى انه عن الرهن فالقول قوله مع يمينه فان اتفقا على عدم
النية فله ان يصرفه الى ما اراد وكذا ان ابراه من الف واختلفا فالقول قول المبري
مع يمينه ومع عدم النية كالاولين واذا اختلفا في مقدار ما على الرهن ولا بينة
للمرتهن حلف الراهن فان اختلفا على الراهن رجع على صاحبه ان كان باذنه
ما لم ينتفع به فان انتفع به من غير اتفاق رجع عليه بذلك فان اقرضه قرضا
بشرط ان يرهنه رهنا ينتفع به لم يصح القرض والرهن والشرط وان رهنه
شيا على دين في ذمته وشرط الانتفاع به صح الرهن وبطل الشرط وان باعه شيا
بشرط رهن معلوم على ان النفع له وكان معلوما صح البيع والشرط وان شرط رهنا
مجهولا بطل الشرط فقط وان شرط في الرهن ما يقتضيه كبيعه جاز وان شرط

الا بقبضه او لا يباع في الدين لم يجز
باب الاجارة
وهي عقد على منفعة بعوض بخلاف العارية لعدم العوض فيها وبخلاف النكاح لانه
عقد على استباحة المنافع بعوض وهي لازم من الطرفين الا ان يشرط فيه
خيار لهما او لاحدهما مدة معلومة او يظهر بالمستاجر عيب او بالاجرة لو
لم يره وصحت لو ثم رآه الا على الوصف وبعضه ولا ينفسخ بالعذر ككلف بز
مستاجر الدكان لبيعه او اجارة دكانه ثم افلس ولم يجد غيره واستيجار
دابة السفر ثم يبدو له ولا فسخ للمكاري ان بدا له عن السفر وان مات المستاجر
ان بطلت الاجارة وقيل لم تبطل مثل المتبايعين لان المنافع كالاعيان
ولذلك يقول انها تضمن بالغصب ولا يبطل الاجارة بيع الموجر من المستاجر
وغيره ويصبر المشتري حتى تنقضي المدة ولا خيار له ان علم ذلك وله الخيار
ان جهله وان غرقت الارض او غصبت قبل القبض بطلت الاجارة وان جرى
ذلك في اثنا المدة فالرجوع على الغاصب وتبطل فيما بقي في الغرق ويصح فيما
مضى بالتقويم ثم تنسب بالجز المشاع الى الاجر وان انهدم المسكن في
اثنا المدة فله فسخها فيما بقي الا ان يعيد مالكه الى الصحة ويسقط عن المستاجر
ما قابل مدة الانهدام والبنا والاجرة تصح في الذمة وبالعين وكل ما صح كونه
ثمنا بالمبيع صح كونه اجرة ويصح اسقاطها عن المستاجر ان كانت في ذمته
ولا يصح اسقاط منافع الدار المستاجرة ويشرط الاجارة الايجاب والقبول

وكون الاجر معلوما مشاهدة او وصفا وكون المنفعة معلومة بتقدير المدة
كاستيجار الدار للسكنى والارض للزرع طالت المدة ام قصرت او التسمية
كاستيجار على صبغ الثوب وخياطته ودابة بحمل قدر معلوم الى مسافة
معلومة او بالتعيين كنقل متاع مشاهد فان عين المدة والعمل كخياطة ثوب
في هذا اليوم بطلت ويجوز استيجار الدور والحانات للسكنى والعمل فيها مطلقا
الا ما يوذي بها كالقصارة والطحن وعمل الحديد فيفتقر الى التسمية ويجوز استيجار
الارض للزراعة ويسمى الزرع لاختلافه والساحة للبنا والغرس واذا خرجت
المدة قوم الغراس واعطى صاحبه قيمته او يضمن له ارش القلع او يرضى ببقائه
فان استاجر دارا فغرس فيها بلا اذن فلصاحبها قلعه والزام الغارس ارش
العيب وطم الحفر وان استاجر ثوبا للبس ودابة للركوب مجملا بطلت للجهالة فان
قال يركبها او يلبس من شا جاز فان عين الراكب او اللابس لم يجز غيره ولا ارداف
غيره وكذلك لو شرط ان لا يسكن الدار غيره فان اطلق جاز له ولغيره منفعة دار
بجميعها فان حمل الدابة اكثر من القدر المشروط او سار اكثر من الشرط او اردف
غيره فهو ضامن لجميع القيمة يوم تعدى فيها وكذلك لو حمل عليها حديدا بدل القطن
وان عابت فعليه ارش عيبها والاجرة تجب بالعقد وهي حالة بالاطلاق وان شرط
تاجيلها صح الشرط فان كانت فاسدة استحق اجرة المثل وان زادت على ما ذكره
ويصح استيجار الدار للشهر لم يدخل والشهر مطلق ويحكم بتعقيب العقد وقيل لا يصح

وان استاجرها كل شهر بكذا ولم يذكر جملة المدة صحت في شهر واحد وفسدت في الباقي
ووجب اجرة المثل وان استاجر جملا او عبدا معينا او حرا بعينه فتلف قبل العمل بطلت
الاجارة وان عمل بعضه ثم تلف بطلت فيما بقي وصحت في الماضي بالحساب وان استاجره
لعمل في الذمة ثم مرض او مات اخذ من ماله لعمل الباقي وان ابق العبد المستاجر
رجع على مولاه بالاجرة فان شرط للعبد غير الاجرة لم يلزمه فان اعطاه كان ذلك لمولاه
وان اعتقه سيده استسعى فيه او اتبع به بعد العتق ولا يجوز استيجار الدابة والارض لحمل
محظور او عمل ما لا يحل فيها وليس من شرط صحة الاجارة للسفر الى موضع بعينه ذكر عدد
المراحل وان استاجر الدابة للحمل وجب مشاهدته او تقديره بالوزن والجنس ان لم يشاهده
وللجمال مطالبة المكتري بالكراء قبل قطع المسافة وان استاجره على احد طريقين ايهما
شا بكذا او على هذا بكذا او على الآخر بدونه فهي فاسدة واللازم اجرة المثل وروى
اصحابنا صحة الاجارة لحمل متاع الى موضع معلوم في وقت معلوم بكذا او في غيره بدونه
ما لم يحط بجميع الاجرة فيبطل العقد ويجب اجرة المثل والمستاجر امين على الدابة المستاجرة
فان فرط ضمن وان ادعى التلف حلف فان ادعى الرد حلف صاحبها والاجير المنفرد
والمشترك موتمنان فان فرطا ضمنا وان اختلفا في التفريط حلف الاجير فان فرط
واختلفا في القيمة حلف صاحب المتاع فان ادعى الاجير الرد حلف المستاجر ومن
حمل متاعا على راسه باجرة فسقط فتكسر او صدم به متاعا او انسانا فجنى عليه
فضمان ذلك عليه وان جنى الصانع بيده على المتاع ضمن بكل حال ويصح اجارة الحمام والما

تبع واجارة النائحة بالحق والماشطة ما لم تصل شعر الناس بشعر الناس ويجوز
بغيره ولا تحل الاجرة على وشم الخدود والتدليس والغش ويجوز اجر المغنية ما لم
تدخل على الرجال او تدخل الرجال عليها ويجوز الاجر على ختن الرجال وختن
النسا وعمل الاشربة الحلال ويكره انزا الحمير على الخيل واجرة ضراب الفحل واجرة
الحجام وينبغي ان يطعمها السيد غيره ان كانت الحجامة صنعة عبده والاجرة على نسخ
المصحف وعلى تعليم القرآن اذا اشترطا ولا باس باخذ الاجرة على كتب العلوم والحكمة
ولا تحل على كتبا الكفر وتجليدها الا لنقضه ويجوز اخذ الاجرة على مدح المومنين وهجا الضلال
ويحرم على العكس ويجوز على الخطب في الاملاك ويكره اخذ ما ينتهب ويستحب لمعلم الصبيان
التسوية بينهم في التعليم ويكره كسب الصبيان ويحرم الاجر على الاعمال المحرمة كالغناء
النوح بالباطل والهجا والمدح بمثله وعمل الاصنام والصلبان والعود والات اللعب
كالنرد والشطرنج وعمل الخمر والنقاع والشراب المحرم ولا باس بامساك الخمر للتخلل و
التخليل ولا يجوز اخذ الاجرة على تغسيل الموتى وتكفينهم وحملهم ودفنهم والصلاة عليهم و
على الاذان والاقامة والامامة والفتيا والكهانة والشعبذة ويجوز استيجار الظئر
باجرة معلومة مدة معلومة وبمشاهدة الصبي ويجوز ان يستاجر زوجته لرضاع ولده
وتوجر نفسها لرضاع ولد غيره باذنه ولا يصح استيجارها بكسوتها وطعامها للجهالة
وليس للمستاجر الظئر منع زوجها من وطئها فان ارضعته المدة بلبن شاة او امراة
غيرها فلا اجرة لها وان شرط على الصانع العمل بنفسه تعين وان اطلق جاز ان يستعين بغيره

لا يجوز اخذ الاجرة على تغسيل الموتى وتكفينهم وحملهم ودفنهم والصلاة

فان اعطى الثوب غيره ليخيطه باذن صاحبه فلا ضمان وبغير اذنه يضمن ويجوز
ان يوجر ما استاجره بمثل ما استاجره واكثر منه ودونه من جنسه اذا عمل فيه
عملا يصلحه او بعضه ببعضها او بكلها ويتصرف في الباقي ويكره من دونه اجارة
ما اكثر منه من جنسه فان اختلفا الجنس لم يكره ويكره اذا استوجر لعمل
ثوب بكذا ان يستاجر غيره بدونه الا ان يعمل فيه عملا وان اختلف صاحب
الثوب والخايط في الاذن والقول قول صاحب الثوب وكذلك في صفة
الاذن كالقباء والقميص ويجوز ان يوجر دارا استاجرها قبل قبضها واذا كانت
الاجرة متعينة فتلفت قبل القبض بطلت الاجارة وان انهدمت الدار او
احترقت او غرقت الارض بجناية المستاجر فالاجارة بحالها وعليه ضمان ما
احدث ولا يصح استيجار الارض للزراعة بما يخرج منها لانه غير مضمون وهي
المخابرة المنهي عنها ويجوز بذهب وفضة وغيرهما والاجارة لازمة للمستاجر
وان تلفت الغلة بالآفات ويكره ان يستاجر احدا حتى يقاطعه على اجرته فان
لم يفعل فله اجرة المثل واذا لم يأمن الاجير المستاجر على الاجر فتركه عنده
فهلك في يده فهو من ضمان الاجير من حيث يرضى به واذا استاجر اجيرا لحفر
عشر قامات باجرة معلومة فحفر قامة ثم عجز قسمت الاجرة على خمسة وخمسين
جزءا فللقامة الاولى جزء منها وللثانية جزءان والجزء الاول وللثالثة ثلثة
اجزاء والاجزاء الاول وعلى هذا النقصان والزيادة على هذا ويكره ان يوجر

لا يصح استيجار الارض للزراعة بما يخرج منها

الانسان نفسه فان فعل فقد حظر عليها الرزق وما اصاب من شيء فليرد
اجره وليس لاحد الشريكين الاستبداد بسكنى المشترك واجارته ولكل
منهما ان يوجر حصته لشريكه او لغيره فان تشاحا تناوبا قدرا من الزمان
بحسب اصل الشركة ويجب ان يعطي الاجير اجرته قبل جفاف عرقه ويجوز
ان يستاجر لطحن قفيز حنطة بملوك منه واذا انسدت البالوعة بفعل
المستاجر فعليه تنقيتها وان استاجرها وهي مستعدة فعلى الموجر
تنقيتها ويجوز اجارة الكلاب التي اجز نا بيعها ويجوز ان يستاجر جملا ان
جملا على العقبة معتادا والكحل على المستاجر لا الكحال

باب المزارعة والمساقاة

المزارعة

المزارعة عقد لازم من الطرفين و
شرط صحتها ذكر الاجل المعلوم وذكر نصيب العامل بالجزء المشاع من الكل و
اذا لم يذكر الاجل او ذكر مجهولا او الحصة مجهولة او قيدها بالارطال او بما على
موضع مخصوص من الزرع او شرط احدهما لصاحبه شيء قدرا قبل القسمة او اخراج
البذر قبلها فهي فاسدة يجب فيها اجرة المثل للعامل والنماء كله لصاحب البذر
فان لم يحصل منها شيء وهي صحيحة لم يكن للعامل شيء وان كانت فاسدة فله اجرة
المثل وقيل لا شيء له لانه دخل على ذلك فان شرط في المزارعة على العامل
العمل بنفسه او زرع شيء بعينه لم يتعده فان شرط العامل على صاحب الاصل
شيئا معلوما من ذهب وفضة وشبههما جاز ويكره ان يشرط ذلك على العا

ولا فرق في صحة المزارعة بين ان يكون الارض والبذر والشخص والعمل والبقر
لاحد او الارض لواحد والباقي لآخر او العمل من واحد والباقي لآخر او الارض
والبقر لواحد والعمل والبذر لآخر واذا كانت فاسدة والبذر للعامل
اخذه ونماه واعطى رب الارض اجرها ولا تبطل المزارعة بالموت و
الخارج من الشخص ولا يخرج البذر وعلى كل منهما زكوة حصته ان بلغت
النصاب والا فلا فان نقضت مدة المزارعة قبل ادراك الزرع لم يقلع
الزرع وعلى كل واحد منهما القيام في حصته ولصاحب الارض اجرة ما قابل
حصة الزارع وعلى العامل في المدة القيام في الكل والة العمل عليه ومتى مات
العامل في اثناء المدة اخذ من ماله ما يعمل به ما عليه او فعله الوارث و

المزارعة لا تبطل بالموت

المساقاة

المساقاة عقد لازم من الطرفين وشرطها ذكر المدة المعلومة والحصة المشاعة
وان يكون على اصل ثابت يستقى كالنخل والكرم والشجر والباذنجان و
يجوز ان يشرط بعض ما على العامل على رب الاصل في المزارعة والمساقاة
واذا لم يبق عملا اصلا لم يصح والخارج في الصحيح منها على الشرط كالمزارعة
والزكاة على ما ذكرنا في المزارعة والموت لا يبطلها وللعامل اجرة المثل في
الفاسدة وان لم يخرج الاصول شيئا فعلى ما ذكرنا فان خرجت المدة فعلى
ذلك واذا اشرط للعامل ثمرة نخلات بعينها او شرط ان يعمل رب الارض معه
بنفسه بطلت المساقاة والمزارعة واذا هرب العامل او مات في المزارعة

لا تبطل المساقاة بالموت

او المساقاة حكم الحاكم عليه واخذ من ماله للعمل فان لم يكن له مال وقطع عن العمل
والا فللحاكم ان ياذن له في اقراضه فان لم يفعل ولم يكن الثمرة ظاهرة جاز
له الفسخ لتعذر العمل وقيل لا ينفسخ وان كانت ظاهرة واختار شراها
جاز وينفق من حصة العامل ما يجب عليه فان لم يكن حاكم وانفق هو لم
يرجع لتبرعه اشهد على الانفاق ام لم يشهد الا ان يشهد انه يرجع فقيل يرجع
وقيل لا يرجع وكل ما فيه مستزاد في الثمرة فعلى العامل كالتابير وصرف
الجريد ووضع الثمرة على السعف مطوقا وازالة وجنته واصلاح حوضه
وسدده واصلاح الاجاجين وقلع النبات المضر به وكرى الساقية وعلى صاحب
الاصل انشاء الانهار والمحنون والبقر التي تدورها وطلع النخل والخراج
على رب النخل خاصة وعلى رب الارض في المزارعة ويجوز ان يتقبل الانسان
من السلطان الضيعة بذهب او فضة ويزارعها غيره بالثلث او الربع و
شبهه ويجوز ان يتقبل ارض غيره على الثلث او الربع ويقبلها غيره بما يفضل
معه شيء منه

باب الضمان والكفالة والحوالة

الضمان عقد لازم من الطرفين ويفتقر الى رضى المضمون له والضامن دون المضمون عنه
ويجوز على دين ثابت في الذمة فيصح كالثمن بعد تسليم المبيع والمهر بعد الدخول
ونفقة الزوجة السالفة وعلى ما يعرض للسقوط كالثمن بعد تسليم المبيع والمهر
قبل الدخول فان وقعت الردة او تلف المبيع بطل الضمان لبطلان اصله

ولا يجوز ضمان مال الكتابة المشروطة لان العبد ان يعجز نفسه وان اداه
عتق ولا ضمان مال الجعالة قبل الرد ولا مال المسابقة قبل السبق
والنفقة المستقبلة ويصح ضمان نفقة اليوم لانها تجب بها ولو لا
يصح ضمان الاعيان كالمغصوب ويصح ضمان العهدة عن البائع
وهو ضمان الثمن بعد قبضه فاذا ظهر المبيع مستحقا رجع عليه
بالثمن وهو في الحقيقة ضمان ما وجب فان ظهر به عيب فسخ المشتري
لم يضمن الضامن الثمن والبائع ضامن في الحالين بمجرد البيع ولا يصح ضمان الخلاص
لان المالك لا يجبر على البيع وبالضمان ينتقل الدين الى ذمة الضامن ويبرأ المضمون عنه
فاذا ادى الضامن لم يرجع على المضمون عنه الا ان يضمن باذنه ادى
باذنه او بغير اذنه ويصح الضمان حالا ومؤجلا ويصح ضمان الدين الحال
مؤجلا والمؤجل حالا وقيل لا يصح واذا مات الضامن للمؤجل حل بموته
ويصح ان يضمن عن الضامن ضامن وينتقل الدين اليه وعلى هذا فان ابرأ
صاحب الدين الضامن برئ بالابراء وبرئ الاصيل بالضمان وان ابراء
المضمون عنه لم يصح لان الحق انتقل عنه فان ابرأ المضمون له الضامن او
صالحه على بعض الدين برئ ولم يرجع على الاصيل الا بما غرم واذا ضمن عنه
باذنه فله ان يلزمه بتخليصه وان ضمن بغير امره لم يكن له الزامه بذلك واذا
كان له على شخصين دينار بالسوية فضمن كل منهما عن صاحبه صار ما كان

على الواحد على الاخر فلم يرد على النصف لكنه كان دينا فيرجع منه وصار عليه
مثله بالضمان واذا ضمن دينارا فاعطى المضمون له ثوبا ورضي به رجع على
المضمون عنه باقل الامرين من قدر الحق وقيمة الثوب ولا يصح ضمان المجهول
وقيل يصح ويضمن ما ثبت بالبينة لا بما يخرج به الحساب في كتابه ويصح
ضمان الدين عن الميت خلف وفاء ام لم يخلف ولا يصح ضمان العبد والمدبر
والمكاتب فان اذن له السيد فكما اذن له في النكاح واذا اكره شخصا على
تخليص غريمه في دين او قتل او جراح ضمن ما عليه من مال والدية في القتل
والجراح الا ان يحضره فان قال الضامن على الف دينار وهو الدين ان لم
احضره فعليه المال حبس حتى يحضره ويصح الكفالة بالبدن على من عليه
دين او دعوى بحضرتهما ويصح حالة ومؤجلة الى اجل معلوم فان كان مجهولا
لم يصح الكفالة ويصح ضمان دين العبد لانه كالحر المعسر ويصح ضمان الاخرس
بالاشارة والكتابة ويصح ضمان المرأة ولا يصح ضمان الصبي والمعتوه ولا
كفالتهما واذا تكفل ببدن شخص وجب احضاره وتسليمه الى المكفول له
بحيث يتمكن منها فان شرطا احضاره في موضع معين لم يبرأ في غيره وان كفل له
شخصين فسلم الى احدهما لم يبرأ من الآخر واذا ابرأ المكفول له الكفيل
برئ واذا مات المكفول له بطلت الكفالة واذا ادعى الضامن او الكفيل
فسادها حلف المكفول له والمضمون له وان قال كفلت زيدا فان لم اجئ به

فانا كفيل عمرو فلم يصح ويجوز ان يكفل الكفيل كفيل اخر وعلى هذا واذا كفل
ببدن المكاتب لسيده لم يصح واذا تكفل براس رجل صحت الكفالة
ويصح التكفل باحضار الصبي والمعتوه باذن وليهما ويصح الضمان عنهما
واذا ضمن عن غيره دينا ثم ضمنه المضمون عنه عن الضامن صح واذا ضمن
عن غيره دينا كان موسرا به او معسرا وعلم المضمون له حاله فلا خيار
له وان كان معسرا وجهل حاله فله الفسخ واما الحوالة فعقد
يحتاج فيه الى رضا المحيل والمحتال والمحال عليه وان يكون للمحتال دين
على المحيل فان لم يكن له عليه دين فهو وكيل فلو مات المحيل بطلت وكالته
ولا فرق بين ان يحيل على من له عليه دين او من لا دين له عليه ويصح
الحوالة بما يثبت في الذمة مما له مثل كالادهان والاثمان او لا مثل له
كالثياب والحيوان ويعتبر اتفاق الحقين في الجنس والنوع و
الصفة وقبول الحوالة مستحب غير واجب واذا صحت الحوالة وكان
المحال عليه مليا او معسرا بحكم الضمان ويصح ان يحيل السيد
بمال الكتابة على عبده لانه ليس بدين لازم ويصح حوالة المكاتب سيده
به على من له عليه دين ويصح ان يحيل السيد على المكاتب بما ثبت له عليه
من معاملة وغيرها السيد ويصح الحوالة بالثمن مدة الخيار وبالثمن بعد
التفرق فان رد المبيع بعيب سابق بطلت الحوالة بالثمن مدة الخيار

وبالثمن بعد التفرق فان رد المبيع بعيب سابق والحوالة لم تبطل ولا خيار
مجلس فيها ولو كانت بيعا لكان بيع دين بدين واذا لم يعط المحال عليه المال
وجحده او مات مفلسا او افلس حيا او حجر عليه فلا رجوع على المحيل
لاستقلال المفهوم من لفظ الحوالة وعن اصحابنا انه ان ابرأ المحتال
المحيل بعد الحوالة فلا رجوع له عليه والا فله الرجوع واذا ادعى من عليه
الدين انه احال غريمه بدينه على غيره وقبل الحوالة فانكر فعلى المدعي
البينة فان فقدها حلف صاحب الدين وان ادعى من له الدين على شخص
ان غريمه احاله عليه بدينه وقبل فانكر فعلى من له الدين البينة فان
فقدها فعلى المدعى عليه اليمين فان حلف اسقط الدعوى عن نفسه وسقط
الدين عن الغريم باعتراف صاحب الدين فان كذبه الغريم لم يسقط دينه
عن الحالف وان نكل عن اليمين لزمه ذلك وان كذبه فله مطالبة الناكل
بدينه فيكون غارما مرتين ويصح ان يحيل المحال عليه المحال على اخر و
على هذا واذا اتفقا على لفظ هو احلتك على فلان بما لي عليه وادعى المتلفظ
الوكالة والآخر الحوالة حكم بموجب اللفظ وهو الدعوى للمحتال ولو احاله
على غيره بعد قضاه المحيل صح القضاء ولم يرجع به على المحال عليه لتبرعه
به واذا ادعى من عليه الدين ان غريمه احال شخصا غائبا به فانكره
حلف واخذ حقه وان اقام المدعي بينة سقط عنه فاذا اقدم الغائب

121 فلا بينة عليه لاقرار صاحبه وان ادعى على الغايب انه احاله بدينه على من
له عليه دين فاقام البينة مضى بها على الغايب **باب**
الصلح الصلح عقد لازم من الطرفين وهو اصل قائم بنفسه
ولا يدخله خيار المجلس ويصح دخول خيار الشرط فيه ويصح على الاقرار
اجماعا وعلى الانكار والسكوت الا صلحا احل حراما او حرم
حلالا واذا كان لكل واحد من الشخصين طعام عند صاحبه لا
يدريان قدره فتحللا وتباريا صح الصلح واذا اشتركا في مال
وربحا فيه وكان من المال دين وعين فاصطلحا على ان ياخذ
احدهما راس ماله والربح والوضيعة على الآخر جاز ومن كان
عليه دين لميت فصالح ورثته بشي ولم يعلمهم بقدره فما
وصل اليهم بري منه والباقي في ذمته ولو كان الميت
يهوديا او نصرانيا وروى اسحق بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل يبضعه الرجل
ثلثين درهما في ثوب ويبضعه آخر عشرين درهما
في ثوب لم يتميز احدهما من الآخر قال يباع
الثوبان فيعطى صاحب الثلثين ثلثة اخماس
الثمن والآخر خمسي الثمن فان قال صاحب

العشرين لصاحب الثلثين اختر ايهما شئت قال قد انصفه وروى السكوني عن جعفر عن ابيه
في رجل استودع رجلا دينارين واستودعه آخر دينارا فضاع دينار قال يعطى
صاحب الدينارين دينار ويقتسمان الدينار الباقي بينهما نصفين وقول المنكر للمدعي بعني
هذا او ملكنيه اقرار له وقوله صالحني منه على كذا ليس اقرارا واذا صالح رجل عن
غيره بشي في دين صح الصلح فان كان بمال نفسه باذنه رجع عليه وان كان بغير اذنه
لم يرجع وان صالح لنفسه بان صدقه في دعواه جاز وان كان عينا فصالح عنه
باذنه صح ورجع عليه وان كان بغير اذنه لم يرجع وان صالح لنفسه جاز ويجوز ان
يشرع جناحا لا يضر بالمارة الى طريق نافذ فان اعترضه مسلم لم يجب قلعه وقيل يجب
وان اضر بهم لم يجز ووجبت ازالته ولا يجوز ان يصالح عليه بشي وان اظلم به الطريق
يسيرا لم يعارض واذا اشرع جناحا في النافذ لم يكن لمحاذيه اعتراضه فان اخرج
المحاذي شيئا لم يعترضه الاول فلو سقط خشبه فاخرج جاره جناحا لم يكن له منعه
والدرب المرفوع ملك لاهله وان اراد من ظهر داره فيه ان يشرع جناحا او بابا
لم يجز الا باذن اصحابه واذا اذن لجاره في وضع خشبه على حايط جاز فاذا سقط
احتاج الى اذن مجدد واذا ادعى شخصان دارا انها ملكهما الى ما يوجب الشركة
كالارث فاقر من هي في يده لاحدهما بنصفها شاركه صاحبه فان صالحه منه على
شي باذن شريكه صح فان لم ياذن تبعضت الصفقة فان لم ينسبا الملك الى شي
واقر لاحدهما لم يكن اقراره للآخر فان اقر لاحدهما بالكل وصدقه فيه سلمها وحده

122 وان لم يكن اقر لاخيه بالنصف الآخر وان كذبوه بقي النصف في يد المقر ببطلان اقراره
بتكذيبه اياه فان صالحه على دار او عبد بان العبد يخدمه او يرجع الى الدار فان صالحه
منها على سكناها سنة بدينا رجاز فان صالحه على سكناها سنة فقط جاز في قول
تكون عارية له الرجوع فيها ولا يجوز لاحد الشريكين في حايط ان يبني عليه او يزيد
وتعالى ينقض بيته الا باذن الآخر واذا وجد خشب احد الشريكين على الحايط المشترك
او خشب الجار على حايط الجار فانهدم فله رد خشبه الان شبه انه عارية
واذا انهدم الحايط المشترك عرصته فارادا قسمه طولا او عرضا لم يعارضا وان
اراد القسمة احدهما طولا اجبر الممتنع وان اردها عرضا لم يجبر ولو اصطلحا بعد
هدمه على ان يكون لاحدهما ثلثه وللآخر ثلثاه على ان يحمل كل واحد منهما ما شاء
اذا بناه لم يجز للحايط بين شخصين اذا انهدم لم يجبرا على اعادته وكذلك اذا كان بينهما
دولاب او ناعورة وطالب احدهما بالانفاق عليه لم يجبر وكذلك اذا كان العلو
لواحد والسفل لآخر فانهدم السقف وحيطان السفل او كان له وضع خشب على
حايط جاره فانهدم فان هدم السفل صاحبه تعديا لغير حاجة او على ان يبنيه اجبر
على البناء واذا كان سطح احد الجارين اعلى من الآخر لم يجبر ان يتخذ سترة وانما
يجب حاجز بين الدور امنعه من الطلاس او مقصرة لم يمنع ولا يمنع من الطبخ
والحرث فيه وانما منعنا من ارسال الماء في ملكه على وجه يصل الى جاره لانه ارسال
في ملك غيره واذا كان له داران وظهر كل منهما الى درب غير نافذ فتح

الحاجز بينهما جاز وان كان له داران ظهرها الى درب غير نافذ فتح منها بابا
لم يستطرقه جاز منعه لانه يؤدي الى ان يشهد لنفسه واذا كان له في درب غير
نافذ باب فاراد احداث باب آخر الى اول الدرب جاز وان اراد احداثه الى
صدره لم يجز وان اراد ان يشرع جناحا جاز لهم منعه فان كان بابه في صدره
وبينه وبين باب جاره مسافة اختص بها يعمل بها ما شاء واذا ادعى
مالا فصالحه منه على مسيل ماء في ارضه وعينا الموضع طولا وعرضا جاز
ولا اعتبار بالعمق لانه اذا ملك الموضع جاز له النزول فيه ما شاء واذا اشترى
علو بيت على ان يبني على جدرانه جاز اذا عين منتهى البناء بخلاف الارض واذا
ادعى بيتا فاصطلحا على ان للمدعي سطحه يبني على جدرانه بناء معلوما جاز واذا
صالحه على مجهول لم يصح وان صالحه على درهم بدرهمين لم يجز لانه احل حراما ولو
صالحه على ثوب اتلفه عليه قيمته درهم بدرهمين لم يجز وان ادعى عليه مالا مجهولا
فصالحه منه على معلوم صح الصلح واذا اخرج اغصان الشجر الى هواء الجار فله
ازالتها ان لم يزلها صاحبها باللين وان لم يزلها جاز له ازالتها بنفسه
الشركة قال جعفر بن محمد عليه السلام لا ينبغي للرجل ان يشارك الذمي
ولا يبضعه بضاعة ولا يودعه وديعة ولا يصافيه المودة وروى السكوني عنه
ان امير المؤمنين عليه السلام كره مشاركة اليهودي والنصراني والمجوسي الا ان
يكون تجارة حاضرة ولا يغيب عنها واذا قال الحر اشتر سلعة ولي نصفها فعل

خروج اغصان الشجر الى هواء الجار

فالربح بينهما والخسران عليهما والشركة ثلاث شركة في العين كالميراث والشرى والهبة
والشركة والوصية وشركة في المنافع كالشركة في الاجارة وشركة في الحقوق كالشركة
في القصاص وحد القذف وخيار الشرط والعيب ومرافق الطرق والمقصود ههنا
من شركة الاعيان شركة العنان وهي عقد جائز من الطرفين وانما يصح باختلاط
المالين من غير تمييز بعد الخلط كالاثمان وماله مثل من العروض اذا اتحد في الجنس
والصفة ويجوز ان تتساوى المالان في القدر وتفاضلا والربح والوضيعة
بحسب المال والتصرف موقوف على الاذن فان شرطا مع التساوي في المال تفاضلا
في الربح وبالعكس لم يصح الشرط وقسم الربح على المال ولصاحب الاقل اجرة عمله
في نصف الفاضل فان اعطى غيره مالا وضمه لصنعه وعمل فيه متبرعا فالربح بينهما
والوضيعة كذلك فان اشتركا في مال ولاحدهما اكثر من صاحبه على ان يعمل فيه صاحب
الاكثر والربح بالسواء لم يصح وقسم بالحساب وان شرطا على صاحب الاقل كانت
شركة وقراض لا باس بها ولا يصح الشركة فيما لا مثل له من العروض وطريق الصحة
ان يبيع احدهما حصة مشاعة من عرضه بحصة من عرض صاحبه او يشتريا مالا
فهو بينهما لم يتصرف الآخر واذا رجع الاذن عن الاذن لم يجز لصاحبه
التصرف في حصته والمال امانة لا يضمن الا بالتفريط وكذا لو شرط عليه التصرف
في جهة او متاع بعينه فخالف ضمن فان اطلق الاذن جاز وان مات
احدهما انفسخ اذنه ورجع به الى الوارث او وليه ان كان محجورا عليه

فاما قسم واما اذن فان كان المال نقدا او عرضا اقتسماه ولم يجبر على بيعه
ليصير نقدا ولا يصح قسمة دين لهما والشريك وكيل في الشراء والبيع ولا يبيع الا
بالثمن المثل ونقد البلد حالا ولا يشتري بما لا يتغابن الناس بمثله فان فعل
وقع الشراء له ووقف في حصة صاحبه على اجازته واذا ادعى المتصرف انه
اشترى هذه السلعة بينهما او ان هذه السلعة اشتراها لنفسه فالقول قوله
مع يمينه لانه اعرف بنيته فان ادعى احدهما ان السلعة التي في يد الآخر
من مال الشركة فالقول قول صاحب اليد مع يمينه واذا اشترى الشريك الذمي
خمرا او خنزيرا بمال الشركة صح في حصته وبطل في حصة المسلم وان اشترى الشريك
من يعتق على شريكه فكذلك فان اشترى من يعتق على نفسه عتق نصيبه وقوم عليه فان
كان معسرا سعى العبد واذا ادعى احدهما على صاحبه خيانة وجحدها ولا بينة
له حلف خصمه فان لم يحررها لم يسمع دعواه والقول قول الشريك في دعوى
التلف او انكار التفريط مع يمينه واذا اشتريا متاعا صفقة ثم عثرا على
عيب فقد قيل ان لهما ان يردا او يمسكا بالارش او يرد احدهما ويمسك الآخر
والمنصوص ان يردا او يمسكا بالارش ولا يفترقا وان اشترى واحد نصف
ثم اشترى الآخر النصف الآخر فعلا ما شاءا فان كان لكل منهما عبد فباعه
لشخص مع عبده بالف صفقة واحدة بطل لجهالة الثمن وكذا لو وكل احدهما
في البيع فباعه لشخص مع عبده بالف صفقة لانه يعلم او وكل احدهما صاحبه فباعه

صفقة صح للعلم بثمن الحصة ولكل منهما قبض حصته بخلاف الشركة فان كان عبد
بين الشريكين امر احدهما الآخر ببيع حصته فباعه بدينار واقر الآمر ان
المأمور قبض الثمن فانكر برئ المشتري من حصة المقر وللبائع لا عن جهة
قبض وكيله فان اقر البائع ان شريكه قبض الثمن فانكر وكان وكيله في القبض
فكذلك وان لم يوكله لم يبرأ المشتري من حصة البائع ولا من حصة شريكه ولا يصح
شركة المفاوضة والوجوه واذا اشترى احدهما او اقرض له ولصاحبه جاز ان
له على شروط الوكالة واختص احدهما بما لم تتناوله الآخر فيه لا يصح شركة
الابدان ولكل منهما اجر عمله واتفقت الصنعتان او اختلفا اتفقت
اجرتهما او اختلفا فان اختلط كسبهما ولم يتميز اصطلحا واذا اشترك جماعة
لواحد بغل وللآخر دكان وللآخر رحى وللآخر عمل بيده لم يصح الشركة فان استأجر
شخص من كل ماله ومن الآخر عمله باجرة واحدة ولكل منهم عليه اجرة مثله وان
استأجر الكل للطحن باجرة واحدة وهي في سائغ معلومة صحت ووجب بالسوية
ورجع كل منهم على اصحابه بثلثة ارباع اجرة ماله والاجير على اصحابه بثلثة
ارباع اجرة عمله فان اشتركوا من شخص بذر ومن شخص عمل ومن شخص ارض ومن
شخص بذر فهي معاملة فاسدة والزرع لصاحب البذر ويرجع صاحب الارض
والفدان والعامل عليه باجرتهم واذا كان من شخص جمل ومن الآخر مزادة
ويستقي الثالث فما اخذه هو ملكه فيمتنه له وعليه لصاحبيه اجرة الجمل والمزادة

فان استقى من المباح فكذلك لانه انما يملكه بالحيازة ولم يجعل سوا فيجيء يكون
بينهم اثلاثا لانه حاز من المباح بنية انه له ولهما وكذا الخلاف اذا اصطاد او
احتش او احتطب له ولغيره ومن قال يكون اثلاثا قال يرجع كل منهم على الآخر باجرة
ما كان من جهته وشرط التأجيل في الشركة غير لازم واذا اخان احد الشريكين الآخر
كره له ان يتصرف بعمله

باب المضاربة

وهي القراض المضاربة عقد
جائز من الطرفين وانما يصح بالاثمان الخالصة من الغش بشرط ذكر حصة شائعة من الربح معلومة
فان دفع اليه حرا فاضح والقول قول العامل في قدره مع يمينه وكذلك في ثمن المبيع والسلم
والاجرة وقيل لا يصح فان سلم اليه عرضا وقال اذا بعته فقد قارضتك على ثمنه لم يصح
فان قارضه على مال له وديعة في يده او غصب صح وزال ضمان الغصب وقيل لا يزول وان قال
له عين الدين الذي عليك واقبضه من نفسك مضاربة لم يصح وان تصرف على هذا فالربح
له دون رب الدين ويصح للولي ان يقارض بمال المولى عليه لحظه فيه ويصح بمال مشاع في
يد العامل واذا لم يعين الحصة او قدرها بدينار او درهم او قال على ان نصف الربح لك
الا دينارا منه لم يصح فان قال رب المال على ان لك الثلث ولي الصحيح وكان الباقي
لرب المال فان قال على ان لك النصف صح وابان في رب المال فان قال على النصف كان باطلا
فان قال الربح بيننا صح وكانا سواء وقيل يبطل كما اذا باع سلعة بالف مثقال ذهب وفضة
وان قال قارضتك على ان لك النصف صح لانه قدر نصيب احدهما ايشترى من نصيب الآخر
الثلث وباقي الربح بينهما سواء لم يصح وان قال قارضتك على ان ربح هذا الالف لي وربح

هذا الالف لك لم يصح فان قال العامل ان لك ربح النصف صح وقيل لا يصح واعطاء المنزل لا يحفظه
وديعة ولا يكون الربح للعامل قرض ولا يكون الربح لربه بضاعة ولا يكون الربح بينهما قراض
المضارب امين لا يضمن الا بالتفريط والقول قوله مع يمينه في دعوى التلف وان كان التفريط
وكذلك اذا اشترى شيا فقال رب المال اشتريته لنفسك او عن شرايه لان الاصل الامانة وان ادعى
الرد حلف صاحب المال وكذا في الشركة وقيل يحلف المضارب والشريك وان اختلفا في قدر راس
المال حلف العامل لعدم البينة فان اختلفا في الربح قدم صاحب البينة فان لم يكن بينهما
وصح العقد وجبت الاجرة وقيل حلف صاحب المال فان اقاما بينة اقرع بينهما وان كان
عامل المسلم ذميا فاشترى بالمال خمرا او خنزيرا لم يصح وان اشترى العامل من يعتق على رب المال
باذنه عتق وانفسخ القراض ان كان بكل المال وصح العامل عليه بحصته من الربح ان كان وقيل
لا يعتق قدر نصيبه من الربح لانه ملك بالظهور وان كان بعضا فسخ بقدره وحسب على رب المال
المال وان اشترى عبده المأذون له في التجارة باذنه عتق فان نهاه او لم ياذن لم يصح
فاذا اشترى العامل من يعتق على نفسه ولا ربح لم يعتق فان ربح فيما بعد كانت حصته قدر ربحه
فان كانت بعضه عتق البعض وقوم عليه الباقي فان كانت معسرا فبابه … وانفسخ القراض
بعد العمل والمال سلع باعها العامل الا ان ياخذها رب المال بقيمتها ولم يجبر على بيعها الا
مال ناض وقيل لا يجبر ان كان المال دينا جباه العامل وان لم يكن فيه ربح وان ابتاعا
على قسمة الربح وعقد المضاربة باق جاز فان خسر فيما بعد رد العامل اقل الامرين من حصته
في الخسارة او ما اخذه من الربح وان طلبها احدهما لم يجبر الممتنع وموت كل منهما يبطلها فان

مات رب المال وهو عرض فللعامل طلب البيع او التقويم وللوارث الزامه بيعها ان
يعطى من الربح حصته ان كان ربح وان طلب العامل اقرار عقد المضاربة جاز لان المال
ثمن وحله باق لان للعامل بيع السلع لا لعادة راس المال وقسم ما بقي بعده وقيل لا يصح لانه
استئناف قراض على عرض فان مات العامل والمال ناض انفسخ وان كان سلعا لم يبعه
وارثه وتولاه الحاكم ولم يكن لرب المال معاوضة عليها وكان علي عليه السلام يقول
من يموت وعنده مال المضاربة ان سماه بعينه قبل موته فقال هذا لفلان فهو له
وان لم يذكره فهو اسوة الغرماء واذا بلغ نصيب العامل من الربح النصاب زكاه
وحوله وزكى رب المال الاصل وحصته من الربح فان قارضه الى سنة بشرط ان لا يبيع
يشتري او على ان لا يبيع العقد الى سنة صح القراض وفسد الشرط فان شرط ان لا يشتري
بعد السنة صح القراض والشرط ويجب في القراض الفاسد للعامل اجرة المثل وربح المال
وجزء وقيل ان خسر فلا شيء له ويكون تصرفه صحيحا بالاذن وكذا في الوكالة الفاسدة
ونفقة المضارب في الحضر من ماله وفي السفر من مال المضاربة وقيل انما يستحق
القدر الزائد على نفقة الحضر فان خرج بماله ومال المضاربة انفق بالحساب في الماكل
والملبس ويجوز ان يشتري المعيب للربح فان اشترى على الصحة فظهر العيب فله الرد والامساك
بالارش على ما يراه الاحظ فان حجر رب المال فاختلف نظر الحاكم فيما فيه الحظ
الاعلى البيع ولا يبيع المضارب الا حالا بثمن المثل وبنقد البلد الا ان يفوض اليه ما شاء
واذا خالف رب المال في السفر الى موضع او شراء جنس معين والربح بينهما على الشرط

فان قارض العامل بالنصف باذن صاحب المال لغيره على ذلك صح القراض ولا شيء للعامل الاول
وان قال للعامل الثاني لك ثلثه ولي ثلثه ولرب المال ثلثه بطل القراض وللعامل الثاني
اجر عمله والربح لصاحب المال ولا شيء للعامل الاول وان قارض بغير اذنه فمثل الغاصب على الحال
اثم وهما ضامنان وان ربح فعلى الشرط وان قارضه على ان النصف لرب المال والنصف الاخر
بينهما نصفين صح على ذلك ومن اخذ مال العامل بعينه في الحمل شرطها ويكون الربح لرب
المال والاجرة للعامل ويتولى العامل ما يتولاه رب المال ومثله ويستاجر في غيره كنقل
الاحمال والاثقال والنداء على السلع فان تولى ذلك بنفسه فلا اجرة له وان ولي غيره ما يتولاه
هو ضمن الاجرة والمال ان كان نقدا وجب تعرفها وزنا فان اعطى غيره مالا باسم مضاربة ولم يكن
صلاحا او لم يكن وليا فالحاصل عليه والربح لليتيم وان لم يعلم العامل الحال لم يبطل قول
المعطى له ان للعامل ما شرط له عنه ما لا مضاربة ليشتري النخل والشجر والمعاملة ويسقيها
ولا يصح الاصل لم يصح وان اعطاه شبكة يصطاد بها بالنصف لم يصح والصيد للصياد
وعليه اجرة الشبكة وان سلم اليه ارضا يغرسها من ماله على ان لكل واحد نصف مال الاخر لم يصح
والارض لربها والغرس لربه ولرب الارض ان يقوم في ارضه او يقلعه ويضمن ارشه
او يقوم عليه يرد قيمته وان اتفقا على شيء فلا كلام وان اختلفا فطلب رب الارض القلع
بالارش والغارس الاقرار بالاجرة قبل من رب الارض وان طلب الغارس القلع بالارش ورب
الارض البقاء بالاجرة قبل من الغارس وكذا لو طلب رب الارض تقويمه على نفسه والغارس قلعه
بارشه فان طلب الغارس القيمة ورب الارض القلع بالارش قبل من رب الارض وان طلب

رب الارض بذل القيمة والغارس الاقرار باجرة او العامل القيمة ورب الارض … الاجرة
لم يجبر احدهما على مراد الاخر وان كانت الارض والغرس لصاحبه الاجرة وعمله
وان اعطاه الفا قراضا على ان ياخذ منه الفا … جاز ولم يلزم الوفا فان اخذ رب المال
من المال الربع عشرة بعد ان خسر عشرة ثم ربح … بعض القراض والربع الذي اخذه وفيما
بقي من الخسران … الربع وثلث الربع وان اشترى بمال القراض عبدا فاحدث … فان كانت
قراضا وان كان فيه ربح وهما شريكان بالحساب فان كانت وجب القصاص … عليه
لتعلق حقهما به فلو اشترى المضارب سلعة لها فتلف المال قبل ادائه ولهذا في الوكالة لزم
المضارب والوكيل بدلها وقيل يلزم صاحب المال او الموكل

باب الوكالة

هي عقد جائز من الطرفين تبطل بالموت منهما وبالجنون المطبق ويرد منهما عن … ولا تبطل بما
المعتاد واغما ساعة ولا يجوز ان يتوكل فيما لا يجوز لمباشرته ولا يتوكل الذمي لمسلم في تزويج
مسلمة ويجوز التوكيل في البيع وساير العقود ويجب ذكر الموكل في النكاح والخلع والصلح عن الدم
ولا يلزم ذكره في الباقي ولا يصح التوكيل في الغصب والقتل والمحرمات والالتقاط والقسم
بين الزوجات والاحتطاب والاحتشاش والاصطياد واحياء الموات والمتولي لعده هو
المالك لها او اللازمة لها احكامها ويجوز التوكيل في اقسامه لعد على المحدود وقبل العقار
وتفرق الزكاة والكفارات والعتق والطلاق والتدبير والوكالة والقضاء بين الخصوم ان
اذن الموكل والامام او كان العمل وسيعا او مما لا يمكن الوكيل بنفسه ولا توكيل في الايلاء
والنذور والظهار لانه كذب ولا في اللعان لانه يمين ولا في الرضاع والعدة ولا يصح التوكيل

في الصلاة والصيام حيا ويصح بعد الموت ولا يصح في الطهارة فان لم يمكنه جاز ويؤدي
بنفسه ويصح التوكيل في الحج وروي اصحابنا ان يعطي غيره ما يجاهد به ويتخلف الا ان
يدعوه الامام يجوز التوكيل في استيفاء القصاص وحد القذف والطلاق بحضرة الموكل
وغيبته يجوز توكيل الزوجة في طلاق ضرتها ونفسها ويستحب لذي المروة التوكيل في
الخصومة ويتولى شراء الخادم والدابة والضيعة بانفسهم ولا يجوز التوكيل في الاقرار ولا يكون
ذلك اقرارا وقيل يكون اقرارا ويجوز توكيل العبد غيره في طلاق زوجته وخلعها والمكاتب
غيره في البيع والشراء ولغيره يحصل ولا ينعزل الوكيل بالعزل الا بعد علمه ابلغه من يحكم بعلمه
ام لم يتمكن استشهد ام لم يشهد فان اختلفا حلف الوكيل انه لم يعلم ان لم يكن للموكل بينة بالاعلام
وان وكله في القصاص ثم عزله على قول او عفا ولم يعلم فاقتص فلا ضمان على الوكيل وقيل
يضمن عاقلته وقيل يضمن ويرجع على الموكل به واذا وكله في البيع بما شاء جاز وان
وكله في البيع ثم عزله بنقد البلد حالا بثمن المثل او ما يساوي اهل البصر عنده فان خالف
ذلك وقع على ضمان الموكل وقيل يجوز لاطلاق الاذن ولا يشتري الوكيل لموكله
بالغبن الفاحش ويصح الوكالة العامة كالخاصة ويصح في الدعوى اقامة وكيل السفيه
يخاصم عنه او له ولا يعتبر رضا المدعي ولا المدعى عليه وتوكيل احدهما وان حضرا فان
وكل اثنين لم يصح الا ما اجتمعا عليه الا ان ياذن في الانفراد ولا يجوز توكيل العبد غير
سيده في العقود وكذا المدبر والمكاتب الا بصحة الكتابة واذن السيد في الكل ولا يجبر
المكاتب ان امره السيد بذلك وقيل يجوز للعبد الوكالة لكلام لا يصح حق السيد ولا يحتاج الى اذنه

ولا يصح وكالة الصبي والمجنون في العقود وحينا والمجلس والرد ما لحقه الوكيل في البيع
ولو صارف الوكيل ثم قام من المجلس قبل القبض فاقبض الموكل بعده لم يصح العقد ولا يملك
الوكيل البيع ثم يملكه الموكل ولا يصح ان يبرئ المشتري من الثمن ولا يجوز للمشتري منع الوكيل
من الثمن الا باذن له الموكل وان وكله في شراء شيء لم يسمه او جنس كالحيوان لم يصح فان
وكله في نوع كعبد او شاة وبين الثمن جاز وان لم يسمه لم يجز واذا وكل في الشراء فاشترى بعض الثمن
من نفسه لم يرجع على موكله لتبرعه فان كان بزيادة وقع وصح ان يبيع الوكيل الوكالة بحضرة
الموكل وغيبته واذا وكل في شراء شيء معين كهذه الدار وهذا العبد لم يتعده فان تعدى
فيلزمه ولا يلزم موكله وان اذن له في انكاح امراة بعينها ففعل وانكر الموكل ولا بينة فعلى
الموكل اليمين وعلى الوكيل نصف مهرها وان عين له المراة فزوجه غيرها فعليه نصف مهرها
ولا ميراث بينهما ولا عدة عليها في المستتر واذا اشترى الوكيل ما وكل في شرائه لنفسه جاز
لما ذكرنا والوكيل امين يقبل قوله في التلف وبيع ما ولي بيعه وقبض ثمنه وفي الرد ان كان
بلا جعل وان كان بجعل حلف الموكل انه لم يرد وقيل يحلف الوكيل فان ادعى الموكل التفريط
ولا بينة حلف الوكيل ومن وكل في البيع لم يبع نفسه ولا عبده ولا مكاتبه واذا وكل في بيع عبد
فباع نصفه لم يجز وان وكل في شرائه فاشترى نصفه وقف على شراء النصف الآخر فان شراه
والا بطل واذا وكل في الخصومة لم يقبض الا باذن واذا وكل في شراء عشرة ارطال لحم بدرهم
فاشترى به عشرة ونصفا جاز وكذا لو اشترى عشرين بالدرهم مما يساوي عشرة بدرهم
واذا وكله في تصحيح لم يملك الخصومة وكذا في قبض العين واقرار الوكيل على موكله غير لازم

له ولا يسمع الحاكم دعوى الموكل قبل ثبوت وكالته ويسمع البينة على الوكالة من غير حضور
خصم للموكل ولا يشتري الوكيل لموكله المعيب الا ان يعين له ومتى تعدى الوكيل ما رسم له ضمن
وتثبت الوكالة بما ابتناه منهما من لفظ والقبول بالقول او بالفعل كالتصرف ويجوز ان يتوكل
لمثله في الدين على شد او دونه واذا وكل في الخصومة فقبل في الحال او بعد جاز لقيام
الاذن وان اذن له الغايب ثم بلغه جاز والمال امانة في يد الوكيل والمودع ولا يلزمهما
رده الا بعد طلبه فان طلب منعه من عذر ككونه في الحمام او اكل الطعام او صلاة لم يضمن
فان منعه مختارا ضمن فان ادعى الرد او التلف قبل المنع لم يصدق فان اقام بينة لم يسمع لانه
كذبها اذا طلب ولكن حجته ممن عليه او عنده وفي ابي حنيفة يشهد له بقبضه فان كان حمالا
وكان عليه شهادة جاز له ذلك ولا ضمان عليه وان لم يكن مشهودا به عليه او كان ممن يقبل
قوله في رده كان ضامنا ولو ادعى من له الامانة على من هي عنده انه طلبها ومنعه مختارا او لانه
لا كان على المدعى عليه اليمين ولا ضمان عليه ان حلف ولو اقر بالامانة ثم جحدها او بالعكس
ضمنها ان جحدها ثم اقام بها عليه بينة فقال صدقت كنت رددتها او تلفت قبل الجحد
لم يقبل قوله مع يمينه وان اقام بينة بذلك لم يسمع فان لم يجحد لكنه قال لم تستحق علي شيئا قبل قوله
مع يمينه لانه لم يكذبها واذا امره بالدفع من دين فانكر رب الدين له ولا بينة فالقول
قول المدعى عليه مع يمينه ويرجع على الموكل ويرجع الموكل على الوكيل لتفريطه في ترك
الاستشهاد الا ان يكون بحضرة الموكل وان امره بايداع عند فلان فانكر فلان الايداع
فلا ضمان على الوكيل فالقول قول فلان والوكيل مع يمينهما ويصح المال واذا وكل في الشراء

بالعين فاشترى بالذمة وقع له دون موكله وان وكله في الشراء في الذمة فاشترى
بالعين لم يصح لموكله واذا تصرف الوكيل بلبس الثوب او ركب الدابة ضمن فان باعه و
سلمه الى المشتري برئ من ضمانه لان الوكالة اقتضت امانة وتصرفا باذنه فاذا بطلت
الامانة بقي الاذن ولو وكل في الشراء فتعدى في الثمن ثم اشترى به وسلمه برئ فان اذن
الموكل لوكيله ان يبيع من نفسه جاز وقيل لا يجوز واذا وكله شخص في بيع الثوب واخر
في شرائه لم يصح ولو وكل الخصمان واحدا بينهما لم يصح واذا ادعى انه وارث رب الدين لا سواه
فاعترف من عليه الدين بذلك لزمه الدفع اليه لاقراره ان الدفع مبرئ فان ادعى الحوالة
عليه بالدين واعترف بذلك ففيه احتمال الجواز ان يجحد المحيل فلا يبرأ به اقباض المدعي
وان ادعى توكيلا في حق له في قبضه فاعترف الغريم بالوكالة او في قبض وديعة واعترف
المودع بالاذن لم يجبر على التسليم في الموضعين وقيل يجبر فيهما وقيل يجبر في الدين دون
العين فاذا قدم الغايب فانكر غرم الغريم ولا يرجع على الغريم وصاحب الدين على مدعي الوكالة
وان كانت عينا تلفت في يد مدعي الوكالة رجع على ايهما شاء واذا ادعى الموكل ان الوكيل
شرى السلعة له فانكر الوكيل فالقول قوله مع يمينه ولا عبرة بوزن دراهم الموكل في ثمن السلعة
وتثبت الوكالة بشاهدين ولا تثبت بشاهد وامراتين ولا بشاهد او امراة مع اليمين و
اذا شهد شاهد انه وكله يوم الخميس واخر انه وكله يوم الجمعة لم تتم البينة ولو شهد
احدهما انه اذن له في التصرف واخر انه وكله جاز لانهما لم يحكيا اللفظ ولو شهد ابا او
بها وهو حاضر وتقبل شهادة الوكيل على موكله في غير ما وكله فيه فان شهد له بعد

عزله فيما كان وكل وخاصم فيه لم يقبل وان لم يكن خاصم قبلت واذا شهد شاهدان
ان الغايب وكله فقال الخصم احلف معهما لم يكلف اليمين فان قال احلف انه لم يعزلك
بعد ذلك فعليه يمين علم فان ادعى الغريم ان الموكل ابراه او وفاه لم يسمع دعواه الا ببينة
فان ادعى على الوكيل العلم حلف يمين علم واذا وكل من له الحق من هو عليه في ابرائه نفسه صح
فان وكله في ابراء غرمائه وكان منهم قيل لا يجوز ابراء نفسه كما لو وكله في تفرقة ثلثه في
الفقراء وهو منهم وروى اصحابنا جواز اخذه معهم ويجوز ان يشتري العبد نفسه من مولاه
وان يوكل العبد غيره في شراء نفسه من مولاه ومن وكله غيره في عقد او ايقاع فاسد
لم يملك النيابة عنه في الصحيح

باب الجعالة

الجعالة عقد جايز من الطرفين وهي ان يقول لغيره ان جئت بعبدي الآبق او فرسي او بعيري فله ذلك
درهم او دينار او هذا الثوب او ثوب موصوف في ملكه او في ذمته فان جاء به غيره
لم يجب له شي ويجوز ان يقول من جاء بعبدي فله ذلك فان جاء به الواحد فله ذلك وان
جاء به جماعة فذلك بينهم فان قال من جاء به فله شي فاتى به فروى اصحابنا في رد
العبد الآبق من المصر دينار وقيمته عشرة دراهم ومن خارجه اربعة دنانير ويلحق بعضهم
البعير بذلك والظاهر يقتضي وجوب ذلك ولو اتى على القيمة ويرجع في غير ذلك الى اجرة المثل
ولو جاء به متبرعا لم يكن له شي ولو قال لواحد ان جئت به فلك دينار فرده هو واخر معه
مساعدة له استحق المجعول له فقط الدينار فان قال رددته لاخذ العوض فنصف دينار
للمجعول له ولا شي للآخر وان شرط شيئا مجهولا رجع الى الاجرة ولو اخذ العبد [illegible]

ويجب رده على صاحبه بغير اجرة فان تركه عنده على ان لا يرده فهو ضامن لما روى الحسين
بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي انه كان يقول في الضالة يجدها الرجل فينوي ان ياخذ
لها جعلا فتنفق قال هو ضامن فان لم ينو ان ياخذ لها جعلا ونفقت فلا ضمان عليه
فان وجد عبدا فابق من عنده لم يضمنه فان ادعى عليه صاحبه انه ارسله ولا بينة له حلف
ما ارسله ولا اجرة للعامل في ارساله فان قال من جاء به من موضع كذا فله كذا فجاء
به من نصف الموضع فله النصف وعلى هذا وان شرط لواحد كذا ولآخر كذا ولآخر كذا فجاء
به واحد منهم فله ما سمي له وان جاء اثنان به فلكل واحد نصف ما سمي له وعلى هذا

باب الوديعة

الوديعة امانة تفتقر الى ايجاب وقبول او القبض
بالقول اما انبأ عن معناها والقبول بالقول او القبض وهي مستحبة للامين القادر
على الحفظ لانه [illegible] حاجة ويجب حفظها بمجرى العادة فالعين في صندوق او
خزانة والفرس على المربط في اصطبل ولا ضمان على المودع الا بالتفريط ولا بينة عليه
في دعوى الهلاك فان اختلفا في التفريط فعلى صاحبها البينة وعلى المودع اليمين وان
ادعى الرد حلف ايضا وان ثبت التفريط فاختلفا في القيمة فالقول قول صاحبها مع يمينه
الا ان يكون لاحدهما بينة وقد ذكرنا بعض مسائلها في الوكالة فان ادعى ردها
على من لم يودعه اياها كوارث صاحبها فعليه البينة والا حلف الوارث اليمين وكذلك
ان طارت الريح ثوب غيره الى داره فادعى رده عليه او اودعه ولي اليتيم مالا فادعى رده
عليه بعد الرشد فانكر فان اودع معصوبا يعرف ربه وجب رده عليه فان لم يعلم

الا مكان ضمن له فان لم يمكنه فلا ضمان عليه فان لم يعرف ربه عرفه حولا فان جاء صاحبه
فيه والا تصدق به فاذا جاء صاحبه خيره بين الاجر والغرم وان كان مختلطا بمال المودع
كالدهن وشبهه رده على المودع والوديعة عقد جايز من الطرفين وامانة للبر والفاجر
فان شرط ضمانها لم يضمن فان تصرف فيها كلبس الثوب وركوب الدابة او تركها في
غير حرزها او امن عليها غيره من غير اذن صاحبها من غير علة ضمنها بقيمتها يوم
تعدى فيها ولا يبرا من ضمانها الا بردها الى صاحبها او وكيله فان ابراه صاحبها من
ضمانها من غير رد برى وقيل لا يبرا فان ردها الى موضعها لم يبرا فان نص له على موضع
بعينه لها فنقلها من غير خوف ضمنها فان اخرجها من كيسها لغير التصرف فيها او حل كاها
لاخذ بعضها ضمن كلها لهتكها فان خرق الكيس من فوق الشد لم يضمن ما خرقه دونها
وان خرق دون الشد ضمنها لهتكها وان لم ياخذ وان كانت ظاهرة فاخذ منها درهما
للتصرف فيه ضمنه فقط فان رده او رد بدله ويميزه لم يزل عنه ضمانه فان رد
بدله ولم يميزه ضمن الكل لانه خلط ماله بالوديعة فان عزم على التصرف فيها ولم
يحدث شيئا لم يضمنها فان سافر بها ردها على صاحبها او وكيله او الحاكم عند
فقدهما ممكن به او ايداعها ثقة ضمنها واذا اودعه شخصان وديعة وحضر احدهما
وان حضر احدهما لم يسلمها اليه واذا اودع واحد شخصين اجتمعا على الحفظ لانه
لم يرض بامانة احدهما وان دفن الوديعة ولم يعلم احدا ثم سافر ضمنها واذا حضره
الموت ردها على صاحبها او وكيله فان تعذر فعلى الحاكم فان تعذر اودعها ثقة فان

لم يفعل ضمن وان اودعها غيره من غير عذر ضمنها واذا اودع صبيا وديعة
فتلفت لم يضمن فان اتلفها ضمن كالو اتلفها بلا ايداع فان اودعه الصبي
وديعة ضمنها الى ان يسلمها الى وليه فان اودع العبد فاتلف تعلقت برقبته و
ان اودعه دابة وامره بعلفها وسقيها ولم يفعل ضمنها وله فعل ذلك بنفسه
وبغلامه للعادة ويرجع بذلك على صاحبها وان لم يامره ولم ينهه وجب
لان اذنه بالحفظ يتضمن ذلك ويستاذن صاحبها او وكيله فان لم يكن فالحاكم ينفق
عليها من مال صاحبها والا اقترض عليه او امر المودع بالقرض والانفاق او اقام امينا ينفق
عليها من مال صاحبها رجع عليه فان اختلفا في المدة حلف صاحبها وفي قدر النفقة
يحلف المنفق فان لم يكن حاكم وتبرع بالنفقة المودع لم يرجع وان اشهد انه يرجع
بالنفقة فكذلك وقيل يرجع فان نهاه ربها عن الانفاق فلم ينفق حتى تلفت فلا
ضمان عليه واذا قال المودع امرتني بتسليم الوديعة الى زيد ففعلته فانكر الاذن
ولا بينة حلف صاحبها وغرم ايهما شاء ويتبعها ولم يرجع احدهما على صاحبه
وان كانت بامرة احدها وان سلمها من ربطه الى [illegible] والخريطة لصاحبها ضمن
وان اخذت منه قهرا لم يضمن وان اكره على اخراجها لم يضمن وقيل يضمن ولو
قال له ضع الخاتم في الخنصر فوضعه في البنصر او ضع الوديعة في كمك فتركها في
جيبه او لا ترقد على الصندوق فرقد فقد زادها حفظا واذا مات المودع
ردت الوديعة على صاحبها ان كان او قريبها او وارثه او قام مقامه

فان لم توجد بعينها حاص ربها الغرماء فان ادعى شخصان الوديعة فقال هي
لهذا ثم قال بل لهذا سلمت الى الاول وغرم للثاني فان قال هي لهما سلمت اليهما
ثم تبدلا عيبا ن وان قال هي لاحدهما ولا اعرف عينه وصدقاه لم يحلف وان كذباه
حلف انه لا يعلم لمن هي منهما يمينا واحدة فان انكرها حلف لهما يمينين

باب العارية

يصح اعارة ما ينتفع به مع بقاء عينه وهي عقد
على منفعة بلا عوض وهي جائزة من الطرفين والعارية امانة لا تضمن الا بالتفريط
فان ادعى عدم التفريط ولا بينة حلف وان ثبت التفريط ضمن بالقيمة مذ يوم تعدى
وان اختلفا في القيمة ولا بينة حلف صاحبها فان شرط ضمانها ضمنها الا الذهب
والفضة فانهما مضمونان شرط الضمان ام لم يشترط فان ادعى رد العارية
ولا بينة له فعلى صاحبها اليمين لانه ضمنه لان الاذن في الاستعمال يقتضيه فان استعمل
المنشفة في شغلها حتى ضمنها باجزائها وان شرط ضمان الحمل ضمنه فقط وان شرط
ضمان الاصل او تعدى فيها فلتف ضمن نقصان الاجزاء ضمنها باجزائها وان تلفت
بعد النقصان ضمنها بقيمتها يوم التلف ويبرأ من الضمان بردها الى صاحبها
او وكيله ولا يبرأ بردها الى اصطبل صاحبها او داره ويجوز الرجوع في العارية
وان كانت موقتة واذا رجع فيها وكان استعارها لبناء او غراس قوم عليه
ذلك او ضمن ارش القلع او اختار الابقاء بالاجرة وان اراد صاحب الغراس بيعه
لغيره جاز عند عمر قال له حق الدخول للسقي فان دخلا فانا وان كان له الزرع

ولو الانتفاع بمجرى العادة فان ادهن الاستعمال حدثها او حمل المنشفة لم يصح

لابيا بد صبر حتى يبلغ بالاجرة وقيل فيه كالاول وان ادعى راكب الدابة
الاعارة وصاحبها الاجارة بعد مضي مدة لمثلها اجرة ولا بينة حلف الراكب
انه لم يستاجر والصاحب انه لم يعر واستحق صاحبها اجرة المثل وان اختلفا
عقيب التسليم حلف الراكب وردها فان كانت تالفة لم يكن لاختلافهما
معنى لبطلان الاجارة والاعارة وهي امانة فلم تضمن فان قال شرط ضمانها
فان الراكب يقر لصاحبها بقيمتها وهو لا يدعيها وان مضت مدة لمثلها اجرة
وتخالفا وهي مضمونة فعليه اجرة مثل المدة وهو يقر بقيمتها لمن لا يدعيها وان
علقت الدعوى والدابة قائمة عقب التسليم حلف صاحبها واخذها وان
مضت المدة استردها والراكب يقر له باجرة وهو لا يدعيها ولا معنى لاختلافهما
وان مضى بعد المدة فالراكب يقر له باجرة وهو لا يدعيها وان كانت تالفة واختلفا
عقيب القبض فلا اجرة ولا ضمان لان العارية امانة وان كان بعد مضي بعض المدة
فالراكب يقر له باجرة وهو لا يدعيها وان اعار حائطه ليضع عليه جذوعه جاز
فان رجع المعير قبل الوضع او بعده قبل البناء عليه فله وعلى واضعه رفعه وان
رجع بعد البناء عليه لم يجز لان عليه ضررا فان ضمن له ارش النقص لم يكن له لان
في قلعها قلع ما فيها في ملك المستعير ولو قلع شيء في ملك المستعير بضمان وان
انكرت الجذوع لم يعد غيرها الا باذن مجدد وكذا لو اذن له في غرس شجرة فانقلعت
لم يعد اخرى الا باذن وان حمل السيل حب رجل الى ارض غيره فنبت كان لصاحب

الارض تلقيه من غير ضمان نقصه واذا قلعه صاحبه فعليه تسوية الحفر لانه خلص
ماله واذا استعار دابة ليسيرها موضعا مخصوصا فجاوزه ضمنها واجرة ما تعدى فيها
ولم يزل الضمان بردها الى الموضع ولا يجوز للمستعير اعارة العارية ولا اجارتها
ولا يجوز ان يستعير محرم من محل صيد الحمار الوحشي وتضمنه لله بجزائه فان كان
استعاره بشرط الضمان ضمن لصاحبه قيمته ايضا وان استعار المحل منه
لم يضمنه المحل ويضمنه المحرم لانه امر بارساله وان استعار منه دابة فثبتت
انها مغصوبة وجب ردها على صاحبها وله الرجوع باجرة منافعها على ايهما
شاء فالغاصب المتعدي والمستعير لانه متلف منافع غيره واخذ ملكه
بغير اذنه وان رجع على المستعير لم يرجع على المعير لانه اتلف المنافع بنفسه وكذا
لو تلفت في يده فضمن قيمتها لم يرجع بها على المعير وان رجع على المعير بالاجرة
رجع على المستعير وكذلك المبيع عليه بالقيمة ويجوز اعارة الشاة للحلب ولا يجوز

باب السبق والرمي

وهو عقد جائز من الطرفين كالجعالة وقيل لازم كالاجارة ويجوز السبق في النصل والريش والحافر
وما عدا ذلك فاما النصل فيقع على السهم والنشاب والسيف والرمح والخف
يقع على الابل والفيلة والحافر على الخيل والبغال والحمر ولا يجوز على الاقدام
ورفع الاحجار ونحوها والصراع والسفن واشباه ذلك ومن شرطه
تعيين اول المدى واخره وان قال لواحد او لجماعة ايكما سبق فله الى كذا

فله درهم صح فان قال لاحدهما ان جاء اليه فله كذا لم يجز وان قال ايكما سبق فله
... وصلى فله كذا جاز للمخرج ان يكون مالا فان قال للسابق عشرة وللمصلي
خمسة وللثاني درهمان جاز والامام والرعية في ذلك سواء وان قال احدهما
لصاحبه ان سبقتني فلك كذا وان سبقتك انا فلا شيء عليك جاز وان اخرج
كل واحد عشرة دراهم وقال من سبق فله العشرون جاز ان ادخلا بينهما محللا
بفرس كفو لفرسيهما وان لم يدخلاه كذلك لم يصح وان لم يخرج شيئا وقالا ان
سبقت انت فلك السبقان معا جاز وان يسبق بالكتد او الهادي مع تساوي الخلقة
فان سبق الطويل القصير بقدر الزيادة في خلقه لم يكن سابقا والنضال
والمناضلة في الرمي والرهان في الخيل ولا يصح حتى يعين الفرس فان مات فلا
بدل له ولا يحتاج النضال الى تعيين القوس فان انكسرت جاز بدلها لان القصد
الاصابة وفهم الحاذق وفي السبق معرفة السابق ومن شرط المناضلة كون
الرشق بكسر الراء وهو العدد الذي يرمى به والعدد الاصابة والمسافة و
الغرض والسبق معلوما والغرض الذي ينصب في الهدف وهو التراب المجموع
والسبق المال المخرج في المناضلة يخرجه احدهما او غيرهما وفيه خلاف
المحلل بينهما كالمسابقة واطلاق العقد يرجع الى ان الاصابة في التعارف بالنوع
ويشترط من شرطه ذكر صفة الاصابة من خرق وهو ان يثقب السهم وهو
شوبه مع خرقه او موق وهو ان ينفذ فيه او خرم وهو ان يقطع طرفه وبعضه

خارج منه وبعضه فيه وكذا الطلاقة ويرجع الى المتعارف وهو المبادرة وقيل
يبطل الا ان يبين مبادرة وهي العقد على ان من بدر الى اصابة عدد معلوم
مع تساويهما في الرمي فضل او محاطة وهي ان يحاطا ما استويا فيه من عدد
الاصابة ويفضل لاحدهما عدد الاصابة فلو ثبت باطلا او حوالى وهي
ان يشرطا اصابة عدد على اسقاط ما قرب من اصابة احدهما ما بعد من اصابة
الاخر فمن فضل له بعد ذلك شي مما اشرطا عليه من العدد فقد فضل

باب الاقرار

اقرار العاقل غير المحجور عليه
صحيح عدلا او فاسقا مريضا وصحيحا لاجنبي ووارث ودين الصحة كدين
المرض ولا يصح اقرار الصبي والنائم والمجنون والمكره والسكران ولا يصح
اقرار المحجور عليه لسفه بالمال ويصح في الطلاق والحد والقصاص ويصح اقرار
المحجور عليه لفلس بالحد والقصاص فان اقر بالمال قيل لا يحجز في الحال
وقيل يحجز ولا يجوز اقرار العبد بحد ولا قصاص ولا مال ويجوز بالطلاق
ويتبع بالمال بعد العتق ويقبل اقرار المولى عليه بجناية الخطاء ولا يقبل في
الحد والطلاق والقصاص فان اقر لعبد بمال فلمولاه ولو اقر لبهيمة بطل
ويصح الاقرار للحمل مطلقا ومعزوا الى ارث او وصية فان سقط ميتا
بطل وان القته حيا ثم مات ورث ذلك وارثه وان القت حيا وميتا فللحي
فان اقر ثم ادعى انه غير بالغ ولا بينة للمدعي فعلى المقر له اليمين ويصح الاقرار

بالامر تشخير العجمي وبالعكس وان ادعيا انهما لم يعرفا قبل منهما مع اليمين
واذا اقر الذي يحق ثم رجع لم يقبل رجوعه وان اقر بحد فيه القتل ثم رجع
قبل وان اقر لادمي بحق فكذبه ترك ذلك في يده وان قال عقيب الدعوى
اما مقر بما يدعيه او لا انكر ما يدعيه لزمه ولو قال انا مقر او انا اقر بما يدعيه
لم يلزمه فان قال له علي درهم ان شاء الله او شئت او شاء زيد او اذا دخل
الشهر او على الدرهم اذا دخل الشهر لم يلزمه فان اقر له بشي وفسره بما يتمول
في العادة قبل منه وان فسره بما لا يتمول في العادة كقشر جوزة او بحمر او خنزير
لم تقبل وان فسره بحق شفعه او حد قذف قبل وان اقر بمال عظيم وجليل وخطير
وفسره بما اقل او لكثر فان اقر له بدرهم اليوم ثم اقر له بدرهم له غدا لم يتكرر
فان عزا كل درهم الى سبب لزمه درهمان فان قال له علي درهم فدرهم او درهم
او ثم درهم لزمه درهمان وان قال درهم قبل درهم او بعده فدرهمان فان قال
درهم تحت درهم او فوقه فواحد فان قال درهم في عشرة فدرهم الا ان يريد
الحساب وان قال درهم او دينار فاحدهما ويكلف التعيين فان قال له عندي
عسل في ظرف لم يلزمه الظرف وان قال عبد عليه ثوب فالثوب لصاحب
العبد فان قال بهيمة عليها حمل لم يدخل الحمل في الاقرار فان قال له درهم لا بل دينار
اخذ بهما فان قال درهم لا بل درهمان فدرهمان فان قال الف مؤجلا الى سنة لزمه
مؤجلا وقيل يلزمه حالا لان التاجيل دعوى لصفة فان قال له اليوم من ثمن

مبيع لم اقبضه لم يلزمه حتى يقبضه والطلاق اقرار بالدراهم يرجع الى دراهم
البلد الذي اقر فيه فان اختلف فغالبها فان تساوت كلف تفسيرها فان
قال ان شهد علي شاهدان له بالف وهما صادقان لزمه في الحال فان قال
ان شهد شاهدان فعلي الف لم يلزمه في الحال فان قال له كذا درهم بالرفع
فدرهم وبالخفض دونه وقيل درهم وقيل مائة وان نصبه فدرهم وان قال
له كذا كذا درهما فدرهم او كذا وكذا درهما فدرهمان وقال بعض الفقهاء
اذا قال كذا درهما فعشرون وان قال كذا كذا فاحد عشر وان قال كذا وكذا فاحد
وعشرون والصحيح الرجوع في ذلك الى تفسير المقر وان قال ما لكثير فالى
تفسيره وان قال له علي عشرة الا درهمين الا درهما فالاول نفي والثاني اثبات
وعلى هذا ولو تم الا ان الوطء ثم قال الا امراته وان كرر الاستثناء بالواو
فالكل حط وان قال له علي عشرة الا عشرة فعليه عشرة وان قال له الف الا ثوب
وبعضه دون الالف قبل منه وقيل لا يصح الاستثناء فان قال له علي الف في
ذمتي ثم فسرها بوديعة عنده لم يقبل منه لان علي للايجاب وعنده للامانة
فان قال هذه داري لزيد لم يصح فان اقر لزيد بمال ثم قال بل لعمرو او باع ملكا
اقر به لغيره فعليه الغرم الثاني ويجوز استثناء اكثر المائة واقلها بقول له علي مائة
الا تسعين ومائة الا واحدا فان قال له علي درهم لم يكن اقرارا ولو قال الغيري علي عليك الف

قال دوهم فقال نعم كان مقرا ولو قال اليس عليك الف درهم فقال نعم لم يكن مقرا
ولو قال بلى لكان مقرا ولو قال انا قاتل زيد غدا او قاتل زيد امس بالنصب
لم يكن مقرا بالقتل وانا ادعي على صبي البلوغ فانكر لم يحلف فان بلغ حدا يمكن
بلوغه فادعى البلوغ قبل منه فان لم يبلغه لم يقبل منه واذا اقر بحمل وولد
لدون ستة اشهر مذ وقت [illegible] صح الاقرار وان ولد لاكثر من سنة لم يصح وان
ولد لاكثر من ستة اشهر ودون تسعة اشهر ولها زوج او سيد لم يصح الاقرار
بالحمل فان قال له علي مائة الا درهمين فثمانية وتسعون وان رفعهما فمائة فان
قال ماله عشرة الا درهما بالنصب لم يكن مقرا وان رفعه فقد اقر بدرهم وعلى
لغة من يرى النصب على اصل الباب يلزمه درهم ايضا ولا فرق بين قوله هذه
الدار له الا هذا البيت وبين قوله هي له ولي هذا البيت منها وانما يكون للاستثناء
حكم اذا كان متصلا بالمستثنى منه او في حكم المتصل وان اقر له بمال اكثر من مال زيد
فعليه مثل ماله وبعض الزيادة فان اقر له بدراهم لزمه ثلاثة فان قال له علي ما بين
الدرهم والعشرة لزمه ثمانية فان قال من درهم الى عشرة لزمه تسعة وقيل عشرة
وقيل ثمانية وان قال عشرة في تسعة لزمه عشرة واذا اقر بدين للميت وان هذا الطفل
ولده وهذا وصيه لم يلزمه تسليمه الى الوصي لانه لا يامن ان يبلغ فيجحد الوصية لابيه
له وان شهدا ان هذا العبد حر ردت شهادتهما ثم اشتراه منه حر عليه ولو قال هذه اختي
ثم تزوجها حكمنا بفساد نكاحه واذا اقر اللقيط بعد بلوغه انه عبد لفلان صح وان

صح وان ادعى عليه بحق فقال ابرئه او اجله علي او وصيته اباه فهو اقرار به فان
اقر له بابيت الابناء فله الحصة والبناء لدخوله في اقراره بالمعنى والاستثناء
يصح في الملفوظ **فصل** اذا اقر على نفسه بنسب كان اقر بابن له وكان
صغيرا او كبيرا مجنونا او ميتا وكان بحيث يمكن ان يكون ولده والابن المجهول النسب
وتفرد بدعوته ثبتت نسبه فان لم يمكن كونه ولده بان يكون للمقر ست عشرة
سنة وللمقر به عشر سنين او كان نسبه معلوما او نازعه فيه غيره لم يثبت نسبه
ويحتاج عند منازعة غيره الى حجته فاذا كبر الولد فانكر او جحده المقر بعد اقراره
به لم يقبل منهما ولا يقال انه متهم في استلحاقه بعد موته للارث لان ذلك قد يكون
في الحيوة اذا كان الولد موسرا بالمال والا يضر وان كان الولد كبيرا عاقلا اعتبر
مع هذه الشروط تصديقه وكذلك لو اقر بوالد او والدة واقراره في جميع ما ذكرناه
في صحته ومرضه سواء فان اقر على غيره بنسب كان يقول هذا اخي على الشرائط
المذكورة فان مات فاقر وارثه بوارث مثله فان كان للمقر بذلك ذكر من جعل كثير
نسبه وقاسمه الواحد على نصف ما في يده والاثنان على الثلث فان صدقهما
او صدق الواحد وارثا ويتعدى الى اولادهما خاصة فاما غيرهما فروى ان نسب
فلا يثبت ميراثهما منه الا باقرار منهم او تصديق فان خلف اخا فاقر بابن للميت
لم يثبت نسبه واعطاه المال لاقراره له باستحقاقه فان خلف زوجة واخا فادعى
الزوجة بابن للميت وحصل في يدها الربع اخذت منها الثمن واعطته الباقي

وان خلف اخا فاقر باخ ثم اقرا وهما على ان ثالث ثبت نسبه ثم انكر الثالث المقر به
سقط نسبه وكان المال بين الاول والثالث وقاسم الاول الثاني على ثلث ما
في يده فان خلف ثلاثة بنين فاقر اثنان عدلان باخ ثبت نسبه وان انكره الثالث
وان لم يكونا عدلين قاسماه على قدر حصته فان خلف لحرس كافرا ومسلما او قاتلا وعبدا
فاقر فان اقر القاتل او الكافر باخ لم يقبل منه لانه ليس بوارث فان خلف ابنا عاقلا ومجنونا
فاقر العاقل باخ ومات الاخ على جنونه وورثه العاقل جميع ماله قاسم عليه من كان اقر به
واذا قال لمن هو اكبر منه انت ابني وهو مملوكه لم يعتق عليه لانه يعلم كذبه في الدعوى فان
اقرت المراة بولد وصدقها الزوج او شهدت القابلة بولادته يلحق بالفراش صح فان لم
يكن لها زوج او كان واكذبها الحق بها خاصة ويقبل اقرارها بالزوج والوالدين و
المولى فان اقر الولد بزوجة للميت اعطاها ثمن ما في يده فان اقر بربع فالثمن بينهن واذا
اقر الولد بزوج لامه اعطاه الربع والامة اذا اقر مولاها بوطيها فهي فراش يلحق به
ولدها فاذا اقر ان احد ولدي هاتين الامتين ولدي وليس لهما زوجان فانه ان
كان لهما زوجان لم يلحقا الا بالزوجين مع الامكان ولا يكون السيد اقر بوطيها فكان
يجب لحاقهما به صح ويكلف التعيين فان لم يعين حتى مات فانه يقرع بينهما والامة التي
عين ولدها او خرجت عليها القرعة بعد موته يحكم بانها ام ولده استولدها في ملكه او في
نكاح لان الوسع اكثر من ابوته او في وطي شبهة ويعتق من نصيب الولد فان عين واحدا عتقت
عليه الاخرى انها هي حلف لها فان مات مطلقا انسان فادعى شخص انه وارثه

واقام بينة لم تسمع حتى يبين اي وارث هو وان قضيا لاثبات ان له وارثا سواه ويكونا من
اهل الخبرة الباطنة به ولا يجوز ان يكلفا ان يشهدا قطعا الا وارث له سواه فان شهدا
بذلك فقد كذبا فاذا اشهدا بما ذكرنا فان كان الوارث ممن لا يحجب عن الارث كالزوجين
اعطى الزوج الربع والزوجة ربع الثمن فان كان ممن لا فرض له كالابن والعم يجوز ان
يكون وارثا وغيره وارث كالاخ بحث الحاكم عن الحال وسال فاذا لم يظهر شيء اعطي
الابن او الاخ المال كله ويكفل بهما احتياطا واذا تزوج العبد باذن سيده وضمن
المهر للزوجة ثم باعها السيد العبد بالمهر قبل الدخول فالبيع باطل لانه لو صح
لملكته فانفسخ النكاح فلزم من انفساخه قبل الدخول بها من جهتها بطلان مهرها
فيعري البيع عن ثمن **باب الغصب** الغصب اثبات اليد العادية
على مال الغير ويجب رد المغصوب مضمونا مع بقائه بنمائه المتصل والمنفصل فان
تلف رد مثله فان لم يكن له مثل فقيمته من حين غصبه الى ان تلف وروى اصحابنا
انه يضمنه بقيمته يوم غصبه فان تعذر المثل فالقيمة فان طولب بالقيمة حين اعواز
المثل ثم وجد المثل رده فقط وان تعذر ثانيا فالقيمة الان فان خلفت قيمة ما له مثل
له بعد تلفه اعتبرت بتلفه ولا يضمن زيادة السوق مع رد العين وان نقصت
القيمة بعيب رده مع ارش النقص والحرية ان كان له اجرة كالدار والعقار لانهما
كالاعيان واجرة المثل بجملة ان كان ذا عمل وان لم يعمل ولو وطي الجارية البكر
عشر قيمتها وما نقص بالولادة ويضمن ويتبع الولد ويضمنه وان غصب طعاما فنجسه

ثوبا رده ولا شيء له وان صبغه يصبغ من ماله فله فان نقصت قيمة الثوب بصبغه ضمن النقص
وان غصب حبا فزرعه او بيضة فحضنها دجاجة فذلك لصاحبه وعلى الغاصب
ضمانه وان زرع الارض المغصوبة او غرسها قلع ذلك ولا ارش له وعليه اجرة الارض و
طم الحفر وارش النقص فان غصب خيطا فخاط به على غيره فالخيط له وعليه الاجرة وان غصب
شاة فاشترى عليها خلة فالنعل لصاحب الشاة وان غصب شيئا ثمينا دابة ضمنه فقط لان
غصب من جنس الاثمان ما اصيب فيه ضمن ذلك بقيمته وان زادت على الوزن لان الصنعة
قيمة في الاتلاف ولو غير المغصوب بفعل الغاصب فزال عنه الاسم لم يملكه فلو خبز الدقيق
او طحن الحنطة او طبع النقرة دراهم او جعل التراب لبنا فزادت القيمة فلصاحبها ولو نقصت
ضمن نقصها ولو حفر البئر في ملك غيره غصبا طمها وان كره صاحب الارض لئلا يلزمه
ضمان ما يسقط فيها ويصح غصب العقار والمشاع بان يخرج اهل المالك ويثبت دون الاخر
ويثبت يده واذا احل فم الزق فسد المائع ضمنه وكذا اذا فتح القفص فطار الطائر
ومن غصب عبدا او عبدا فابق ضمن قيمته ولم يملكه بادائها فاذا عاد استرجع القيمة
ورده واذا غصب جارية هزيلة قيمتها مائة فسمنت عنده او تعلمت القران فساوت
مائتين ثم سمنت او هزلت فعادت الى مائة ردها وما نقص فان عادت بعد الهزال
الى السمن او الحفظ الى القيمة الرابعة ردها فقط وذهب ما اوجب عليها ضياعا في
القبض في البيع الفاسد لا يملك به ويضمن كالمغصوب باعلى قيمة من حين قبضه
الى ان رده ويرد اجرته ونماءه المنفصل والمتصل ولا اثم عليه بخلاف المغصوب ومن

غصب الحامل او الحايل فحملت عنده ضمنها معا وان زنا الغاصب بالمغصوبة مطاوعة
فلا مهر لها وان حملت منه فهو رق لمولاها وعليه ضمانه واذا غصب خفين فتلف
احدهما رد الباقي وقيمة التالف وما نقص بالتفرقة واذا اختلف الغاصب والمالك
في قيمة المغصوب فالقول قول صاحبه مع يمينه اذا لم يكن بينة فان قال الغاصب
كانت معيبة وصاحبها ينكر فالقول قول الغاصب وقيل قول صاحبها مع اليمين وان
ادعى صاحبها انها كانت صناعا او تقرأ القرآن ولا بينة له حلف الغاصب واذا غصب
ما لا مؤنة لنقله كالاثمان فان وجده طالبه به وان لحقه الصرف [illegible] ما له مؤنة
مما له مثل واحده بعينه في بلد الغصب وغيره عنده فان تعذر فقيمته وبقيمته في
موضع الغصب خاصة مع اختلافها وبقيمة ذي المؤنة مما لا مثل له فيه ايضا او يدع حتى
يستوفي فيه وكذلك الحكم في القرض ويطالب بالسلم بموضع العقد الا ان يخير [illegible]
والماخوذ على جهة السوم مضمون فان ادعى رده لم يقبل منه الا ببينة وكذلك
الغاصب والمستعير بشرط الضمان او عارية من جنس الاثمان من غير شرط والبيع
الفاسد ولا يزول الضمان عمن اطعم المغصوب صاحبه ولم يعلمه واذا اتلف على مسلم
خمرا او خنزيرا لم يكن عليه ضمان فان اتلف ذلك على ذمي في بيته او بيعته ضمنه بقيمته عند
اهله واذا باع غيره متاعا ثم ادعى انه باعه ما لا يملكه وانه الان ملكه فان كان ذكر
حين البيع انه باعه ملكه او قال قبضت ثمن ملكي لم يقبل منه ولم يسمع بينته لانه اكذبها
وان لم يكن ذلك سمعت بينته واذا غصب امة فباعها فاحبلها المشتري رد الى صاحبها

وقيمة الولد ورجع المشتري بها على بايعه وان تلفت في يد المشتري رجع صاحبها
بقيمتها على من شاء من الغاصب والمشتري فان رجع على المشتري لم يرجع على بايعه لاستقرار
الضمان عليه وان رجع على الغاصب رجع على المشتري لم يرجع على بايعه ولصاحبها الرجوع
بمهرها واجرة خدمتها فان رجع بهما على الغاصب رجع على المشتري وان رجع بهما
على المشتري لم يرجع على الغاصب لانه حصل له في مقابلته استمتاع وخدمة وكذا لو
غصب دارا فباعها ردت على المالك ورجع باجرتها على المشتري ولا يرجع المشتري
بها على البايع وان رجع بها على البايع رجع البايع على المشتري والمشتري يرجع بالثمن في
ذلك على بايعه لانه اخذه بغير حق وقال بعض اصحابنا ان دخل المشتري على علم لم يرجع
بالثمن واذا باعه ارضا فبنى فيها او غرس فثبت انها لغيره رجع على البايع بالثمن وبما غرم
فان اختلفا في العبد فادعى الغاصب رده على صاحبه والمغصوب منه رده ميتا فالقول
قول المغصوب منه مع يمينه لعدم البينة فان اقاما بينتين اقرع بينهما وان غصبه لبنة
فبنى عليها او لوحا في سفينة لزم ردهما وان تضرر فان غصب عصيرا فصار خمرا ثم
صار خلا فهو لمالكه وان زادت قيمته عن قيمة العصير بكونه خلا او نقصت او لم تزد ولم تنقص
فان نقصت فلمالكه ارش النقص واذا دخل دار غيره بغير اذنه وهو فيها لم يضمنها ويضمنها
ان لم يكن فيها وان راى دابة فركبها ولم ينقلها من موضعها لم يضمنها لانه لم ينقلها
فان غصب عصيرا فاغلاه بالنار فنقص كيله وزادت قيمة الباقي بقدر ما نقص ضمن
تمام الكيل فان غصب خيطا فخاط به جرح حيوان فعليه قيمته ولم ينزع لحرمته واذا

غصب عبدا اعور في يد الغاصب فادعى المالك انه عور عند الغاصب فالقول
قول الغاصب مع يمينه واذا غصب الف درهم من زيد والف درهم من عمرو وخلطهما
فلم يتميزا فهما شريكان ولا يملكهما الغاصب واذا ادعى انه غصب منه هذا الدرهم
فشهد له شاهد بغصبه يوم الجمعة والاخر يوم الخميس لم يكمل وله الحلف مع احدهما
وثبت ذلك وكذلك لو شهد احدهما بغصبه يوم الخميس والاخر باقراره بذلك
يوم الجمعة لم يكمل فان شهدا معا باقراره بذلك في وقتين ثبت لانه يرجع الى واحد
واذا غصب عبدا امرد فنبتت لحيته فنقصت قيمته او شابا فشاخ رده وما نقص
من القيمة واذا غصب زيتا فخلطه بزيت مثله او اجود منه فهما شريكان وان خلطه
بدونه ضمن مثله ولا يكون شريكا واذا غصب عبدا او حرا ان غيره فتلف في يده
ضمن قيمته سواء مات بسبب او حتف انفه فان غصب حرا صغيرا فمات في يده لم يضمنه
بسبب كوقوع حايط او اكل سبع او لسع حية او حتف انفه واذا غصب عبدا فزادت
قيمته في يده ثم نقص فباعه ضمن المشتري قيمته عنده والبايع اكثر القيمتين

باب اللقيط والضالة والمنبوذ

قال الاصمعي وابن الاعرابي اللقطة بفتح القاف
وقال الخليل هي بسكونها وبالفتح الملتقط والضالة الحيوان غير الادمي واللقيط و
المنبوذ الادمي واذا وجد حيوانا يمتنع من صغار السباع كابن اوى وولد الذيب وولد
السبع كالابل والدواب والطاير والغزال لم يجز له اخذه وليس عليه رده لانه
كالشيء المباح وان كان صحيحا او مريضا في كلاء وماء لم يجز اخذه وضمنه ان اخذه وبرا

برده على صاحبه فان لم يجده سلمه الى الحاكم برئ فان التقطها الحاكم للحفظ جاز
بخلاف غيره فان كان معه حمى تركه فيه والا انفق عليه من كسبه فان لم يكن له كسب
وراى بيعه وحفظ ثمنه فعل وان كان لا يمتنع من صغار السباع كالاوز والبقر والغنم ووجدها
في القفر اخذها وقومها على نفسه وغرم لصاحبها اذا جاء وان وجدها في العمران
عرفها ثلاثة ايام ثم قومها على نفسه كما قلناه او انفق في الموضعين تبرعا او رفعها الى الحاكم
وروي اذا وجدها في العمران حولها سنة والتصدق بثمنها وان وجد غير الحيوان
فان كان دون الدرهم او ما قيمته كذلك اخذه وليس عليه تعريفه ولا ضمانه كالعصا و
الوتد والاداوة والسوط وتركه افضل الى صاحبه فياخذه وفي نقده صاحبه له ادى
[illegible] وان كان درهما فما فوقه او ما قيمته ذلك فان وجده في موضع باد اهله اخذه
من غير تعريف وان وجده في غير ذلك فاما في الحل او في الحرم فان وجده في الحل عرفه
حولا في النهار الذي وجده والاسبوع في الاسواق وابواب المساجد والجوامع ولا
ينشدها في المسجد ويجوز بنفسه وبمن يساعده او يستاجره والاجرة من ماله لا الملتقط والتعريف
عليه ويقول من ضاع له ذهب او فضة او متاع ان كان ولا يزيد على ذلك فان جاء
صاحبها في الحول ووصف عفاصها او وكاءها وجنسها وقدرها جاز له ان
يعطيه اياها وان اقام البينة وجب ان يعطيه اياها وقيل يجب ان يعطيها بالصفة
لقوله عليه السلام اعرف عفاصها ووكاءها وليس بحد لاحتمال ان يكون امره
بذلك استظهارا به لان العادة ان يوعي او يشد بها على حفظها وانه لا تعرف

۱۵۹

وطرفها فيكون هو اولى بالحفظ او ليتمون من ماله او ليعطيها طالبها ان وصفها وذلك بعد المعرفة
وقيل يجب لتعذر البينة بذلك وسقط المسروق والمغصوب وهي امانة في الحول
ترد على صاحبها بنمائها المنفصل والمتصل ولا يضمن الا بالتفريط او اخذها على
الاخر بها والقول قول الملتقط في هلاكها وانكار التفريط فيها مع اليمين والادعى
ردها احتاج الى بينة والا حلف صاحبها فان تصرف فيها قبل التعريف ضمنها بتسليمها
مذ يوم تعدي فان اتجر بها فربح فالربح لصاحبها وان عرفها حولا ثم جا صاحبها ردها
بنمائها المتصل دون المنفصل وتدخل في ملكه بعد الحول وعليه ضمانها فان تصدق
بها ضمنها لصاحبها الا ان يكون الاجر له ولا يكون امانة بعد حول التعريف ومتى جاء
صاحبها وعينها باقية استرجعها فان كان الملتقط اشترى بها بعد الحول جارية حرم عليه
بنت صاحبها لم يعتق عليه وكان له بدل المال فان اشتراها منه عتقت عليه وان وجدها
في الحرم لم يحل له اخذها الا بنية التعريف دون التملك وبعد فعله حولا ثم هي كما كانت
بيده امانة لا تضمن الا بالتفريط وان شاء تصدق بها عن صاحبها ولا ضمان عليه الا
ان يتبرع باختيار الاجر لنفسه وقيل اذا لم يرض صاحبها بالصدقة واذا عرف
اللقطة ستة اشهر ثم قطع بنى على ذلك واخذ اللقطة مكروه جدا وان وجدها صبي
او مجنون او سفيه ولي القاضي عليه امرها وتعريفها ثم ملكها الملتقط بعد وقيل ام
الولد والعبد والمدبر الالتقاط فاذا عرفها هو او السيد ملكها السيد بعد ذلك والاصح انهم
لا يجوز لهم التقاطها فان اعطوها السادة برئوا وان لم يعطوها ... ايديهم

فعليهم ضمانها ويرجع عليهم اذا اعتقوا واذا التقطها شخصان اقرب في ايديهما وتعرفانها
ثم يملكانها فيما بعد واذا ضاعت من الملتقط ثم وجدها غيره واقام الاول البينة سلمها اليه
والاشهاد على اللقطة غير واجب واذا وجد من نصفه عبد ونصفه حر لقطة دون الدرهم
فهي حسنة بين سيده وان كان بينهما مهاياة ووجدها في يومه وهي له وقيل المكاتب كالحر
يلتقط ويملك والفاسق اذا التقط ضم الحاكم اليه امينا وعرفها الفاسق ونزعت عليه
ثم يملكها والذمي يلتقط في دار الاسلام ويعرف ويملك وان وجد طعاما في بعض
يومه على نفسه واكله ومد صاحبه قيمته ودوى فيمن صاحب شخصا فوجد
شيئا من ماله وهو لا يعرفه ولا بلده تصدق به عنه على اهل الولاية واذا وجد في دار او صندوق
وهو منفرد بالتصرف فيهما شيئا فهو له وان كان يشاركه في الدخول اليهما او الوضع في الصندوق
غيره فهو لقطة وان وجد كنزا في ملك هو ميراث له فله فان شركه غيره كان له ولشركائه
والوارث فان كان مما اشتراه عرف البايع فان عرفه والا خمسه ان بلغ نصاب العين او
الورق والباقي له وان لم يبلغ فالكل له اذا كان مدفونا في الجاهلية فان كان مدفونا في الاسلام فلقطة
وان اشترى حيوانا كالابل والبقر والغنم والخيل والسمك فوجد في جوفه جوهرا او مالا
عرفه بايعه فان عرفه والا فهو له واذا وجد طائرا وهو يعرف صاحبه وجب رده عليه
فان لم يعرف له صاحبا فهو له اذا ملك جناحه وروى انه اذا جاء له من الاسم يرده
واذا مات الملتقط بعد التعريف ورثها وارثه فان جاء صاحبها ردها عليه واذا دفع
الملتقط اللقطة الى واصفها بلا بينة ثم جاء اخر بينة وهي باقية ردت عليه فان كانت تالفة

۱۶۰

فعلى ايهما شاء رجع بقيمتها فان رجع على الدافع رجع على الواصف الا ان يعترف انها للواصف
وان كان سلمها بعينها الى الواصف بحكم حاكم رجع صاحبها على الواصف لان الدافع لم يفرط
واللقيط والمنبوذ والطفل يوجد واخذه واجب على الكفاية ويأثم الكل بتركه وهو حر ويملك
ثيابه وما شد فيها وما جعل فيه كالسرير والسفط وما فيه من فرش وعين وما هو راكبه من
دابة او وجد فيه كالخيمة والدار والحديد لكل ما قرب منه من ثوب موضوع او ذهب موضوع
وقيل هو لقطة والكنز المدفون تحته لا يملكه لانه ليس في يده فان التقطه غير امين نزعه الحاكم
الى الثقة ويامر الحاكم بالانفاق على المنبوذ مما بيده بالمعروف فان انفق عليه منه من غير اذنه ضمن
فان لم يكن حاكم لم يضمن للضرورة وقيل يضمن واذا انفق باذنه وبلغ الطفل فانكر الانفاق
او خالفه في قدر النفقة حلف لانه امين فان لم يكن مع المنبوذ مال انفق من بيت المال فان لم
يكن فيه مال ثم استعان بالمسلمين فان انفق من نفسه عليه لم يرجع عليه فان لم يجد من يعينه
انفق واشهد ورجع عليه اذا بلغ وايسر فان وجده شخصان وتشاحا اقرع بينهما الا ان يكون
احدهما كافرا وقد حكم للقيط بالاسلام والمسلم اولى به فان وجد عبد اسرع منه الا ان
يكون التقطه باذن سيده فان وجده حر وعبد ماذون له فهما سواء والرجل والمراة
فيه سواء ويحكم باسلام الصبي ... لم يكونا مسلمين فان لم يكن فيها الا دار الاسلام
كبغداد والكوفة والبصرة وان كان فيها اهل الذمة والدار التي فتحها المسلمون فاقروهم بالجزية
وملكوها او لم يملكوها ورضوا بالجزية فحكم اللقيط الاسلام وان كان فيها مسلم واحد لم يكن
حكم فيها بالكفر وما كان دار اسلام فغلب المشركون عليها كذلك ودار الكفر يحكم للقيطها بالكفر

وان كان فيها مسلم ومن حكمنا باسلامه اذا بلغ واختار الكفر لم نقر عليه ومعنى الحكم بالاسلام
وهو طفل دفنه في مقابر المسلمين وتوريثه من المسلم وقيل قاتله والصلوة عليه وان كنا حكمنا باسلامه
بالدار فاختار الكفر لم يقتل ولم يجبر على الاسلام لانه انما حكم باسلامه ظاهرا ولو ادعاه ذمي منه
قبل البلوغ سلم اليه ولو اقر بالرق قبل منه وقيل يقبل فيجبر على الاسلام واذا اسلم وهو صبي او
مجنون لا يعبر لم يكن لكلامه حكم واذا اسلم وهو صبي مميز عاقل حكم باسلامه لانه يمكنه معرفة التوحيد
والعدل بالادلة ويتوقف تكليفه الشرعيات على بلوغه وقيل لا يحكم باسلامه لكن يفرق
بينه وبين ابويه لئلا يفتنه عن دينه وولاء اللقيط لبيت المال وخطاؤه عليه وعمده كالخطاء وان
كان طفلا او مجنونا فان قتل عمدا فللامام القصاص والعفو على دية فان قتل خطا فديته
على عاقلة الجاني وان جرح وهو صغير انتظر بلوغه وعقله فادعى اللقيط البالغ لانه حر وان
ادعاه شخصان ووصف احدهما شامة على في ظهره او خالا على بدنه لم يقدم دعواه وان
التقطه شخصان متساويان اقرع بينهما وان كان في يد شخص فادعى غيره انه التقطه فله
وله بينة سلم اليه وان لم يكن له بينة حلف هذا واقر في يده وان باع او اشترى او نكح ثم
اقر انه عبد لم يقبل في ماله ويقبل فيما عليه وقيل لا يقبل مطلقا وقيل يقبل مطلقا

باب الحجر

وهو منع ذي المال التصرف فيه اما لصغر او لسفه او جنون او افلاس او مرض او كان الحق
سيده او مرض لحق الوارث عند بعض اصحابنا وانما نظر الرقيه والمفلس محجورا عليهما بحكم حاكم
والنظر في مالهما اليه وفي مال الطفل والمجنون الى الاب والجد له والباقي من حكمه وينفك الحجر ببلوغ الصبي
رشيدا وهو المصلح لماله فيدفع اليه ولا يعتبر في الانثى وتصرف المراة الرشيدة في مالها وان كره الزوج

فلا ينفذ تصرفه الا بالاذن ولو في صدقة وما لا ادكره ولا يجب وصلة ذي رحم ولا يحجر عليه بعد
رشده اصلح دينه ام افسده ويختبر قبل البلوغ لانه لاختبار رشده فان بلغ مفسدا لماله فالحجر باق
وان صار رشيدا فان بلغ مصلحا لماله ثم افسده اعيد الحجر عليه وبافاقة المجنون وصلاح السفيه
وقضاء المفلس والمكاتب ما عليه وصحة المريض وعتق ما فعله من اصل ماله وقد بينا ما سبق
من بلوغ وهو انبات العانة وما يفتقر الى الحلق والاحتلام في الرجل والمراة والحيض والحمل لكمال
تسع سنين في المراة وفي الرجل خمس عشرة سنة وقيل الحمل لا دلالة على البلوغ لانها لا تحمل حتى تحيض والحيض
يسبقها وقيل انها دلالة ولا تعليه واذا امنى الخنثى من احد الفرجين او حاض من احدهما لم يحكم ببلوغه لجواز
ان يكون من الخلقة الزايدة وان امنى منهما او حاض من احدهما وامنى من الاخر حكم ببلوغه ويصح طلاق
السفيه وخلعه ولا يلزم المراة تسليم العوض اليه ويصح وليه ولا يصح بيعه وان اذن له ويصح نكاحه
باذنه ولا يصح اقراره بمال ولا اعانة ويستحب اعلان الحجر عليه بالاشهاد ليعرف حاله فان باع بعده او
اشترى بطل وان كان باقيا استرده المالك وان كان تالفا لم يضمنه لانه سلطه على ماله جهل البايع
حاله او علم لانه بايع من لا يعرف حاله وان اتلف على شخص مالا ضمنه وكذا لو اودع وديعة فاتلفها
وان احرم بالحج الواجب سلم اليه نفقة الحضر وان احتاج الى زيادة السفر من كسبه فان لم يكن له كسب
قيل يحلله الولي كالمحصر بالصوم دون الهدي وحيث في ذمته كفر بالصوم فان جنى عليه طلبوا
القصاص او صولح على مال والمفلس في الشرع من عليه ديون حالة لا تفي بماله طالب الغرماء
من الحاكم الحجر عليه فله ذلك واذا فلس نفذ بيوع من ماله ومنع التصرف فيها فان تصرف لم ينفذ
تصرفه ومن وجد متاعه بعينه فهو احق به وان قام بحجره وصبر وشارك مع الغرماء وبالحاصل بما

تقدم هذه المسئلة في باب الرهن

المتصل كالسمن دون المنفصل وان مات قبل الحجر وهذه حاله فكذلك الا انه روى اصحابنا في الميت
ان صاحب العين احق بها ان كان فيما بقي وفاء والا فلا وان وجد عينه الا انه ناقصة نقصا يسقط عليه
الثمن كهلاك ثوب من ثوبين فله الرجوع فيما وجده والضرب بحصة الهالك مع الغرماء وان كان
نقصا لا يسقط عليه الثمن كذهاب اصبع بفعل الله او المشتري فله الخيار على كل من عيب وان
كان بفعل اجنبي فله الضرب بكل الثمن وله اخذه والضرب بحصة النقص واذا اشترى بيضا
فصار عنده فروجا او حبا فزرعه ثم افلس لم يرجع البايع في الفروج والزرع لانه ليس عين
ماله ولو باعه نخلا مثمرا ثم اثمر عنده ثم افلس رجع البايع في النخل ولم يتبعه الثمرة ان لم تؤبر وكذا
باقي الشجر ولو كانت دارا او ارضا فبنى او غرس فيها ثم افلس وان شاء البايع بذل قيمة
الغراس والبناء او اخذ الارض ويباع ما فيها للغرماء وان شاء المفلس والغرماء قلع
ذلك وضمان ارشه فلهم وان اشترى ارضا من شخص وغراسا من اخر وغرسه فيها ثم
افلس وان شاء البايع بذل قيمة الغراس والبناء او اخذ الارض وباع ما فيها للغرماء وان
شاء المفلس والغرماء قلع ذلك وضمان ارشه فلهم وان اشترى ارضا من شخص وغراسا من
آخر وغرسه فيها ثم افلس فلهما الخيار فيما لهما ولم يجبر احدهما على رجعة الاخر فان بذل
صاحب الارض لصاحب الغراس ارش النقص بالقلع او قيمته فله ولو كان الغراس للمفلس
لم يجبر على قلعه بعد ارشه لانه وضعه في ملكه وليس كذلك اذا كان الغراس من غيره لانه اخذه منه
مقلوعا فان اجر ارضا او دارا فافلس في الحال فسخ المؤجر الاجارة وان مضى بعضها فسخ فيما بقي ورجع
باجرة الماضي اسوة الغرماء وان قصر الثوب المشتري او طحن الحب ثم افلس رجع البايع فيهما ورد الاجرة

على المفلس وليس كالغصب لانه ليس متعديا وان كانت الشاة سمنت بالرعي او الجارية تعلمت صنعة
استردهما بغير شيء لان ذلك ليس من فعل المفلس ويبدا ببيع الرهن للمرتهن ويصرف ما بقي له منه ويرد
ما فضل عليهم وان كان العبد المرهون جنى قدم المجني عليه على صاحب الرهن ويبدا بنفقة المفلس الى
ان يقسم المال ومن يجب عليه نفقته وكسوته ولو من تجب عليه نفقته ان مات وجهازه الشرط له دون
الغرماء ولو كان له حق على غيره لم يملك ابراءه منه ولا اخذه دون صفته الا ان رضي الغرماء ولو اكرى
دابة بعينها ليركبها شهرا ثم افلس المكتري فالمكري احق بها وان اكترى منه دابة في الذمة شارك الغرماء
وان قسم الحاكم بين الغرماء ثم ظهر غريم اخر رجع عليهم بالحصص وما ضاع من الثمن قبل دفعه الى الغرماء و
من مال المفلس واذا كان شخص في ماله ديون يلزمه بيع شيء ووفاها فان لم يفعل باعه الحاكم عليه وان
وان اقر بدين نسبه الى ما قبل الحجر صح وشارك الغرماء وقيل يثبت في ذمته ولا يشاركهم والاول اصح
وبيده صح وقيل لا يصح فان صرف الى الغرماء ضمنهما على المفلس ما بعد وان ركبه دين بعد الحجر احتيار صلح
كسب او قرض فهو دين لا يضرب مع الغرماء وان اتلف مالا او جنى جناية شارك صاحبها الغرماء وان
ادعي عليه مال فجحده ولا بينة فعليه اليمين فان نكل وكان او اقر ولا يحل المؤجل بالحجر ولا يلزم المفلس
احتيار المال ان جني عليه بما فيه قصاص ولا تباع عليه دار سكناه وخادمه ولو كان له شاهد
واحد بمال ولم يحلف لم يحلف الغرماء وللوارث ذلك لانه يثبت ملكا لنفسه والوكيل يحلف مع الشاهد
في العقد لعلقته ولا يحلف موكله وضمان العهدة في بيع مال المفلس على صاحبه والحكم في الوكيل الاب
والجد والحاكم وامينه والوصي كذلك ولو قبض وكيل الحاكم ثمن مبيع المفلس فهلك في يده ثم استحق المبيع
فالعهدة على المفلس وان كان في يده من عليه دين ظاهر وجب حبسه واعادته وان لم يكن له مال

وادعى العسر وكذبه الغريم والدين ثابت عن اصل مال او عن بدل وعلم له اصل مال الزمه
تلفه ولا بينة له حلف الغرماء وحبس وتسمع الشهادة على الاعسار ويخلى سبيله حتى يجد وان كان
الشاهد من اهل الخبرة الباطنة والمخالطة وقال بعض الفقهاء يسمع بعد شهرين او ثلاثة والاصح
انها تسمع في الحال وان طلب الغرماء اليمين مع هذه البينة فلهم وقيل ليس لهم وان لم يكن له بينة
بالاعسار ولم يكن للحق اصل مال ولا عرف له ذلك حلف بالله تع وخلي حتى يستفيد مالا وليس
لهم ملازمته ولا يجوز منع الغريم من السفر لدين مؤجل وان كان يريد حلول مدة الاجل ما

الهبة

والصدقة والسكنى والعمرى والرقبى وتحبيس الهبة والنحلة
واحد وهو عقد على مال بغير عوض وشرط صحته الايجاب والقبول او ما امن الموهوب له
او وليه كالوصي والاب والجد فان وهب ولده الطفل صحت الهبة لانه القابض عنه ولا يصح القبض
الا باذن الواهب فان قبض بغير اذنه لم يصح فان وهبه ما في يده واذن له في قبضه ومضى زمان يمكن القبض
فيه صحت الهبة وقيل يصح في الحال لانه قابض ولم ياذن ويصح هبة المشاع مما ينقسم وما لا ينقسم كالبيع
ويصح هبة الواحد لاثنين وبالعكس فان قبض احدهما صح في النصف ويصح بلفظ الهبة والعطية والنحلة
ولا يصح هبة المعدوم والحمل وما لا قيمة له غير الموهوب له ولا المجهول كشاة من قطيع فان وهبه ما في ذمته
صح وكان ابراء ولا يفتقر الى قبول المبرا ولا رجوع فيه ولا يصح هبة ما لا يقدر على تسليمه كالطير في الهواء
والسمك في الماء والدهن في السمسم ولو وهب للصغير بعض اهله او من ربيه او تبغض هو لم يصح فان مات
الواهب لانه متبرع واذا وهب الامة والدابة الحاملين صحت الهبة والحمل خارج عنها و
الرجوع في هبته على كراهته وخاصة في هبة احد الزوجين لصاحبه اذا كانت عينها قائمة وان كانت

مثل النقص فهي ميراث لورثته واذا
وهبه هبة فتلفت في يد الموهوب له
استحقت رجع عليه بقيمتها او مثلها
ولم يرجع على الواهب صح

١٤٣

نا لفذا او تصرف فيها الموهوب له كقصر الثوب وركوب الدابة وتقبيل الجارية فلا يرجع وان عوض
عنها فلا رجوع وان لم يشترط العوض لم يلزم وان شرط مجهولا لم يصح وان عوضه الموهوب له بعوضه
اياه فله الرجوع وان تعلق فبان العوض مستحقا او بعضه وكذلك وان مات الموهوب له فلا رجوع
وملكها وارثه وكذلك الواهب على الاصل وان وهب ذا رحم له واقبضه فلا رجوع ايضا
وتحتها القبض في البيع وان وهب حصته في دار فالقبض بالتخلية وان كان مما ينقل كالعبد اعتبر اقباضه
الا باذن الشريك وان رضي الشريك ان يحمله الى الموهوب له نصفه عن الهبة ونصفه وديعة
او رضي الموهوب له ان يكون الشريك وكيله في القبض جاز وان ابيا نصب الحاكم قابضا للكل نصفه عن هبة
ونصفه امانة للشريك ويستحب للمريض ان يسوي بين اولاده في العطية فان فاضل جاز
ولا باس به ان كان صحيحا او موسرا او يرجع في الهبة في المرض المخوف رجوعه ان كانت بحالها او نقصت
وبنمائها المتصل كالسمن والصنعة دون المنفصل لانه يملكه الموهوب له ومتى وهب للغاصب المغصوب
صحت الهبة بالاذن له في القبض ومضى زمان يمكن قبضها ويبرا من الضمان وان وهبها غيره لم يصح لانه
لم يقبضه فان اذن له في قبضه وكان اقوى يدا من الغاصب فقبضها منه صحت الهبة ويصح هبة الجارية
على الشرط ولغيره مادامت في القبض ولم يجز التسعير والاستمتاع بها ويصح هبة الدار المستاجرة لمستاجرها
ولغيره ان امكنه المستاجر منها ولا يبطل الاجارة واذا وهب في مرضه واقبضه صحت الهبة ما
كانت الى اي وان مات في مرضه صحت من الثلث عند قوم وعند اخرين من اصل المال وان قال وهبت
له الشي واقبضته حكم بصحته اقراره وان قال وهبته وملكته من غير اقباض لم يلزمه اقرار ولو وهب
ذا رحم واذن له في القبض ثم رجع قبل القبض لم تصح الهبة فان رجع بعد لزوم الهبة فان باعها

بعد القبض لم يصح البيع وان باعها قبله صح واذا وهب هبة فاسدة معتقدا صحتها وباعها صح البيع لانه ملكه
وقيل لا يصح وكذا لو باع ملك ابيه ولم يعلم موته وكان ميتا ولو قال اذا جاء زيد فقد رجعت في الهبة
لم يصح الرجوع او فقد وهبتكها لم يصح الهبة ويجوز ان تتاخر قبول الهبة وقبضها عن الايجاب و
الشرط في الصدقة الايجاب والقبول والقبض باذن المتصدق ولا رجوع فيها لانها قد حصل
ثوابها وتصح الصدقة باي لفظ اتيا عنها كالهبة ومن غير لفظ بصرف الفقير فيها واذا جعل سكنى
دار او عمارها لغيره ولم يذكر شيئا فله اخراجه متى شاء وان اسكنه حياة نفسه لم يخرج مهلا حتى يموت
مسكنه فان مات الساكن سكنها وارثه فان اسكنه حياة الساكن فحتى يموت الساكن اذا قصده لكن وجه مدة
فان لم يقصده فله اخراجه متى شاء ويجوز ان يبيع الدار مالكها ووارثه بعد موته او كان الى مدة معلومة
ولا يبطل السكنى بذلك والعمرى ان يقيد ذلك بعمر المالك او عمر الساكن والرقبى ان يقيد ذلك
برقبة او رقبة الساكن وهما كالسكنى وان حبس فرسا او عبدا او جارية في سبيل الله او خدمة مسجد
او يعلو في معونة الحاج او الزوار والمجاهدين صرف في ذلك فان عجزت الدابة او دبر او مرض العبد
او الجارية ضعف نحو ويقدر والانفاق عليهما من كسبها فان لم يكفها ففي بيت المال وقال بعض اصحابنا
لا يؤجر المسكن المسكن ولا يسكن غيره ولا معه سوى اهله وولده واذا حبس على شخص حياته ثم مات
المحبوس عليه يرجع الى وارث الحابس وهو معنى حديث ابي جعفر ووصى علي عليه السلام برد الحبيس
وانفاذ المواريث

باب الوقف

الوقف تحبيس الاصل وتسبيل المنفعة
ويصح وقف كل ما يصح الانتفاع به مع بقاء عينه متصلا كالارض والنخل والشجر والسلاح و
الكتب والحيوان والحلي وشبهها ولا يصح وقف الدراهم والدنانير والطعام ولا يصح الوقف

١٤٤

الا من مالك مطلق التصرف وشرطه اللفظ بصريحه وهو وقفت واحبست وسبلت وتصدقت
صدقة لا تباع ولا توهب وان قبضه الموقوف عليه او وليه فان وقف على ولده الطفل
صح والوقف لازم لا يجوز للواقف الرجوع فيه حيا ولا لورثته بعده حكم الحاكم به ام لم يحكم و
قيل ينتقل الوقف الى الموقوف عليهم وان لم يجز لهم بيعه فعلى هذا لو اقام الموقوف عليه
شاهدا واحدا وحلف معه حكم به وقيل يصير لله تعالى ولا يملكونه ولا يخلو فانه يصح
فان حال الحول على اربعين شاة موقوفة لم يجب زكاة ولا يصح الوقف على الكافر الا ذا
الرحم ولا مواضع قربهم كالبيعة والكنيسة ولا على المعدوم والحمل ان يعلق بموجود فان قال
وقفت كذا ولم يذكر الموقوف عليه او ذكر شخصا او جماعة مجهولين او عبيدا ابي الذمة او عبدا
من العبيد لم يصح ولا على نفسه ولا على عبد ولا بهيمة فان علقه على مشيئة او على مشيئة غيره
او على وقت مستقبل لم يصح ويصح الوقف على المساجد والقناطر وهو على المسلمين مختصا بهذه
الجهة ويصح في سبيل الله وهو الجهاد والحج والعمرة ومصالح المسلمين ومعونة الفقراء فان
وقف الوقف الى سنة مثلا لم يصح وكان اعمارا يرجع اليه او الى ورثته ومن شرطه
ان يقفه على من لا ينقرض ليتابد او على معين ويشرط عند انقراضه جهة لا تنقرض
فان وقفه على جماعة معينة فقط كان اعمارا واذا انقرضوا عاد الى الواقف وورثته
مطلقا فان وقف على ميت او مجهول او معدوم ثم على جهة لا تنقرض كالفقراء والجوامع
بطل في المبدا وصح في الباقي وصرف اليه في الحال وان وقف على عبد او على بعده ثم على الجهة
المتابدة فالبا لم يصح على المبدا بما سلف والا على المنتهى ويبطل هو ويصرف اليه في الحال

وهو الاولى واذا وقفه على شخص ثم على الفقراء فرده بطل في حقه وصرف الى الفقراء
وقيل بطل في الكل واذا وقف على مصلحة سقى طالبا فبطل رسمها صرف في وجوه البر
ومن شرط صحة الوقف النية والتقرب به الى الله تعالى ولا يصح الوقف على كتب التوراة و
الانجيل وكتب الكفر كالزندقة ويصح وقف المسلم على المسلمين وهم من شهد الشهادتين
ومن كان بحكمهم من اطفالهم فان وقف على المؤمنين فعلى الامامية القائلين بامامة الاثنى عشر
وان قال على الشيعة فعلى جميع فرقها ولا تدخل الزيدية الصالحية فيه وان قال على العلوية
فاولاد علي الحسنية والحسينية والعباسية والمحمدية والعمرية وان قال على بني هاشم
عمر الاشرف ابن علي عليه السلام
فعلى ولد العباس ابن عبد المطلب وابي طالب والحرث وابي لهب وان قال
على بني فلان لم تدخل الاناث فيه فان قال على ولده دخل الاناث والذكور
فان وقف على ولده وولد ولده وولد ولده نص عليهما وقيل يدخل في الوقف على الولد
ولد الولد من نزلت او ابن ابدا فان وقفه على ابيه لم يدخل جده وان قال
على المنتسبين الى فلان فاولاد صلبه دون ولد البنات فان وقفه على عترته فهم نسله
ورهطه الادنون وان وقفه على ذريته فهم نسله وان نزلوا وان وقفه على
اهل بيته فهم الولد وان علوا ومن هو عنهما والولد وان نزلوا والوقف
على القوم يختص بالذكور دون الاناث فان قال على جيرانه فعلى من
يلي داره الى اربعين ذراعا وروي الى اربعين دارا والذكر والانثى
سواء الا ان يفضل او يقول على كتاب الله فان عين صفة او مذهبا فعلى

المراد عندنا بالمؤمنين الامامية القائلون بامامة الاثنى عشر

للجار من يلي الى اربعين ذراعا وروي اربعين دارا

١٤٥

من كان بها فان خرج منها اخرج فان عاد دخل وان شرط في الوقف
ان يليه بنفسه جاز فان لم يذكر واليا وليه الحاكم ان كان الوقف
عاما كالوقف على المساجد والجوامع او الفقراء وان كان على معين اولا
وهو رشيد ولي بنفسه والا وليه فان عين شخصا يليه بعده جعل
صح وان عين اثنين على اجتماعهما اليه اجزه فان عين خائنا بطل تعيينه و
ان وقف على جماعة منتشرين في البلاد فلمن حضر وان قدم غيرهم
شاركهم وان وقف على مولاه فهو لمولاه دون مولى ابيه وان لم يكن
له مولى سواه كان له وان ذكرهما اليه دخل الفريقان فان رتب في
الوقف طبقة على طبقة لم يشتركوا وان ذكرهم بواو العطف اشتركوا
ولا يصح بيع الوقف ولا اخراجه عن وجوهه وسبله التي نص عليها الواقف
فان خيف خرابه او كان لهم حاجة شديدة او خيف وقوع فتنة بينهم
يحتاج فيها الا الثمن جاز بيعه وان شرط فيه خيارا لنفسه او غيره
بطل فان شرط ان يخرج الموقوف عليهم منه ويدخل غيرهم بطل فان
شرط ان يفضل بعضهم على بعض ان شاء فكذلك وان شرط ان يدخل
في الوقف فيما بعد من لم يولد له او من يحتاج جاز فان وقف عليه
من يعتق عليه لم يعتق ولا يجوز له وطء الجارية الموقوفة عليه فان وطئ
لم يحد فان حملت فالولد حر ولا مهر عليه ولا قيمة ولد وان وطئها

الواقف لكان اجنبي ويجوز للموقوف عليه تزويجها والمهر له وقيل للمولى وانه
بعض الغنيمة ويخاف من الحبس موتها فيطالب بالبطن الثاني وان شهد
[illegible] فالدية وقيل تختص به وقيل يشترى بدله فيكون وقفا وان قطعت
يده فنصف قيمته له او يشترى بها شقص من عبد يكون وقفا ويصح وقف المشاع
كالهبة والصدقة ويصح بيعه مع صاحب الطلق ولا يرد صاحب الطلق ما لا يصح
قسمة الوقف مع الموقوف عليهم الا ان يبيعا غيره وان اعتق العبد الموقوف عتقا
وضمن قيمته ويبطل الوقف وان كان معسرا فان كان حرا او اشبهه لم يتعلق
برقبته لانه لا يصح بيعه وقيل يكون على بيت المال وقيل على الواقف وقيل
على الموقوف عليه وهو ضعيف به فان شرط ان يبيع الواقف متى شاء لم يصح
الوقف ويصح الوقف على الوارث والاجنبي في المرض اذا اخرجه وكان من اصل
المال فان اوصى بالوقف صح بالوقف من الثلث ويصح وقف الذمي على
اهل دينه وعلى المسلمين وعلى مواضع عباداتهم واذا وقف على الفقراء صرف
الى فقراء اهل دينه واذا وقف على ما فيه قربة الا ان يمتنع به كغيره واذا بنى مسجدا
واذن في الصلاة فيه لم يخرج عن ملكه حتى يتلفظ بلفظ الوقف فان خرج
لم يعد الى ملكه **باب احياء الموات** [illegible] السكون باسناده عن النبي
صلى الله عليه واله من غرس شجرا او حفر واديا او حجر او شيد بناء لم يسبقه اليه
احد فهو احق به [illegible] فهي له [illegible] الله ورسوله والموات ما لا يسمع من آثار [illegible]

١٤٤

لاقطاع المزارعة او علقه عليه وشبه ذلك والارض ضربان عامرة وغامرة
فالغامر على دار الاسلام ودار الكفر وما لا بد له منه من العامر كالطريق والشرب
وشبه ذلك لمالكه ويملك بالقهر عامر دار الكفر والعامر في الاسلام مما حوى على ملك
مسلم معين لم يملك بالاحياء وان لم يكن معينا ملك بالاحياء وما كان منه
بدار الشرك له صاحب معين فكالعامر وما لم يكن له رب معين فللامام ولا يملك
بالاحياء لانه يكون الاحياء لم يرد ببيانه الشرع فيرجع فيه الى العرف كالقبض
والحرز البيعين فاحياء الموات للدار ان يحوط عليها حائطا من حجر او آجر
او خشب بحسب العادة ويسقف وللحظيرة ان يحاط عليها حائط
وللزراعة ان يحوط عليها [illegible] ان يجمع حولها [illegible] قصبا وشوك
ويرتب الماء عليها ساقية يحفرها من نهر او قناة او سيل وللغراس مثل ذلك فيها
وان شرع في الاحياء كان احق بالدار وليس لاحد ان يدخل عليه وان مات
فوارثه احق بها فان احياها غيره اساء وملكه وقيل لا يملكه ولا يصح منه
مع التحجير لانه لم يملكه وليس للامام اقطاع المساجد ورحاب الجوامع والاسواق
والطرق والمعادن الظاهرة كالقير والنفط والكبريت لان الناس فيه
سواء ولا يصح احياؤها فان جاء الى المعدن شخص اخذ حاجته فان قام لاخذ الزائد
فلمن منعه فان جاء اثنان واتسع لهما جاز وان ضاق عليهما اقرع بينهما وللامام
على مذهبنا ان يحمي لنفسه ولنعم الجزية والضوال والجهاد والصدقة وما كان

رسول الله صلى الله عليه واله لا استباحه بعده وكذلك الامام وليس لاحد من المسلمين
ان يحمي لان الناس فيه سواء واذا حمى الامام ما لا يضر بالمسلمين ولا يملك
الذمي والمستأمن بالاحياء في دار الاسلام الا باذن الامام واذا احيا ارضا فظهر
فيها معدن واشترى دارا فظهر فيها ملكه لانه من اجزائها وان ظهر فيها كنز
فقد بيناه في اللقطة واذا كان في الساحات موضع اخضر عشبه الماء فظهر
فيه ملك بالاحياء جاز اقطاعه ويجوز اقطاع المعادن الباطنة كالذهب والفضة
ويملك بالاحياء وصاحب المعدن اذا اذن لغيره في عمله والاخراج منه للمالك
فما خرج منه فهو له ولا اجرة له عليه وقيل له الاجرة كالعامل اذا اعطى ثوبا
وامر بعمله من غير شرط اجرة فان شرط اجرة فما خرج منه كانت فاسدة
ووجب له اجرة المثل وان اذن له في الاخراج لنفسه فالهبة فاسدة
للجهالة وما اخرج فللمالك ولا اجر له لانه عمل لنفسه وقد بينا حكم الآبار والعيون
وقدر الطريق فيما مضى ومن حفر بئرا في موات ليشرب او شرب ماشيته ولم ينو التملك
لم يملك وان نواه ملكها وحريمها وكذلك يملك [illegible] اذا [illegible]
فان لم ينله فهو تحجير للاحياء وقيل لا يملك الا ان [illegible]
والماء لا يدخل في الاجارة [illegible] ملكه واستملكه لو
[illegible] في ارضه فاخذه شخص او عشش طائر في شجرته ولو
وثبت سمكة في سفينة فهو لملاحها والداليه فسبق احدهما واخذها ملكها

وقيل الماء المسبح المباح ولا صاحبه لا يستغفر به كالاستظلال
بجداره ولا يصح بيع الماء في البئر لانه يختلط بما يأتي بكره ويصح بيع ما فضل من الماء
عن حاجته ويسقيه بدله للمحتاج بلا عوض ويبذله يجب بدله بلا عوض فيهك
بالعوض واذا احتاج جماعة من معدن باطن من حفر حفرة بينهم على قدر نفقاتهم
ولا خلاف الا من اخذ ما زاد من قربة او كوز او مصنع او بركة لم يجب عليه بذله
ولو فضل عن حاجته واما البحر والانهار الكبار كدجلة والفرات والعيون التي
في موات السهل والجبل فمباحة فان زادت فدخلت ملك الغير ملكه
كالطير يسقط في ارضه من موات ووصل الى احد فهو ملكه ويشترك
واجمة لان النهر ملكه فان كانوا جماعة ملكوا بينهم الاصابع على قدر الملك
لانه لا حيلة فان ادى مهم الماء سقوهم فيهم وان اصلح وتراضوا جاز وان تشاحوا
قسمه الحاكم بحسبه بحفره بعد رجوعهم فاذا امكن ذراعا فيها بينهم ... الماء
في السيح الا ان شرطه ... بحيث ... كالليل من الفرع من ... الليل
فهو ... واما الاملاك فاذا ... احاد ... الى ... في ملكه ... وان ...
او كنيفا او ما شاء ... نهر ... ارض غيره ... الا بينة ... حول
لمساواه الحريم الارض من الصورة والمنفعة ... الحريم لانه لا ينتفع
بالنهر الا به يمشي عليه ويلقي عليه طينه واذا كان النهر لجماعة كره
كلهم ... الى ان يجاوز الاول ثم ... الباقون دونه الى الاسفل ...

كتاب المباحات ودية وعلى حدا
باب الصيد والذبائح

والطعام والشراب واللباس والانية وما يتعلق بذلك الصيد هو الحيوان الممتنع
المتوحش من اصل الخلقة وما هو الغزال صيد بحر وصيد بر ويحل
ويحل صيد البر الطير والحمير والاوعال والا ... والعام ويحرم السباع ذات الناب اعني ذات الناب كالسبع والفهد والنمر
والكلب والخنزير والارنب والثعلب والذئب والسمع والزرع والضبع وابن
اوى والسنور والمسوخ ويؤكل من الطير الدجاج والعصفور والبط والاوز والحمام
وكلما دق او علب فيه صفيفه ولا يؤكل منه ما صف او عليه صفيفه ولا يؤكل
سباع الطير والعقاب والحداة والرخم وذي المخلب اكلا الحم والغراب الاسحم
والطاووس والشقراق والخطاف والخفاش والنسر والسنور والسلحفاة
والضب والوبر واليربوع والفارة والقنفذ والدود والحيات والعقارب
والاوزاغ والضفادع والسرطان والخنفساء وبنت وردان والزنبور
وسائر الحشرات ولا بأس باكل طير الماء وان اكل السمك اذا كان
يلتف او نقلب وفيه صفيفه فان تقدر من فيه كالمذبوح اكل والصعصعة
والحوصلة والقانصة تعطى ويكره الصرد والهوام والحباري والقنبر والهدهد
ويحرم جلالة الطير وفيما اكل العذرة نوعه فالصحيح يستبرئ البطة ... ايام

والدجاجة ويستبرئها بثلاثة ايام والطير والعنكبوت والسحاب والسمور ... ام والجند
ولا يحل من صيد البحر سوى السمك وما يحيل قتيله ويشك كل ما في البر
ولا من السمك الاذى والعلس ولا يحل اكل الطافي من الماء الحار والبارد
والمقذوف على شاطئه وما نضب عنه وما وثب منه على الساحل
ولم يدرك بالاصطياد ... جعفر بن محمد عليه السلام كل ما كان في البحر
مما يؤكل في البر مثله فجائز اكله وكل ما كان في البحر مما لا يؤكل اكله
في البر لم يجز اكله ولا يحل الجري والمارماهي والزمار والزهو ولا ما كان
منه حلالا حتى يستبرئها ويطعم شيئا طاهرا او يحل اللنعث والرشح
لانه لم ... الارسال والطير والطيب اي الا ... من السمك واذا شق
جوف سمكة فوجد فيها اخرى مما يحل حلت اومن جوف حيه فالتقمها ولم
يسلخ احلت فان نسلخت لم تحل واما حيوان الحضر فلا بل والبقر
والغنم فانها مباحة فان كانت جلالة بأكل العذرة فالصحيح يومها
لم يحل لحمها ولبنها ... حتى تعلف طاهرا الابل اربعين يوما والبقر
عشرين يوما والشاة عشرة ايام فان خالط كره ولم يحرم وان شرب
شيء منها خمرا او ذبح جاز اكله بعد غسله ولا يؤكل ما في بطنه ولا استعمال
فان شرب بولا اكل بعد الذبح الا ما في بطنه فانه يؤكل بعد غسله
فان رضع شيء منها حيوان ... حتى استتم لم يؤكل هو ولا نسله قال ...

مما ... او ... لسبعة ايام بعلف او كسب طاهرا
او يسقى لبنا طاهرا سبعة ايام ان كان مما يشرب ويحل فان ...
من ... او ... ضبع اشد كره ولم يحرم ويكره لحم البغال والخيل والحمير
ولحم البغل اشد كراهة من لحم الحمار ولحم الحمار اشد كراهة من الخيل ...
... كراهة ولا يحل اكل الغنم ... موطوءة ادمي ونسلها ولبنها
وتحرق ... فان اختلط ... اقرع حتى لا يبقى الا واحدة ويحل ما صاده
الكلب المعلم وما هو الذي اذا اشتد وانزجر اذا زجر ولا يأكل ما صيد
الا نادرا ولو شرب من دمه حل ويرسله المسلم او من يحكمه ويسمي عند
ارساله فان شاركه كلب غير معلم او معلم لم يسم صاحبه او كلب
مجوسي لم يحل الا ويلحق ما ذكيه ... الكلب له فان حقه لم ... الحق
ذكاته وجب ... فان لم ... لم يحل وادني ما يحيي به الذكاة
ان يحرك طرف عينه او يحرك ذنبه او يركض رجله وادرك ما يتعلمها
فان لم يكن معه ما يذكيه ترك الكلب يقتله ولا يجوز الاصطياد
بغير الكلب من الجوارح كالبازي والصقر ولا بالبندق وان
ادركه ذكاه ذكيته فان لم يدرك ... حيته ويؤكل ما صيد
بالة حديد كالسهم والنشاب والسيف والرمح اذا كان
الصائد مسلما او بحكمه وسمى فان ادرك ذكاته ذكاه

١٤٩ وان صاده بعيره حديد ووقذ حل وان اعترضه لم يحل وان سقط
في ماء او تردى من جبل لم يحل واما في المذبوح كالشاة اذا اخذ ذبحها
ثم وقعت في الماء او على الجبل فلا باس وان اصاب الصيد سهم
وحامل الغا فوجده ميتا قتيله وليس به اثر غير سهمه وراى ان غيره لم يعنه
حل واذا ارسل الكلب فاصاب صيدا ثم غاب عنه عينه ثم ياكله
فان رمى الصيد فاكبر ميتة لم يوكل ولا يوكل صيد المجوسي والمرتد والوثني
لان التسمية لا توجد منهم ويوكل ذبايح اهل الكتاب وقال بعض اصحابنا
يوكل وروي في المجوسي يوكل ذبيحته اذا سمى واذا قطع الصيد نصفين
وتحركا ولم يتحركا اوكلا فان تحرك احدهما اكل دون الاخر فان كان
احد النصفين اكثر اكله دون الاصغر فان ضرب صيدا فابانه اكل ما يلي الراس
وترك الذنب ويحل اصطياد ماكول اللحم وغير ماكوله واذا قطع عضوا
من الصيد اكل الصيد دونه وصيد المحرم ونصيبه اياه كالمجوسي فاذا اعانت
كلب المسلم من غير ارساله لم يحل صيده وكذلك اذا لم يكن معلما الا ما ادرك ذكاته
واذا اخذ الصيد جاءه [redacted] بتورعه فبسلموه قطعة قطعة حل
واذا ارسل كلبه على صيد او قصد بالرمي صيدا فعاد به فصاد الكلب غيره
او وقع السهم في غيره فهو حلال فان قصد غير صيد فبان صيدا لم يحل
ومتى حل الا قتصه الكلب عن الموضع وقصد وتحامل فسمى الرامي

والمار

والمار فلو ارسل فيحص الكلب وسمى غيره لم يحل واذا رمى صيدا بسهم فاثبته ثم
سلبه فاسلت او فحا فحصل في صيد ملكه ولم يحل اخيره اخذه واذا وجد
صيدا فيه سهم وهو يسلا ادري من قتله فلا ياكله وان رمى شخص صيدا فاتخنه
ورماه او فيه لم يحل اكله لاختيار فعل الاول كالشاة ويضمن قيمته مسدا
متخنا وان لم يتخنه الاول فهو حل وملكه الثاني لانه اصابه واذا رمى
الصيد فوقع على الارض ابتدا اكل لانه بعد رميه يسقط فعلا ولا على المتخ
يحتق او مار وتاهر في بابه والموقوذ حتى مات والمتردي من جبل
وشبهه وما نطحه حيوان او وما اكله سبع الا ان يدرك ذكاته وذلك وما ذبح كوي
او نحو او ضبيم وما رزت التسمية عليه عمدا او ام فان كان ناسيا حل ويحرم
مثل الخيل والبغال والضفدع والقرد والهدهد والخطاف ويحرم الا ضباع
والارانب فاذا الحدب بشرون او ويحلون اكل الملكرة وقال عشر منع
عوم اليم يحسسه يخرج منها ويطع الغرا ويكره الدجاجة والصيد بالليل ويوم الجمعة
قبل الصلاة ما لم يخف فوت الذبيحة وذبح الحيوان صغيرا ويحلوان يدبحه
وحيوان او قطره واحد النوح من رقبه وذبح ما رباه ويحل صيد المسلم بكلب المجوسي
المعلم على كراهيته واذا رمى الصيد فلم يدره بسهم ام لا حل واذا ارسل
مسلم ومجوسي فلم يدر ما قتله منهما لم يحل والصيد من صاده لا من اثاره فان سبق
الكلب تعدو نحو الصيد فاغراه صاحبه لم يحل وان اغلب حتى صيد يعدان
ملكه معه ملكه وان لحق ما كسر واذا اتبع اثنان صيدا فهو لمن اتخنه
ومنع نفوذ بابتانه احدهما فله تقدم وتاخر فان كان ان اصابه من حيث صاح
كالعوان فليمز واحد رجله والاصابه فلهما ويحتسب للثاني وكلاهما لو صيد
واذا رمى اثنان صيدا فوقعا الاول ثم وقع الثاني او اعلمه الاول

٢٥٠ فقطكان كسر رجل الظبي وجناح الطاير او كليهما في الدراج وجاءه الثاني
اذهم بوجيرا او وجه الاول فاثبته وجاءه الثاني بعد الاولى للاول تملك
حل وعلى الثاني ارش قطع الجلد والثانيه ان وجاءه الثاني بالذبح
حل وعليه ما نقص بالذبح وان وجاءه بغير الذبح فرم كمال قيمته وبرا الجرح
والثالث ان ذكاه الاول حل وضمن الثاني ارش جرح تحريم منقط
وان لم يذكيه فرم ذبس على الثاني كمال القيمة لانه اهاره فالى نفسه
ملقوص جنايه الاول عليه وقيمته عشرة دراهم وارشها درهم وجنايه
الثاني ارشه درهم فالاصح دخول الارش في بدل النفس فيضمن
احد النصفين الى الاول كان كلاهما فقود بقيمته فيضمن تسعه الى عشره
ونصف تسعة وعشر فيسقط للاول عشره او يا من اصل تسعه عشر او
من العشره فوجب على الثاني تسعه ثم من اصل تسعه عشر او اذن هذا
اصلك نحو الجنابات والرابعه للثاني ملكه حل ولا ارش على الاول
فاذا رمى سهما فاصاب طايرا او فوجد الذي لم يهض فقتلها اكل الطاير
وحرم الوحي لانه ليس بصيد ذكاه السمك فيصلح وان لم يقطع لا
ولا براعى فيه التسميه ولو صاده مجوسي حل الا انه لا يوكل عليه
ان اوجده حيا اذا اقره لكن وان اصره منه حيا او شاهد شر
او وجده حيا حل واذا مات السمك في الماء بعد صيد لم يحل
واذا الصيت بشبكه فاضع منها سمك جار اكله فان علم ان فيه
ميتا من الماء ولم يتميز العود لكن في الماء وان طفى على ظهره لم يوكل
وان طفى على وجهه اكل وكذلك صيد الخاطر والطاير الصاد
ما لم يعرف له رب فان عرف له ربه فرد عليه وان كتب

(٢١)

درهما وديه فذكاة الجراد وصيد كالسمك ولا يحل اكل الذباب لانما مات في الهواء
والماء ولو اوقع السبع وهو عليه لم يوكل لانه لم يصد ولا باس بما لا حياة فيه
حيا بعد صيد والكافر والمسلم في صيده سوا كما قلنا في السمك
من الابل والحمام المنزول وعرج سوا في الحل واذا اختلط اللحم الذكي
بالميتة تبع على سخط الميتة ويمنعه حلال فاذا اراد الاكل الزكاة على
فان بعضه فهو ذكي وان السقط فهو ميت ويحل الذكاه بكل حديد
حديد او صفوا وخشب او حجر او زجاج مع تعدد الحديد ويكره بالسن والظفر
المتصلين والمنفصلين والنحر للابل في اللبه والذبح لغيرها في الحلق الى
المذبوح او ذبح المنحور مع التمكن حرم الا ان يدرك ذكاته فانه
واعلم البعير او تردى في بير اخذ بالسيف والسهم كالصيد وحل
قطع الحلقوم والمري والودجين اياته والتسمية عند ذلك من مسلم
او محكم والمراة واذا حل الطاهر ان والحيض والخايض والصبي
سوا ولا يحل ذبيحة المجوسي والمرتد والوثني واهل الكتاب وقال
بعض اصحابنا عمد لم يحل وان نسي اجمله فلا باس وان ذبح الجز
يخرج الدم سمت ذكي بعض اصحابه حل وان لم يحصل لم يحل
وان خرج الدم مثقلا ولا ولو كره لم يحل ويبيح الذبيحه ولا سلخها
ولا يقطع شيا منها حتى تبرد فان سبقته السكين فابان الراس فلا باس
اذا اخرج الدم ولا تقلب السكين فيذبح الى خلف بل حولان الى الكبد
والسنه في الغنم عقل اليدين واحدى الرجلين والامساك على الصوف
والسوس سيحو ودون الاعضا وفي البقر عقل اليدين والرجلين

واطلاق الذيب وفي الابل جعل اليدين كواحد بالعقال واطلاق
الرجلين ولتكن قائمة ولا امساك فلا عقل وفي الطاير ولو انفلت
فهو كالصيد يرمى بالسهم وشبهه فان لحقه ذكاه وروي ان بهيمة
الانعام الاهلية فان كانت نامة وهو ان شرد او توحش وقعت لا تقع
فيها فهو كالصيد ذكاه احدها وان وجبت وقيها روح فحكم تبعها وان لم يكن
تامة فهي حرام وقال امير المومنين عليه السلام لا تاكلوا ذبيحة نصارى بني تغلب
الكتاب فانهم ليسوا اهل الكتاب وعن جعفر بن محمد عليه السلام انهم مشركوا
العرب وروي عكرمة بن ابي عمير قال قال ابو الحسن انا انهاك عن ذبيحة
كل من كان على خلاف الذي انت عليه واصحابك الا في وقت الضرورة
اليه وعن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لا تحل ذبايح اليهود ولا النصارى
والمجوس وقليس عن ابي جعفر عن علي عليهما السلام ذبيحة من دان بكلمة الاسلام
وصام وصلى لكم حلال اذا ذكر اسم الله عليه ولا بأس بشراء الكرة من سوق
المسلمين ولا يسال عنه ويحرم من الابل والبقر والغنم وما اشبهها البيت
والدم والطحال لانه مجمع الدم الفاسد والنخاع والعلباء والغدد والقضيب
والانثيان وظهر الفرج والرحم والمثانة والمرارة والحدقة والخرز التي
في الدماغ واذا اختلط طحال بلحم في سفود ثم شوي اكل ما تحته ان تقب
وجعل فوق اللحم لم يوكل وما تحته من جوذاب وان جعل تحته اكل اللحم
لا ما تحته وان جعلت سمكة تحل مع سمكة لا تحل في سفود وما يوكل
فوقه حل وما تحته لم يحل ويكره الكليتان والاذنان ولا يحرم ويحل من الميتة ما لا تحله
الحياة الشعر والوبر والصوف والعظم والظلف والقرن والسن
والبيض عليه الجلد الغليظ والانفحة والحليب والحافر ويحل كالانفحة
ما يؤخذ من الغنم مع حياته وما يوكل من جهول السمك يجتنب

الطرس فعطن من جهول السمك الحشي ولا الاملس ولا يحل الكل الميتة والدم
وشرب الخمر الا المضطر يخاف على نفسه التلف ولا يحل سوابها لعطشان فان شرب
الزيادة بالزيادة الا الباغي على الامام وطالب الصيد لهوا وبطرا والعادي يقطع
فانهم كالمختارين في ذلك واذا وقعت دابة المسلم في ارض العدو وبها ولم يرجع
وروي جواز استعمال شعر الخنزير عند الاضطرار بما ليس فيه دسم ويغسل يده
عند الصلوة واذا ماتت فارة في قدر يطبخ فيها ارز المرق وغسل اللحم
فان وقع منها او فيه دم فلا بأس لان النار يحلله والا كان كثير الحروف واذا
حصلت النجاسة مع ان اشارته فان كان دهنا استصبح به تحت السماء خاصة
ومع واطعم شرته وان كان جامدا القي ما حوله وطهر فان وقع في القدر جزاء
القي المرق او اطعم الذمي والكلب واعسل الباقي واكل فان وقع خمرا او فقاع
او دم في عجين فيه او بيع من الذمي وعرف ولا يوكل طعام المشركين واهل الكتاب
ولا شرب من اوانيهم وفسر الصادق الطعام من اعتبار الاية بالحبوب والعدس وشبهه
وكذا روي لا بأس بموكلة اليهودي والنصراني اذا اكلوا من طعامك وموكلة
المجوسي ان توضا تمع على يده ولا يحل اكل الطين الا اليسير من طين قبر ابي
عبد الله الحسين بن علي ابن ابي طالب عليهم السلام للاستشفاء به ولو قدر الحمصة
الاكبر ويدعو عند اخذه ويضعه على عينه ويدعو عند تناوله ويدعو بالقران
من القران بالماثور ولا يحل استعمال اواني الذهب والفضة لرجل او امراة

وموضع الفضة من المفضض والمذهب والمشط والمراة من ذلك ولا بأس
بالبرة من الفضة ولا بأس بما عدا الذهب والفضة من الانية وان علم
ثمنه ويكره اكل ما في الاعلية وجيد البقل وملعقة وما يلي غيره ومن
وسط الصحفة والطعام الحار وما دعي اليه الاغنياء والشرب من ثلمة
الكوز وعروته والاكل على الشبع فقد يبلغ الخطر ورفع الحافر الى السماء وبالبيا
والشرب والتناول بها وروي ان كلا بين الاظهر عدم واكل ما يحمله النملة
تركها ويمها [redacted] وادعى انسان الى الطعام ثم يدخل
ولا يرجعه ولا ياكل ما لم يدع ولا بأس بالجلوس على المايدة متربعا — لا بأس بالجلوس على المايدة متربعا
والاكل والشرب ماشيا ومتكيا والقعود احسن ويستحب ان يجيب الى
دعوة اخيه ولو على خمسة اميال ولو كان ولو في ختان ولو وليمة لا في خصوص الجاية
ويكره الشرب قايما بالليل ولا بأس به بالنهار ويشرب في ثلثة انفاس
وان كان ساقيه في نفس واحد ويأكل من بيت من ذكره الله تعالى
في كتابه ما ياتيه عنه من الثمرة والمادوم من غير افساد ولا حمل والام من بيت
زوجها مثله وتتصدق منه الا ان نهي او يخاف به ولا يحل ما عداه ولو
الملكه مفاتحه يغتر كيد الشخص العام من اوزه ولا بأس ان ياكل الاكل
من منزل صديقه وتصدقا ويكره اكل الثوم والبصل وشبههما لمريد
دخول المسجد خوف الاذاء ويستحب تسمية الله تعالى عند الاكل والشرب

ويحمد الله تعالى بعد الفراغ ويغسل يده ويشكر ويرضى فان اختلف الالوان سمى على كل لون وان
سمى بعض الجماعة اجزأ عن الباقين فان نسي التسمية ثم ذكر قال بسم الله على
اوله واخره ويجلس على وركه اليسرى ويأكل بثلث اصابع ويلعق ويمص
اصابعه ويتبع الذرة فقيها البركة ويعلق الطرح وجوه الكاس بصنع اللقم
ويخلل المضغ ويأتي فيه ويحمد الله في اثنائه وبعد فراغه ويغسل يده
قبل الطعام وبعده ويبدأ صاحب الطعام بالاكل ويختم به ويجمع غسالة
الايدي في اناء واحد ويبدأ بمن على يمينه ويبدأ بعد من على يمينه بعد ان يرجع اليه ويكرم
ضيفه ولا يعاونه عند انفصاله على غسل يديه ويدعو المرء عند اكل طعامه ولا يأكل
الا بينة ومن بعمره ولا يبيت التماثيل في البيت حين يخرجها واذا وجد ثمرة
فيها لحم وجبن وخبز وشيء من فيه على بعينه وعزم قيمتها لصاحبها ولا بأس ان يأكلها
ان يكون مسلما او مجوسيا لانه في سعة ما لا يعلم واذا حضر الطعام والصلاة
ولم يغلبه الجوع بدا بالصلاة وان غلبه او حضر من ينتظره بدأ بالطعام في
وقتها ويستحب اذا اصبح ولم يقع اذا اكل ان يستلقي على قفاه ويضع رجله اليمنى
على اليسرى ولا بأس ان ياكل القديد والاستشفاء بابوال الابل
والبانها والنفاح الاتي وغسل شربها ولا يحل الجلوس على مايدة يشرب عليها مسكر
ويحرم الا الضرورة ويحرم اكل النجاسات والمحرمات قبل التطهير
واكل السموم القاتلة كثيرها وقليلها ويكره اكل وشرب ما باشره الجنب

والحايض عبر الما موتين وما اشار العادا وابعى من طعام وسباع الطير
ومن اضطر الى طعام غيره لم يجب عليه بدله له فان لم يكن صاحبه محتاجا وبذل
له بثمنه وجب عليه ثمنه والخمر والفقاع والنبيذ الشديد حرام والمزر
والجعة والنقيع والبتع حرام وما اسكر كثيره فالجرعة منه حرام صرفا وممزوجا
بغيره وبيعه وشراؤه والعصير يبه والعصير حلال حتى يغلي وما كان نصرا
سقط اعلاه فهو حرم حتى يذهب ثلثاه او يصير خلا والمؤمن عليه الا من كان
في حسه الى ان يذهب ثلثاه وان اخبر من يحل شربه دون ذلك دباب وما سلك
بذهاب ثلثيه لم يحل والاساس ان يجمع بين عشرة ارطال عصيرا ورطلين من
الطلا ثم يغلى حتى يذهب عشرة ويبقى حلالا من علي الى علي محمد
الهادي حبلت فدال عنده طبخ يحل قبل الحصرم وربما جعل فيه العصير
من النبيذ وانما هو لم يطبخ به وقد روي عنهم من العصير انه اذا اجلت علا النار
ما شرب صح به حب ثلثه وسبق ثلثه جاز الذي يحل على العدد من العصير
سلك المنزل وقد اختلفوا ذلك الى ان يسار من مولانا في ذلك قلبت
نحط الاسس واذا اخاف تلف النفس جاز ان يتناول من الحرام ما يمسك
رمقه ولا يجوز التداوي بالمسكر وروي جواز للضرورة في العلاج وسرتها
لا يجوز على كل حال ويجوز ان يشرب ما يتد فيه من الكسيرة وحلوا ويكره
ان يسقى الذواب الخمر فان شرب حراما ثم بصق ملونا به فهو نجس وما مس

اللذة ينظر المسر ومباشرتهم ودعيتهم ريقة النشار واياك ضرب الصوالج
ونهي عن التحريش بين البهائم الا بالكلاب والنوح بالباطل والمدح والهجا بالباطل
والعدف والقيافة والشعبذة والكهانة والسحر وعلم ذلك وتعليمه والغيبة
والنميمة واستماعها كل محرم محظور روى السنة الحتم من التماس وحلق شعر الرأس واخذ
الكف وندب الى الحجامة العشي وكره بعضوا حديدا وما عليه صورة والسنة
جهر العاطس بحمد الله وتسميته والدعا لمشمته واذا كان العاطس بالمجلس
رصلاته يلك وتقصير الثوب والسلام على الصبيان وحمل حاجته وحلق الشعر سنة
ومع خفضه عنه ورفعه واحب نوبه والكله مع عبده وركوبه برد بعيف لا بره
تابع وركوب الحمار عاريا ليذلل يعف ويكره ضرب الدابة اذا اقصر عن طلب
سيرها الى حاجة وما اشتمل الا بضرب وجهها ويمنع ان يرتع بها في الحرث ويبطل كلها
في الحصد وان يتبادلها قبلها يحه ويكره ضربها عند العثار والنفار ويكره
ان يجد ظهرها مجلسا واذا استصعب عليه قرا عليها وله اسلم من في السموات
والارض طوعا وكرها واليه ترجعون واية السخرة فان خاف شيطانا او شيطان
قرا اية السخرة واذا ركبها قرا سورة القدر ثلثا ومال سبحان الذي سخر لنا
هذا وما كنا له مقرنين وعلى المحاسبة الرفق ورد السلام وروي احد
يكون الباقي وارشاد الضال ونصح المسترشد وادا صحبتك بعد حراة
نم به سبيا فلكا سم احد ويصلي بتوبه حذيه عند الله والعطاس والعول

الحمد لله الذي كساني من الرياش ما اوري به عورتي واتجمل به في الناس ويحوي بها
ويكره النوم بين العشائين وبعد الصبح الى طلوع الشمس وان يكلم الرجل
فيهما وان يكلم احدا الا ويبتهما قدر ذراع وان يد الرجل بنيام طافحا بلا
سراج ونوم المرء على حسنه الايمن ومستقبل القبلة والاباء على جميع
ودعا الحجاج عن محجر دي بيت وهما الحجج

كتاب العتق

الناس كلهم احرار الا من قامت البينة على عبوديته او اقر بها بالغا عاقلا
مختار الم يكن العبودية ولا يقبل دعوى العبد الحرية في السوق الا ببينة
والعتق فيه ثواب عظيم ومن اعتق عبدا اعتق الله بكل عضو منه
عضوا من النار ومن اعتق امة اعتق الله بكل عضو منها عضوا من النار
والامام المحبب دون العدد ومن الامام المصيب افضل منها عضوا من النار
استحابه يوم عرفة ويجوز سبي اصناف الكفار وذريتهم الا اليهود والنصارى
والمجوس وذوي الذمة ومن عقد له امانا منهم ومن غيرهم ويملك المسلم من رده
وما يسرقه من كفار الحرب ويشتري منهم ازواجهم واباؤهم وامهاتهم واولادهم
واذا علوا او اولاده وان الاسلاوا المجانات عليه سبيا ورضاعا عتقوا وعتق
على المراة العمود الان والاولاد لا غير ويستحب اعتاق من ملكه من لا يعتق
عليه من ذوي رحمه واذا نكل مملوكا او مثل به او وطي ندي احيه

او عمي او جذم او اقعد عتق عليه والمو سابه ولا يعتق بشد ملك فان ندر
اعتاقه اذا ملكه او اشتراه وشرط عليه اعتاقه وجب اعتاقه فان ندر
اعتاق اول عبد ملكه فملك جماعة في وقت اقرع او اعتق ايهما شا وان
نذر اعتاق كل عبد قديم في ملكه اعتق كل من كان له في ملكه ستة اشهر فان
استحب ولا اعتاقه واذا اعتق من لا يتعه كالصبي والعاجز استحب
الانفاق عليه ويجوز اعتاق الكافر والطفل تطوعا وفي الكفارة الا العبد
فانه لا يجوز الا مقرة بالاسلام بلغت الحنث ويستحب اعتاق المؤمن المستبصر
ويكره اعتاق المخالف ويجوز اعتاق المستضعف وولد الزنا والممدد اعتاق
الكره والمعتوه والسكران والسفيه والصبي الا ان بلغ عشر سنين رشيدا
ومعتوه واعتقك فان نحر جاز بغيرها وبالكناية وبالاياء من الاخرس وليريد
المكيب اعتقت فلانا فاشار برأسه ان نعم صح وان يعتد والقصد به القربة
الى الله تعالى ولا يصح العتق بشرط ولا صفة ومن اعتق بعض عبده سرى العتق في
كله وان كان فيه شريك قوم عليه حصة شريكه يوم العتق وعتق
على المراة اعتق حصته من عبده اجبر من الوم فيه حصة شريكه يوم العتق وعتق
كله وان كان مغوا اسعى العبد في فك رقبته فان لم يختر ذلك سعى في

بعضه رق والاول ان يقال ان اعتق مضرة وهو موسر وجب تقويمه عليه 155
نصيبه فان شراه او استواهبه قوم عليه وان اعتق عبده ورده اجنبيه
وشرط ان اعاد [illegible] رده في الرق او ان اعتقك على ان ازوجك ابنتي فان تزوجت
عليها او يشتري لك مائة دينار فقبل شرطه فان اعتق خادمه وشرط
خدمتها مدة معلومة فاعتقه ثم مات لم [illegible] الاستخدام
فان اعتق عبده وله مال فالمال لمولاه [illegible] اذا لم يستثنه [illegible]
تركه وروي ان له فاضل الضريبة وارش الجناية على [illegible] مصدق
منها [illegible] ويعتق ولد الولد على معتقه ومواليه [illegible] العبد
[illegible] على العبد [illegible] وروي انه اذا اذن المولى لعبده
في التزويج [illegible] على ان ولده منه [illegible] تم [illegible]
الشرط [illegible] ان كان زوجها حرا فالولد حر وان زوجها بعبد فلا
بينهما والشرط باطل وروي ارفعه [illegible] جماعة [illegible] عن رجل قال
لثلاثة مماليك [illegible] او انه اربعة [illegible] رجل اعتقت مماليكي فقال
ثم [illegible] ان يعتق الاربعة [illegible] او هو الثلاثة فقال [illegible]
العتق [illegible] وهو [illegible] [illegible] او [illegible]
[illegible] يعتقون [illegible] والمنذور [illegible] المشتطة

[illegible]

[illegible] ولا ولاء له على من اسلم على يديه الا ان يتوالى اليه واذا اعتق عبد السادة جارية
عند موته ولا يملك غيرها عتق ثلثه وسعى في باقي قيمته ولو ولدت من جاريته
ولا نزكه له غيرها [illegible] الوصي [illegible] بعد ما [illegible]
[illegible] او [illegible] على ولده [illegible] وجب عليه عتق رقبة اجزأه الصغير
والكبير والذكر والانثى والشيخ الكبير افضل من شاب لو اذا اعتقا [illegible]
واذا نذر ان يعتق جارية متى وطئها فباعها ثم اشتراها ووطئها لم [illegible] معتق
فاذا زوجها وشرط [illegible] ان [illegible] لو اعتق عتق ولا [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] [illegible] مولاه [illegible] جارية
[illegible] عتقها [illegible] والا تركه له [illegible]
[illegible] الحسنة [illegible] [illegible]
والربا واذا اعتق مملوكه عند موته وعليه دين وقيمته ضعفاه [illegible] العتق [illegible]
في الدين [illegible] الورثة [illegible] الا [illegible] ضعفه بطل العتق واذا اوصى
ليعتق ثلث [illegible] وقيمته [illegible] او [illegible] عتق [illegible] والا ان كانت
اكثر [illegible] [illegible] الورثة [illegible] ضعف الثلث [illegible]
[illegible] عتق [illegible] جماعة اعتق [illegible] بالقرعة وان اوصى بعتق عبد [illegible]
اعتق الورثة واحدا منهم واذا اقر [illegible] الورثة ان مورثه اعتق [illegible] العبد
[illegible] العبد [illegible] الورثة [illegible] كله

والسعة والرقبة [illegible] الذكر والانثى والمملوك [illegible] عتق [illegible] ولا [illegible] 156
[illegible] والمعاكس [illegible] عتقه [illegible] واذا اسلم [illegible] الاول [illegible]
[illegible] فان [illegible] على الاسلام [illegible] ابو [illegible] ولا [illegible] المالك
[illegible] استطاعته فان لم [illegible] الزم [illegible] عتق [illegible]
[illegible] موته [illegible] عتق [illegible] موته [illegible] وعليه رقبة [illegible] عنه
واذا اعتق [illegible] وله [illegible] للولد [illegible] فان اعتق مملوكه
[illegible] عليه [illegible] وعليه [illegible] وان شرط العبد
لمولاه ان اعتقه ان يعطيه مالا [illegible] الشرط [illegible] الاعطاء
[illegible] وروي عن امير المؤمنين عليه السلام [illegible] العبد
في التجارة [illegible] الا الدين على [illegible] والولاء لحمة كلحمة
النسب لا يباع [illegible] ولا يوهب [illegible] في العتق [illegible] الا ان [illegible]
معتقه [illegible] [illegible] والكفارات [illegible] العتق
او التنكيل والاحداث [illegible] ولا [illegible] المولى اذا لم [illegible]
المعتق [illegible] وان [illegible] [illegible]
على [illegible] عتقه [illegible] العتق [illegible]
والكافر [illegible] العبد المسلم والكافر [illegible] المسلم
حال [illegible] من الكافر والمسلم [illegible]
[illegible] المراة [illegible] [illegible] ولاء [illegible]

[illegible]

[illegible] بالولاء [illegible] الرجال [illegible] ولا يوارثه
[illegible] فان لم يكن له ذكور [illegible] فان لم يكن له عصبة [illegible] فان لم يكن
له عصبة معتقه [illegible] فان لم يكن [illegible] المال [illegible] مولاه
لعصبتها [illegible] اصحابنا ان الاولاد [illegible] الذكور [illegible] واذا [illegible]
ان يعتق عنه رقبة في حياته او بعد وفاته [illegible] الولاء واذا لم يكن
وان كان [illegible] واجب [illegible] سائبة [illegible] فان لم [illegible] الملك
وان تبرع بالاعتاق عنه [illegible] واجب [illegible] للمعتق واذا [illegible] المعتق [illegible]
ولم [illegible] [illegible] المعتق [illegible] لابيه وامه والاخ لامه [illegible]
الاخ لامه [illegible] المعتق عتيقه ولا [illegible] المدبر والمكاتب
[illegible] مولاه [illegible] الا [illegible] واذا [illegible] المعتق [illegible]
اعتق والاخر اعتق [illegible] او اعتق [illegible] اعتقه [illegible] خاصة [illegible]
واذا زوج امته بعبد ثم اعتق [illegible] ولده [illegible] ولاء لمولى الام [illegible]
اعتق العبد [illegible] الولاء الى مولى [illegible] واذا اعتق ابو الاب
[illegible] ولا [illegible] معتق [illegible] اعتق العبد [illegible] الولاء الى مولى العبد [illegible]
[illegible] فان مات [illegible] لم [illegible] الولاء [illegible] غيره ولا [illegible]
مع [illegible] فلو اعتق [illegible] ورثه [illegible] الولاء
ولو كان المعتق [illegible] ولا [illegible] فان [illegible] المعتق [illegible] ولاء [illegible]

ومن يدبره في المراس ال... بعض ... وسرته ان شاء الله وتصير سراري الصغار ولان
دون كل رهم فاذا مات صح حر الحر ترقة ثم برث وارثه المولا والوجى مولاه المسلم
ولا يجوز العتق والا لحق بالولاء جاز وللمولى ابطال الولاء ما لم يرد الموكل
عنه جناية والحائر ثنه الصاحر اذا لم يخلف ذا قربى ويرث ما بقي بعد سهم الزوجين
واذا استولد امة في ملكه او امة غيره بنكاح او شبهة نكاح او شبهة ثم ملكها
ملكها فهي ام ولد والاولى ان لا يكون ام ولد الا اذا كان استولدها في ملكه
وان حملت بعد تقدم استبرائها فهي ام ولد وما بعد ذلك لانها تعيد اربعة
اشهر وعشرا اذا كان زوجها المولى بعد استبرائها فمات الزوج عنه
عن حبله الى ان الامة تعتد لوفاة الزوج نصف العدة ومات من يستخدم
وتؤجر وتعتق من الكفارة وتوطأ بملك اليمين وتحرم على الكحاح واذا مات
السيد جعلت من نصيب ولدها وعتقت فان بقي منها شيء سعت فيه لباقي
الورثة واحل بيعها ولا وهبها ولا هبتها ما دام ولدها باقيا ويكره بيعها
في ثمن رقبتها ان كان دينا على مولاها ولا مال سواها في حياة السيد وبعد موته
فان مات السيد وعليه دين من ثمن رقبتها ولا تركة سواها والولد
كبير قوم عليه وان كان صغيرا انتظر بلوغه فاذا بلغ اجبر على اداء
وصبعه فان مات قبل البلوغ سعت فيه واذا اسلم العبد الكافر
وسيقه كافر بيع عليه وابطل عنه وان كان تدبير ولد حصل بينهما ولم يع

واسوح عليها عند مسلمة ويباع وصح واذا مات الولد جاز للسيد بيعها
واذا احبلها كيساير الاماء فان جنى عليها في اطراف او بعير فلسيدها النفقة
والارش وان جنت عمدا اقتص منها وان جنت خطأ تعدد دون الخمس المحبوس
عن ابنهم من نعيم الازواج عن مسمع عن ابي عبد الله تمام الولد جنايتها في

باب التدبير

حقوق الناس على سيدها وما كان من حق الله عز وجل فتبعها ...
التدبير عتق معلق بموت المالك او موت غيره وشروطه شروط العتق ولفظه
انت حر او معتق او محرر او اعتقتك بعد موتي وان جئت في سفري هذا اوصي
ثم ... ويشبه ذلك في شروط ... الواجب ويذهب فالواجب ... العدد والاكثر منه
الرجوع فيه والمدبر يجوز الرجوع فيه ويعتق من ثلث المال فان لم يسعه عتق ما وسعه
ويستسعى في الباقي واذا دبر جماعة دفعة ولم يخرجوا من الثلث اعتق الثلث بالقرعة وان
دبر واحدا بعد واحد بدئ بالاول فالاول ويسقط من تجاوز الثلث فان اشتبه
اقرع بينهم الى الثلث واولاد المدبر والمدبرة الحادثون بعد التدبير مدبرون
والحمل لا يدخل في تدبير الحامل اذا لم يعلمه فان علمه دخل ويصح تدبير احدهما
دون الاخر ولو الرجوع في تدبير الاصل دون الحمل والولد ويعتق الكل من الثلث
واذا ابق المدبر بطل تدبيره وان رزق مالا وولدا حال الاباق فهما لمولاه فان لم
فلورثته وان جعل خدمته عبده لغيره فاذا مات فهو حر وصح ذلك فان ابق فلم يرجع
الا بعد موت المجعول له الخدمة فلا سبيل عليه وهو حر والمدبر عبد حكمه ...

والمدبر رقا لمولاه وكذا ان جاء العبد في الزنا وان ما سال المدبر كسبه
حتى حلف بالاملاك واولاده يا قوم على المدبر يحجر موت السيد وليس
مع المدبر رجوعا في تدبيره ولا هبته ولا جعله مهرا ما لم ينقض تدبيره بالقول
واذا اراد بيعه دون نقض تدبيره اعلم المشتري انه يشتري منفعته واشترى اذا مات
حر فان باعه ولم يعلمه فله الرجوع بالثمن والرضا به ولا يصح التدبير من لا يصح العتق
منه ولا يصح منه ولا يقع شرطا ويعتبر فيه القصد والقربة واذا دبر احد الشريكين
حصته قوم عليه نصيب شريكه واذا دبر بعض عبده سرى في باقيه واذا دبر
احدهما واعتق الاخر قوم عليه المدبر وعتق على خلاف في ذلك واذا حملت
مدبرته ثم ملكت صارت ام ولد المدبر بحاله فاذا مات عتقت من الثلث فان لم
يسعها عتق ما بقي من نصيب الولد واذا دبر عبده ثم كاتبه او كاتبه ثم دبره
فادى عتق بالاداء واذا مات سيده قبل الاداء وخرج من الثلث عتق وان
لم يخرج عتق البعض والباقي مكاتب فان ادى ما عليه من الحصة عتق الا قلمهم
استرقاقه ان كان مشروطا عليه واذا ارتد المدبر لم يبطل تدبيره فان لحق
او لحق بدار الحرب بطل وكسب المدبر في حياة سيده لسيده وبعد وفاته ان خرج
من الثلث فهو للمعتق وان خرج بعضه فله منه بحسابه وان قتل المدبر فقيمته
لسيده ولا يلزمه ان يشتري بها عبدا يكون مدبرا وان جنى على عضوه
فلسيده وان جنى المدبر عمدا اقتص منه في العضو والمدبر بحاله فان قتل
بطل فان جنى خطأ تعلق برقبته وللسيد ان يفديه بارش الجناية

فان ... فانه يصح ... الا ... ان ... السيد ... عتق ...

ولا يصح عتق المدبر في كفارة ونحوها ما لم ينقض تدبيره واذا دبر عبده وعليه دين فرارا
من الدين لم يصح تدبيره وان دبره صح منه وسلامة فلا سبيل للغرماء عليه وان
كان التدبير منه ورا عتق من اصل المال قاله المرتضى رضي الله عنه وان دبر عبده
ثم ارتد عن فطرة عتق من المال من الثلث فان ارتد عن غير فطرة انتظر به الوفاة
فان ارتد عن فطرة ثم دبر فلا تدبير له لا سالة الى الوارث فان ارتد عن
غير فطرة صح

باب المكاتب

الكتابة عقد يفتقر الى ايجاب وقبول وعوض معلوم من الاثمان او عرض موصوف
من مطلق التصرف للرقيق العاقل البالغ ويصح حالة ومؤجلة باجل واحد و
باجلين فصاعدا فان كان الاجل مجهولا او العوض فسدت ولم يعتق بالاداء
لان العتق بعضه لا يصح ويستحب كتابة ذي الكسب والامانة ويصح من دونهما ويصح
كتابة المسلم والكافر فان شرط اداء العوض في شهر كذا لم يصح لجهالة العوض الا جل
فان قال الى شهر كذا صح ويستحب ان لا يتجاوز قيمة المكاتب وان يؤتيه من مال
الله شيئا قل او كثر وهو ان يضع عنه او يعطيه من الزكاة او غيرها فان اعطاه غيره
منها اذا كان مسلما جاز ويستحب ان يضع عنه ما اخر اخذه منه لا ما اضافه اليه
ما اخر اخذه منه وليس فيها خيار المجلس ويصح دخول الشرط فيها فان شرط
انه متى عجز رد في الرق فهو رق ما بقي درهم ويصح عتقه في واجب وتطوع وعتق
المطلق قبل الاداء او تبطل الكتابة ولا ... فيها المال كالو ابراه منها ومتى اطلق

العقد من ذلك عتق مكاتب بما ادى وصحت الوصية له والميراث بحسابه والحد
في الزنا بحساب ما تحرر منه وما رق وهي لازمة من الطرفين ان اطلقها وان شرط
فيها ما ذكرنا لزمت من جهة السيد دون العبد فان له ان يعجز نفسه ويمتنع من الاداء
وحينئذ للسيد فسخها وله ما اخذ منه ولا يجوز للمكاتب هبة المال من غير سيده ولا
ابراء غريمه ولا الاقراض وبدل العوض في الخلع والمهر وله في البيع والشراء
والعتق والكتابة والصدقة والتزويج الا باذن السيد وان تزوج المكاتب وعلم
السيد ولم يفسخه فهو اقرار له عليه واذا اعتق لم يحتج الى استيناف نكاح ولا يجوز
له وطء جاريته الا باذن سيده ولا زكوة على المكاتب فان كان مطلقا ودفع حصة
ما عتق منه نصابا زكاه ويجوز للمكاتب البيع والشراء والسفر ولا حكم عليه في ذلك و
له الاخذ بالشفعة واولاد المكاتب من امته والمكاتبة من عبده الحادثون بعد الكتابة
بحكم الاب والام واذا ادى عتق اولادهما وان ادى المكاتب بعض المال وكان
مطلقا تحرر من ولده مثله والمشروط ليس كذلك واذا مات المكاتب المشروط
عليه قبل اداء المبلغ او بعد اداء بعضه فماله وولده لسيده وان مات المطلق فلو
اللاداء فولده مكاتب يؤدي ما كان على ابيه او امه ويعتق وما خلفه لسيده وان
مات بعد اداء البعض عتق من ولده بحسبه وكان للسيد ما قابله بحساب رقيته
وللولد ان كانوا احرارا الباقي ويؤدون باقي المال لانه دين على المكاتب
فان نهضوا فضل لهم وان اعوز فلا عليهم وان كان له اولاد من لم يرثوا احرار

الكتابة هل يجوز لمولى المكاتب ان يشتري من مكاتبه

ولادا

او ادوا منه ما بقي من الكتابة وعتقوا وان فضل فضل فلهم وان اعوز فعليهم السعي فيه
ويعتقون باداءه وان كاتب احد الشريكين حصته من العبد لم يقوم عليه الباقي
وان لم ياذن شريكه في ذلك وان كاتباه بالسواء او التفاضل جاز وان كان
لاحدهما مائة وكاتبه على دينارين وللآخر مائتان وكاتبه على دينار جاز وموت السيد لا يبطل
الكتابة وان زوج السيد مكاتبه بنته ثم مات السيد بطل النكاح ان كانت وارثة ولا يصح بيع
المكاتب فان كان مشروطا وعجز فرد في الرق جاز بيعه وحد العجز المبيح للرد ان يعجز
عن النجم وقد حل والصبر عليه حتى يحل النجم الآخر افضل والمكاتب المطلق اذا ادى
بعضها لم يصح عتقه في الواجب وان اعتق ما فيه تطوعا جاز ولم يلزمه اداء الباقي
ولا ولاء على المكاتب فان شرطه السيد عليه كان له دون غيره وان اختلف السيد
والمكاتب في المال او المدة قبل العتق تحالفا وفسخت الكتابة وبعد العتق يحالف
وضمن المكاتب قيمة نفسه وقيل القول قول السيد مع يمينه واذا كاتب عبديه بعوض
واحد فلكل منهما مكاتب بحصته ولا يتعلق به حكم غيره ويعتق باداء حصته وليس احدهما كفيلا
صاحبه وليس للمولى عتق رقيق المولى عليه ولا التدبير ولا الكتابة وقيل يجوز كتابته
ان راى المصلحة والكتابة الى سنة لا يعتق المكاتب بها وان ادى حكمه للسيد
ان شاء المكاتب او مات واذا كان نصف العبد قنا ونصفه مكاتبا فكسبه بينهما
لمكاتبه فان طلب احدهما اجبر الآخر عليه فان خلف سيد المكاتب ابنين
وابراه احدهما عتق نصيبه ولم يقوم عليه نصيب شريكه واذا اعطى انسان زوجته

ان القول قول العبد في المال ويقول السيد في العقود بعدم الكتابة

مهايأة

المهاياة

ابيه المكاتبة تخيرت بين بقاء كتابتها بشرطها لانها لا تعتق على ابيه اذا اعتقت فلها الخيار
لها وان ضل من كسب المكاتب بعد اداء ما عليه له فان عين السيد نقدا في
العقد والا كان من نقد البلد وان اختلفت فمن غالبه فان تساوى بطلت
الكتابة واذا حنث في يمينه كفر بالصوم ولا يجب عليه التكفير بالمال وان فعله
لم يجزه وان ابرأ السيد مكاتبه من المال برئ وعتق والمرتد عن الفطرة لا يصح
ان يكاتب عبدا لانه انتقل الى الوارث وان لم يكن عن فطرة صحت كتابته فان قتل
بردته فكالموت واذا جنى المكاتب عمدا على نفس سيده فلوارثه قتله وان جنى على
طرفه اقتص السيد منه والكتابة بحالها فان عفى على مال او كانت خطأ تعلقت برقبته وله
فداء نفسه بالارش فان دفع وفي ما بيده بالارش والكتابة والا فلهم تعجيزه ويبطلان
فان جنى على اجنبي عمدا على طرفه قتل او اقتص منه فان جنى عليه خطأ او عمدا وعفا
على مال تعلق برقبته وله ان يفدي نفسه باقل الامرين لانه يشتري نفسه فلا يشترط بها
بالاكثر منهما وان كاتب المسلم عبده الكافر صح كالعتق وان شرط عليه الولاء صح
واذا كاتب الكافر عبده الكافر على خمر او خنزير ولم يتقابضا ثم اسلما فلا قيمة ذلك
عند مستحله ولا يعتق حتى يوفيه ولا يبطل الكتابة ولا يصح ان يشتري المكاتب من
يعتق عليه الا باذن سيده وان جنى على المكاتب في النفس قبل اداء المال والكتابة
مطلقة او بعد اداء بعضه والكتابة مشروطة فلسيده القصاص في العمد والاختيار
المال إن كان من الجاني خطأ او الكتابة خطأ فالمال لسيده وان كان بعد اداء

من مبدء الرقيق الجاني

بعض المال والكتابة مطلقة شارك السيد وارثه الحر او الولد الذي بعضه حر وكان لسيده
ما قابل رقه ولوارث المكاتب الباقي منه ويؤدى باقي الكتابة الى السيد وان جنى على
طرفه عمدا اقتص او ان سيده فان كان الجاني حرا او كانت خطأ فللكتابة بحالها والارش
للمكاتب وليس له العفو عن المال واذا بذل المكاتب المال قبل حلول النجم لم يلزم مولاه
قبوله فان قبله جاز وعتق ولا يجوز للسيد وطء مكاتبته فان فعل فلا حد عليهما فان كانت
مكرهة او مطاوعة حد الجاهل الا ان يشتبه بهما فلا تعدد وعليه مهر المثل بقدر الحرية وفي المعتق
بقدر الرق والكتابة بحالها واذا ادت اعتقت وان عجزت فله ردها وهي ام ولد ان كان
احبلها وان اوصى بكتابته صح جاز اذا خرج العبد من الثلث فان خرج بعضه كوتب البعض
ويكاتب لما يعتاد وتبرعا فان اوصى الى الوارث ان كان رشيدا كالملا عتق وان عجز
فللاسترقاق ولا يدخل مال الكتابة في الميراث ويكون حالها للوارث فان اوصى بتركته فالمرث

كتاب الايمان والكفارات

لا تنعقد يمين الصبي والمعتوه والسكران والمكره وان نسي واللاغي وهو ان يسبق لسانه كان يقول لا والله
ويترك مثل واسمه او رد اليمين على شيء فيسبق لسانه الى غيره ولا على الماضي فان كذب فعليه
الاثم الكبير فقط ولا على ما لا يطيقه كصعود السماء ولا على ان يفعل قبيحا او ترك واجبا
واثم باليمين ويجب حلها ولا كفارة ولا على ان يفعل مكروها او ترك ندب فان حلف على
فعل مباح وفعله يساوي فعله وتركه فلم يفعله حنث او على تركه وتركه او راى ان
تركه وفعله لم يتركه حنث فان حلف على فعله وتركه اولى او على تركه وفعله اولى

الا اوصى

ولا كفارة فان حلف على فعل الواجب او الندب او ترك القبيح والمكروه انعقدت يمينه فان حنث
فعليه الكفارة فان حالف مكرها او ناسيا لم يحنث ولا يمين بقوله هو يهودي او بريء من الدين
او وجهه طالع او عمله حرام يمين اليمين يعزمني او حلاله حرام او حلف على غيره فقال يمينه
سو بيمينه او حلف على غيره لم يكن لذلك حكم وعدل في البراءة ان كذب كفر ظهار وردي
كفارة يمين ولا يمين الا بالله تعالى واسمائه وصفاته الخاصة كالرحمن والباري القديم والعالم
الخلق فان حلف بالحق او المعبود لم يكن يمينا وان حلف بالكعبة والنبي عليه السلام و
المسجد اثم ولم تنعقد يمينه وكذلك سائر المخلوقات وان قال اقسمت او اقسم او اعزم او احلف
فقط لم يكن يمينا فان قال اقسم بالله او اقسمت بالله كان يمينا ان نوى نشأ في الحال
ان قال لعمر الله كان يمينا فان قال علي عهد الله كان نذر الا يمينا فان قال بالله لا افعل و اراد
به الاستعين لم يكن يمينا فان قال والله وبالله كان يمينا فان قال علي كفارة الله او امانة الله
لم يكن نذرا ولا يمينا والاستثناء في عقيب آية في اليمين كلها ولا حنث بها ويدخل في الاقرار
والعتق والطلاق ولا يجب ذلك في اليمين وحده بل كقوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل
ذلك غدا الا ان يشاء الله ولا يكون له حكم حتى يتصل به فان انقطع لانقطاع نفس او سعال فهو
بحكم المتصل واما مع السكوت والاشتغال بغيره فان حلف ليضربن عبده مائة سوط فضربه
بحزمة فيها مائة ثم اتخذ براءة ان حلف ليوفين حقه غدا فلا بأس لانه اقرب للتقوى
وان حلف على غيره ليفعل فلم يفعل او ان لا يفعل ففعل لم يكن على الحالف والمحلوف عليه كفارة
واذا حلف علانية او سرا استحق كذلك ولا يحلف الحاكم الخصم الا بالله تعالى واسمائه
ابدا

صفاته الخاصة ولا يحلف بمحدث كالقرآن والنبي والتورية وشبهها ولا بالطلاق والعتق
والنية فيها نية المظلوم في الخصومة دون الظالم ويستحب له ان يجنب العنف على التقليد و
ما لا نفع بكل طالما والاحلاف عليه ولا يمين لعبد مع سيده ولا لامرأة مع زوجها ولا لولد
مع والده من فعل واجب وترك قبيح ولا حنث عليهم فيه وان حلف يمينا قصد بها خلاف من
او ماله او عبيده من ظالم وورى بالمضمر اجر ولا كفارة عليه وكذلك لو خاف ان يحنث العزيم
وهو معسر ... وحلف وورى وانطوى على الاداء مع المكنة ولا شيء عليه وكذا لو كان له
الحق او الصدق عليه في رضه وخاف قاضي جور يشهد فكتب به كتاب شيئا او فتح الورثة
به اليمين على الشراء ويسقط الحلف وورى ان امكنه ولا بأس عليه وان حلف على
ترك المباحات كاللبس والاكل والشرب والتزوج على زوجته لم يلزمه ذلك وليفعل ولا
كفارة عليه ولو حلفت الا تتزوج معه لم يلزمها ولو حلف الا يشرب لا يجلس شيئا او لا يشرب
من لبن بقرة او لا يأكل من لحمها وكان الاولى ان يفعل فلا كفارة وان حلف عند
الحاكم على مال مسلم او ذمي دين او عين كاذبا انغمس في الذنب فلا كفارة وتصح يمين الكافر ولا يجب
عليه الكفارة بالحنث سواء حنث في حال كفره او بعد اسلامه ولا يصح منه التكفير حال كفره ولا تحل
الكفارة الا بالحنث فان قدمها عليه لم تجز وعليه الاعادة وكذا لو جرح مسلما او صيدا
وهو محرم وكفر قبل موتهما لم يجز وكفارة اليمين عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم
مخيرا في ذلك فان لم يجد وهو الا الفضل عن قوته وقوت عياله لسنة وليلته وما يكفي به و
لا يتعدد دار سكنه وخادمه في ذلك والكسوة في ذلك ثوب ثوبان او ثوب والاطعام ...

مد او مدان من اوسط ما يطعم اهله فان كسى خمسة واطعم خمسة لم يجز وان كساهم واطعمهم ذلك في وقت واحد
واستحب ان يدوم بلحم او خل او زيت والمسكين هو المحتاج وهو مؤمن او بحكمه فان تعذر
فمستضعف المخالف ولا يطعم الناصب ولا اهل الذمة وان كانوا اصيابا احتسب كل اثنين
بواحد فان كان فيهم صبي فلا بأس ان كرر على الواحد عشرا في عشرة ايام لم يجز فان تعذر
فروي جوازه والصوم ثلاثة ايام متوالية فان فرق استأنف ولا يعتق من يعتق عليه كالاعمى
والاجذم والمقعد ومن نكل به ويجزي الاعور والاشل والمراهق والاقطع والمدبر لو نقض تدبيره
وام الولد والخصي والمجبوب والثوب يوازي الجسد ولا يجزي خف وقلنسوة وقيل يجزي
السراويل وقيل لا يجزي ومن نذر صوم يوم فعجز عنه تصدق بمدين من طعام على مسكين واجزا
ومن تزوج امرأة لها زوج او في عدتها فارقها وكفر بخمسة اصوع دقيقا ومن نام متعمدا عن صلاة
العشاء حتى جاوز نصف الليل اصبح صائما ولا يجوز للرجل شق ثوبه لموت ولده وزوجته فان
فعل فعليه التوبة وكفارة يمين ومن جز المرأة شعرها في المصاب عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين
او اطعام ستين مسكينا وكذلك في قتل مؤمن عمدا او ردة في قتل مؤمن ايضا بالواو ومن لطم المرأة
خدها حتى تدميه كفارة يمين وفي نتف المرأة شعرها كفارة يمين وفي لطمها بلا ادماء التوبة فلا بأس
بشق الانسان ثوبه لموت اخيه ووالديه وقرابته والمرأة لموت زوجها ومن وجب عليه
كفارة مرتبة فاشتغل بالصوم ثم وجد الرقبة بنى على صومه والافضل الاعتاق فان كان
اضرب مملوكه الحد حلف ان يعتقه وكفى في الحالف بالله قول اشهد ان لا اله الا الله
والعبد ليس عليه في الكفارة سوى الصوم ففي كفارة اليمين ثلاثة ايام وفي الظهار شهر واحد

فان كفر بالمال باذن المولى اجزاء ويمكن ان يشتري المكفر ما كفر به ولا يتبعه ويجوز ان يعطي الزوج
زوجها من الكفارة ولا يعطي العبد من الكفارة والمدبر وام الولد والمعتق نصفه ولا الغني فان اعطى
المكفر على الظاهر فبان انه كافر او عبد او غني فلا اعادة عليه ويجزي في الكفارة مطالب القوت من
الحنطة او الشعير او الذرة او الدخن او التمر او الزبيب او الاقط او اللحم او الكبد والدقيق والخبز
سواء ويجب النية في الكفارة حين الاخراج وان كان عليه كفارتان من جنس لكن ذي تمييز
فاعتق رقبتين او واحدة عن احدهما او اطعم عن احدهما جاز وجهها ان كانتا جنسين كحنث و
ظهار اجزا ومن كفر عنه غيره متبرعا باذنه او بغير اذنه بالمال اجزاء واذا مات وعليه كفارة
مرتبة اعتق من تركته فان لم يخلف ما يفي بها كفر بالصوم عنه وليه فان كانت مخيرة فللوارث
ان يعتق او يطعم من مال الميت فان اختار الصوم كان المال ميراثا ويعتبر حال من وجبت عليه
الكفارة وقت الاخراج في عسر او يسر فان اشترى من يعتق عليه بنية الكفارة لم يجزه ولا
يجزيه واذا خرج من نصفه حر ونصفه عبد وكان موسرا بما فيه من الحرية صح تكفيره بالعتق والاطعام
والكسوة ولا يصح منه الصيام واذا حلف العبد باذن سيده وحنث باذنه لم يمنعه من الصوم
وان كان بغير اذنه فله منعه وان حلف باذنه وحنث بغير اذنه فكذلك وان حلف بغير اذنه وحنث باذنه
فليس له منعه لان التكفير بالحنث واذا منعه حال منعه فمنعه لم يقع موقعه وكذا الحج وان صام في
زمان الشتاء ونحوه فله منعه وعند قوم لا يمنعه

باب جامع الايمان

اذا كان في دار فحلف لا يسكنها فخرج عقيب اليمين فان رجع او اقام لا لاخراج متاعه او خرج بنفسه
دون ماله وعياله لم يحنث فان اقام عقيب يمينه مع امكنه الخروج منها حنث فان حلف لا يدخل

مقعد سطحها لم يحنث فان كان فيها لم يحنث باستدامة قعوده فيها فان حلف لا يدخل بيتا فدخل بيت شعر او حجر او مدر حنث فان حلف لا ياكل من طعام اشتراه زيد فاشتراه مع عمرو ولم يحنث ولو اقتسماه فاكل من نصيب زيد لم يحنث فان اشترى زيد ثم اشترى عمرو فردين ثم خلطا فان اكل اكثر من النصف حنث فان حلف لا دخل دار زيد او لا يكلم عبده او زوجه او لا يلبس جارية محمد فزال ذلك الى صاحب آخر لم يحنث فان حلف لا دخل هذه الدار فخربت فصارت براحا ودخلها لم يحنث وكذلك لو جعلها حماما او بستانا ولو حلف لا يلبس ثوبا من غزل فلانة او نساجة فلان فباعه واشترى به ثوبا غيره لم يحنث بلبسه فان قال لا شربت له ماء من عطش عند ما من عليه فاكل من طعامه او لبس من ثيابه لم يحنث واذا حلف لا دخل دار زيد فان كان ساكنها باجرة لم يحنث واذا دخل الدار المحلوف عليها او كلم المحلوف عليه ان لا يكلمه ناسيا او مكرها او جاهلا لم يحنث فان حلف لا دخلت على زيد دارا فدخلها وهو ونفر فيها وهو لا يعرفه لم يحنث فان استثناه بقلبه بان دخل قصد الدخول على عمرو دونه حنث فان حلف لا يسلم على زيد فسلم على جماعة هو فيهم واستثناه بقلبه لم يحنث لان السلم لفظ عام يخصص بالقصد والنقل واحد الاسم كتخصيصه فان حلف لا دخل على زيد بيتا فدخل زيد عليه بيتا لم يحنث فان حلف ليأكلن هذا الطعام غدا فاكله اليوم حنث فان هلك لعذر في هذا اليوم لم يحنث فان هلك كذلك في الغد بعد مضي زمان يمكنه الاكل حنث وقبله لم يحنث فان حلف لا اكله عن قريب او بعد او حين او دهر او حقب او قاسمه فلاحد له فان حلف لا اشرب او لا اضرب فاتى من فعلها لم يحنث فان حلف لا اكل الرغيفين فاكل احدهما لم يحنث فان حلف لا دخل الدار فادخل رجله لم يحنث وان حلف ليدخلنها فادخل رجله لم يبر فان حلف لا شربت من دجلة فشرب منها كرعا او باناء او بيده حنث والكلام في شارب من قربة لم

كالتمييز فان حلف لا فارقه دون اخذ حقه فان كان عليه دراهم فاخذ عنها ثوبا او دينارا حنث واذا حلف لا ياكل الرؤوس فاكل رؤوس العصافير والسمك لم يحنث وقيل يحنث فان حلف لا ياكل لحما فاكل كبدا او قلبا او سمكا او الية لم يحنث فان حلف لا ذاق فاخذ بفمه ومضغه ولفظه حنث فان حلف لا اكل من هذه الحنطة فجعلها سويقا او دقيقا فاكل منه لم يحنث فان حلف على الدقيق فخبزه لم يحنث فان حلف على الشحم فاكل الالية او لحما لم يحنث واذا حلف على الرطب او البر فاكل المنصف حنث فان حلف على اللبن فاكل الزبد او السمن لم يحنث فان حلف لا كلم زيدا فسلم عليه حنث فان ارسل اليه رسولا او اومى اليه ايماء بيده او عينه لم يحنث واذا حلف لا وهب له فتصدق عليه او بالعكس او اهدى اليه حنث فان حلف لا ركب دابة العبد فركبها لم يحنث فان حلف لا استخدمه فخدمه من عند نفسه لم يحنث فان حلف على الفاكهة فاكل العنب او الرمان او الرطب حنث فان حلف لا شم الورد فشم دهنه لم يحنث فان حلف لا اضربه فعضه لم يحنث واذا حلف لا اكل لحما فاكل لحما مشويا او مطبوخا حنث فان حلف لا تكلم فقرا القرآن لم يحنث واذا حلف لا بيت بيتي او لا وهبت فاوجب ولم يقبل الآخر لم يحنث ولو حلف لا دخل هذه الدار فانهدمت ثم اعيدت بالتها فدخلها حنث وقيل لا يحنث وان بيت مرتين حلف لا اكل من هذه الثمرة فوقعت على تمر كثير فاكله الا واحدا لم يحنث والا اكل الاله لم يحنث واذا حلف لا يتسرى فاخذ امة وخدرها ووطئها حنث

كتاب النذور والعهود

لا يصح النذر الا في طاعة يتقرب بها العبد الى ربه في الشريعة المحمدية او ترك قبيح او مكروه فان جعل الشرط بفعل قبيح كان يقول ان زنيت فلله علي كذا على سبيل الشكر بالنظر لم يصح النذر وهو لم

وان قصد بذلك الامتناع منه صح فان جعل الشرط فعلا مباحا او طاعة او دفع مضرة او اجتلاب نفع صح ولا يصح نذر القبيح والمكروه وترك الواجب والمباح ولا ينعقد الا بقوله لله علي كذا او علي كذا لله مطلقا ومشروطا فان لم تكن له نية كان بالخيار والوفاء افضل فان تجرد عن النية لم يصح فان قال علي عهد الله او ميثاقه او عاهدت الله ان افعل كذا من طاعة او ترك قبيح او مكروه كان نذرا فان ذكر في النذر صلاة او صدقة او صوما معينا او في مسجد معين او على شخص معين او في وقت معين لم يجز غيره وعليه الاعادة فان اخل بما نذره متعمدا مع تمكنه منه فان كان له وقت معين فكفارته مثل كفارة افطار شهر رمضان فان لم تقدر فكفارة يمين فان لم يكن له وقت معين فمتى فعله اجزأه ولا آخر له من جهته ويكفي من اصل ماله فان نذر التصدق بجميع ماله وخاف الضرر في ذلك على نفسه قومه على نفسه واثبته وتصدق شيئا فشيئا حتى يوفيه وان نذر فعل طاعة في مسجد معين وجب الا يساويه الا ان كان المسجد الحرام وجب ان يدخل حاجا او معتمرا فان نذر المشي اليه وجب ذلك الا ان يعجز فيركب فان ركب من غير عجز عاد وركب ما مشى ومشى ما ركب فان نذر المشي اليه لا لحج ولا عمرة ولا عبادة فلا شيء عليه فان نذر المشي الى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم او قبور الائمة عليهم السلام او المسجد الاقصى وجب الوفاء به وان نذر نحر بدنة او ذبح بقرة في بلد بعينه كالبصرة والكوفة وجب فيها فان اطلق فبمكة وبمنى والكعبة بها افضل وروي بمنى فان نذر اهداء الطعام او العصفور او الدجاج الى البيت او منى لم يصح فان نذر من الانعام صح فان نذرت المراة او الرجل صوم ايام معينة فمرضت فيها او سافر او مرض او وافق يوم عيد افطر او قضيا وقيل ان وافق العيد لم يقض فان مرضا في خلال الزمان المشروط تابع او حاضت او نفست اتمته بعد الطهر والبراء

وليستانف ان لم يتواتر القضاء واذا نذر ان اصوم يوم الخميس فوافق شهر رمضان اجزأه عن شهر رمضان ولم يتبع عن النذر وان نذر عتقا كفاه ان يعتق العبد عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا فان نذر صوما مطلقا صام يوما وان نذر صلاة صلى ركعتين وقيل واحدة وان قال الهدي الى السوق تلزمه لم يلزمه سواء نوى البيعة التي كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من المصافقة وضرب اليد ايام الحج او ما حدث في ايامه من اليمين بالعتق والطلاق ونحوهما فان نذر ذبح ولده فنذره باطل وروي انه يذبح كبشا يتصدق به على المساكين ولا نذر في معصية ولا فيما لا يملك فان نذر فعل قربة ان برئ ولده او حاضت امته الغائبان فان علم حصول الشرط قبل النذر لم يلزمه فان حصل بعده لزمه فان نذر ان زوج قبل الحج فعليه كذا فتزوج قبل الحج لزمه ذلك وان كان الحج نذرا فان نذر التصدق بمال كثير تصدق بثمانين درهما من مشاهد الائمة عليهم السلام باع ذلك وصرف ثمنه في مصالح البيت والمشهد ومعونة الحاج والزوار من سوى المؤمنين فان قال لله علي نذر ولم يسم لم يصح واذا قال لله علي ان كلمت امي او اختي او تحول المراة ان وجبت مع زوجي او ان تزوجت المتوفى عنها زوجها لم يصح النذر ومن نذر ان يحج ولم يكن حج حجة الاسلام اجزأه عنه وروي عن امير المؤمنين عليه السلام فيمن حلف ان يزن الفيل اذا تعودت فرقب فاقدح منه بعضه ثم علم ان صبح الماء مقدار ما غرق من قبل اخراج القرب ثم وضع الفيل فيه حتى يعود الى الحد الذي كان ينتهي اليه صبح الماء او لاثم وضع وزن القرب الذي كان ممتوق وزن الفيل وفي مقيد حلف الا يقوم من موضعه حتى يوزن قيده فوضع رجله سالا جانه فيها مع وضعها فيه ثم رفعه الى ركبتيه ثم علم مقدار صعوده ثم اسقط فيه الماء زبر الحديد حتى رجع الماء الى قدر ما كان من التصدق في الماء فنظر كم الوزن الذي اسقط في الماء فقال هذا وزن قيدك واذا نذر

ومن نذر جارية او عبدا او دابة هديا لبيت الله الحرام او مشهد من مشاهد صرفه (marginal note)

صيام اول يوم من شهر رمضان لم يصح نذره لانه لا يمكن ان يقع فيه غيره واذا وجب عليه صوم
يوم سبين من كل شهر النذر ابدا فوقع ما يجب عليه كفارة صوم شهرين متتابعين اشتغل بالكفارة
ولم يقض بعد التكفير بالصيام لانه لا يمكن من التتابع وان نذر صوم عشرة ايام جاز متتابعا ومتفرقا
فان نذر ان يحج ماشيا فانه وجب اتمامه ماشيا فان نذر صوم سنة معينة صامها الا يومي
العيدين وايام رمضان لتعيين صومه وايام التشريق لانها مستثناة ولا قضاء عليه
ان لم يكن معينة وشرط التتابع وجب فان افطر بغير عذر استانف وان افطر لعذر لم
التتابع واكمل عدة بقية الشهر فان نذر صوم يوم العيد لم يصح نذره ولا قضاء عليه فان نذر
الحج بهذا العام نفسه ظالم سقط ولا قضاء عليه وان وجد الاستطاعة بحجة الاسلام منعه ظالم
لم يجب عليه الحج في القابل الا ان يستطيع استطاعة اليه فان نذر صوم يوم قدوم فلان ابدا
في يوم قدومه ويصح في نذره شكرا بعد ابدا فان اتى شهر رمضان صامه عنه وان صامه عن
النذر وقع عن شهر رمضان

كتاب النكاح

باب من لا يحل العقد عليه من النساء وكيفية العقد ومن يليه المحرمات

على الابد من جهة النسب الام والجدات من قبل اب او ام وان علون والبنات وبنات الاولاد
وان نزلت والاخوات وبناتهن وبنات اولادهن وان سفلن واولاد الاخوة والاخوات
وبنات اولادهم وان سفلوا والعمات والخالات وان علون ويحرم بالسبب ابدا ام زوجته
وجداتها نسبا ورضاعا وان لم يدخل بزوجته وبنت زوجته وبنات اولادها ومن جهة
نسبا ورضاعا وان لم يدخل بزوجته وحليلة ابنه ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب

الاب ويحرم عليه ام من وطئها بالملك او بشبهة وجداتها وبناتها وبنات اولادها او قبلها بشهوة
او نظر منها الى الداخل لغيره النظر اليه ويحرم عليه زوجة ابيه وان لم يدخل بها وازواج ابائه و
من وطئها ابوه واباؤه بملك يمين او شبهة او قبلها بشهوة وزوجة ولده وولد ولده وان لم يدخل بها و
ازواج ولده وولد ولده وان سفلوا التي وطئها ولده بملك او شبهة وان نزل وان زنا بخالته او
عمته حرمت عليه ابنتاهما وبنات اولادهما وان نزلن ابدا والمولود من زنا ولا يصح
ولا نكاحها وقيل له نكاحها ووطئها بالملك وان زنا الاب بزوجة ابنه او سريته او زنا الابن بزوجة
ابيه او سريته لم يحرما على الاصل وقيل يحرم تحرم زناها بالاب والابن وامها وان علت وبنتها
وان سفلت ويحرم على الفاعل اخت المفعول بالايجاب وامه وبنته وان كانت زوجته انفسخ نكاحها
وقيل لا ينفسخ والاول من بدون الايجاب ويحرم على الزاني ام المزني بها وبنتها قبل العقد
عليها نسبا ورضاعا وقيل لا يحرم ويحرم الملاعنة والمطلقة ثلاثا والمعتقة ... بكماها
رجلان والمزني بها ولا يحل على الزاني او في عدة رجعية والمعقود عليها في عدة غيرها
وان لم يدخل بها او تحليلها ان دخل ... المعقود عليها ... علم التحريم وان لم يدخل
او يحلها ان دخل والتي قذفها زوجها عليه وهي صماء او خرساء بما يوجب اللعان وعليه حد
القذف وروي ان قذفت المرأة زوجها الاصم فرق بينهما ولم تحل له ابدا والتي دخل
بها الزوج لدون تسع سنين فافضاها حرم عليه وطؤها ابدا وعليه مهرها وديتها ونفقتها
حياتها وان شاء طلقها او امسك وان دخل بها بعد تسع سنين فافضاها لم تحرم ولا شيء
عليه وتحرم الخنثى المشكل ونكاح العبد على ان رقبته المهر ونكاح المسلم الكافرة

حتى تسلم والمرتدة وذات الزوج والمعتدة من زوج عدة رجعية او بائنة على غيره الا انها المطلقة
ثلاثا في الحرة واثنتين في الامة على مطلقها في العدة وعلى غيره والعدة العدة عليه خاصة حتى تنكح زوجا
غيره ويدخل بها ويتبين منه والعاقد على المرأة ساعية او محرم ولم يدخل بها غير عالم بعدتها
ويحرم عليها لا حرام المعتدة عليها بعد العدة الا احلال والجمع بين الاختين في نكاح غبطة او سرية نسبا
ورضاعا او بوطء المملوكتين فان جمع بينهما في العقد اختار ايتهما شاء فان عقد على واحدة
ثم على اختها فالاولى حلال والاخرى فرق بينهما ولم يورثا الا ان يخرج من عدتها وكذلك
في الام وبنتها سواء واذا تمتع بامرأة ثم بانت منه بعد الدخول بها لم يتزوج اختها الا بعد انقضاء
عدتها واذا طلق زوجته طلاقا رجعيا لم يحل له التزويج باختها حتى تخرج عدتها ولو كانت
رابعة وطلقها رجعيا لم يحل له الاخرى حتى تنقضي العدة فان طلق بائنا حل له ذلك على المستتر
وكذلك لو ماتت زوجته ولا يجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها في عقد واحد او يدخل بنتي
الاخ والاخت على العمة والخالة فان فعل ذلك رضا بها في الوضيعة جاز فان لم ترضيا
وفسخا عقدها او عقدي انفسهما جاز واعتددن عدة الطلاق وبن بلا طلاق وكذا في
نكاح المتعة ويحكم النسب في الرضاع في ذلك سواء وحكم الجمع بين الامة والحرة كذلك وان تزوج
الحرة على الامة والحرة عالمة بذلك فلا خيار لها وان لم تعلم فسخت عقد نفسها واعتدت عدة
الطلاق او رضيت فقط ومتى وقع الرضا من ذكرنا فلا خيار لها بعد ورود ان تزوج
امة على حرة او كتابية على مسلمة او المرأة على عمتها او خالتها فنكاحهن باطل وان تزوج
حرة وامة معا بطل عقد الامة ويحرم عقد الحر على الكثر من اربع حرائر او امتين او حرة وامتين

او حرتين وامتين حتى تبين احداهن وعقد العبد على اكثر من اربع حرائر او حرتين
او حرة وامتين والزوجتان الذميتان كالامتين لا يتزوج معهما امة فان تزوج عليهما
حرة مسلمة ولم يعلم امرأته ودخل بها فلها المهر والصبر او الفراق وتعتد عدة طلاق وان
طلقت في عدتها فله ردها ويجمع بين الاختين وام وبنتها بالملك دون الوطء فان وطئ احدى
الاختين حرمت ثانية حتى يخرج الاولى عن حل نكاحه ببيع او شبهه او تزويج فان وطئ الاخرى
من دون ذلك عالما بالتحريم حرمت الاولى حتى موت الثانية او خروجها من ملكه لا للرجوع الى
الاولى فان كان جاهلا بالتحريم حلت الاولى حتى موت الثانية اذا اخرجت الثانية
عن ملكه بكل حال فان وطئ احد الاختين بملك ثم تزوج الاولى حلت وحرمت المملوكة واذا كان
عنده ثلاث نسوة فعقد على اثنتين فالعقد عقد المعتدة في اللفظ فان دخل بالموطوءة فرق
بينهما واعتدت لدخوله بها وان عقد عليهما دفعة اختار ايهما شاء وخلا الاخرى ويكره تزويج
الزانية والمولودة من زنا ووطؤها بملك اليمين فان فعل فليعزل عنها وقيل يحرم نكاح الزانية
فان تابت حلت فان كان هو الزاني فتوبتها ان يدعوها الى مثل ذلك على ملك الحال
فتابى فان زنت امرأته لم تحرم عليه والافضل له طلاقها ويجوز عقد العبد على اخته
او الاخت من غير رضاها ولا يحل تزويج الموسر امة ولا المرأة عبدها ونكاح المحرم المحرمة
والمحرم المحلة وما بعكس والنكاح مستحب ويكره لمن لا يقدر عليه ولا يشتهيه ويصح نكاح المريض
وقيل ان مات قبل الدخول بها فسد نكاحه ولا مهر ولا ميراث لها ولا باس بتزويج
الاماء ويكره تزويج الامة المسلمة مع وجود الطول وامن العنت ولا يبطل العقد ويكره

167 تزوج السليطة والمهنون وغير العفيفة والحمقاء والحسناء بمنبت السوء وعنه وغير الموه والعقيمة
وان كانت جميلة والكردية والسود الا النوبة وغير السديدة في الاعتقاد والزانية والسيئة
الخلق وبطن امه كانت مع عرابه وفي بنته وابنها وباخت اخيه نسبا ورضاعا فالمكب
ان يتزوج رجل لابن بامراة لها بنت فيولد ابنا فيزوج ابنه بنتها والرضاع ان يكون
لرجل كبير ابنه صغيرة فارضعت امراة لها بنت فلكبير التزويج بما شاء وان يجمع بين من ولد
فاطمة على الرواية وان يزوج ابنه بنت امراة كانت زوجته ودخل بها ورزقها بعد فراقه
لها فان كانت لها قبل عقده عليها لم يكره لابنه ولا باس ان يجمع بين امراة وامراة ابيها او ربيبته
اذا لم يكره ويستحب التزوج بذات الدين والعقل والاصل الطاهر وان لم يكن ذات مال
والولود وان كانت شوهاء والودود والبكر والسمراء العيناء النجلاء والبيضاء والموشة
والعارفة الطيبة الريح والليت والدرماء الكعاب وتمتاز المراة اذا وليها اعلاد بين (كبيرة الردف)
عفيفة ورعاة الامانة عفيفة ليس من مال او وجه فتقوم باوده (بمونته) وعياله ويكره ان تتزوج
بشارب خمر او متظاهرا بفسق وممالئا غير مرضي الاعتقاد ولا يحل تزوج المراة بالكافر
والكافر بالمسلمة ويجوز تزوج الكفار بعضهم من بعض والمسلمون الكتابيات النكاح والدوام ولا
ان تتزوج الوثنية مستضعف ويجوز ان يتزوج المؤمن المستضعفة ولا يحل للمسلم تزوج الوثنية
والصائبة وشبههن دائما ومتعة ووطيا بملك اليمين ووردت رخصة في المتعة بالمجوسية
ووطيها بملك اليمين ويجوز عند بعض اصحابنا ان يتزوج المسلم الكتابية دائما وعند آخرين
لا يحل واجازه كلهم متعة وملك يمين فان اسر المسلم الزوج واحتاط الا النكاح نكح مهني

امهاه

النثوها؛ سيء المنظر

جواز نكاح المجوسية متعة عند بعض

جواز نكاح المتعة مع الكتابية عند الكل ونكاح الدائم عند بعض

ويجوز نكاح مستضعفهن اختيارا ونكاح غير المستضعفة منهن اذا اضطر ولم يجد حرة ولا امة
وليمنعهن من شرب الخمر ومحرمات الاسلام واذا اسلم يهودي او نصراني ولم تسلم زوجته
امسكها بالعقد الاول دخل بها او لم يدخل فان كن اربعا فكذلك وان كن اكثر من اربع امسك
منهن اربعا وفارق سائرهن واعتددن لفراقه ان كان دخل بهن وبن بلا طلاق سواء تزوجهن
دفعة او مرتبا فان طلق احداهن او ظاهر منها فقد اختارها وان وطئ امراة دون اربع بطل النكاح
وحيل بينهما ولم يمكن من الخلوة بها ولا من اخراجها الى دار الحرب وان اسلم الوثني او المجوسي او
زوجتاهما بعد الدخول فان رجع او رجعت قبل انقضاء العدة فالنكاح بحاله فان رجعت او رجع بعد
انقضائها بطل النكاح وان كان لم يدخل بها بطل في الحال واذا اسلم المشرك على اختين اختار
ايهما شاء فان اسلم وعنده العمة والخالة وبنت الاخ والاخت اختار ايهما شاء الا ان ترضى
العمة والخالة فيجمع واذا اسلم وعنده اربع اماء زوجات اختار اثنتين وان اسلم الذمي واسلم
معه من زوجاته اربع ولم يسلم البقية فله ان يختار من شاء من الخمس فان كان وثنيا وعنده
ثمان دخل بهن فعلى انقضاء العدة فان اسلم اربع فلا خيار له وان اراد اختيار حلائل
الاولى فله اختيار اربع من شاء واجبر على الاختيار وعليه نفقتهن حتى يختار فان مات قبل الاختيار
فعلى الكل العدة اربعة اشهر وعشرا لعدم تمييز الزوجة من التي فسخ نكاحها وان كن حوامل اعتددن
باقصى الاجلين ووقف لهن الربع مع عدم الولد والثمن معه لتسا وبين ما اقصى الاجلين ودون لهن
الربع مع عدم الولد والثمن معه لتسا وبين وان كان معه اربع كتابيات واربع وثنيات فاسلم
واسلم الوثنيات فنظلم ترث الكتابيات ولا يوقف لهن شيء لانه انما يكون لهن لو اختار الربع وارادان

168 ويحل اربعا منهن ونحوا كلامه ولا ان يكون الزوجات من لا يرثن وهي الكتابيات فان اسلم الوثني
على اربع مدخول بهن ثم تزوج في العدة خامسة بطل نكاحها وقيل يوقف واذا اسلم ولم تسلم
امراته بعد الدخول بها فلا نفقة لها وان اسلمت هي فعليه نفقتها وان مات زوجات الذمي المسلم
قبل الاختيار ثم مات لم تخير وارثه ويستعمل القرعة فاي اربع قرعن ورثنه منهن ومنه
وارثه فان لم يمت فله اختيار اربع منهن وان كن موتى او بعضهن ميت ورثه المختار منهن وان
اسلم الوثنيات معا فالنكاح بحاله لعدم اختلاف الدين فان تزوج بها متعة المشرك ثم اسلما
اقرا عليه قبل انقضاء مدته واذا اسلم على امان واسلمن معه فان مدة وقف على انقضاء العدة فان
اختار رجال ردته لم يبع فان لم ارجع حتى انقضت العدة انفسخ نكاحهن مذ حين ردته وان رجع
قبلها اختار الا ان قاده ارتدت الزوجة بعد الدخول وقف على انقضاء العدة ولا نفقة لها ومهرها
بحاله وقبل الدخول بطل ولا مهر لها ولا عدة عليها وان ارتد عن فطرة حكم بموته واعتدت عدة
الوفاة قبل الدخول وبعده واستوفى المهر وان ارتد لا عن فطرة بعد الدخول وقف على العدة و
عليه النفقة والمهر وان ارتد قبل الدخول بطل النكاح وقيل يجب لها نصفه وقيل كله وان
تزوج المجوسي اصول امه ثم اسلم لم يقر عليها ونكاح المشركين صحيح وان كان للمشرك
ولد صغير فله تزويجه واذا اطلق المشرك او المسلم زوجته ثلاثا فتزوجت بمشرك ودخل بها
احلها للاول ومن بـ الموقت والموت لا يحل تزويج احدهما من الكفو وان تزوج
امراة في عدتها فدخل بها فرق منها وعليه المهر واتمت العدة من الاول واعتدت من الثاني
والرضاع المحرم ان يرضع صبي بدون الحولين من امراة رضعة او شبهة نكاح او ملك يمين حتى

التعليل على خمس عشرة او
يوم وليلة
عشر رضعات

ويشترط في اللبن دون الارضاع للحولين اما قوله بعلو الارتضاع بعد فطام ... فقط

اللذين حيين ولا يكون لبن درا بل يوما وليلة او عشر رضعات كاملة او خمسة عشر رضعة متواليات
كل رضعة يشبع الصبي لا يفصل بينهن برضاع اخرى بلبن لدون الحولين لبن فحل واحد
فان اختل شي من ذلك لم يحرم ويحرم منه ما يحرم بالنسب فابواها جديه واخوتها خالاته واخوتها
حاله وولدها والادية من هذا الفحل ورضاعا بعينه اخوة لابيه وامه وولدها من غيره اخوه
لامه ويصير الفحل اباه وابواه جديه واخوه عمه واخته عمته ويتعلق بالصبي ونسله دون الاب والام
واجداده وله وجداته واخوته واخواته واخواله وخالاته فيحل لفحل نكاح والدة هذا
الصبي واخته وجداته ولوالد الصبي التزوج بالمرضعة وامها واختها وروي ان اصحابنا انه يحرم
اولاد الفحل على والد الصبي وذكرانهم بمنزلة ولده وبناته واذا رضع من امراة ثم بيع
ولها اخت للام من الرضاعة والبعض تحلين جاز له نكاحها واذا ارضعت صبيا
بلبن فحل ثم تزوجت بعد الطلاق فارضعت صبية بلبنه حل التناكح بينهما ولا باس ان
يتزوج اخت اخيه من الرضاع كالنسب وقد صورنا بها فيما مضى وان ادعى احد الزوجين
ما يوجب التحريم بالرضاع لم تقبل قوله ولو ارتضع صبيان من غيره لم ينشر الحرمة
بينهما ولو ورثت المراة بلبنها جديا او شبهه كره لحمه ولم يحرم واذا كان له زوجة رضيعة
فارضعتها امراته المدخول بها حرمتا ابدا وان لم يكن دخل بالكبيرة حرمت الكبيرة
ابدا وانفسخ نكاح الرضيعة وله استيفاف العقد عليها وان ارضعتها امراتان له
حرمت الرضيعة والمرضعة الاولى خاصة وان كان له زوجتان رضيعتان فارضعتهما
امراته او امراتاه حرمن جميعا على ما اعتبرناه ولا مهر للكبيرة ان لم يدخل بهن وان كان

دخل فالمهر مستقر وقيل يصح ايضا بناء ان يجب للصغيرة نصف الصداق على الزوج و
يرجع الزوج به على المرضعة وقيل لا يرجع عليها ان لم تقصد ذلك وان ارضعت الصغيرة
امه او اخته وشبههما انفسخ نكاح الصغيرة والمهر على ما ذكرناه ولا يثبت الرضاع الا بعدلين
عدلين لا يصح النكاح الا بتعيين المنكوحة اشارة وتسمية او صفة فان عقد له على احدى بناته
ولم يميزها باسم ولا صفة وقال نويت لم ينعقد على فلانة وكان الزوج قد راهن فالقول قول
الاب وان لم يكن الزوج راهن كلهن فالعقد باطل وينعقد النكاح بالايجاب والقبول
بلفظ الماضي في مجلس واحد وهو زوجت فلانة او نكحتها مقرونا بها او يلي قبلت او رضيت
وشبهها او يقول بها او الولي زوجتكها او انكحتكها فيقول الزوج قبلت او قبلت النكاح
او رضيت او نكحت او تزوجت ولا ينعقد بلفظ الاستفهام والاستقبال والا ان لا يصح
تعليقه على وقت مستقبل ولا بلفظ الهبة والتمليك والاجارة وكان في الهبة خاصة للنبي
عليه السلام ويستحب ذكر المهر في حال الخطبة وكتب التقوى ولا يجوز ان يكون الوكيل والقابل
ولا ان زوج الوكيل نفسه ولا يجوز العقد بالعجمية والعربية ممكنة فان لم يحسن جاز و
الايا الا في الاخرس كالنطق ممن غيره ويجوز للمراة ان تلي العقد بنفسها اذا كانت بالغة
رشيدة بكرا او ثيبا والافضل ان توكل اباها او جدها فان لم يكونا فاخاها او بعض
عصبتها فان لم يكن فمولاها الذي اعتقها وان كانت صغيرة بكرا او غير بكر او كبيرة معتوهة
زوجها ابوها او جدها لا ابنها وليس لها خيار بعد البلوغ فان حضر او اقام الخيير
فاخبر الجد معدوم فان انكحها تخيير في وقتين فالاول احق بها وان انكحها دفعة فعقد

الجد اول فان دخلت بالاخر فرق بينهما وردت الى الاول بعد العدة وان انكحها الاب
او ابوه حال بلوغها ورشدها وبكارتها وقف على رضاها والافضل لها اجازته وان وكلت
تخيير على النكاح فالبادي اولى فان جهلت غير البادي اقرع بينهما وان عقدا دفعة
بطل وان وكلت اخوها صغيرا او كبيرا لمن سبق فالعقد عقده فان دخلت بالثاني فرق
بينهما وعليه مهرها واعتدت منه ولم يقربها الاول حتى تنقضي عدتها فان حصل العقدان
دفعة فعقد الكبير اولى الا ان تدخل من عقد له الصغير وان ابى ولي الطفل لزم والى
ورثة المراة وللبكر الرشيدة عقد المتعة على نفسها ويمنع العاقد الا بعضها ولا يسقط
ولاية الجد للاب على الصغيرين بموت الولي ويستحب الا يعقد الا عن راي الاب والجد والاخ
الا ان يحضرها وهو ان يمنعها من الاكفاء واذا عقد عليها او عليهما من ليس له ولاية
عليها وقف على رضاها بها واذا طلب استيذان البكر العاقلة في تزويجها وجد عليها
واذنها صماتها فان كانت ثيبا او اعرب عنها لسانها واذا عقد الوالدان على الولدين
الصغيرين توارثا ان ماتا طفلين او كبيرين وان عقد عليهما غير الابوين كالعم والخال
وشبههما وقف العقد على بلوغ كل واحد منهما ورشده ورضاه فاذا مات كل واحد منهما
قبل البلوغ والرضا لم يرثه الاخر فان مات احدهما بعد البلوغ والرضا وقف ارث
صاحبه منه حتى يبلغ ويحلف انه ما دعاه الى الرضا ميراث وورث فان نكل لم يرث
ولا يدخل النكاح في اطلاق الوصية وان وكل شخصا ليزوجها رجلا معينا لم يجز
العقد لغيره فان فعل وقف على رضاها والذي يلي عقد النكاح الاب والجد

ولاولاء للوصي والنص
له الوصي على الا نكاح على
الا كفو حتى

ومن اوصى اليه ومن ولته امها او اباها الشيعة وليس للعبد والامة والمدبر والمكاتب والمعتق ١٧٠
بعضه وام الولد التزويج الا باذن السيد فان تزوج العبد من غير اذنه وقف على اجازته
وعقد صحيح باذنه ولا اجبار على النكاح وقيل ليس له والصغير والكبير سواء فان دعا
العبد الى تزويجه لم يجبر عليه ويستحب له وليس له اجبار المعتق بعضه ولا المكاتب و
ولا يجبر على تزويج عبد المشترك بينه وبين غيره ولا يدخل في الاذن في النكاح فاسد
والصحيح ان اذن في فاسد وليس له اجبار الامة وام الولد والمدبرة على النكاح صغيرة
وكبيرة والمهر له ولا يجبر ان دعته اليه ولا يجبر المكاتبة وان دعته اليه لم يجبر والكفاءة
في النكاح الاسلام والنسب لتقدم رضوانها فان بان انه لا يحد رضيها التي فان عسر
بها بعد فلا فسخ لها وترفع به عنها الكتب وقيل لها الفسخ وللاب وللجد تزويج الصغيرة
والصغير من الخط لهما فيه وللمراة تزويج امتها والتوكيل فيه وان يكون وكيلا في
النكاح واذا اوجب النكاح ثم مات او جن قبل القبول لم يصح القبول كالبيع

باب المهور

يصح الصداق بكل ما يجوز كونه ثمنا قل او كثر
من عين او دين او منفعة وكل ما حل لها دون وليها معلوم او غير
معينة ويجوز حالا او مؤجلا بالشرط اجلا معلوما فهو حال لا للاطلاق ويستحب ذكره
في نكاح الدولم والا يزيد على خمسمائة درهم فان زاد عليها جاز واقله مهر المثل
بركة وان قبضتها قبل الدخول وملكه المراة بالعقد ويستقر بالدخول وبالموت من كل منهما
ويكره لورثتها مطالبته به اذا لم تكن طالبته حياتها وهو في ضمان الزوج حتى تقبضه

وليس للخلوة الشاية والناقصة حكم الدخول فان ادعت انه دخل بها وانكر ولا بينة حلف
الزوج وان طلق فعليه نصف المسمى وعليها العدة لاعترافها وللمراة منع نفسها منه حتى
تقبض مهرها قبل الدخول بها وان كان موسرا فلا نفقة عليه وان سلمت نفسها لم يكن
لها الامتناع بعده ولها المطالبة بمهرها فان امتنعت فلا نفقة لها وان بان الصداق
مستحقا او معيبا فسخته او بان العبد حرا او هلك قبل القبض رجعت عليه بقيمة ذلك فان
ارتدت قبل الدخول او اشترت زوجها او اشتراها او فسخت عقده لعيب فيه او
فسخ عقدها لعيب فيها كذلك فلا مهر لها وان قتلت قبل الدخول نفسها فالمهر كله لازم
واذا طلقها قبل الدخول والمهر مسمى وان كان في ذمته سقط عنه النصف وان كان
عينا لم تقبضها فلها نصفها وان اقبضها وهي لم تزد ولم تنقص فله نصفها فان زادت
زيادة متصلة كالسمن والتعلم فان اختارت رد نصف العين والا ردت عليه نصف قيمته
يوم اقبضها اياه وان كانت منفصلة كالنتاج والثمرة رجع في نصف الاصل والنماء
لها فان اصدقها اياها حاملا او النخل مثمرا رجع في نصف الاصل والنماء وان كانت
ناقصة واختار اخذ نصفها جاز وان اختار نصف القيمة فله وان كانت تالفة او
باعتها وشبهه رجع بنصف القيمة اقل ما كانت من حين العقد الى القبض فان كان لها
فنصف مثلها وان تزوجها او تمتع بها فاقبضها الصداق ثم وهبته له ثم طلق او خلع
السنة قبل الدخول رجع بنصف البدل وان كان دينا في ذمته فابراته منه ثم طلق
رجع بنصفه فان تزوجها ولم يذكر مهرا او ذكر بما كتاب ربه وسنة نبيه عليه السلام فالمهر

خمسمائة درهم وان لم يقل ذلك او قال على ان لا مهر لها لم يجب بالعقد المهر فان مات قبل الدخول
بها فلا مهر لها وعليها العدة ولها الميراث وان دخل وجب مهر المثل يعتبر بعصبتها في السن والجمال
والمال والبكارة او ضد ذلك فان لم يكن فالاقرب اليها من نسائها فان لم يكن فمثلها من
نساء بلدها ما لم يزد على خمسمائة درهم فترد اليها وان طلقها قبل الدخول فلها المتعة على قدر
حاله الموسر يمتع بالجارية وشبهها والمتوسط بالثوب والدراهم والمعسر بالدرهم والخاتم ولها
منع نفسها من الدخول حتى يفرض لها ويؤدي ولا يجب المتعة لمن سمى لها مهر صحيح او فاسد ولا للمطلقة
بعد الدخول بها وان فوض المهر الى حكمها او فوضته الى حكمه وطلق قبل الدخول فنصف ما يحكم
به وبعد الدخول فكل ما حكم به الا انها خاصة اذا حكمت باكثر من مهر السنة ردت اليه وان حكمت
بدونه جاز فان مات قبل ان يحكما فلها المتعة ولا مهر لها واذا لم يسم لها واعطاها شيئا ودخل
بها فهو مهرها لا غير الا ان توافقه على ان الباقي في ذمته فان اعطاها شيئا فادعت الهدية
وادعى انه مهر ولا بينة فالقول قوله مع يمينه وان كان قد سمى مهرا واعطاها منه شيئا فالباقي
في ذمته ويجوز ان يدخل بها والكل في ذمته ويستحب ان يهدي لها شيئا ثم يدخل فان فعل
فلا رجوع عليها به فان عقد على ما لا يملك شرعا كالخمر والخنزير صح العقد ولزم مهر المثل فان طلق
قبل الدخول فنصفه وكذا لو عقد على المجهول الا في الدار والخادم فانه يجب دار وخادم وسط وان
اسلم وعقد وثنيه قبل الدخول فلها نصف المهر وقيل لها كله وان شرطت ان جاء بالمهر يوم
كذا والا بطل النكاح فالنكاح صحيح وان تاخر عن الوقت وان جعل مهرها الا يتزوج عليها صح
النكاح ولها مهر المثل وان شرط في النكاح خيارا بطل وقيل يصح ويبطل الشرط

فان شرط ما يخالف الكتاب والسنة كالا يطاها ولا يتزوج عليها ولا يتسرى وشرطت الا يتزوج
بعد صح العقد والمهر وبطلت الشروط فان شرط خيارا في الصداق جاز فان اراد الطلاق له الخيار
رجع الى مهر المثل وفي خبر رواية ردية عن زيد بن علي عن علي انه ابطل شرط تاجيل المهر والزمه
حالا وان جعل المهر تعليمها قرآنا معلوما او شعرا حسنا او ادبا جاز فان طلقها قبل الدخول فلها
نصف الاجر وان كان علمها رجع بنصف الاجر وان قال لامته تزوجتك واعتقتك وجعلت
عتقك صداقك صح العتق ولزم النكاح فان طلقها قبل الدخول رجع بنصفها رقا وسعت فيه
فان ابت فلها يوم وله يوم في الخدمة فان كان لها ولد فادى ذلك عتقت وان قدم لفظ العتق
عتقت وان شاءت تزوجته وان شاءت لا فان تزوجته اعطاها شيئا ولمن بيع عتقه
النكاح العفو بعد الطلاق قبل الدخول عن الباقية للمطلقة وان ذكر صداقا في السر وصداقا
في العلانية فالصداق ما وقع عليه العقد وان شرط لها مهرا ولابيها شيئا لم يلزمها شرط لابيها
وللاب والجد تزويج الصغيرة والطفل بدون مهر المثل وبه وباكثر منه وقيل ان زوجها بدونه
فلها مهر المثل وان زوجها باكثر منه سقطت الزيادة واذا اذن السيد لعبده في التزويج فالمهر
في كسبه والنفقة ان كان ذا كسب والا فعلى السيد فان لم يكن ذا كسب او كان فعلى السيد
ذلك والتزم فان اذن له في العقد مقدر فهو وزن مالها في ساقه العبد الى ان يعتق وعليه
ارسالها ليلا للاستمتاع ونهار للكسب والا فزد الا ان يتم نفقتها واذا زوج امته فالمهر
له فان ارسلها ليلا ونهارا فالنفقة على الزوج وان ارسلها ليلا فعلى السيد وله السفر
بها واذا زوج الاب ابنته الصغيرة او المعتوهة ماله بعض صداقها ذمة الزوج

فان كانت عاقلة لم تبرا ذمته بقبض الاب الا ان توكله فان قبض من غير توكيل رجعت على
الزوج ورجع الزوج على الاب واذا اختلف الزوجان في مبلغ المهر بعد الدخول وقبله فالقول
قول الزوج مع يمينه وان اختلفا في جنسه ولا بينة تحالفا ووجب مهر المثل فان ادعت
المهر على الزوج بعد الدخول فالقول قوله مع يمينه وان ادعى انه اقبضها اياه فكذلك
على المنصوص وقد حمل على ما كان متعادا من تقدم المهر قبل الدخول فان شرطت في العقد
الا يخرجها من بلدها لزم ذلك فان شرطت الا يفتضها او شرطا الا توارثا والا نفقة
فالشرط باطل الا في المتعة فان اذنت في الافتضاض جاز فان شرط المهر كذا ان اخرجها
من بلدها ودونه ان لم يخرجها فالشرط جائز ولا شرط له عليها في اخراجها من دار الاسلام و
لها ذلك ان اخرجها ولو تزوجها على جارية لم يعين ويجب بغيرها كذلك وطلق قبل الدخول
فلها نصفها يوم وله يوم واذا مات سرح ونماها وان طلقها بعد الدخول وماتت
ارضاها وان ماتت المدبر ولها مال اخرجتها سواء واذا وكله غائب ان يزوجه امراة ففعل
قبل موت الموكل صح النكاح وان فعل بعد موته لم يصح واذا فرض لها صداق فاعطاها
به عبدا ابقا ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف المعقود عليه والعبد لها ان كان ضم اليه
شيئا ان لم يضم فالعبد له ويعطيها نصف المعقود عليه واذا اسلمها وتزوجها فاعتدت
وتزوجت ولم يدخل بها فالنكاح باطل ولا عدة عليها ولا مهر لها على الثاني واذا
تزوجها بشرط البكارة فبانت ثيبا اسقط من مهرها والكتاب اذا انكحوا على خمر او مسكر
ثم اسلموا او ابدلت التي يعطي برئت ذمتهم فان اسلموا قبله فعليهم مثله عند مستحليه واذا زوج

الاب ولده الطفل وضمن المهر لزمه وان كان الابن معسرا فكذلك الا ان لم يضمنه وان كان موسرا
فعليه دون والده الا ان يضمنه وان طلقها الابن بعد رشده وانما ضمن الاب مهرها قبل الدخول
رجع بنصف المهر الى الولد وان لم يقبضها فعلى الاب النصف على ما اعتبرناه واذا طلق العبد قبل
الدخول سقط نصف المهر ووجب عليه النصف في كسبه وان تزوج بغير اذن السيد ودخل فالمهر في ذمته
يطالب به بعد العتق وان زوجت الام ابنها واما فعليها المهر على الرواية وان تقل فعليه
واذا زوجت نفسها سكرى فاكرت بعد الافاقة واقامت معه لطيها لزم النكاح ولزم
على الرواية واذا زوج ستة جيزة على ان يزوجه بنته او اخته ومهر كل واحدة بضع الاخرى
بطلا معا وان جعل بضع واحدة منها مهر الاخرى فقط نكاح من لم يجعل مهرها البضع
دون صاحبتها فان قال زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك صح النكاحان ووجب
مهر المثل واذا وطئ امراة بنكاح فاسد او زنا بها قهرا او وطئها بشبهة فعليها مهر المثل وان
زنا بامة بكر فعليه عشر قيمتها واذا اسلمت المجوسية دون زوجها قبل الدخول فلها
نصف الصداق رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام

احكام الرقيق في العقد وملك اليمين ونكاح المتعة يمكن نكاح الامة مع وجود الطول
وهو مهر الحرة وامن العنت وهو الزنا ولا يبطل العقد ولا يملكه عند فقد الطول وخوف
العنت ولا يصح الا باذن السيد في الدائم والمتعة سواء كان رجلا او امراة والولد يتبع
الحر من الابوين في النكاح ونكاح العبد والامة موقوف على اجازة مالكهما فان علم ولم ينكر فلا فسخ له
وان قال له السيد طلق فقد اعترف له بالنكاح ولم يزمه طلاقها والطلاق بيد العبد ان

روجه حرة او امة غيرها فان زوج عبده امته كان قوله انكحتك ويستحب للسيد ان
يعطيها مهرا من ماله وطلاقها بيد السيد دون العبد يقول له اعتزلها او
تقول لها اعتزليه فيفرق بينهما فاذا حاضت او مضت لها خمسة واربعون يوما فللسيد وطيها
وان لم يدخل بها وطيها من ساعته واذا علق عتق امته بموت زوجها فمات فعتقت و
اعتدت عدة الوفاة ولا ميراث لها وان زوج الحر امته لغيره على انها حرة فبانت امة له فسخه
على الفور وان كان قبل الدخول فلا شيء لها ورجع عليها بالمهر ان كان اقبضها فان اتلفته
رجع عليها بعد العتق وان كان بعد الدخول والتقض رجع بالمهر على من دلسها واولادها
احرار ان عقد عليها على انها حرة نشهد ذلك شاهدين وولدت اولادا رد الكسيل عليهم فان لم تكن
لها بينة مضى الا قيمة الولد يوم سقط حيا لسيدها وعلى سيدها قيمة قول ذلك فان لم يكن مال
سعى في ذلك فان لم يسع فعلى الامام انتكالهم فان زوجها السيد على انها حرة عتقت
وولدها احرار واذا اعتقت الامة تحت حر او عبد لسيدها او غيره فلها الخيار على الفور فان
اخرت بعد العتق مع علمها فلا خيار لها واذا تزوج الحر بالامة مع علمه ان المولى ما اذن
فالولد منها رق لسيدها وعليه العقر وان كان باذنه فالولد حر والطلاق بيد الحر الا ان
شرط المولى في العقد ان الطلاق بيده فان تزوجت الحرة بمملوك لم ياذن له المولى عالمة
بذلك فلا مهر لها والولد رق لمولاه فان لم تعلم فاولادها احرار وتتبعه بالمهر بعد العتق وان
اجاز مولاه او مولى الامة المتزوجة بغير اذنه النكاح فكما لو وقع باذنهما في الاصل وان تزوجت
امة بعبد باذن مولاتها فالولد رق لهما الا ان شرط احدهما ان يكون الولد له وان تزوج حرا بغير

اذنهما فالولد لهما وان اذن احدهما فهو لمن لم ياذن فان تزوجت الحرة او الامة بعبد فاعتق فلا
لها خيار واذا باع الامة المزوجة او العبد المزوج سيدهما كان للمشتري الخيار بين فسخ
العقد وبين امضائه فان زوج امته عبده وسمى لها مهرا ثم باعها بعد ان اقبضه الزوج من
مهرها شيئا معلوما ودخل بها فليس له المطالبة بباقي المهر ولا للمشتري الا ان يجيز العقد و
اذا زوج مملوكه حرة ثم باعه قبل الدخول بها فلها نصف المهر فان باعه بعده فعليه المهر و
للمشتري الخيار في الموضعين فان باعها زوجها بمهرها قبل الدخول بطل البيع والنكاح بحاله
وان باعها به بعد الدخول او بغيره قبل الدخول او بعده بغيره صح البيع وانفسخ النكاح و
سقط مهرها في المسألة الثانية واذا كان الزوجان لمالك واحد فباعهما تخير كل منهما
الفسخ والامضاء وان باعهما تخير في الفسخ والامضاء فان باع احدهما فقط كان له و
للمشتري معا الخيار فان ابا واحد منهما بطل العقد فان اعتقهما معا فلهما الخيار واذا زوج
امته بعبد ثم مات السيد فان رضيت الورثة بالعقد مضى وان كرهوه بطل وان زوج عبده
لغيره فباعه فللمشتري الخيار فان اختار الامضاء فلسيد الامة الخيار فان ابا احدهما
بطل النكاح ويجوز وطي الاماء بملك اليمين والكتابية دون الحائضة والوثنية والمرتدة
والخنثى المشكل وحرمة الموطوءة بملك اليمين وليزول عنها ولا حصر في عدد الاماء ... وعبد غير
انه ينبغي ان تتخذ من الاماء من لا تعقد عليها ابا من تحمل ... وتجوز الوطء بتحليل المالك
واباحته بلا عقد ويحل لمن احل له ما احل وطيا وتقبيلا ولمسا فان احل الاخص وهو اللمس حل
ما دونه وان احل ما دونه لم يحل فان وطيها كان عاصيا والولد رق لمولاها وعليه عشر قيمتها

ان كانت بكرا او نصف العشر ان كانت ثيبا فان احل له الخدمة لم يحل سواها وان احل الوطي
وجاءت بولد فهو ابنه ... قيمته لسيدها فان لم يكن له مال سعى فيها فان شرط حرية الولد لم يلزم
شيئا ويكره له ان يطأ الجارية بالتحليل على شرط حرية الولد فلا يجوز ان يحل بعض جارية
غيره وينبغي التلفظ بالتحليل بان يقول احللتك او جعلتك في حل من وطئها او اطلقته لك ويكره يتحقق
الجارية والمدبرة انه يحل تحليلها فان جاءت بولد فهو حر والتحليل ليس بملك ... ان يروما
يوما وان شهرا فشهرا ولا يحل الشريكين وطي امة بينهما فان احل احدهما صاحبه حل ان كان
نصيبها حرا او نصفها رقا لم يحل للسيد وطيها بالملك ولا بالعقد ولا حرم ... جاز له
ان يعقد عليها في يوم ... وقد بيناه حكم الاستبراء في بيع الحيوان وان اشترى الامة ...
فحكم الطهر ولا توطأ الحامل من الزنى حتى تضع او تمضي لها اربعة اشهر وعشرة ايام ولا يطؤها
قبل ذلك فيما دون الفرج وزمان استبراء الامة وتركه افضل ولا يحل له وطي جارية
المرضعة ولا جدية ولا ابنتها ولا النظر بشهوة الا بعد فراق الزوج ومضي العدة و
وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر عن قوله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم
فقال هو ان يامر الرجل عبده لها زوج باذن مولاها امتنع منها زمان الاستبراء انما يقطط
الا ان يجيز العقد وان جعل الامة صداقا وجاءت منها بولد ثم مات ولم يترك مالا وكان
ادى ثمنها فان العتق والتزويج باطلان ويرجع رقا لمولاه الاول وان كانت قد حملت
من الاستيلاد فولدها منها وان كان خلف ما ... صح ذلك كله والاولاد احرار و
يجوز للاب تقويم امة ابنته وابنه الصغير على نفسه بثمن معلوم ووطيها ما لم يكن الابن وطيها

قبل وان كانا بالغين رشيدين لم يجز الا برضاهما واذا تزوج العبد باذن سيده ثم
ابق بعد الدخول فبمنزلة المرتد ولا نفقة لها على السيد ووقفت النكاح على العدة
فان رجع قبل انقضائها فالنكاح بحاله وان رجع بعدها بطل وللامة المزوجة عود الى
مولاها واذا زوج احد الشريكين الامة فللآخر فسخه واجازته فان دخل وجاءت
بولد لحق بابيه وضمن للشريك نصف قيمته وربع قيمتها او نصف العشر ان كانت ثيبا
ان كانت بكرا وعليه الحد ان لم يكن وطيها احد الشريكين ... ولا باس ان يطأ السيد
مملوكته على ملك ... وان كان لعبد المسلم ام نصرانية فاسلمت فاستولدها غلاما
ثم مات السيد فعتقت فتزوجت بنصراني فتنصرت ثم ولدت اولادا اعرض عليهما الاسلام
فان اسلمت فاولادها من الذمي رق لولدها في سيرة رواه عاصم بن حميد عن محمد
بن قيس عن ابي جعفر عن علي عليه السلام واذا ملك احد الزوجين الاخر فسد النكاح
ووطيها الرجل بالملك واعتقت امرأة العبد وتزوجته ان شاءت ولا يجمع بين
اختين في الملك بالوطي ولا بين الام وبنتها فان وطئ الام او البنت حرمت على الاول
ابدا وللحر ان يتزوج اثنين او اربع حرائر او حرتين وامتين وللعبد اربع اماء او
حرتين او حرة وامتين ولا يجوز تزويج امة على حرة الا برضاها فان لم ترض فلها
فسخ عقدها او عقد الامة ويبين بلا طلاق فان تزوج حرة على الامة على انها حرة ... فسخ
عقد نفسها والرضا وقد اجاز اصحابنا تزويج الكتابيات ... كالاماء فلا يتزوج
كتابية على مسلمة فان فعل فذلك الحكم ونتحصص عقد المتعة على تعيين المهر ...

المباحث المتعلقة باحكام المتعة

او اكثر او نحوه كف من بر والاجل كيوم او نصفه او ليلة او من وقته الى زوال
او الى الغروب او الصبح او ما شاء من الاجل ولا يجوز عقدها على ساعة او ساعتين او
مبهم وليقل زوجتك او انكحتك او متعتك او نكحت او تمتعت او تزوجت و
القبول قبلت ورضيت او قبلت النكاح او المتعة او نحو فان ذكر المهر دون
الاجل او ذكر المرة مبهمة فهو دائم وان ذكر الاجل دون المهر او مهرا غير مميز
فهو باطل ولا يستحب فيه الاعلان والاشهاد فان خاف التهمة لمن لها اشهد
ولا حصر بعدده من على حرة او عبد والافضل الا يزيد على الاربع ولا يجمع فيه
بين الاختين ولا بين عمة وبنت اخيها او خالة مع سخطها ولا بين الام
والبنت نسبا ورضاعا في جميع ذلك ولا يتمتع بالامة على الحرة الا برضاها و
يستحب التمتع بالمؤمنة العفيفة العارفة ويكره بالمجوسية والفاجرة ويجوز باليهودية
والنصرانية والمستضعفة الهاشمية ويحرم بالوثنية والمرتدة والخنثى المشكل
والمطلقة لغير السنة والمحرمات اللاتي ذكرناهن ولا يجوز التمتع بالامة الا باذن
مالكها ويستحب ان يشترط ان لا توارث ولا نفقة ولا قسمة وان يضع ماءه حيث
شاء وان عليها بعد الدخول لانقضاء الاجل عدة الامة حيضتين او خمسة واربعون
يوما ... حيضة واحدة والحامل وضع الحمل فان لم يشترط فكذلك وعدتها
الميراث لزم بالشرط وان شرطت ان ينال منها ما شاء سوى الوطء او نهارا الا ليلا
... بالعكس لزم ذلك فان اذنت بعد فيه جاز ... تنقضي الاجل وان قبضها

انقضى المهر وملكت من نفسها بعض المدة دون بعض رجع عليها بالحساب وايام حيضها لها وان اراد ان
تزيد في الاجل وهب لها ايامها ثم استانف عقدا ما شاء وان وهب لها ايامها قبل الدخول فلها نصف
المهر ولا تعتد وان وهب بعده فلها المهر وتعتد ويجوز متعة البكر البالغ ولا ينقض الهاان كانت
بين ابويها وان اذنت وان لم يكن بين ابويها جاز الا ان يشترطان لا يقتضها الا ان تاذن
له وان كانت دون البالغ لم يصح التمتع بها الا من وليها وله حينئذ الافتضاض الا ان يشترط عليه
وانما يكره ان يشترط اثرا اذا ذكر في العقد ولا عبرة بما ذكر قبله فلو شرطا الى شهر ثم عقدا ولم يذكر الاجل
كان دائما ويجوز ان يتمتع بامراة مرارا كثيرة واذا انقضى اجلها جاز له العقد عليها في عدتها ولا يجوز
له العقد على اختها حتى تخرج عدتها ولا يجوز لغيره العقد على الحرة كان تمتع بها وحلال اجلها حتى تنقضي
عدتها فان لم يكن دخل بها جاز ذلك له ولغيره وعلى اختها وليس على مريد المتعة التفتيش عن
حال المراة ولا يمكنها اقامة البينة على ان لا زوج لها فان عقد عليها ثم بان لها زوج بطل العقد
ولم يلزمه تسليم المهر فان كان سلم بعضا رجع به ولم يلزمه الباقي وولد المتعة لاحق بالمتمتع فان انكره
لاعن وقيل لا يلاعن واذا قبضت المهر او ابراته منه قبل الدخول بها ثم وهب لها ايامها رجع عليها
بنصفه ومن حلف ان لا يفعلها لشيء اصابه فليفعلها ولا كفارة عليه وتعتد من حين وفاة المتمتع بها
اياما والحامل ابعد الاجلين والحامل دخل بها او لم يدخل اربعة اشهر وعشرا او شهرين وخمسة
وذلك لا لها سبر لة الامة ولا تحل ان كان الاجل يوما او يومين وكذا ان كان اكثر من ذلك
ولا تحل المتعة المطلقة ثلاثا بطلق ولا تحصن وان خلا بامراة يستمتع بها فاتى العقد في ...
فلا حد عليه واستانف العقد

باب نوادر النكاح

ومباشرة الازواج والزفاف والتسمي وما يتعلق بذلك يستحب لمريد النكاح الاستخارة وصلاة
ركعتين والخطبة والاعلان والاشهاد وان يكون العقد والزفاف ليلا وان يقول الولي
زوجتك على امساك بمعروف او تسريح باحسان واذا حمد الله فقد خطب وليس الخطبة والاشهاد
شرطان في صحته ويجوز بلا شهود ويكره شهادة فاسقين وكافرين ورجل فاسق وله ان يكل منها
مع علمها ورشدها والافضل اذنها لوليها فان تعذر فبعض المسلمين ولا يتولى العقد بنيابة
من الاولياء بانه شريطة كالكافر من المسلم على عقد مسلمة ويصح ان يوكل المراة لغيره في ايجاب النكاح
او قبوله وتتولى تزويج رقبتها ولا يصح ان يكون الواحد موجبا وقابلا ولا يكره العقد في شوال
وقد كان سال ... طاعون مثل المطلقات والابكار فتكره ويكره العقد والنكاح
والقمر في برج العقرب فمن فعله لم ير الحسنى على ما روي ويكره في محاق الشهر لاسقاط الولد
واول الشهر واوسطه وآخره فان الجنون والجذام والخبل يسرع اليها والى ولدها الا اول
ليلة من شهر رمضان فانه يستحب وليلة الخسوف ويوم الكسوف ومن طلوع الفجر الى طلوع الشمس و
بعد العصر الى غروبها وحين الزلزلة وكل آية مخوفة وان يطرح اهله ليلة صبح الا ان يوذنهم
وليلة تريد السفر وصبيحتها مسيرة ثلاثة ايام بلياليها فان الولد يكون عونا للظالم ومع ... او
في السفينة ومستقبل القبلة ومستدبرها ومحل ... يغتسل فان تعذر توضا خوفا من جنون
الولد ووطء نفسه الحامل حتى يتوضا خوفا من عمى الولد وكل هذا لا باس به على
بعد جماع ويكره بين الاذان والاقامة ليلا بل الولد حريصا على اراقة الدماء وليلة الاضحى
لئلا يكون الولد ذا ست اصابع او اربع وفي ظل الشمس الا ان يزال الولد في الابشر ويكره

غير مختشية لئلا يجيء الولد والجماع وامراته اخرى تراه في البيت غيرهما وعلى سطوح البنيان
فان الولد يكون جلادا او قتالا او عريفا وعليك بالجماع ليلة الاثنين وليلة الثلاث وليلة
الخميس وليلة الجمعة بعد العشاء الآخرة وعند الزوال من يوم الخميس ويكره بعد الظهر خوفا من حول
الى ان يخرج امراته وتقبيلها وايماء بيده ويكره نظر الفرج حال الجماع والكلام كذلك الا بذكر الله
فروي انه يخاف من نظره عمى الولد ومن الكلام خرسه وجماع المختضب والمختضبة خضابا خفيفا
المسامة ... فان قضي ولد جاء بوالا على الفراش ويكره في نصف شعبان فان جاء ولد
جاء ذا شامة في وجهه ولا آخر درجة منه اذا بقي منه يومان فان الولد يكون عشارا او عونا للظالم
يهلك فيام من الناس على يديه واذا جامع الرجل امراته مع كل منهما خرقة فان مسحا بخرقة واحدة
اعقبتهما عداوة تبلغ الفرقة ويكره الجماع تحت السماء ومع الحجاب والجماع من دون ملاعبة ولا باس
ان ينام بين امراتين ويكره بين الحرتين وان كانت حرة او امة وعنده صبي يراهما فانه يورثه
الزنا ولا باس بجماع المراة في دبرها وعند بعض اصحابنا يحرم ولا يحل الدخول بالمراة قبل تسع
سنين فان فعله فعابها ضمنه ويكره له ان يعزل بخطت المراة ام رضيت والافضل ان
لا يعزل عن الحرة الا برضاها ويكره العزل عن العقيم والمسنة والتي لا ترضع ولدها والامة
المتمتع بها والسليطة والبذيئة والمتمتع بها والاحاجة ولد الزنا ويكره الجماع وسط ولدا
ذكرا سوي ... فانه احرى ان يانتها ويضع يده على ناصيتها مستقبل القبلة
ويدعو بما ... واذا اجلت خلع خفيها وغسل رجليها وصب الماء في جوانب البيت من الباب
الى اقصاه ويجنب في الاسبوع الاول اللبن والتفاح الحامض والكزبرة ويتجنب ... لها

كاحمل له فانه احرى ان يحصنها ولا تحمل التزويج ويجب عليه تجنب الاربعة الاشهر جماعها فان لم يفعل
مع كراهيتها فهو آثم ويستحب الوليمة فانها رحمة ويومين مكرمة والثالثة رياء وسمعة ولكن بالجهر
من حيس او لحم وخبز ويستحب الاجابة اليها الا ان يكون فيها منكر لا تمكنه ازالته وعن رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا وليمة الا في خمس عرس او خرس او عذار او حفظ القرآن او وكار او ركاز
فالعرس في النكاح والخرس في النفاس والعذار في الختان والوكار في شراء الدار والركاز
في القدوم من مكة ولا تقضا والعد بولده ولا مولود له بولده مهران تتبعه المرضعة ووطيها خوف الحبل
او تمنع هو لذلك والعازل منه ... اختيار الاجنبية للنكاح وعليه قوله ... وان النكاح
لا تضعوا وقال بعض اصحابنا ذات الرحم اولى لصلتها واذا كان عند الرجل امراتان جعل
لذات بيت عند واحدة ليلة والاخرى ليلتان فان كن ثلاث كان عند ثلاث ثلاثا فاذا كانت عنده ثلاثا و
الرابعة ... فان كن اربعا جاءت عندهن الا ان كله بعضهن عن ليلتها ولها
الرجوع ولصاحبة الليلة يومها ولا يلزمه جماعها ويبدا بالقرعة فمن خرجت قرعتها وان سافر
بمن خرجت قرعتها ولا تقضي ... البواقي وان سافر بغير القرعة قضى وان بات بعض ليلة
عند البعض قضى ... وان تزوج بكرا افضلها بثلث ليال ثم عاد الى التسوية ويجوز سبعا
وتفضيل الثيب بثلث وقوله ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء يعني في المحبة وان خفتم
الا تعدلوا فواحدة يعني في النفقة واذا كان له زوجة حرة وامة او كتابية قسم للحرة ليلتين
وللامة والكتابية ليلة ولا قسمة بملك اليمين والمتعة فاذا حضرها الولادة خلت بها
النساء فان لم يكن ... زوج او ذو رحم واذا ولد حنكته القابلة بماء الفرات وتربة الحسين

علیه السلم فان كان الاماما جعل فيه عسل ... واذن في اذنه اليمنى واقام في اذنه اليسرى
في عصمه من الشيطان واصدق الاسماء العبودية مثل عبدالله وافضل اسماء الانبياء عليهم السلم
وافضلها اسماء ... فمن رزقه اربعة ولم يسم احدهم محمدا او احمد فقد جفاه عليه السلم
وفي كلمة عن ابي الحسين لا يدخل الفقر بيتا فيه اسم محمد واحمد وعلي والحسن والحسين و
حمزة وطالب وعبدالله وفاطمة وروى انه يسمي محمدا ثم ان شاء غيره يوم السابع ولا باس
بتسميته قبل ولادته باسم مشترك كطلحة وحمزة وينبغي ان يكنى المولود خوف التنابز
عن التسمية بحكم وحكيم وخالد ومالك وحارث وعن الكنى بابي عيسى وابي الحكم وابي مالك و
ابي القاسم والاسم محمد وليطعم النساء في التمر والحامل السفرجل والرطب خير للنفساء اولا
فان لم يكن فيسع من تمرات مدينة والا فيسع من تمر الامصار والعقيقة مستحبة وروي انها
واجبة واذا لم يعق عنه او لم يدر عق عنه ام لا عق عن نفسه وان كان شيخا ولا تقسم العقيقة
بمنها ما ... ولا شيء عشر ... والافضل العق عن الذكر بذكر والانثى بانثى ويجوز
بالعكس والسنة يوم السابع حلق راسه وتسميته وكنيته والتصدق بزنة شعره ذهبا او فضة
ولا بوزن بصبغة وثقب اذنيه في شحمة اليمنى واعلى اليسرى والقرط في اليمنى والشنف في
اليسرى وتهنيته والدعاء بها ... والعق عنه وتعزى اللحم على فقراء المومنين وان طبخه
واطعمهم اياه جاز واقلهم عشرة والزيادة افضل ويدعون للصبي ولا يأكل الابوان
وفي عيالهما شيئا منها ويعطى القابلة الرجل بالورك وان كانت ذمية فثمن ذلك وهو
الربع فان لم يكن له قابلة فلامه ربعها تعطيه من شاءت فان اكلت امه منها شيئا

لم ترضعه ويجزي فيه ما يجزي في الاضحية وهو افضل ويجوز دونه ويفصل الاعضاء ولا يكسر العظم
ويسمى الله عند ذبحها ويدعو بما ماثور ويخفض الجارية مكرمة ويختن الرجال وليس عليها اذا اسلمت
ختان واذا اسلم الكافر اختتن وان كان شيخا والى قطعه تشم ولا تستاصل فانه انور
للوجه واحظى عند الزوج فاذا مضى السابع فلا يلزم الصبي ولا يكلف ... دون
البلوغ ... واذا مضى السابع عق عنه ايضا وسن اليوم السابع افضل واذا بلغ
ولم يعق عنه فان ضحى عنه او ضحى هو عن نفسه اجزاه عن العقيقة واذا مات الصبي قبل الظهر
من السابع لم يسن عنه وبعده يعق عنه واذا توفي الوالد وترك رضيعا فاجر رضاعه من
حصته من الارث من ابيه وامه وان كان حمله تسعة اشهر ارضع احدا وعشرين شهرا
او ... احدا وعشرين ودونها جور عليه وان كان ستة اشهر ارضع حولين وهو الكامل
ولا يزاد عليهما فان زاد لم يكن اكثر من شهرين ولا اجرة للزيادة ولا يجب على الزوجة
رضاع الولد ولها اجرة على الوالد وان كانت ام ولد فله جبرها على رضاعه وان طلبت
امه اجرة ووجد متبرعة او راضية بدونها فله استرضاعها الا ان ترضى امه بمثل ذلك و
كما لته له بكل حال ... ان كانت حرة وان كانت امه فابوه اولى بكفالته فان كان عبدا
او ... فهي اولى به والافضل الايان لبن الام فان كان احدهما كافرا او مرتدا او فاسق
او فسخ فالاخر اولى به فان اسلم او تاب على دهسه فان ابي كان حولان فابوه احق او ...
فان كانت انثى فالام احق بها منه الى ان تكمل وترشد الا ان تتزوج الام بغيره
في الذكر والانثى فيكون ابوه احق بهما منها فان كان عبدا فهي احق به الى ان يعتق

واذا كان الولد مملوكا استحب تركه مع امه وان مات والد الصبي فامه احق به فان ماتت
ابواه فان كان له رجال فقط او نساء فقط فالاحق به الاولى بارثه فان كان التسليل
فالنساء اولى به الا ان كن اقرب من الرجال او في درجتهم فان كان له نسيبان في درجة
تساويا وان كان احدهما فاسقا او كافرا فالآخر اولى به وام ابيه اولى من امه وخالته
اولى من خالة وعمه وليسترضع له عاقلة عفيفة صالحة حسناء فان لم يجد فليسترضع
كتابية وليمنعها من تناول الخمر والخنزير ويكون عنده فان لم يكن استرضع وثنية او مجوسية
فان لم يجد الا من ولدت او ولدته من زنا وطاب لبنها بان يحل المولى الحاج وطيها او
حللها ان كانا له في صلح ولبن اليهودية والنصرانية والمجوسية خير من لبن ولد الزنا
ولا تسترضع الحمقاء ولترضعه المراة من الثديين يكون احدهما طعاما والآخر شرابا
واكثر التواسين اولها ... وروي آخرها ... واقل الحمل ستة اشهر واكثره حول وقيل تسعة اشهر والزوجة الدائمة والمتعة
والامة السرية فراش فاذا ولدت احداهن ولدا الحق به مع امكان الوطء وان
يكون منه ومع الدخول وعدمه فان انكر ولد الزوجة الدائمة التي دخل بها ولم يغب عنها
غيبة تزيد على زمان الحمل لاعنها وان اقر بولد ساعة لم ينفه الدهر ونكاح الشبهة و
وطء الشبهة فراش واذا طلق زوجته فاتت بولد لستة اشهر ودون سنة فهو ولده
وان انكره لاعنها وان تزوجت بغيره واتت بالولد لدون ستة اشهر
من وطء الثاني فهو للاول وان كان لستة اشهر فصاعدا فهو للثاني فان باع

في الأيمان

... عشر ... ما

جارية فاتت بولد لدون ستة اشهر من وطء الثاني فهو للاول ان احتمله والا فهو لاحد ١٧٩
له وان كان لستة اشهر من وطء الثاني فهو له فان وطء الشريكان جارية في ملكهما
في طهر واحد وادعياه اقرع بينهما والحق بمن خرج ويغرم لصاحبه نصف قيمة الولد
ونصف عقرها وعلى هذا لا يحل للرجل ان يلحق به من لا يلحق به شرعا وان اقربه لحقه
واذا نعي الرجل الى زوجته او سريته فاعتدتا ونكحتا وحملتا ثم قدم ردت اليه بلا عوض
ولحق الولد بالثانية وغرم لسيد الامة قيمته ويغرم ... مهر المثل ولو دخل بزوجته ثم
راى من يزني بها وجاءت بولد فالولد للفراش وللعاهر الحجر وان جاءت بولد على
نعت مكروه فله نفيه وقيل لا يجوز فان شك ... من وطء سريته وجاءت بولد
يشبه الزاني كره له ... ويستحب له ان يوصي له بشيء من ماله ولا يورثه كالاولاد فان
مات هذا الولد لم يرثه الا اولاده وزوجته او زوجها دون السيد فان ملك جارية حاملا
لدون اربعة اشهر وعشرة ايام فوطئها ... ولم يعزل كره له بيع الولد واستحب له
اعتاقه وان يعزل له من ماله شيئا وان وطئها بعدها ... في التزويج ولم يعزل او
قبلها وعزل او اتت بولد ولم يكن وطئها او غصبها اثنان فوطئاها فاتت
بولد فله بيع الكل وولد المتعة لاحق بالمتمتع ولا ينتفي باللعان ويتبع ان ... الاثنان
موضع الولد ويحسن اسمه وادبه ويعلمه الخط والسباحة ويفرق بالمضاجع لسبع ويفرق
بين الصبيان في المضاجع لعشر ويعلمه القرآن والصبية سورة النور ولا سورة
يوسف ولا الخط ولا تنزل الغرف ويعجل لها التزويج وان يسمي محمدا او فاطمة
بالاضافة

بتشهيها

ـرعايتها بها

ويشمها ولم يعز بها ولم يزوج بها ومن حق الولد على الوالد ان لا يسميه باسمه ولا يكني في ولده و
لا يجلس كذلك ولا يدخل معه الحمام ولا يبتدئ غيره بالاذان يكون الامام ويلزم الوالدين من
العقوق لولدهما ما يلزمه من عقوقهما فرحم الله كلا منهما اعان الآخر على بره ويؤدب اليتيم كما
يؤدب ولده ويجوز للرجل ان يفسخ نكاح المراة بالبرص والجذام والجنون والزمانة و
العمى والرتق والقرن وكونها مفضاة وهو رفع الحاجز بين مدخل الذكر ومخرج الغائط و
قيل رفع ما بين مسلك البول والذكر وان يتزوجها على انها حرة فتخرج امة او على انها بنت
مهيرة فتخرج بنت ولها فسخ نكاحه بان تتزوجه على انه حر فيخرج عبدا او على انه من قبيلة
او ذات خصوصية فيظهر خلافها وبالعنن والجب والخصاء والجنون وانما يكون الفسخ لها ما لم
يعلن ويعلم النشوز فان علم ثم رضيا او اخرا الفسخ بلا عذر لزمهما العقد واذا اقدم احدهما على
عيب فزاد لم يفسخ ولا فسخ بهذه العيوب اذا حدثت بعد الدخول وما حدث قبل الدخول
كالقديم واذا اعترفت بالعنن او لم يولج او انكر فاجلس في ماء بارد فان استرخى
ذكره ان فسخ صدقت وان وطئها مرة او غيرها من النساء فلا خيار لها والا فلها الفسخ ونصف
الصداق قضاء وان دخل بها افتضت وهي لا تعلم فعلمت فسخت فلها المهر واوجع ظهره واذا
زوجت المهيرة فادخل عليه بنت الامة فلم يدخل بها فلا مهر لها عليه وردت اليه الحرة
وان كان سلم الى ابيها مهرا للاولى استرجعه للثانية وان دخل بالاولى فلها المهر
ورجع به على من ادخلها عليه واذا تزوج امراة على انها بنت مهيرة فخرجت بنت امة

وان لم يدخل بها وفسخ فلا مهر لها وان دخل بها فلها المهر ورجع به على المدلس واذا تزوج ١٨٠
شخصان امراتين فادخلت زوجة كل منهما على صاحبه اعتدتا ثم ردت كل امراة الى
زوجها وعلى كل واحد منهما مهران ويرجعان بواحد المهرين على المدخل المدلس و
ورث كل منهما زوجته وورثته ان حصل موت واعتدتا عدة الوفاة بعد فراغهما
من العدة الاولى وان تعمدت كل واحدة منهما الدخول على غير زوجها فلا مهر لها وان
مضت مدة عليه ولحق الولد بالداخل منهما وروي للمراة الخيار ... اذا ... بالاولى
بعد تزويجها وقيل ان عتق تحت الصلح فلا خيار لها ولو حدث به العنن بعد الدخول
لم يكن لها خيار والمردود من النساء لا ترد وهو فسخ طلاق وامساكها واذا ادعى الرجل
انه تزوج امراة واقام بينة وادعت اختها انه تزوجها واقامت بينة لم توقت وقع
فالبينة بينة الرجل الا ان تسبق بينتها بالوقت قبل وقتها او دخول واذا فسخ على الحرة
العقد قبل الدخول او الرجل فلا مهر لها الا في العنن فلها نصفه وان فسخه الرجل
بعد الدخول فعليه المهر كملا ورجع به على المدلس ان كانت هي المدلسة فعليها وان
كانت امة وتعتبر سامع فيخيرها تعتق ويوسر ويعين المشتري نكاحها قبل الدخول بلا عوض
وبعد الدخول تستحقه على الطلاق

باب الطلاق

الطلاق مشروع في الاسلام ولا يقع طلاق المكره والسكران ومن زال عقله كالساهي
والنائم والغالب والقاصد له بغير اللفظ او ... اجنبية فبانت زوجته والغضبان بحيث لا يحصل معه

ولا يقع الطلاق الا بصريحه وتعيين المطلقة باسم او صفة او اشارة او نية ويكفي التعيين
وان تلفظ بكناية كبرية وبتة وبتلة واعتدي وخلية لم يقع بهن بائن ولا رجعي
وان يشهد على ايقاعه شاهدان عدلان ولا يقع بشهادة النساء ولا رجل وامراتين
وان اشهد بهما معا فان اشهد واحدا بعد الآخر لم يقع وان طلق ولم يشهد ثم اشهد
حين اشهد وتعتد منه وان يتلفظ به موحدا فان قال ... لم يقع وقيل يقع واحدة
وان يكون المطلقة زوجة دائمة فان طلق قبل ان ينكح لم يقع عنها او اجلها وان
يكون في طهر لم يجامعها فيه الا ان يكون غير مدخول بها او المطلق غائبا عنها شهرا
فصاعدا او حاملا بينة الحمل او ممن لا تحيض مثلها لصغر وهو دون التسع او كبر وهو في
الستين في القرشية والنبطية والخمسين في غيرهما وان دخل بهن فانهن يطلقن
على كل حال فان دخل بمن لا تحيض وتحيض مثلها تركها ثلاثة اشهر ثم طلقها فان كانت
قد اختلط عليها الدم فقد ذكرنا حكمها في باب الحيض في باب البكر ذوات العادة ولا يقع الطلاق
بشرط ولا صفة ولا يقع طلاق الصبي ولا طلاق الولي عنه ما لم يبلغ عشر سنين في الشيعة
في يقع طلاقه خاصة وان كان للمجنون افاقة طلق فيها وان اطبق طلق عنه وليه والا
فالامام او من نصبه وطلاق الاخرس بكتابة او ايماء او اشارة او وضع المقنعة على
راسها والتنحي عنها وان طلق بغير العربية وهو يحسنها او كتب الطلاق فقط لم يقع فان
لم يحسن بالعربية جاز بغيرها بلغة غيرها والطلاق ضربان رجعي وبائن كالبائن طلاق
غير المدخول بها والخلع والمباراة والمختارة ومن لا عدة عليها كالصغيرة والكبيرة

على قول وان دخل بهن وثلاث طلاق الحر وثنتان طلاق الامة ولا تستوي الا ن سه
الطلاق البائن والرجعي ويتوارثان في عدة الرجعي من بالردة فان طلق احدى
ازواجها احدى زوجتيه وتزوج باخرى ثم مات ولا ولد له وجهلت المطلقة كان لهن
الربع او ثلثه او نصفه لهذه المطلقة وان كان له ولد فعن ذلك والسابعة ستة بين
الستين وضاعد او نقسم الى سنه وعن وطلاق العبد ان يراجعها في العدة ويطأها ولا
حصل من ذلك تسع تطليقات ينكح بينهما زوجان حرمت عليه ابدا وطلاق السنة ان
يطلقها قبل الدخول او بعده ثم يتزوجها تزويجا جديدا ولا يلزم المواقعة وكل طلاق ثلث
وحرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره بالغا لا قضيا نكاحا دائما صحيحا ويدخل بها الا تبين ويخرج
من وحدت للاول ولا لام ابدا فان اختلفت بينه او بعضها لم تحلها للاول ولو وطئها
حائضا او في احرام منهما او منه او منها او ظانا انها اجنبية لاحلها ويهدم ما دون الثلث
كالثلث وتستأنف ثلثا وقيل لا يهدم ما دونها ويبني عليها وطلاق الحر ثلاث
كمت حرا او عبدا وطلاق الامة اثنتان كذلك ولا طلاق بعد طلاق من دون رجعة
والبائن لا يلحقه الطلاق والحامل البينة الحمل يطلق للعدة بان يراجعها او يطأها
قبل الوضع وللسنة بان يتزوجها بعد الوضع فان تزوج المطلقة ثلثا على ان يطلقها
بعد الدخول بها صح النكاح وبطل الشرط وترث مطلقة المريض مطلقها طلاقا رجعيا او بائنا
بان الطلاق الى تمام حول ما لم تتزوج بغيره او مات بعد البرء منه فان مات بعد الحول
بلحظة لم ترثه فان كانت هي المؤثرة للطلاق كالمختلعة لم ترثه وقيل ترثه و

لم ترثها بكل حال واذا قيل له اطلقت فلانة فقال نعم وقع الطلاق حينئذ واعتدت اذ
ذاك وان السكوت واذا وكلها في الطلاق ثم عزله ولم يعلم فطلق وقع طلاقه اشهد على
عزله ام لم يشهد تمكن من اعلامه ام لم يتمكن واذا طلق احد الوكيلين في الطلاق لم يحتج عليه
واذا طلق الزوجة ثلثا في لفظ او الى طهر من غير رجعة او في طهر الذي جامعها فيه او
حيضها او بغير شاهدين عدلين وقع ان كان يرا . وحلت لغيره وان كان لا يرا . لم تقع
وعند بعض اصحابنا تقع من الثلث واحدة مع الشروط ولا يحل الامة المطلقة اثنتين وطئ
المولى لها ولو ملكها المطلق لم يحل له وطيها بالملك حتى يحللها زوج بالشروط ومن كان مع زوجته
في البلد بحيث لا يمكنه الوصول اليها فحكمه الغائب والغائب عن زوجته سنين اذا قدم وطلقها
وهي حائض لم يقع والمطلقة الرجعية يستحب لها الزينة وله الدخول اليها بغير اذن والسفر بها
ويجامعها ويقع الرجوع بالقول نحو راجعت وامسكت ورجعت وردوت وشبهه وبالفعل كالقبلة
والوطء واللمس بشهوة واخذ الاخرس تنو مطلقته عن الاسهاء وانكار الطلاق رجعة
رضيت المرأة ام سخطت والاشهاد على الرجعة يستحب ويراجع المطلقة الحامل ما لم تضع حملها
فان انقضت عدة الرجعية بالاقراء او الشهور او وضع الحمل بانت منه فان طلقها ثانيا
ثم قدم واقام معها واولدها ثم ادعى انه كان طلقها واقام البينة لم تقبل قوله وان قام
واذا طلق غائبا احدى الاربع لم يعقد على اخرى حتى يمضي لها اقصى زمان الحمل واذا
طلق الامة واحدة حرا او عبدا ثم اعتقت او اعتقت معا بنيت على واحدة كان اعتق
قبل ان يطلقها اصلا فانها على ثلث واذا اخبرت مطلقته انها تزوجت زوجا

غيره ودخل بها وفارقها لمدة يمكن فيها حل له نكاحها واذا صدق الحمل زوج المطلقة
انه راجعها في العدة وكذبته فالقول قولها واذا طلق الحامل فولدت من العدة ثم ادعى الرجعة
في العدة فالقول قولها وان قال لها راجعتك فقالت قد انقضت عدتي وصدقها لكن
لم يصح الرجعة فان قال طلقتك في شوال فقالت بل في شعبان فالقول قوله مع يمينه
فان عكس ما تقول فعليها العدة ولا يسقط عنه النفقة في الزائد على ما اقر به الا
بالبينة وان قال طلقتك قبل الدخول فقالت بعده فعليه نصف المهر وعليها العدة واذا
زوج عبده امته وفرق بينهما ثم زوجها ثانيا وفرق بينهما حرمت على العبد الا ان رجع ولا
التخيير الا على طهر من غير جماع فيه وشاهدين كالطلاق واما الخيار لها ما دام في مجلسها فاذا
ملاحيا لها وقع الطلاق عليها قبل قيامها منه وهي تطليقة واحدة بائن وروي
انها رجعية وقيل ان ذلك كان لرسول الله صلى الله عليه وآله خاصة والكناية لا اذا
طلق زوجته واحدة ثم اسلمت فتزوجها في عشر على ما في الثلث فاذا طلق الرجل المرأة
فذكرت انها كانت حائضا حين طلاقها فالقول قولها مع يمينها ان كانت حاضرة و
او ثبتا بالطهر ثم ادعت بعد طلاقها فلانة لم تقبل منها ا

العدد

انما تلزم عدة الطلاق المدخول بها فان كانت حرة حايلا ذات اقراء فعدتها ثلثة
اقراء كانت حرا او عبدا وهي الاطهار واذا طلقها في بعض الطهر حسب قرءا كاملا فان طلقها
في آخر الطهر حاضت بلا فصل حسب الطلاق واستانفت الاقراء فان كانت امة
تحت حر او عبد فقرءان فان كانت من لا تحيض ومثلها تحيض فعدتها ثلثة اشهر و

وعدة الامة خمسة واربعون يوما ولا عدة على المطلقة التي لا تحيض لصغر او كبر وقال بعض
اصحابنا عليها ان عدة من تحيض شهرا ولا تحيض وعدة الحرة والامة الحامل وضع الحمل
لتمام وغيره واو ما هو النطفة والعلقة ولو بعد طلاقها بلحظة فان حملت باثنين فوضعهما
معا وروى اصحابنا انقطاع عصمتها بالاول ولا تحل لغيره حتى تضع الاخر واذا تنقضي
عدة الحرة المطلقة ستة وعشرين يوما ولحظتان بان تحيض اقل الحيض وبعده اقل الطهر
وعدة الامة ثلاثة عشر يوما ولحظتان وتحل لها التزويج حتى تغتسل من الحيض وعدة الامة
عشر يوما ولحظتان وتحل لها التزويج حتى تغتسل من الحيض وعدة السرية تعتقها المولى
ثلثة اشهر او ثلثة اقراء وان تزوجت قبل ذلك فالتزويج باطل وحرمت على المتزوج
ابدا ان علم حالها او دخل بها وعدة المرأة تحيض في كل ثلث سنين واربع مرة ثلثة اشهر
واذا استبرأت المرأة ومرت بها ثلثة اشهر بيض انقضت عدتها فان رات فيها دما اعتدت
بالاقراء فان لم تحض انتظرت تمام تسعة اشهر اعتدت ثلثة اشهر وبانت بها وان حاضت
ثانية ما بينها وبين التسعة ولم تحض الثالثة صبرت تمام خمسة عشر شهرا او قد بانت
بها وتوارثان في هذه المدة فان حاضت حيضة ثم ارتفع لكبر اعتدت بعده بشهرين وبانت
وان اختلط على المرأة الحيض بالاستحاضة فعدتها بالاقراء في باب الحيض فان اختلط
عليها اختلاطا ما اعتدت بثلثة اشهر وان طلقها فادعت الحمل صبرت تسعة اشهر
ثم انت بحمل وادعت حملا بعد ذلك باطله واذا طلق الامة رجعيا ثم اعتقت
في العدة انتقلت الى عدة الحرة وان كان بائنا فعدة الامة وعدة الرفيعة لوفاة الزوج

والكبيرة والصغيرة دخل بها ام لم يدخل صغيرة او كبيرة اربعة اشهر والى غروب الشمس من اليوم
العاشر والامة كذلك في القتل على النصف الا ان تكون ام ولد لمولاها فان طلق الزوج
رجعيا ثم مات عنها في العدة استأنفت عدة الوفاة وان كان بائنا اتمت عدة الطلاق
وعدة الحامل حملها لكونه من المتوفى او ابعد الاجلين الا وصغيرة لدون عشرة اربعة
اشهر وعشرا انتهاء وان نقصت ولم تقضي ما لو صح وضع الشركة لو كان سيدها اربعة اشهر
وعشرا فان تزوجت قبل تقضيتها فالتزويج باطل وكذا ان وطئ المولى مولاها ثم مات
وتجب عدة المتوفى في موضعها واللاعنة على الزانية وذلك حكم الاماء في الاستبراء فيما تخف
وعلى الحرة في الوفاة زوجها الحداد وهو ترك الحلية والكحل الاسود والخضاب والمكسي
اللون وحيل اللباس والكحل الطيب وشمه وليس على الامة حداد ولا بأس ان تحد
اللاثة على حميم ثلثة ايام لا اكثر منها وليس على غير المتوفى عنها بعلها حداد فان
كانت صغيرة لم يلزمها حداد وعدة الكتابية كعدة المسلمة ويجب عليها الحداد في عدة
الوفاة ولا يلزم المتوفى عنها زوجها ملازمة البيت ولها ان تخرج نهارا ولا سكنى لها
ولا نفقة فان كانت معتدة حاملا انفق عليها من نصيب الحمل وللمطلقة الرجعية النفقة
والسكنى ولا تخرج ولا تخرج الا في المرض ... بعد نصف الليل وترجع
قبل الصبح لا تخرج نهارا وان كانت بائنا فلا سكنى ولا نفقة الا ان يكون حاملا فلها
السكنى والنفقة واذا وجب على الرجعية حداد خرجت للحد ثم ردت الى البيت و
اذا كانت في بيت احمائها فتعدت عليهم اخرجت الى بيت اخر فان عدوا عليها

اخرجوا عنها ولم يكونوا عندها لم تخرج وتعتد لوفاة الزوج الغائب حين بلغها الخبر وتعتد واذا شهدت
البينة بطلاق الغائب في يوم معلوم عدتها منذ ذلك الوقت فان كان قد مضى قدر العدة
تزوجت في الحال وان لم يشهدوا بوقت معلوم فمن يوم بلغها واذا طلق الامة رجعيا فاعتقت
في العدة فاختارت الفسخ فلا رجعة له ووجبت عليها عدة الحرة واذا طلق زوجته رجعيا فارتدت
فليس له رجعتها وبقيت على انقضاء العدة وامراة المفقود ان كان له ولي ينفق عليها
فلتصبر وان لم يكن رفعت امرها الى السلطان وليطلبه اربع سنين فان عرف له خبر موت او
حيوة عمل بموجبها وان لم يعرف خبرا اعتدت عدة الوفاة فان جاء زوجها في العدة
او بعد مضيها ولم تتزوج فهو املك بها وان تزوجت فلا سبيل له عليها وهي زوجة الثاني
فان تعذر السلطان فهي مثله فلتصبر ولا تتداخل العدتان فان تزوجت المعتدة ودخل
بها الزوج فرق بينهما واتمت العدة للاول واستأنفت عدة من الثاني فان حملت من الثاني
اعتدت منه بالوضع ثم اتمت العدة للاول وان طلق احدى امرأتيه ومات قبل البيان
اعتدتا بابعد العدتين وتعتد الموطوءة بالشبهة وعقد الشبهة والمفسوخ نكاحها بعد
الدخول والملاعنة عدة الطلاق او بوضع الحمل ان كان وكذا المتوفى عنها زوجها لا عن
فطرة فان قتل في العدة او مات اعتدت عدة الوفاة وان ارتد عن فطرة فعدة الوفاة
منذ حين ارتد وان لم يقتل واذا باع المطلق زوجته رجعيا المسكن والعدة بالشهور
صح البيع والسكنى مستثناة مدة معلومة وان كانت بالحمل او الاقراء لم يصح البيع لجهالة والمعتدة
بالاشهر اذا طلقت في اثناء الشهر احتسبت بالهلال واتمت قدر ما مضى منه وتلفق الساعات

واللاف والخلوة لا توجب العدة ولا تقرر المهر تامة كانت او ناقصة واذا طلق الزوج
رجعيا ثم راجع في العدة وطئها ام لم يطأها ثم طلقها استأنفت العدة فان تزوجها ودخل
بها ثم خالعها ثم تزوجها ولم يطأها ثم طلقها فلا عدة عليها ولها نصف المسمى فان وطئها
استأنفت العدة والمراة مؤتمنة على الحيض والطهر فان ادعت فراغها من العدة وصدقها
ممكن قبل قولها فان طلقها فاعتدت بشهر ثم رأت الدم اعتدت بالاقراء وتعود ما مضى
طهرا وان قال الزوج طلقتك يوم الجمعة وولدت يوم الخميس فعليك العدة وادعت العكس او
قال لم تنقض عدتك بالولادة وادعت انقضائها بها فالقول قول الزوج فان شكا هل كان
الطلاق قبل الولادة او بعدها فعليها العدة والاولى الا يراجعها فيها فان اتفقا على ان الطلاق
يوم الجمعة وادعى الزوج ان الولادة يوم الخميس وقالت المراة يوم السبت فالقول قولها لانه
فعلها فان حقق احدهما وشك الاخر فان الشك كالحكم عليه به والمطلقة الرجعية
فراش فلو اتت بولد لاقصى مدة الحمل من وقت العدة لحقه وان كان لاكثر منها لم يلحقه
لانها بعد انقضاء العدة ليست بفراش وان اتت به البائنة والرجعية لدون اقصى
مدة الحمل من وقت الطلاق لحق به وان اتت به البائن لاكثر من مدة الحمل لم يلحقه ولو كان
فان قال لزوجته استبرئي او ... فالبينة عليها فان تعذرت حلفت وبطلت دعواها
والمفسوخ نكاحها حاملا ليس لها نفقة ولا سكنى وقيل لها النفقة لانها للحمل
هو قوي واذا تزوجت المطلقة الرجعية جاهلة مع الحمل وحملت منه فللمطلق رجعتها
حاملا او بعد الوضع الى انقضاء عدتها ... ونفقتها حاملا على الثاني على قول بعد

الوضع في النفاس على الاول وقيل لا تجب عليه لانه ليس زمان عدة

باب الخلع والمبارأة والنشوز والشقاق

يصح بذل كل ما صح كونه صداقا عوضا في الخلع من كل زوجة دائم نكاحها عاقلة غير سفيهة فان كانت
امة او مكاتبة فباذن المولى فان كان في ذمتها مال واذن لامة في التجارة او كانت مكاتبة
ولا اذن ... الى ان يعتقن من كل زوج بالغ عاقل فان كان سفيها او عبدا صح خلعهما وسلم العوض
الى ولي السفيه وولي العبد وليس للولي ان يخلع الطفل بابنه ولا المرأة الطفل والسبب
المبيح للعوض ان تقول له زوجته مع رغبته فيها لا اطيع لك امرا ولا اوطئن فراشك ولا اقيم
حدا ... او يعلم ذلك من حالها وحل له ان يأخذ ما بذلته وان كان فوق المهر والخلع
مجرد ويكون محسوبا طلقة بائنة فلو قال خالعتك بها ثلثا ثلثا حرمت عليه الا بزوج على الشروط
وان بذلت له على ان يطلقها وفعل كانت بائنة فان كان البدل خمرا او خنزيرا وهما
مسلمان او مجهولا كشيء من قطيعة وغائب لم يوصف ودينار مطلق ونقد البلد مختلف
لا غالب فيه وحمل الجارية كانت التطليقة رجعية فان لفظ بالخلع والحال هذه فكذلك
وقيل يكون باطلا اصلا وان وقع الخلع او الطلاق على ما في يدها اجرة من الخل ... او
فبان خمرا او العبد ... وقع بائنا ورجع بمثل الخل وقيمة العبد ولا يقع الخلع بالكناية ولا بالشرط
ولا الصفة وانما يقع على مثل صيغة الطلاق وشروطه ... ولا ولاء ... وكذلك في
المبارأة الا ان ترجع المرأة في البذل او في بعضه فله الرجوع في بضعها وتصير طلقة رجعية
اذا كانت في العدة فان لم تكن معتدة او خرجت منها او كانت ثالثة او تزوج اختها او

١٨٥ كانت رابعة فتزوج بدلها فلا رجوع لها وان لم ترجع فماذ لته جاز التزويج بها مستانفا وان
كان الزوجان ملتئمين وبذلت له على خلعها لم يصح الخلع ولم تملك العوض ووقع طلقة رجعية
ان كان تلفظ بصريح الطلاق وكذا لو اكرهها على البذل فان سوغ اخذها فبذلت له شيئا
الخلع وقع صحيحا ولم يكن منع الحق اكراها وقال بعض العالمين يكون اكراها وحكم فيها الحكم بالقبلها
ويصح ان توكل المراة في بذل العوض ومتى بذلت المختلعة قبل الخلع لم يكن له الخلع الا ان يحضر
وتبذل او توكل فيه ولا توارث بين المختلعين وله ان ينكح اختها في العدة ورابعة بدلها وليس له
نفقة وعدتها عدة المطلقة ولا يصح الطلاق ولو قال لزوجته ان اعطيتني الفا او متى اعطيتني
الفا فانت طالق او فقد خلعتك لم يقع طلاق ولا خلع فان قال لها انت طالق وعليك الف
وقع الطلاق رجعيا ولم يلزمها شيء فان بذلت له شيئا ان يخلعها ملفوظا بالطلاق صح وكذلك
بالعكس ولو خالعها على سلعة على انها على صفة فخرجت بخلافها او خرجت معيبة فرضيها
فلا كلام وان سخطها فله قيمتها بالصفة المشروطة وصحيح واذا خالع اربعا بالف صح وعلى كل
واحدة منه على قدر مهر مثلها وكذلك لو تزوجهن على الف وقيل يكون بالسوية وخلع المشركين
صحيح فان كان على غير مال كالخمر واسلما قبل التقابض فقيمته ذلك عند اهله اولى واشتراط تأجيل
العوض في الخلع وان اختلفا في قدر البدل او جنسه او تأجيله ولا بينة قبل قول المرأة ويجب
مهر المثل وقيل جمهور رح يحلف الزوجة وان ادعى عليها انها بذلت على خلعها فانكرت ولا بينة
فالقول قولها مع يمينها واذا وكلت طلقها على قدر مخصوص فنزل اكثر منه او الرجل بالعكس
لم يصح فان بذل له اجنبي على خلعها عوضا من غير اذنها لم يصح فان شهد شاهد انه خالعها بالف

وشهد الاخر بالفين لم يحكم بها الا ان اتفقا ولا يثبت الخلع بشاهد واحد ويمين ويملك الزوج العوض
مع الخلع ويمونه فيما تبعاته حتى يقبضه والمباراة ان تكون الكراهة منهما فلا ان تاخذ منها اكثر
المهر لا اكثر منه وبها ان وشروط المبارات واحكامها فيما سوى ذلك كالمختلعة وروى الحسن
بن محبوب عن ابن رئاب عن حمران قال سمعت ابا جعفر يحدث قال المبارية تبين من ساعتها
من غير طلاق ولا ميراث بينهم لان العصمة قد بانت ساعة كان ذلك منها وبين الزوج
وعن محمد بن حكيم عن جميل عن ابي عبد الله قال المبارية تكون من غير ان يتبعها الطلاق
واذا نشزت المراة عن طاعة زوجها وعظها فان لم ينجع اعتزل فراشها او حول ظهره
اليها فان لم ينجع فله ضربها بسواك وشبهه ما لم يؤد عظما لا لحما وان ادعى احد الزوجين
على الاخر النشوز جعلهما الحاكم الى جنب ثقة عدل ليعرف حالهما فان بلغت حالهما الشقاق
والتصاب وما لا يحل من قول او فعل حاكمين ان على الشقاق بعث الحاكم عدلا من اهله
وعدلا من اهلها ليجتهدا في ذلك فان جعل الزوجان الامر اليهما في الاصطلاح والفراق
احتمل ولم يفرقا وان اختلفا فلا حكم لهما واذا غاب احد الزوجين لم ينفسخ الوكالة لبينة
فان غلب على عقلها بطلت الوكالة واذا خافت امراة نشوز زوجها او اعراضه فتركت
له بعض حقوقها كالمهر او النفقة او خصاها من يومها وليلتها حل ذلك له

ودال الشيخ ابو جعفر الطوسي رحمه الله جمع اصحابنا المحصلين من تقدم وتاخر على ان الخلع والمبار لا يقع ما لم يتبعها بطلاق صح

باب اللعان

كل من تقذف ولا قام بينة لم يحد ولا يصح اللعان الا من زوج بالغ عاقل او عبد مسلم او كافر اعمى او بصير ان نفى الاعمى
الولد باحد الامرين رميها بالزنا عيانا او نفي حملها عن نفسه او جحد ولدها ولم يكن اقر به

١٨٦ ولا يثبت على التوريث الشك ولا يتلفظ بالولد باعرافه به ومن الزوجة الحرة والامة المسلمة
او الكافرة البرية من الصمم والخرس المدخول بها ويحد لغير المدخول بها وروي ان طلقها
قبل الدخول وادعت الحمل منه ولها بينة بالخلوة لاعن بينهما فان الاصح قذف زوجته
الصما او الخرساء بموجب اللعان فلا لعان وحد لها وحرمت عليه ابدا فان اقام البينة
رجما وقيل لا لعان بين المتمتعين ويحد لقذفها فان قذفت مملكة ببينة لم يحد وان انكر
ولدها وهو عالم شانه والقول قوله ولا لعان وان قذف منكوحته بشبهة او من وطئها
بشبهة حد ولم يلاعن وان انكر ولدها لاعن لنفيه وحرمت عليه ابدا ويصح لعان مطلقته
الرجعية واما البائن كالمختلعة فيحد لها ولا لعان بينهم الا في نفي الولد ان اتت به لاقصى
مدة الحمل ان لم تكن نكحت غيره او لاقل من اقله مذ وطئ الثاني ان كان نكحه ولا يلاعن
ولد بينة وقيل بالخيار فان قذفها وجاء بثلاثة شهداء لاعن وحدوا وان لم يكن قاذف
حدوا ان عدلوا وموجب قذفه الحد وبلعانه يسقط وينتفي الولد ويجب الحد عليها و
بلعانها يسقط عنها الحد وبها يزول الفراش ويحرم على الابد وان قذفها بالزنا لاعلى
فعليه الحد ولا لعان وان قذفها بالشبهة منعت عن الحد او لم تطالب به فلا لعان
وان لاعن زوجته فنكلت عن اللعان او عن اتمامه او اعترفت ولو مرة فعليها الحد
وان قذفها ولم يلاعنها فاعترفت سقط عنه الحد ولا الحد حتى تقر تمام اربع مرات
فان تلاعنا ثم قذفها لحقه بالزنا حد ويسقط نسب الولد من ابيه دون امه
فان تلاعنا ثم اكذب نفسه لم يرجع الفراش ولم يرتفع التحريم وورثه الولد

ولم يرثه وورثته امه واخواله وورثهم ولا يرث اعمامه ولا يرثونه وان لم تعترف به بعد
اللعان لم يرث اخواله على الرواية ولم يرثونه وقيل يرثهم لثبوت النسب فان كرر
قذفها بذلك بعد مضي اللعان لم يحد وغيره يحد وان اعترفت بالزنا بعد اللعان لم يحد
حتى تقر اربع مرات وان قذفها وطالبت بالحد ثم غابت لاعن وسقط الحد عنه وان
لاعنت بعد لعانه في غيبته صح وسقط الحد عنهما فان قذفها ثم مات قبل ان يلاعن ورثته
وان قذفها ثم ماتت قبل ان يلاعن فيروى انه ان لاعن فلا حد عليه ولا ميراث له وان
لم يلاعن فله الارث وعليه الحد واذا لاعن للقذف قال ولولا الله الا ان تقذفها بالزنا
به ويجب البدء بلعان الزوج وان تلاعنا بما عدا الفاظ الكتاب وان لم تكثر بلغتهما جاز
ابدل الرجل اللعنة بالغضب والمراة الغضب باللعنة لم يصح ويستحب ان يكونا قائمين حال
لعانهما ويجلس المراة حتى يفرغ الرجل وان يكونا مستقبلي القبلة حال اللعان لا باستقبال
الحاكم ولا يصح اللعان الا بالحاكم او خليفته ويستحب ان يعظهما الامر وان يعظهما بعد
الشهادة الرابعة وان يكون بحضور جماعة وفي وقت كبعد العصر ومكان بمكة بين الركن و
المقام وبالمدينة ومسجدها عند منبره عليه السلم وفي بيت المقدس وهما ... وحسن و...
في شهر رمضان احترق المنبر وسقف المسجد ثم عمل بدل المنبر وبالمسجد الاعظم عند التسلم
والمنبر وسائر البلاد والفرقة بين المتلاعنين باللعان دون حكم الحاكم واذا ولدت
ولدين فاقر باحدهما ونفى الاخر لحقه الاخر وان لاعن لنفي احدهما لحقه
الاخر فان كان بينهما ستة اشهر لم ينتف بنفيه ولا لعان واذا قذف زوجته

وهو صبي عزر وان انكر ولدها وله دون عشر سنين انتفى بلا لعان وان مات اعتدت بالشهور وان كان له عشر سنين او خصيا يبلغ فان لاعن فقد انتفى عنه فان مات قبل اللعان فهو ولده واعتدت وان كان الزوج مقطوع الذكر والانثيين او غاب عنها اكثر من اقصى الحمل او لم يدخل بها او دخل وجاءت به لاقل من اقل الحمل بعد الخلوة ولا لعان ويلاعن لنفي الولد بعد موته وان انكر الحمل ولاعن في الحال او اوقفه حتى تضع جاز وان قذفها ولاعنها في الحال فسكت لم يحد حتى تضع وترضع الولد ان لم يكن له من يرضعه وان قذف زوجته الصغيرة والامة لزناها او بكر عزر وان قذف المجنونة بزنا في حال جنونها او قذفها بزنا في حال افاقتها لم يلاعن لاسقاط الحد و التعزير حتى تفيق وتطالب بها وان افاقت وطالبته بها او انكر ولدها ثم جنت

الحد صح — قبل اللعان لا يسقط الحد والتعزير ونفي الولد فاذا افاقت حدت وعزرت الا ان تلاعن فان انكر الزوج القذف فشهد واحد انه قذفت ولو انه اقر به او شاهد انه قذف يوم الجمعة وآخر يوم الخميس لم يثبت فان شهدا انه قذفها وابانها ثم تشاهد تها فان شهد انه قذفها ثم قالا كان قذفنا جميعا لم تكن شهادتها فان ردت شهادتها ثم ذكرا ثم عفوا عنه وصح اللعان ثم شهدا انه قذفها قبلت ولعان الاخرس بالايما والاشارة لتعذر والتحاق عند العجز وتحضر مجلس الحكم والمخدرة يرسل الحاكم اليها ملعان الزوج في مجلسه من يأخذ عليها اللعان في بيتها البتة وافقه تخصى واحد

باب الظهار والايلاء

يصح الظهار من الزوج البالغ

العاقل المختار القاصد له ولا يصح قبل النكاح ولا ظهار السكران والمكره والساهي والغضبان بحيث لا يعقل ما او عبدا او صبيا او كافرا بحل زوجته وملك يمينه كشرط سابق وكون الزوجة مدخولا بها طاهرا طهرا لم تجامع فيه بحاج الاول لا يعتبر وذلك يفتا في الطلاق معينة بقول او اشارة او نية فلفظه هو انت علي كظهر امي او احدى محرماته نسبا ورضاعا او صهرا او بعضها او شعرها على رواية عن شعبه الا ان تكون الحى ان نوى فان قال انت علي كظهر مطلقة البائن او كظهر ابيه او كزوجة فلان لم يكن ظهار موجب للتحريم وكل منها النظر والقبلة وما دون الفرج ولا تتحتم شروطا وقيل شروطا ويجب كفارة الظهار بالعود وهو ان يعزم على استباحة وطئها لانه قصد التحريم فاذا قصد الاباحة فقد عاد في القول فيه فان وطئها قبل ان يكفر فعليه كفارة للاول عقوبة وتكرر الكفارة بتكرر الجماع الاول اس ما هو ابي بل وان كرر عليها الظهار فلكل مرة كفارة وان ظاهر من نسوة بلفظ واحد فلكل منهن كفارة ويصح ظهار المطلقة الرجعية والا الالا منها واذا ظاهر منها ثم طلقها قبل العود فلا كفارة ويصح فان راجعها في العدة فالظهار بحاله و سقط بعودها وان خلا اجلها او كان بائنا ثم تزوجها لاعن زوج او عنه فلا كفارة عليه و كفارة ظهار العبد صوم شهر واحد واذا جامع المظاهر منها لسلامة الشهرين لم يبطل صومه وعليه كفارة اخرى واذا جامعها نهارا عمدا قبل ان يصوم من الثاني شيئا استانف الشهرين وكفارة اخرى وان كان بعد ان صام يوما ولو يوما واحدا فكذا واخرها وكفر باخرى والكفارة عتق رقبة صغيرة او كبيرة مسلمة او كافرة ذكرا او انثى فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين

فان لم يطق فاطعام ستين مسكينا لكل مسكين نصف صاع اربعة ارطال ونصف بالبغدادي مما يسمى طعاما ولا يكرر اطعام الواحد مرارا لانه خلاف النص ولا يطعم كافرا ولا عبدا واذا ظاهر زوجته ثم لاعنها او الى منها لم يكن عائدا ومن قال يصح بشرط قال لا يجب الكفارة حتى يحصل الشرط ويعزم على العود واذا عزم على العود ثم مات او رجع عن العزم لم تسقط الكفارة وكيف الكفارة فيما فضل عن قوته وقوت عياله يومهم ويلتمس الا دار سكنا وخادم واذا شرع في الصوم لعجزه عن الرقبة ثم وجدها فالافضل له العتق ويجوز له اتمام الصوم ولا يجزئ في الكفارة الاعمى والزمن والمجذوم ومن نكاح ما لكه خاصة لا تتم فقد عتقوا بذلك ويجزئ المدبر بعد نقض تدبيره وام الولد والاعور والمجبوب والخصي و المريض والابق ما لم يعرف موته ولا يجزئ الفقيه الكفارات واذا اشترى من يعتق عليه لم يجز عن الكفارة وقيل ان نوى وقيل يجزئ ان نوى وان اعتق حصته في عبد مشترك وغيره لم يجزه وقيل ان كان موسرا ونوى عند التلفظ بالعتق اجزاه لانه يسري بخلاف المعسر وان اعتق عبده المرهون وهو موسر لم يجزئه الا ان يجيزه مرتهنه فان اعتق ربع عبده عن كفارته لم يجزئه وسرى الى باقيه وان قدم الكفارة على العود لم يجزه واعادها بعده فان جنى عبده عمدا او خطأ فاعتقه اجزاه ويحرم عليه استمتاعه بالظهار حتى يكفر ولا يرفع لها وكل ظاهر من امة ثم اشتراها لانفساخ النكاح بملك ولا كفارة فان ظاهر من امته ثم باعها ثم اشتراها فكذلك فان ظاهر منها واعتقها عن كفارته حل له ان ينكحها ولا كفارة وان رفعته امرأته الى الحاكم

الزم بعد مضي اشهر فان كفر وطئ والا الزمه الطلاق ولا يطلق عنه فان لم يحبسه ومتى عليه طلاقه وشرابه حتى يطلق او يكفر بطلبه فان نوى بالطلاق الظهار او بالظهار الطلاق لم يقع فان قال هي حرام فليس بشيء وان نوى ما نوى واذا اشترى عبدا شرط البائع عليه اعتاقه فاعتقه عن الكفارة لم يجزئ ويجزئ المكاتب قبل الاداء وبعد اداء البعض وهو مشروط عليه وكذا التوكيل في العتق ولو اعتق عن كفارة غيره تبرعا اجزأه ويكون سائبة ويجزئ الا لكل اعتاقه عبده المغصوب وعتق الحمل لا يسري الى الحامل وقيل لا يجزئ ولو كان عليه كفارة فارتد ثم اعتق لم يصح عتقه ويجزئ في الكفارة صوم شهرين بالاهلة فانه يصح صومه تبرعا كيف كانا وان صام بعض الشهر اتمه بالعدد وقيل يصوم ما بقي ويقدر ما مضى منه وهو قوي وينوي كل ليلة او يعين الصوم الزوال فان زالت ولم ينو لم يجزه ولا يجب عليه نية التتابع ويجوز الاطعام متواليا ومفرقا واذا قالت لزوجها انت علي كظهر امي لم يكن شيئا ويجوز في الكفارة اعتاق المعتق بالصفة وان وجدت لان العتق بالصفة عندنا باطل ويجوز ظهار الاخرس واعتاقه بالاشارة كذا اذا ظاهر وعاد وال منها قبل التكفير صح ايلاؤه وان كان الوطء محرما كالوالي محرما او صائما فان وطئها فعليه ثلاث كفارات وان خرجت مدة الايلاء فان طلق خرج منه وبقي حكم الظهار ما دامت في العدة ولا يحل لها تمكين المظاهر من الوطء لانه محرم قبل التكفير ومتى لم يعد المظاهر على الكفارة صام ثمانية عشر يوما وحسبت له فان لم يعد فهي حرام عليه ويجب الطلاق لانه حج عليه وقيل لا يجب والايلاء يمين لا تنعقد الا بالله واسمائه الخاصة كما تقدم ولا يصح الا من زوج بالغ عاقل مختار قاصد وان كان عبدا او كافرا بزوجة

مدخول بها وانم نكاحها بشرط الا يقصد مصلحا بينه وان كلف الابطا في بصرى النفط
وما يعينه اضرارا بها اكثر من اربعة اشهر والاعلقة بشرط وقيل يتقع بشرط ومن التربص
مذ حين المرافعة فاذا مضت الاربعة الزم الفيء وهي الجماع في القادر والعزم عليها للعاجز
او يطلق وتطليقه الطلاق والاعلا واحده رجعية وان لم يفعل حبس في مطيرة وقصب
اطعم ربع الطعام وسقى ربع الشراب حتى يفعل ولا يطلق عنه الحاكم وان جامع فكفارة
يمين وقد شرحنا فيما مضى وان الى منها لمرض به او بها او رضاع فليس بايلا او يفعل الاولى
على ما سبق في الايمان ولو حلف على سنة الزمه الحاكم بعد الاربعة الاشهر على ما ذكرنا فان لم
حتى مضت السنة لم يحنث فان حلف على شهر وكان قد تعذر عليه فيه الجماع جامع ولا كفارة
وان لم يتعذر عليه الا وقت والعبد يكفر بالصوم والكافر لا يصح منه التكفير حتى يسلم واذا
ادعى الزوج جماعها وانكرته فالقول قوله مع يمينه

باب النفقات

موجبا النفقة نكاح ورحم وملك وانما يجب النفقة في النكاح بان يكون دائما ويمكنه
الزوجة من الاستمتاع تمكينا كاملا فلو امكنته من القبل فقط او نهارا لا ليلا او بالعكس
لم يكن لها عليه نفقة فان كان الزوج والموسرا والمراة شريفة انفق بما طعام وادم عادة
البلد وكسى لصيف وشتاء على قدر يساره من ابريسم وكتان وغيرهما ولزينتها واخدمها
خادما او خادمها ولا يلزمه اخدام غير الشريفة والامة ينفق عليها بالمعروف بلا اخدام
وان كانت جليلة والمتوسط على قدر حاله وحال المراة وكذلك او بحذوها والمعسر اصلا
ان العرفة الى البيان نفسها وان الزمته بالطلاق طلق وقيل لا يجبر عليه ويصبر حتى

فان كان موسرا اجبر على احدى الامرين فان ارسل الامة سيدها ليلا ونهارا فالنفقة على
الزوج لكمال الاستمتاع وان ارسلها ليلا فقط فلا نفقة على الزوج بل على السيد وان كان
الزوج عبدا ونكح باذن سيده وهو مكتسب فالنفقة في كسبه فان اعوزاته السيد فان فضل
فله وان اختار ان ينفق فله وان لم يكن مكتسبا فعلى السيد والمدبر كالعبد حتى يعتق والمكاتب
كالعبد فان اعتق بعضه انفق بحسابه من الحرية نفقة الموسر ان كان ذا مال او كسب و
النفقة تجب باول اليوم فان سلمها اليها ملكتها فان ماتت ورثت عنها وان باعتها
صح بيعها وان كسى في ملكها الكسوة كذلك فان اسلفها نفقة مدة ثم ماتت او نشزت استرد
فان ماتت هو كانت ميراثا وان كسى في مدة فاتلفتها لم يضمن ولم يلزمه بدلها حتى المدة
فان لم ينفق عليها ومضت مدة فهي دين في ذمته ترجع بها عليه او في تركته فقضى بذلك الحاكم
لم يقض فان غاب قضى حبسه ورجع عليه عند ما ادعته منها فان استدانت النفقة قضاها
فان لم ينفق عليها وكواليها جاز لها ان تاخذ من ماله قدر نفقتها ونفقة ولدها منها بالمعروف
من جنس ذلك او من غير جنسه والانفقة للبائن والمفسوخ نكاحها الا ان يكون حاملا
وان مرضت زوجته لم يلزمه نفقة المرض من دواء واجرة طبيب وفصاد وحجام وانما عليها
نفقة الصحة فان سافرت باذنه فعليه نفقة الحضر وان سافرت بغير اذنه فلا نفقة لها
فان حجت الفرض بغير اذنه فعليه نفقة الحضر وان لم يدخل زوجته فلا نفقة لها لان النفقة
تجب بوجود التمكين لا بامكانه فان وجدت من جهتها نشزا ثم غاب فعادت الى الطاعة
لم تعد نفقتها حتى يمكنه رد الى قبضته بنفسه او وكيله فان ارتدت بعد الدخول فلا نفقة

لها حتى تسلم في العدة وان اختلف الزوجان في قبض النفقة ولا بينة له فالقول قولها مع
يمينها وان كانت امة فان اتفق على القبض وادعت انه قبضها نفقة المعسر وكان موسرا
فانكر اليسار ولا بينة لها فالقول قوله مع يمينه ولو اختلفا في قبض المهر قبل الدخول حلفت
وبعد حلف الزوج ولا دخول للامة سابقا الا ان المهر لسيدها وان كان الزوج صغيرا
وهي صغيرة او هما صغيرين فلا نفقة لها ومرض الكبيرة بعد تسليمها او عظم الة لا تسقط
نفقتها لانها سكن يولف فان كان الزوج عبدا فيرجع لم يكن على مولاه نفقة وروى
شهاب بن عبد ربه قال قلت له ما حق المراة على زوجها قال يسد جوعتها ويستر
عورتها ولا يقبح لها وجها فاذا فعل ذلك فقد والله ادى حقها قال قلت فاللحم قال في كل ثلثة
ايام مرة في الشهر عشر مرات لا اكثر من ذلك قال قلت فالصبغ قال في كل ستة اشهر ويكسوها
في كل سنة اربعة اثواب ثوبين للشتاء وثوبين للصيف ولا ينبغي ان يفقر بيتك من ثلثة
اشياء الخل والزيت ودهن الرأس وقوتهن بالمد فانه اقوت على ما بالمد وافقد لكل
انسان منهم قوته فان شاء اكله وان شاء وهبه وان شاء تصدق به ولا يكون فاكهة
عامة الا اطعم عياله منها ولا يدع ان يكون للعيدين من عندهم فضل من الطعام فيلهم
من ذلك شيئا لا يطعم في سائر الايام وقيل بيوت الموسر زوجته بمدين والمتوسط
بمد ونصف والمعسر بمد. وتجب النفقة على الوالدين وان علوا والولد
وان سفلوا بشرط يسارهم وعسرهم وعدم تمكنهم من الكسب فان فاتت لم تقض وان لم ينفق و
هو موسر اجبر على ذلك وهل تستحب على ذي رحم سواهم وكذا على من يرثه لا وارث

له غيره فان كان للمعسر والد وولد وجب ان ينفق عليه بالسوية فان كان للموسر ولد ووالد
معسران وجب ان ينفق عليهما فان كان له اب وابوه وولد وولد معسرون انفق عليهم
ان امكنه والا فعلى اقربهم وان كان الابوان موسرين او الوالد كذلك فنفقة الولد عليه فان كان
له ام واب وان علا فعلى الجد دونها وان اعسر الاب والجد فعليها وان اعسر اثنان
في درجة كالوالدين او الولدين وايسر نفقة احدهما قسمتها بينهما وانما تجب بما فضل عن قوت
يومه وليلته ويجب ان يبدأ بزوجته لانها وجبت معاوضة
فتجب النفقة فيه على الرقيق من غالب قوت البلد وغالب كسوته لا قوت السيد و
كسوته ويستحب له ذلك وان كانت سرية فضلها على الخادم وان كان العبد والامة ذوي
كسب فمن كسبهما وان اعوز فعلى السيد والفاضل له فان لم ينفق ولا كسب لهما الزم بيعهما او
اعتاقهما فان كانوا جماعة الزم بيع البعض والانفاق على البعض منه او كتابتهما كلهم
او اعتاقهم وان خارج عبده او امته المكتسبين باختيارهما جاز والجدة تجب عليها
نهارا والليل سكن وراحة على العادة ويستحب ان يدعو السيد ليأكل معه في الباب
وله لقمة او لقمتين والدواب والطير في البادية يرسل ان كان مرعى فان لم يكن علفه
اما ان ينفق او يبيع ان كان مما يوجر فان لم يكن يوجر كلف بيعه او ذبحه او كره الى ان
مما يؤكل فان كان مما لا يؤكل الزم بيعه فان كان اكثر من واحد باع بعضه وانفق على
الباقي الا ان يختار بيع الكل او ذبحه ان كان مما يذبح ويؤكل

كتاب الوصية

تجب الوصية على من عليه حقوق وتستحب

لمن لاحق عليه سوى ماله وينبغي ان يوصي لانه لا يامن الخيانة ويختص لوصيته رجلا عاقلا
عدلا قويا ويجوز الى المراة العاقلة الرشيدة ولا يوصي الى سفيه وفاسق وكافر وعبد و
مدبر ومكاتب الا باذن السادة ويوصي الكافر لمثله فان اوصى لصبي تولى امره الحاكم
حتى يبلغ رشيدا فان اوصى اليه والى عاقل وشرط وقفه الى بلوغه انفذ العاقل ما لا بد له
منه ذكالدين ونفقة الطفل حتى يبلغ الصبي فان مات الصبي او بلغ سفيها انفذه العاقل
فان بلغ رشيدا لم ينقض ما فعله الوصي الا ان يكون غير شرط الموصي فان اوصى الى اثنين
وشرط اجتماعهما لم يمض الا ما اجتمعا عليه وان سوغ الانفراد جاز وان اطلق فكالثانية
وقيل ظهر منه خيانة عزله الحاكم وقام بالامر وان ضعف قواه بجلد عدل ولم يجز له
للوصي الايصاء الى غيره لانه من نظر الا ان ينهاه الموصي فيتوسل الحاكم فان مات
ذو الاطفال ولم يوص تولاهم الحاكم فان تعذر فبعض صلحاء المؤمنين فان تولاهم
غيرهما ضمن المال وان انفق على الطفل وينفق الوصي بالمعروف فان زاد ضمن
الزيادة ويجوز شراؤه من مال الطفل لمصلحة بثمن مثله فاما بدونه فلا وان بلغ الصبي و
رشد سلم اليه ماله فان ادعى التسليم ولا بينة او خالفه في مدة الانفاق حلف الصبي
وان خالفه الصبي في قدر الانفاق او اصله ولا بينة حلف الوصي للحرج وللوصي
الفقير اجرة مثله او اقل الامرين من الاجرة والكفاية وخلط اليتيم بنفسه وعياله
والسماح له افضل وعليه قيمه واذا قبل الوصي الوصية او لم يحضرها وبلغته بعد
الموت او قبله ولم يردها لزمته فان ردها في حياة الموصي صح الرد وكرده

غيبته ولم يبلغه الرد لم يصح ويستحب الاشهاد على الوصية ويثبت الايصاء اليه عند الحاكم بشاهدين
عدلين فان كانت بمال ثبت بما يثبت به المال وبامراة واحدة في الربع وبامراتين في النصف و
بثلاث في ثلاثة الارباع وباربع في كله فان تعذر المسلم العدل قبل فيها شهادة اثنين كتابيين
عدلين في دينهما فان لم يجد في المجوس في سفر او حضر وان امره ان يخرج ما بالمال للاطالة وله دفنت
الربع جاز وان كان له دين على الميت اخذ من تحت يده فان اظهر ذلك افتقر الى بينة فان خالف
الوصي امر الموصي والورثة ما فرط حق عليه وتمكن من اخراجه ولم يفعل حتى تلف المال ضمن فان
لم يتمكن من صحته فبرئه فتلف بلا تفريط رجع المستحق على الورثة ما اخذوه وتصح الوصية من البالغ العاقل
او لكل وهو الصبي يبلغ عشر سنين لا لصغر الشيء الثلث من منه في المعروف من وجوه البر وصدقته واعتاقه
خاصة فان لم يشهد لوصية الوصي والحكمة انشاء غلبته فان اظهر ذلك احتاج الى بينة واذا ترك
وارثا كالاخ وعبدين وجارية حاملا فاعتقها الوارث وولدت فشهدا على اقرار الميت ان الحمل منه
قبلت شهادتهما ورجا دينين ان لم يذكر ان الميت اعتقها فان ذكرا ذلك كره للولد ان ترقهما
لانه اثبات نسبه والوصية بالخمس افضل منها بالربع وبالربع افضل منها بالثلث والحاية الثلث
فان اجاز الوارث الزيادة عليه بعد موت الموصي جاز ويكون ابتداء عطاء من فعل الموصي وقيل لا
ان لم يكن له وارث جاز والاصل خلافه فان اجازوه حياته فلهم ابطاله بعد موته ورجح
ليس لهم وله الرجوع في الوصية والايصاء وتغييرهما فان وصى برقبته ثم باعه او وهبه او رهنه
او بدل ان يجعلها عرضة او خلطها بطلت الوصية او دابر العبد او كاتبه او اعتقه كذلك فان ذكر
بوصايا بكل ما يعلى بها جاز وان لم تخرج من الثلث بدي بالثلث ووقف على ما زاد على الاجازة فان

اوصى بعبد لزيد ثم وصى به لعمرو فهو للآخر فان اوصى بوصايا واشكل المتقدم اخرج بالقرعة فان
كان فيها قرض بدئ به وان اخره وان اوصى في الموصى كقتل النفس وسب الاسلام وعمارة البيع
والكنايس وبيت النار وكان مسلما بطلت الوصية والمال للورثة ويجوز الوصية للكافر والوارث
والقاتل ولعبده نفسه ومدبره ومكاتبه ويحتمل ان يكون مخوفا في الحال ويسقط جبا فان سقط
ميتا بطلت ويستحب الوصية بالمخوف عن ارثه منه لغيره وتصح بحمل الجارية والنخلة وما تحمل وبثوب
من ثيابه ومتاع من متاعه مجهول على الورثة اعطاء واحد منها فان لم يكن له ذلك بطلت فان
ذلك الى ما له اتيح لو ذلك ولا يصح لما تحمل المراة والوصية من خرج نفسه باقية بعد ما قال او
ثم قتل نفسه صحت فان اوصى ثم قتل او جرح خطا مضت وصيته في الثلث من ماله ودية فان
جرحه عمدا غيره ثم وصى وعقله كامل صحت وصيته في ثلث ماله ووارث جرحه وتقع الوصية للمكاتب
بحسب ما تحرر منه وتبطل في الباقي فان كان مشروطا او مطلقا لم يؤد شيئا او مدبرا لم يصح
الا من سبب وان اوصى لام ولده اعتقت من الوصية فان اعوز في نصيب ولدها فان
اوصى للاب وارث وله لم يقبل منه وروى صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي بصير قال
سالته عن المخلوع يتبرأ منه ابوه عند السلطان ومن جريرته لمن ميراثه قال على
عليه السلام هو لاقرب الناس الى ابيه وتصح الايصاء على وارث لا يلي عليه الموصي حال حياته
كعقلاء اولاده والصغير والكبير من غير اولاده كالاخ والعم الا في الثلث وقضاء الدين
ولا يصح الايصاء الى اجنبي على اطفاله وله اب او جد الا فيما ذكرنا والوصية لجزء بالسبع
ونروى العشر وبسهم الثمن وبشيء السدس وما خط والضيف والكثير لجار اي اورثه

فان اوصى بثلثه في سبيل الله فهو في الحج والجهاد وشبههما وان اوصى بالاشياء اسماها فنسي الوصي
بعضها جعل في وجه البر والوصية بالسيف والصندوق والسفينة والجراب وصية بها وبما فيها
وحليه السيف وجفنه الا ان يستثنيها ويعتبر من الثلث ويتساوى بالاولاد في الوصية
الا ان يفضل اللفظ او يتول على كتاب الله والوصية للعزابة لمن هو من قبيل ابيه وامه من ب
والجيران والعشيرة والقوم واهل بيته وعترته وذريته ولقبيلة معروفة وفي ابعد ما ذكرنا
في الوقت فان اوصى لمولاه لم يكن لمولى ابيه فان اوصى لمولاه ومولى ابيه ولم يخرج من
الثلث بدئ بالاول ووصية المسلم والكافر للفقراء لفقراء ملتهما فان قسمها الموصي
على فقراء المسلمين والوصي مجوسي اخذ من الصدقة قدرها فيقسم على فقراء المجوس فان اوصى
بعتق عبد سماه مرتبا ولم يسم الثلث بدئ بالاول فالاول الى الثلث وان لم يرتب اخرج بالقرعة
فان اوصى بعتق ثلث عبيده وله مال غيرهم اعتق باقيه من ثلثه فان لم يكن له مال غيره اعتق
ثلثه واستسعى الباقي في قيمته فان كان اوصى بعتق نصيبه من عبد مشترك قوم وسلم الى شريكه
حقه ان كان ثلثه يحتمله والا فقدر ما يحتمله وان اوصى بعتق نسمة مؤمنة اعتق رجلا مؤمن بعد او ذ ان
ظاهر خلافه او لغير رشده احرار فان بيعها بثمن فلم يوجد الا باكثر منه ترك حتى يوجد فان وجد دونه
اشتري واعطي الباقي ثم اعتق واذا قال اعطوا فلانا كذا فان مات قبل ان يقبضه اعطي ورثته او نفذت
به واذا اوصى له بشيء فمات الموصى له كان ذلك لوارثه الا ان يرجع الموصي وان لم يجد له وارثا
اجتهد في طلبه فان لم يجد تصدق به فان قال الموصي اعطوا زيدا لكل سنة دينارا من
ثلثي ومات الموصى سلم الى الموصى له ذلك ثم مات فهو لورثته واقرار في المرض المخيف

ذي حرار الرحمن

من الثلث ايضا

وبيعه وهبته وصدقته اذا اقبضها حال حياته لاجنبي او لوارث وتصرفه المنجز صحيح كان في الصحة ١٩٥
والا تقدم في الصحة حيث علم من اصل المال كالمنفق على نفسه في مرضه واما اوصى من الثلث
في صحة او مرض وروي ان كان المقر مليا نفذ اقراره وان كان متهما على الورثة كان
من الثلث الا ان يقيم المقر له بينة باستحقاقه وفي المراة تهب صداقها روي ما صداقها وليس
لها غيره اخذ الثلث واذا اعتق عبده عند موته عتق ثلثه واذا صح من مرضه لزم اقراره
وتصرفه بلا خلاف وحمى يوم او يومين والسل والانفلاج ووجع الضرس والصداع
كالصحة في الحكم واذا قال لاحدكم عندي كذا لم يكن البينة منهما فان لم يكن بينة
مسمار وروى السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي يجب ان يبدا بالكفن ثم الدين ثم
الوصية ثم الارث ومن اقر ان بعض مماليكه ولده ولم يعينه بايهم ولا صفة ولا اشتاه
اقرع بالقرعة وذكرنا حكم نكاح المريض وطلاقه في النكاح والطلاق وحكم الوصية بالعتق
والمساكين في العتق ومن اعتق لمسانه ملكه او اوصى له بانهم عن نفسه حكم بحرية فان
قال الوصي انتول كذا او تمامه هكذا اشار براسه فذلك مع كمال عقله وجوز للورثة الكل
وصيته في كتاب لم يشهد بها وبعضها وتركها ومن مات وله وقف على غريم ثم سلم الى كل
ذي حق نصيبه فان سلم الكل الى واحد باذن الباقين جاز فان سلم اليه من دون اذن
في الباقين باق عليه ورجع من على القابض بما زاد على حصته ومن خلف تحته لعياله ومات
بعضهم ما بقيهما ميراث وروى الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال
ابو عبد الله عن رجل كان عنده مضاربة او وديعة او اموال ايتام وبضائع وعليه سلف

بقوم فهلك وترك الف درهم او اكثر من ذلك والذي عليه للناس اكثر مما ترك فقال يقسم لهؤلاء
الذين ذكرت كلهم على قدر حصص اموالهم وبالاسناد سال عن رجل معه مال مضاربة فمات
وعليه دين فاوصى ان هذا الدين الذي تركه لاهل المضاربة ايجوز ذلك قال نعم اذا كان
مصدقا ومن عليه حجة الاسلام واوصى بها وعليه الزكاة واجبة فمات وخلف مالا بدئ بالزكاة
ثم حجة من اقرب المواضع والباقي في الزكاة ومن اوصى للكعبة بشيء قسم على زوار البيت ممن
انقطع بهم لذهاب نفقته او هلاك راحلته او عجز عن الرجوع الى بلده ومن اوصى بشيء للامام و
فللامام الثلثان والاخر الثلث على الرواية ومن اوصى بشيء في الحج بسير لكن ان يحج به من بلد
حج به فان لم يتصدق به ضمنه وان لم يكن يصدق به وان اوصى لزيد واولاد جعفر بدينار
كان بينه وبينهم نصفين وتملك في الوصية بموت الموصي ولا حكم للرد والقبول ما حياته لانه
ليس زمان ملك فان رد في حياته فله اخذه بعد وفاته وان رد بعد وفاته كانت
ميراثا فان قبلها ثم ردها كانت هبة تملك بالقبض واذا اوصى لزيد بنصيب ابنه كانت
باطلة فان اوصى له بمثل نصيب ابنه كان له النصف ان اجازه والا فالثلث وان اوصى
له بمثل نصيب ابنه وله ابنان فله الثلث وقد صيره كولد آخر فان اوصى له بمثل نصيب احد
ورثته فله نصيب اقلهم سهما فان اوصى له بمثل نصيب اعظمهم سهما جاز فان زاد على الثلث
وقف الزائد على الاجازة فان اوصى بمال ولم يكن له مال ثم كسب بعد ذلك ومات نفذت
في الوصية فان قال ثلثي بين زيد وعمرو وكان احدهما ميتا فالنصف للحي فان اوصى له
بالعبد ميتة واوقت بمال الموصي حر واعطي من الالف ثلثه وكلما حصل من الدين ثلثه

اخذ منه بحساب الثلث فان اوصى له بثلث ماله ومع على اخذ ثلث الموجود واذا حصل عين ١٩٤
اخذ ثلثه فان كانت له بنت فاوصى للاجنبي بمثل نصيبها فالمال بينهما نصفان ان اجازت فان لم تجز
فله الثلث ولها الثلثان فان اوصى لشخص بكل ماله ولاخر بثلثه فان اجاز الوارث الكل
اخذه وان لم يجزه اخذ الثلث وسقط الاخر فان اوصى لشخص اخر بثلث ماله ولشخص بنصفه
ولاخر بربعه ولم يجيزوا فللاول الثلث وسقط من بعده فان اجازوا فللاول الثلث وللثاني
النصف وللثالث السدس وقال المصنف تعول من اثني عشر الى ثلاثة عشر فان اوصى
لشخص بمثل نصيب ولده الذكر مع بنته ولم يجز اصحت من تسعة للبنت سهمان وللابن اربعة
وللموصى له ثلثه فان اجاز الى حقه بعد سهم واربعة بينهما فان اجاز الابن صحت من
خمسة واربعين للموصى له سبعة عشر وللابن ثمانية عشر وللبنت عشرة وان اجازت البنت فلها
تسعة وللابن عشرون والباقي للموصى له ونفع الوصية بخدمة عبد وثمرة شجرة وسكنى دار
مدة معلومة ومجهولة فالمعلومة كان يوصي بذلك عشر سنين فيقوم المنفعة في المدة تحسب من
الثلث لامكان تقويمها ويعود الملك الى الورثة بعد انقضائها لانه غير مسلوب المنفعة لان
المنفعة تعود اليه بعد انقضاء المدة والمجهولة كان يوصي بذلك ابدا فيقوم الملك بمنفعته على
الموصي لتعذر تقويم المنفعة الموبدة وحدها فان خرج الملك من الثلث او دونه لزمت
الوصية في منفعته فان لم يخرج من الثلث لزمت في منفعة ما يخرج منه والملك بلا منفعة لا قيمة
له اذ المقصود من الملك المنفعة

كتاب الميراث

الفروض في كتاب الله تعالى ستة النصف الربع الثمن الثلثان الثلث السدس

فالنصف فرض البنت الواحدة والاخت للاب والام او الاب مع عدمها والزوج مع عدم
الولد والربع فرض الزوج مع الولد وان نزل والزوجة فصاعدا مع عدمه والثمن فرض
الزوجة فصاعدا مع وجوده والثلثان فرض البنتين فصاعدا وللاختين للاب والام
او للاب مع عدمها والثلث فرض الام مع الحاجب وعدم الولد ومن يحجبها والاثنين
فصاعدا من الاخوة والاخوات والسدس فرض كل واحد من الابوين مع الولد و
فرض الام مع وجود الاخوة من يحجبها وفرض الواحد من اخ او اخت للام وموجب
الارث امران نسب الى الدين ومن يتقرب بهما والولد ومن يتقرب به وسبب وهو نكاح
دائم وولاء عتق ثم ولاء ضمان جريرة ثم ولاء امامة فالارث بالنكاح يثبت مع كل ذي
نسب وسبب فان لم يخلف غير زوجها فله المال كله وان لم يخلف غيرها فلها الربع والباقي
للامام واذا لم يتمكن من سلطان العدل رد عليها وبولاء العتق مع فقد كل ذي نسب
وبعد سهم الزوجين وولاء الامامة بعد فقد كل ذي نسب وولاء وبعد سهم الزوجين وقد بينا حكم
ولاء العتق والضمان فيما مضى ويمنع الارث رد الوارث او كفره والموروث مسلم او كافر
له وارث مسلم فان خلف الكافر وارثا مسلما وآخر مثله ورثه المسلم وان كان العدد
الكافر والكفار يتوارثون وان اختلفت مللهم والمسلمون يتوارثون وان اختلفوا في
الاراء فان ترك الكافر ولدا كافرا وابن اخ وابن اخت مسلمين فالثلث لابن الاخت
والثلثان لابن الاخ دون الولد فان كان وله صغار انفق عليهم ابن الاخ ثلثي تركته
وابن الاخت ثلثها فان اسلموا صغارا قبض الامام تركة ابيهم حتى يدركوا فان ثبتوا

الا الضعفاء بالجزاء ثم وقفه ملكها ان اسلموا الا ... انه بعضهم

١٩٥

على الاسلام دفع اليهم وان لم يبقوا عليه دفع الى ابن الاخ ثلثيه والى ابن الاخت ثلثه
واذا قتل مسلم وليس له وارث مسلم جعلت ديته في بيت المال لان جنايته عليه وقيل على
عليه السلام للامام فيما ادرك الاسلام من مال مشرك لم يكن قسم بالخطأ فيه على كتاب الله
تعالى والمرتد عن فطرة لا ترثه زوجته وورثته المسلمون في الحال الا الكافر فان ارتد عن
غير فطرة ومات او قتل فكذلك فان ماتت الكافرة وتركت ولدا او ذوي قرابة كفارا او
زوجا مسلما ورثها الزوج فان كان بدله زوجة ورثت الربع والباقي كالمعدوم واذا خلف
المسلم ورثة مسلمين وذا قرابة وزوجة كفارا فاسلم احد الزوجين او ذوو القرابة قبل القسمة
شارك المسلمين او انفرد به دونهم بحسبه وان اسلم بعد القسمة او كان وارثه المسلم واحدا
لم يرث ويمنع الارث رق الوارث ويرثه الحر وان بعد دونه فان لم يخلف سواه فالمال
يشترى بقيمته او بفضل عنها وجب شراؤه واعتاقه وليس للسيد الامتناع من بيعه فان كان
زوجا او زوجة لم يجب شراؤه وكان لبيت المال وان لم يف المال بقيمة العبد فهو لبيت
المال وان كان الوارثان فصاعدا اعتق الرقيق ولو كان زوجا او زوجة قبل القسمة
شارك او انفرد به ان كان اولى وان اعتق بعد القسمة او كان الوارث واحدا لم يرث
بكل حال والعبد لا يورث وما في يده لسيده والمعتق بعضه يرث ويورث بحساب ما عتق
منه ويمنع ما رق منه واذا خلف حرا وارثا او وان بعد لم يجب شراء من في درجته او اقرب منه
ولا يمنع ولد الولد المسلم الحر الارث بكفر والده او رقه واذا خلف وارثين رقيقين في
درجة جعلها له لا يفي قيمتها بالتركة واذا قتل الوارث مورثه عمدا ظلما لم يرثه وان كان له

بلا

غيره ولو بعد فان لم يكن فلبيت المال وان قتله خطأ ورثه وقيل يرث ماله دون ديته
فان قتله باذن الامام او دفعا عن نفسه وماله ورثه ويحجب الام عن الثلث الى السدس
والزوجين عن النصف او الربع الى الربع والثمن الولد وولد الولد وان سفل والابوين او خنثى ولا يحجب
الام عن الزيادة ولا بنات وجد الاب او فقد ويحجبها عن كمال الثلث والرد اخوان او
اربع اخوات او اخ واختان لاب وام او لاب مولودون غير قتلة للميت ولا كفار ولا
رق مع وجود الاب ويوقف عليه ميراث فان لم يكن لم يحجبوا.

والاسير والمفقود يرثان ويحفظ لهما فان علم بعد ذلك تقدم موتهما رد على مستحقه ويورثان بعد اربع سنين
اذا طلبا على قول وقيل اذا مضت مدة لا يعيش اليها مثلهما في الغالب واذا لم يخلف الميت
وارثا قريبا ولا بعيدا ولا مولى وان علا فتركته لبيت المال واذا ترك امرأة حاملا ولم يخلف
وارثا وقف المال حتى تضع فان سقط حيا ورثه وان سقط ميتا او تحرك حركة المذبوح في
او خرج نصفه حيا والباقي ميتا لم يرث وان خلف مع الحمل وارثا ذا فرض كالزوج والزوجة
والابوين سلم اليه اقل فرضه ووقف الباقي وان لم يكن ذا فرض كالولد الذكر قيل
يعطى الخمس وقيل الثلث وقيل النصف لغالب العادة ويجوز تسليم نصيب الحمل والمفقود
الى الحاكم الثقة ولا يكتم موت الغائب لتعذر ارثه ويقسم ماله والجنين موروث فلو ضرب امه فالقته
ورث الدية ابواه واقرار المحمولين من بلاد الشرك بنسب يوجب التوارث مقبول بلا بينة الا
ان يعرفا بخلافه او تقوم البينة بذلك والدية يرثها الوارث الا الاخوة والاخوات
من الام وقيل المتقرب بها ويرث منها الزوج والزوجة ويقضى منها الدين والوصية والجناية

[illegible]

١٩٦

يعتبر بالمبال فان بال من فرج الذكور فذكر ومن فرج الاناث فانثى وان بال منهما فالوارث
ما سبق فان تساويا فيما ينقطع منه اخيرا فان استويا ورث نصف سهم الذكر ونصف
سهم الانثى ويأخذ العدول مرآة والخنثى عريان خلفها فحكاه عن الشيخ وروي ان تساوى
عدد اضلاعه من الجانبين فامرأة وان اختلف فرجل وان خلف خنثيين فصاعدا
فبالسوية فان خلف خنثى وانثى او ذكرا وخنثى فرضت للخنثى حالين وضربت كلا منهما في
الاخرى واعطيته ومن معه نصف ما حصل لهما في الحالين وان فرضت الخنثى مع الذكر
مثله فمن اثنين وان فرضته انثى فمن ثلثة وان فرضته مع الانثى انثى فمن اثنين
وان فرضته ذكرا فله سهمان وللانثى سهم فتضرب ثلثة في اثنين واثنين في ثلثة فيكون
اثنى عشر فيعطى الخنثى مع الانثى سبعة والانثى خمسة ويعطى الخنثى مع الذكر خمسة وللذكر
سبعة فاذا دخل عليهما ابوان ضربت ثلثة في اثنى عشر يكون ستة وثلثين للابوين
اثنا عشر ونقاسم سهام من بقي فان ادخلت عليهم زوجا ضربت اربعة في ستة و
ثلثين فللزوج ستة وثلثون وللابوين ثمانية واربعون ثم كل من اعطيته قبل فرض
الزوج فيها سهما جعلته ثلثة ونصف ثلثة فان ادخلت عليهم زوجة ضربت ثمانية
في ستة وثلثين فاعطيت الزوجة ستة وثلثين وللابوين ستة وتسعين ثم كل من اعطيته
قبلها سهما اعطيته سهما مثله وثلث الخامس مسئلة فان فرضت ذكرا وخنثى وواحد
الابوين ضربت ستة في اثنى عشر واعطيت احد الابوين اثنى عشر وكل من اعطيته
قبلها سهما اعطيته خمسة فان ادخلت عليهم زوجا ضربت اربعة في اثنين و

بتم

واعطيت الزوجة اثنين وسبعين

وسبعين ولاحد الابوين ثمانية وثلثين ثم كل من اعطيته قبل دخول الزوج سهما اعطيته سهما وثلثه
واربعة اخماس سهم فان ادخلت عليهما زوجة ضربت ثمانية في اثنين وسبعين واعطيت الزوجة
اثنين وسبعين واحد الابوين ستة وتسعين ثم كل من اعطيته سهما قبل ذلك جعلته سهما مثله و
ثلثة اسباع سهم فان كان في مسئلة الخنثى رد في حال دون حال كابوين وخنثى فرضت المسئلة حالين
وضربت كلا منهما في الاخرى واعطيت كلا منهم نصف ما حصل له في الفرضين فتضرب خمسة في
ستة في خمسة وبالعكس يكون ستين للابوين اثنان وعشرون وللخنثى ثمانية وثلثون ومن
له راسان فنام من احدهما وانتبه من احدهما فهما اثنان وان كان بخلاف ذلك فواحد ويورث
من لا فرج له بالقرعة ولا يرث ولد الزنا الا ولده وزوجه وزوجته ويورثونه وقيل حكمه حكم ولد
الملاعنة والاجماع على انه لا توارث بينه وبين الزاني وذكرنا حكم ولد الملاعنة في اللعان
وحكم المشكوك فيه وحكم من وطيها اثنان فصاعدا في النكاح واذا لم يتوال اللقيط ومن اعتق
في واجب او ندب تبرا المعتق من جريرته الا باشهاد والمكاتب الذي لم يشترط عليه الولاء ومن
عتق على صاحبه بما ذكرنا في باب العتق ومن لا وارث له ومن اسلم على يده غيره ومجهول النسب
اخذوه علمت حارثه فارثه من الانفال ويقسم تركة من لا وارث له اذا لم يتمكن من سلطان العدل
في الفقراء او المساكين ولا يعطى الجائر الا لتقية وخوفا وفي خبر آخر ان ماله لاهل بلده يعني الى اهل
فيحمل هذا على حال الغيبة والاول على حال الظهور واذا لم يكن للمقتول الا وارث كافر فاسلم
فله الطلب بالدم واذا لم يسلم والمقتول عمدا فللامام اخذ الدية من قاتله وجعلها في بيت مال المسلمين
او قتله به وليس له العفو لانه حق لجميع المسلمين وروي ان عليا عليه السلام كان يعطي

[illegible]

ميراث من لا وارث له صفتا جبر انه واذا اتفقا شترى احد الزوجين ورثه واذا ترك ولدا لملاعنة
احدهما ساويا في ارثه لان نسبه من جهة الاب غير معتبر واذا لم يكن وارث من جهة امه
فلبيت المال والمجوس يتوارثون بالنسب والسبب بكل حال ويورث كل وارث جميع تركة المورث الا
الا الزوجة لا ولد له منه فانها لا ترث في الارض وترث مما علاها ويعطى قيمته حصتها من الجدار والنخل
الشجر والسقوف فان كان له ابنه ولد ورث كغيره ويجب في غير ... يستحب ان يخص الولد الاكبر
عن السفيه والاكبر الراي من التركة بخاتم والده وثياب جلده وسيفه ومصحفه وروى في
بعض الروايات وكتبه ورحله وسلاحه ودرعه وراحلته فان كانا اثنين فاكبرهما فان تساويا
في السن اشتركا فيه وان كان الاكبر سفيها فللاكبر الذكور ولا تخصيص للبنت وجعل بعض
اصحابنا تخصيصه بقيمته فان لم يخلف تركة سوى ذلك فلا حباء وان اقبله ولده وللعاقل
والدورث للجد وذكرنا حكم المطلقات في العدة والارض وحكم البائن والرجعي والمطلقة المشتبهة
منه في الارث في الطلاق

باب ميراث الوالدين والولد

اذا انفرد الاب فالمال له وان انفردت الام فلها الثلث والباقي رد عليها وللاب
فان كان لها من يحجب من الاخوة فلها السدس والباقي للاب فان خلف احد ابويه ابا او
اما فالمال له فللام الثلث والباقي رد عليها ولا يرث معها اخوة ولا يحجبونها فان كان مع
الابوين زوج او زوجة فلها نصيبه الاعلى من الاصل ولاحد الزوجين سهمه النصف او الربع و
الباقي للاب وان كانت لها من يحجب من الاخوة فللام السدس ولكل من
الزوجين سهمه والباقي للاب فان كان احد الزوجين مع احد الابوين احد سهمه الاعلى

والباقي لاحد الابوين فان خلف معه ذكرا فصاعدا او ذكرا وانثى فصاعدا مع الابوين او احدهما
فللابوين السدسان ولاحدهما السدس والباقي للذكر او الذكور بينهم بالسوية او للذكر و
الانثى للذكر سهمان وللانثى سهم بالغوا ما بلغوا فان خلف مع ابويه بنتا فلهما السدسان وللبنت
النصف والباقي رد عليهم بقدر السهام فيجعل من خمسة للبنت ثلثة ولكل منهما سهم فان كان لهم
من يحجب من الاخوة فمن ستة فتكون ثلثة للام سدسه وللاب سهمان وللبنت
ثمانية عشر فان ترك احد ابوين وبنتا فهي من اربعة للبنت ثلثة وللاخر سهم فان خلف ابويه و
بنتين فصاعدا فللابوين السدسان وللبنتين فصاعدا الثلثان فان خلف احد ابويه وبنتين فللاحد السدس
وللبنتين فصاعدا الثلثان فيجعل من خمسة لاحد الابوين سهم ولهما اربعة فان كان مع الابوين
البنت زوج او زوجة او مع احدهما ... وزوج او زوجة او معها بنتان فصاعدا وزوج
او زوجة او مع احد الابوين والبنتين فصاعدا ربع او زوجة فللاولى من اثنى عشر للابوين اربعة
وللزوج ثلثة والباقي للبنت والثانية من اربعة وعشرين للزوجة ثلثة وللابوين ثمانية وللبنت اثنا عشر
وبقي سهم رد على الابوين والبنت فيصير خمسة اصل الفريضة فيكون مائة وعشرين للزوجة خمسة عشر
وللابوين اثنان واربعون وللبنت ثلثة وستون بالفرض والرد فان كان معهم من يحجب من
الاخوة كان للاب اثنان وعشرون وللام عشرون والثالثة من اثنى عشر للزوج ثلثة ولاحد الابوين
سهمان وللبنت ستة ويرد السهم الباقي على البنت واحد الابوين فيصير اربعة فيجعل من
ثمانية واربعين للزوج اثنا عشر ولاحد الابوين تسعة وللبنت سبعة وعشرون والرابعة من

اربعة وعشرين للزوجة ثلثة ولاحد الابوين اربعة وللبنت اثنا عشر سبع خمسة فيضرب
الاربعة وهي سهام البنت واحد الابوين في اصل الفريضة فيكون ستة وتسعين للزوجة اثنا عشر
ولاحد الابوين احد وعشرون وللبنت ثلثة وستون والخامسة من اثنى عشر للابوين اربعة
وللزوج ثلثة والباقي للبنتين والسادسة من اربعة وعشرين للزوجة ثلثة وللابوين ثمانية
والبنتين ستة عشر والسابعة من اثنى عشر لاحد الابوين سهمان وللزوج ثلثة والباقي للبنتين والثامنة
من اربعة وعشرين للزوجة ثلثة ولاحد الابوين اربعة وللبنتين ستة عشر وبقي سهم
يرد اخماسا فيضرب خمسة في اصلها فيكون مائة وعشرين للزوجة خمسة عشر ولاحد الابوين
احد وعشرون وللبنتين اربعة وثمانون بالفرض والرد ولا عول عند الامامية والنقص
يدخل على من له فرض واحد ومن لم يسم له فرض اعلى وادون كالبنت والبنات والاخت والاخوات
للاب والام او الاب والاخوات ولا ينقص الزوجان مع وارث ولا يرث مع الابوين
والولد سوى الزوجين ويمنع الولد من يتقرب به وبالابوين يمنع الابوان من يتقرب بهما وينقط
وولد الولد يقوم مقام الولد مع الابوين وللابن او بنت ويأخذ نصيب من يتقرب به فيعطى
فلابن البنت وبنت الابن ماكان لابيها وللابن البنت وبنت البنت ماكان لامهما
ويستحب للابوين او لاحدهما اذا ورث سهمه الاعلى ان يطعم اباه او امه سدس اصل المال
فان كانا فهو بينهما نصفين لانه ليس بميراث بل هو هبة فان اخذ السدس والطعمة فاذا
خلفت المراة ابويها وزوجها وابوي ابيها وابوي امها او احدهم اطعمت الام ابويها او

الاحدهما سدس اصل المال ولم يطعم الاب ابويه فان خلف ابويه ومن يحجب الام اطعم ابويه
ولم تطعم الام ابويها واذا انفرد الولد فله المال كله ذكرا كان او انثى النصف
للانثى بالتسمية والباقي رد عليها باية اولى الارحام فان خلف ذكورا فبينهم بالسوية
فان خلف اناثا فلهن الثلثان بالفرض والباقي لهن بالسوية بالاية فان خلف
ذكورا واناثا فللذكر سهمان وللانثى سهم ولا ترث بنت بنت وابن بنت
وبنت ابن وابن ابن مع الابن والبنت للصلب ويرد الفاضل عن الفروض
على ذوي الفروض عدا الزوجين والقول بالعصبة باطل عند الامامية فان خلف مع
الذكور زوجا او زوجة فلهما سهمهما الادنى والباقي للولد الذكر او الاناث
او للانثى مع الذكر فصاعدا واولاد الابن او ولد ولد البنت النصف بينهم
للذكر مثل حظ الانثيين فان كان معهم ولد والثلثان لولد الابن كذلك
ومن لا يرث مع ولد الصلب لا يرث مع ولد الولد

باب ميراث الاخوة والاخوات واولادهم

لا يرث مع الاخوة والاخوات اولادهم ولا مع الاجداد والجدات امهاتهم و
اباؤهم ولا مع اخ للاب وام اواخت لهما اخ ولا اخت من اب ويرث
الاخ او الاخت للام مع الاخ والاخت للاب والام او الاب والجد والجدة
تقاسم الاخوة والاخوات ولا اولادهم فان خلف اخا او اختا لابيه فالمال له

فان خلف اخا او اختا لام فقرضه السدس ورد عليه الباقي فان خلف اخا لاب
له او اختا لابوين او لابيه فلها النصف ورد عليها الباقي فان خلف اختين فصاعدا
لابويه او لابيه فالفرض الثلثان والباقي رد عليها او عليهن فان خلف اخوين
كذلك فصاعدا بالسوية فان خلف اختين فصاعدا للابوين او للاب مع اخ او
اخت لام فلقرابة الاب والابوين الثلثان والسدس لقرابة الام والباقي
يرد على قرابة الابوين او الاب فان خلف اخا واختا كذلك فصاعدا فللذكر
سهمان وللانثى سهم فان خلف اخا او اختا فصاعدا او اخوين فصاعدا او اختين
فصاعدا لام فلها او لهم الثلث بالسوية فان خلف اخا او اختا لام واخا واختا
لاب فللاخ او الاخت للام السدس وللاخ للاب الباقي او الاخ او الاخت
للام السدس او الاخت للاب النصف والباقي رد عليها لان الاخت
النقصان يدخل عليها وان خلف اختا لام واختا لاب وام فللاخت
للام السدس وللاخت للاب والام النصف والباقي رد عليها لجمعها السببين
ولدخول النقص عليها فان خلف مع اخ لاب وام او ام او اب واخ لام
او اخت لام احد الزوجين فله سهمه الاعلى وللاخ او الاخت للام السدس والباقي
للاخ المذكور فان خلف اختا او اخوين لام مع احد الزوجين واخا لاب و
ام او اب فللزوجين سهمهما الاعلى ولقرابة الام الثلث والباقي للاخ المذكور

فان كان بدله اختا للابوين او للاب فلها الباقي فان خلف اختين فصاعدا للابوين او
للاب واختين او اخوين فصاعدا لام وزوجا او زوجة فلها السهم الاعلى ولقرابة
الام الثلث والباقي لقرابة الاب او الام او قرابة الاب فان خلف اختين فصاعدا
للابوين او للاب مع واحد من كلالة الام فللاختين فصاعدا الثلثان وللواحد من قرابة
الام السدس والسدس الباقي يرد عليهما او عليهن فان كان فيهما زوج فله
النصف ولقرابة الام السدس والباقي لقرابة الابوين او الاب فان كان مع
ذلك قرابة الام اثنين فصاعدا فلهما الثلث فان كان فيهما زوج فله النصف
ولقرابة الام الثلث والباقي لقرابة الابوين والاب وولد الاخوة والاخوات
يقومون مقام ابائهم وامهاتهم اذا لم يكن اخوة ولا اخوات يرثون نصيب ابائهم
وامهاتهم ويسقطون موضع سقوطهم ولا يرث مع الاخوة والاخوات واولادهم
والجد والجدة ولا ابائهم وامهاتهم ولا عمة ولا خال ولا خالة ولا ولدهم ولولد الاخ
للام او الاخت لها السدس بينهم بالسوية ولا ولد الاخوة والاخوات لهما الثلث
على عدد الاباء والامهات يستوون فيه ولولد الاخت للاب او للاب والام النصف
ولولد الاختين كذلك الثلثان يتفاضلون فيه للذكر سهمان وللانثى سهم و
لولد الاخ ما كان لابيه للذكر منهم سهمان وللانثى سهم واذا دخل مع
من ذكرناه ربع او بعضه اعطى اولاد الاخوة او اولاد الاخوات او ولد كليهما

ما كان لاصولهم للخلف ويسقط ولد الاخ لاب مع ولد الاخ او الاخت للابوين و
يرث ابن الاخ او الاخت او اخوان فصاعدا للام مع قرابة الابوين او الاب فان خلف
اولاد اخ لام واولاد اخت لها واولاد اخ لابوين واولاد اخت كذلك فهي من ستة
ينكسر فتضرب ثلثة في ستة تكون ثمانية عشر لولد الاخ للام ثلثة ومثلها لاولاد الاخت
لها وثمانية لاولاد الاخ للابوين او الاب واربعة لولد الاخت كذلك فان
خلف معهم زوجا جعلت من اثنى عشر ما ذكرت على قرابة الابوين او الاب فضربت
ثلثة في اثنى عشر فكانت ستة وثلثين للزوج نصفها وستة لولد الاخ للام وستة
لولد الاخت لها وسهمان لولد الاخت للابوين او الاب واربعة لولد الاخ كذلك
فان كان معهم زوجة فلها الربع تكون من اثنى عشر فتكسر على قرابة الابوين او
الاب فتضرب ثلثة في اثنى عشر تكون ستة وثلثين للزوجة تسعة ولولد الاخ
للام ستة ولولد الاخت لها مثلها وخمسة لولد الاخت وعشرة لولد الاخ المذكور

باب ميراث الجد والجدة

للجد والجدة المال اثلاثا للجد وثلثه للجدة واذا انفرد احدهما فالمال له وللجد
او الجدة للام اذا انفرد المال فان كانا فبينهما نصفين فان خلف جده وجدته
لابيه وجده وجدته لامه فللجد والجدة للاب الثلثان للجد سهمان وللجدة سهم
والثلث للجد والجدة للام سهما للجد نصفين فان خلف مع ذلك زوجا او زوجة

فلها السهم الاعلى ولقرابة الام الثلث سواء والباقي لقرابة الاب يتفاضلان فان
خلف جد الابيه او جدة وجد الامه او جده فللجد او الجدة للاب الثلثان والثلث
للام ويمنع الجد الادنى الجد الاعلى والجدة الدنيا للاب وام الجد الاعلى والجدة
العليا لاب او ام او جدهما وجد ابي الميت وجدته وجد ام الميت وجدتها عند
فقد جده وجدته في المقاسمة بمنزلتهم فان خلف جد ابيه وجدة لابيه ومثلهما لامه
وجد امه وجدتها من ابيها ومثلهما من امها فهي من مائة وثمانية للجدين و
الجدتين لام الميت الثلث ستة وثلثون نصفها للجد والجدة لابيها بينهما بالتفصيل
والاخرى للجد والجدة من امها نصفين بينهما وثمانية واربعون سهما منها
اثنان وثلثون للجد من قبل ابيه وستة عشر للجدة واربعة وعشرون لهما
للجد فرابه ستة عشر وللجدة ثمانية والجد للاب كالاخ للاب او ام
او اب والجد للاب كالاخت لابوين فان اجتمع الجد والاخت فالثلثان
للجد والثلث للاخت وقال بعض اصحابنا للاخت النصف وان اجتمعت
الجدة والاخت فكاختين فان اجتمع الجد والاخ فبينهما نصفين و
الجد ابو الام والجدة ام الام لهما الثلث او لاحدهما فان حصل معهما
او مع احدهما اخ او اخت لام فللجد فصاعدا فالثلث بينهم سواء فان
خلف اخا او اختا لام وجدا وجدة لهما واخا او اختا لاب او لاب والام

وجدا وحق لاب فللاخ او الاخت وما زاد عليها مع الجد او الجدة للام او
كليهما الثلث بالسوية وللاخ او الاخت او لهما الاب والام في زيادة والجد والجدة
للاب الثلثان بينهم للذكر سهمان وللانثى سهم فان دخل معهم زوج فله
النصف والسدس لقرابة الام بينهم والباقي لقرابة الاب اجمعين فان خلفت
زوجة فلها الربع والثلث لقرابة الام والباقي لقرابة الاب للعصر والاجداد
والجدات تقاسم الاخوة والاخوات او اولادهم ان فقد اباؤهم وامهاتهم
كمقاسمة ابائهم وامهاتهم لهم سواء وان علا الاجداد وهبط الاولاد
والاخ للام والاخت للاب فصاعدا الثلث كالاخوة للام ه ه ه ه ه ه ه ه

اولاب اولاخت اولي
من الاخ لابوين وعند
بعض اصحابنا السدس
للجد او الجدة للام

باب ميراث ذوي الارحام

للعم او العمة او الخال او الخالة المال اذا انفرد وان لم يكن فلولده فان كان
عم وعمة لابوين او لاب فللذكر سهمان وللانثى سهم فان كانا للام فبينهما سواء
فان كان عم او خال او خالة او عمة فللعم او العمة الثلثان وللخال او
الخالة الثلث فان كان فيهما زوج او زوجة اخذ اعلا السهمين والخال
او الخالة او هما ان كثروا الثلث بينهما سواء والباقي للعم او العمة او لهما
متفاضلا فان خلف عمة وخالة فالخال للخال اولى له فصاعدا الثلث
وللعمة الثلثان فان خلف عما او عمة لابوين او لاب وعما او عمة

للام فللعم او العمة للام السدس وللعمة الاسداس للعم او العمة للابوين او للاب فان
خلف معهم خال او خالة فله او لهما الثلث والسدس من الثلثين للعم او العمة للام والباقي من الثلثين
للآخرين فان خلف عما او عمة لابويه او لابيه فخالا او خالة لابويه وخالا لامه او خالة
فالثلثان لقرابة الابوين او الاب وسدس الثلث للخال او الخالة للام وخمسة اسداسه
للخال او الخالة الاخرى فان خلف عما لابويه او عمة وعما او عمة لابيه سقط قرابة الاب
خاصة وكذا لو خلف خالا لابويه وخالا لابيه وذو السببين يمنع ذا السبب الواحد مع
تساويهما في الدرجة والاقرب يمنع الابعد وان كان الابعد ذا سببين الا ان ابن
العم فصاعدا لابوين يمنع العم للاب والعمومة له فان ترك بنت عم لابويه مع عم
لابويه ورث العم وان ترك ابن عم لابويه وعمة لابيه ورث العم واذا عدمت
العمومة والعمات والاخوال والخالات ورث عمومة ابي الميت وخؤولته وعمومة
امه وخؤولتها كما ترث العمومة والعمات والخؤولة والخالات وترث
اولاد العمومة والعمات واولاد الخؤولة والخالات ميراث ابائهم وامهاتهم عند
فقدهم ويسقطون موضع سقوطهم ودخول الزوج او الزوجة عليهم كدخولهم على الاباء
والامهات والتفاضل مردود على قرابة الابوين او الاب وكذا النقصان ولا
نقصان على قرابة الام ولا رد ولا يسقط الزوجان مع وارث اصلا فان ترك ابني عم
احدهما زوج فللزوج ثلثة ارباع وللاخر الربع فان خلفت ابني عم احدهما زوجة

فلها الربع ونصف الباقي فان خلف ابني عم احدهما اخ لام فله المال كله السدس تسمية والباقي
رد عليه ولانه اقرب من العم فاذا خلفت زوجها وعمها وخالها او خالتها او كليهما
فللزوج النصف وللخال او الخالة او لهما الثلث بالسوية والباقي للعم فان كان
بدل العم عمة في المسئلتين وكذلك فان كان فيهما عم وعمة فالباقي لهما للذكر سهمان
وللانثى سهم فان خلفت زوجها وخالا او خالة لامها وخالا او خالة لابيها او
لابويها فللزوج النصف وللخال او الخالة للام سدس الباقي وللخال او الخالة للابوين او
الاب باقي فيهما من التراث اكثر واحد او من قرابة الام خاصة اكثر من واحد فلو انه
الام خاصة الثلث بعد النصف ولم يبق ما بقي فان خلف معهم عما او عمة فللزوج النصف
وللاخوال الثلث منه سدس الثلثان للام والباقي للعم او العمة او لهما لو كانا فان
كان احدهما للام فله سدس الباقي فان خلف عم امه او عمته وخالته وخالته
وعم ابيه وعمتها وخالها وخالتها فهي من ثمانية وعشرين على ما فصلنا في مسئلة
الاجداد والجدات فان ترك عمة لاب هي خالة لام وعمة لغير الاب وخالة
لاب وام فهي من ثمانية عشر للعمة التي هي خالة سبعة اسهم وللعمة الاولى ستة
وخمسة اسهم للخالة وتمام الثلث الذي هو السهم الذي اعطي للعمة التي هي خالة وهو
سدس الثلث وسدسه يجعل له ولد فتجمع امرأة لها بنت فاولدها وزوج
ولد من عمره سهام عن .فاولده فان لم يكن عمومة وعمات وخؤولة وخالات

بدل العم زوجة فلها الربع وللخال
او الخالة او لهما الثلث بالسوية والباقي
للعم فان كان

ولا اولادهم فالميراث للمعتق او من يرث الولاء عنه ان لم يكن ثم مولى ضامن الجريرة
ثم مولى الامامة وقد بينا حكم الولاء في العتق فلا نعيده ه ه ه

باب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم وشبه ذلك

وتوارث الورثة اذا اشكل تقدم موت على موت صاحبه وتاخره وتعارثته ورث
بعضهم من بعض اذا كان بينهم سبب او نسب يوجب الموارثة وكان يرث كل منهم صاحبه من
نفس التركة لا مما ورثه منه ويفرض موت اقواهم سهما ويورث منه الاضعف
ثم يعكس كزوج وزوجة ماتا بهدم او غرق او شبههما ورث الزوجة منه سهمها و
الباقي لوارثه ثم فرضنا موت الزوجة وورث الزوج سهمه منها والباقي لوارثها
وكذلك الاب والابن فان غرق شخصان لا ضعيف فيهما كاخوين متساويين
فانت مخير في ذلك فان غرق شخصان ليس فيهما ما يوجب توارثا او كان فيهما
ذلك وعلم انهما ماتا دفعة واحدة ورثهما ورثتهما الاحياء فان كان لاحدهما
مال دون الاخر ورث عديم المال ذا المال ثم منه لا وارثه ولا يفرض موت عديم
المال بعده لانه لا نورثه مما ورث فان غرق اثنان لا وارث لكل منهما
الا صاحبه انتقل مال كل منهما الى الاخر ومنه الى بيت المال فان كان احدهما
يرث صاحبه فقط كالاخوين لاحدهما ولد لم يكن منهما وارث غيره ورثهما و
ورثهما فان غرق اثنان ولكل منهما وارث غير ان كل واحد منهما اولى بارث
صاحبه صار مال كل واحد منهما لصاحبه ومنه لوارثه فان كان لاحدهما خاصة

موت مع

المناسخة

وارث فالمال لمن ليس بوارث شركة وارث ومنه لورثته ومال من الوارث لمن
ليس بوارث ثم منه لبيت المال واذا علم تقدم احد الغريقين على الآخر ورث
الآخر من الميت ولا ينعكس ويروى عن علي عليه السلام انه قضى في رجل وامراة ماتا جميعا
في الطاعون على فراش واحد ويد الرجل ورجله على المراة فجعل الميراث
للرجل وقال انه مات بعدها واذا غرق صبيان ونحوهم صبيان احدهما
حر والآخر عبد له واشتبها اقرع بينهما ومعنى تناسخ الورثة ان يموت وارثه
بعد وارثه قبل قسمة التركة وطريق تصحيحها ان يصحح مسألة الميت الاول
ثم مسألة الميت الثاني وبعضهم الثانية من الاولى فان انقسمت فقد صحتا معا وان
لم ينقسم منها صحت سهام المستحق في الثانية وضربتها في سهام الاولى
وصحتا معا وعلى هذا مسألة خلف رجل زوجة واخاه واختا لابيه ولابويه
فهي من ثمانية للزوجة سهمان وللاخ اربعة وللاخت سهمان فان مات
الاخ والاخت قبل القسمة وخلفا ابنين وبنتين فلهما سهمهما فقد
صحت قسمة الاول فان خلف الاخ زوجتين واختا ضربت اثنين في ثمانية
تكون ستة عشر لزوجتي الاصل اربعة وللاخت اربعة ولزوجتي الاخ
سهمان وللاخت ستة

كتاب القضاء وتحمل الشهادة والدعوى وسماع البينة وتعارضها وكيفية الحكم

ده ح

اذا كان الرجل عاقلا بصيرا كاملا كاتبا عالما بالقضاء دينا ورعا فهو

القضاء على الجاهل حرم وان كان ثقة وعلى العالم غير الثقة

اهل لولاية القضاء وقد يجب عليه اذا امره الامام ويحرم على الجاهل وان كان ثقة
وعلى العالم غير الثقة فان عرض الجائر ولاية القضاء على من هو اهل لم تحل اجابته
الا ان خاف على نفسه او ماله اجابه ناويا نيابة من اليه ذلك وكذلك
الولاية من قبله محرمة فان خاف على نفسه او ماله نوى نيابة العادل واجتهد
الوالي والقاضي منهما في الاحكام الا في القتل فان اضطر اليهما الخوف على نفس و
مال جاز الا القتل المحرم فانه لا تقية فيه فان تنازع المؤمنون حال
انقباض يد الامام فالى من روى حديثهم عليهم السلام وعرف احكامهم
والراد عليه كالراد عليهم فان اختار كل واحد من الخصمين حكما فالحكم ما حكم به اعدلهما و
اورعهما وافقههما واصدقهما في الحديث ولا يلتفت الى ما حكم به الآخر و
ينبغي ان يلبس اطهر ثيابه وانظفها ويجلس في مجلس في اوسط بلده ويستدبر
القبلة بعد صلاة ركعتين ويتخذ كاتبا صالحا عفيفا فان اجتمع عنده خصوم امر
كاتبه بكتابة اسمائهم فيوقع عليها فيبدأ بمن خرجت قرعته فان جاء اثنان معا
دفعة سمع من الذي عن يمين خصمه فان بدأ احدهما بالدعوى قدمه ولا يقضي وهو غضبان
ولا جائع ولا عطشان ولا مشغول القلب بغير الحكم ولا يكره عليه ... ويكره له
... التسوية بين الخصمين في المجلس الا في المسلم والكافر ولا يبدأ احدهما
بكلام الا برد السلام ولا يضيف احد الخصمين دون خصمه ولا يقبل هديته ولا يجيب
دعوته ولا بأس بحضور الجنازة وعيادة المريض ولا يكون شافعا لاحد عند الآخر

بيان

ويجوز ان يشير عليهما بالصلح ولا يسمع الدعوى الا من حرة الا الوصية في الولي وليا
للطفل والسفيه تخاصم عنهما ولهما ولا يلقن خصما حجة ولا يرفع عليه صوته دون خصمه
واذا سمع دعواه سأل المدعى عليه فان اعترف الزمه الاداء ان عرفه موسرا
او كان الاصل الايسار فان لم يؤد وطلب الخصم حبسه حبسه وان علمه معسرا
لم يحبسه وامره بتحمل حق غريمه وان جهل حاله حبسه حتى يتبين امره وان ارتاب
الحاكم بعقله او اختياره لم يثبت الحكم عليه حتى يتبينه وان سأل الخصم اثبات
الحجة عليه لم يفعل الا ان يكون عارفا به ونسبه او شهد شاهدان بذلك
وقيل اذا لم يحصل ذلك حلاه في كتابه وان انكر قال للخصم الك بينة فان
احضرها نظر فيها وان قال لي بينة غائبة انظره ليأتي بها فان طلب تكفيل الخصم
خوفا من هربه كفله وضرب له مدة فان لم يأت فيها خرج الكفيل من كفالته
فان قال لا بينة لي وطلب اليمين احلفه له فان نكل حكم عليه بالدعوى وان
ردها على المدعي فحلف استحق حقه وان نكل فلا شيء له فلو ادعى المدعي اليمين
ثم اقام البينة بعدها لم يحكم له بها وان افترقا الحالف الزم بالحق وعند
بعض اصحابنا يستمع البينة ما لم يبره وان لم يجب المدعى عليه لخرس توصل
الى افهامه الدعوى وحكم عليه باجابته واشارته من اقرار وانكار وان حضر
من يعرف ذلك منه ويحلفه كذلك وان كتب بخطه اليمين الى الفقيه
وامر بشربه فامتنع فهو ناكل وان شربه اسقط عنه الدعوى وان لم يجب وهو

صحيح حبس حتى يجيب وان اقر بشيء ولم يبينه حبس حتى يبين ولو شهد عليه شاهدان بالاقرار
بشيء لم تجب الزامه بيانه ولو شهدت البينة عليه بمجهول لم يحكم بها وان كان للحاكم ان
الزم عبدا او محجورا عليه ابطل اقراره وان سأل الغريم الانظار لم يلزم صاحب الحق
انظاره وان حضر عنده شخصان وصمتا جاز ان يقول ان كنتما حضرتما لشيء فاذكراه
وينبغي ان لا يحكم بين الخصمين الا في مجلس حكم فان كان الخصم امراة برزة احضرها وان
كانت مخدرة او الرجل مريضا انفذ اليهما من ينظر بينهما وبين خصمهما واحلفهما
ان توجهت اليمين عليهما فان ثبت عليهما الحق ولم تؤديا الزمهما الخروج منه فكل
من ثبت عليه حق فان لم يفعلوا فله قهرهم على بيع ما لهم وان يبيع عليهم وله الحبس و
التأديب واليمين انما تكون بالله واسمائه الخاصة كما لك يوم الدين ولا ان يحلف
اهل الكتاب بالتوراة والانجيل وموسى وعيسى ولا يغلظ بما هو كفر ويستحب له وعظ
المنكر وان يذكر في اليمين والله الذي لا اله الا هو الطالب الغالب الضار النافع
المدرك المهلك الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية ويجب تاكيدها بالعدد في
القسامة واللعان ولا تمتنع ان يحلف في الرفقة على المال دون القطع
واليمين على اثبات فعل غيره ونفيه واثبات فعل نفسه على القطع ولا على نفي فعل غيره
الا نفي العلم ويستحب ان تتحرى اليمين بعد العصر وعند المنبر والقبلة في المسجد ولا
يحلف عند قبر رسول الله صلى الله عليه وآله على اقل من ربع دينار وان قال الحالف
والله ما له علي ما ادعاه كفاه واذا احضر المدعي شاهدين استحب للحاكم التفريق

شهادتهما لا يسمع كلام صاحبه وانما الحاضر المدعو شاهدين اثبت عند الحاكم وكتب كتابه
بما شهدا به والذي في جميع الحقوق والحدود والقصاص وغير ذلك وفي الحدود
والقصاص اكد وان لم يفعل جاز ثم يقابل بين الشهادات فان اتفقت في المعنى
قبلها وان اختلفت او اتفقت وخالفت الدعوى ردها فان شهد احدهما بالف
والاخر بالفين حكم بالف فان حلف مع الشاهد بشر الشاهد حكم بالفين وان شهدا
عليه بالقتل وشهد شاهدان انه قضاها حكم بالقضاء وان شهد احدهما بالغصب
والاخر بالاقرار به لم تكمل وتمم بيمين واذا ادعا على غيره دينا فاقر به فادعى الايفاء
او الابراء فعليه البينة فان تعذرت فعلى المقر اليمين فان نكل بطلت دعواه فان
ردها على المقر وحلف سقط عنه وان نكل لزمه وليس له ردها وان ادعى عليه دينا فقال
قضيته او قضيتك منه كذا فقد اقر بكله وان قال قضيتك كذا فقد اقر بما ادعى قضاه
فقط وان ادعى عليه دينا واقام بينة عليه باقراره به دون حقه لغرمن حقه واقام بينة
باقراره له به تبارحتى والسبب واحد او مطلقا وادعى تغايرهما احتاج
الى بينة فان تعذرت حلف المدعى عليه وروي ان المدعي يحلف على الجميع
المحلف فيه فان ابا فلا حق له فان احلف البينة لزم بهما معا واذا كان ليس
بحضرة جماعة فادعاه احدهم فان الباقون ليس لنا فهو له واذا اختلف الزوجان
في متاع البيت بعد الطلاق او الموت او قبلهما فالبيت للرجل والمراة ولا بينة
فللمراة ما يصلح للنساء وما يصلح للرجال والنساء مع يمينها وللرجل ما يصلح للرجال مع يمينه و

المتاع من متاع البيت واذا اخرج متاع انسان في بر فالفرح الله بعضه فهو لصاحبه
وما لفرجه لنسان فهو له لان صاحبه تركه ايسا منه فهو كالشيء المباح واذا استشهد
شاهدان شاهد والوصي على الميت بدين حلف المدعي ان الحق باق الى الان في
ذمة الميت فان لم يحلف فلا حق له واوجب بعض اصحابنا مع البينة اليمين لمن لا يعبر
عن نفسه كالصبي والغائب ويجوز الحكم على الغائب وعلى الغيبة ما بقصد منه مسافة قصر او كيل
حاضر ولا يحلف حاضر مع البينة ويباع ماله ويعطي دينه ويستوثق على من يحمل النفقة عليه
ويوخذ كفيل ثقة بما يرجع على المدين فاذا قدم الغائب فاقام حجة تبطل دعواه
رجع على الكفيل فان لم يكن يحضر الى الحاكم مال فسال المحكوم له كتابا الى حاكم لو يسبغه
حكمه اجابه فاذا ثبت مضمون الكتاب عند الحاكم الاخر ثبا بعدين احضر المحكوم عليه
فان اقر الزمه وان انكر حكم عليه وان ادعى الوفاء او جرح الشهود وطالبه بالبينة واجله
لاحضارها ~~الى الحكم عليه وان ادعا الوفاء~~ ثلثا وان التمس من المحكوم له ان لا ينفى انه يستحق
ذلك او لم يستوف قال له يقعد حلف وان ادعى انه غير المكتوب فيه ولم يسمياه بقبل قوله
الزمه وان سماه جيئا احضر فان اقر الزمه وان انكر فان كان للمحكوم له بينة تشهد على عين
المحكوم عليه اقامها والا كتب الى الكاتب ليميز ان امكن ووقف الحكم وان
ان سمي ميتا او لم يعاصره المحكوم له الزم الحي وان عاصره وبارع الشهادة عليه وكذلك
ان كان في حياته وقف الحكم وقيل الزم الحي فان سال المحكوم له الى الحاكم الثاني
ان يكتب له كتابا الى حاكم اخر نقل الشهادة دون الحكم وسوغ للحاكم ان يسمع شهادة

بعد موته صح

ما اخرجه الانسان من متاع غرق في بحر فهو له

[illegible]

الشاهد بحضرة المشهود عليه اذا كان حاضرا فان شهد به عليه ثم حضر عرفه
اياه ويمكنه من جرحه وان لم يعلمه اثم وتحلف ان طلب ذلك خصمه وان قال
لا جرح لي لم يحكم عليه حتى يطالبه بذلك صاحب الحق ولا يلزم من عليه دين موجل
اقامة كفيل به ولا يسمع الحاكم خصما الا بعد طلب المدعي و
اذا كان لجماعة دعوى حقوق من جنس واحد على واحد كان منهم تمييز وللحاكم الخيار
ان شاء حكم بين اهل الرفقة وان شاء لم يحكم وقال شيخنا ابو جعفر الطوسي رحمه
الله اجمع اصحابنا على انه لا يحكم بكتاب قاض الى قاض الا انه ولا يلا بالشهادة على
غيره لمسافة تقصر وروى عبد الرحمن بن سيابه عن ابي عبد الله عليه السلام ان على
الامام ان يخرج المحبسين في الدين يوم الجمعة ويوم العيد الى العيد فيرسل معهم فاذا قضوا
الصلوة والعيد ردهم الى الحبس وروي ان الرزق على القضاء من بيت المال سحت و
لا يحل له ان يا خذ اجرا من الخصمين فاذا اشكل عليه القضاء لم يجز ان يحكم بالتقليد و
انظر الخصمين حتى ينظر فان لم يعلم قال لا ادري فان كتمتما فاصطلحا وان
ادعيا على الامام او قاض الخوا ذا حضر نقضا ذم بان له فساد بعضه و
نقض اصحابنا على بطلان القول بالقياس والاستحسان والاجتهاد وينبغي
ان يجعل وقتا للمذاكرة بالعلم ووقتا للنظر بين الخصوم ويجب ان يكون بمعرفة
الكتاب والسنة ولسان العرب ومسائل الاجماع لئلا يقضي بما يخالفه و
الخلاف ليعلم ان له موافقا لا حدهم وانما يعرف فقه الكتاب اذا عرف

وكلوا اسمهما فيهما جاز
غير واحد منهم للكل وجاز
لكل صح

انه قال
صح

الى الجمعة صح

مجتهدا
صح

اجمع اصحابنا على بطلان
القول بالقياس والاستحسان
والاجتهاد

الناسخ من المنسوخ والخاص والعام والمطلق والمقيد والمجمل والمفسر والواجب والندب والمباح
وفي السنة مثل ذلك واذا احضر خصمان لا يعرف لسانهما ترجم له عدلان واذا حكم بشهادة ثم تبين بعد
ذلك ان كونهما فاسقين حال الشهادة نقض حكمه واذا ولي الحكم من ليس باهل لم يجز التحاكم الى بعض
اهل الحق على ما دمناه فان لم يحضر في بلدهما رحلا اليه او اصطلحا والحاكم يحكم بعلمه في عدالة
الشهود وجرحه بلا خلاف في حقوق الله وحقوق الناس في الاظهر ولا يكون حاكما لمن لا تقبل شهادته
ولا على من لا تقبل شهادته عليه ولا يتخذ الامام والقاضي كاتبا فاسقا ولا كافرا واذا شهد عند القاضي
شاهدان لا يعرفهما سال عنهما مجاورهما ومخالطيهما فان شهد شاهدان بالجرح
او العدالة عمل بذلك ولا تقبل الجرح مفسرا خلاف العدالة وان شهد شاهدان بالجرح
ومثلهما بالعدالة قدم الجرح واذا تلعثم الشاهد لم يسدده القاضي ولا يجوز التراجم الا
لكلام غير مسموع
الى الامام او نائبه ومن اذن له وللنائب ان يستنيب ان كان فيما لا يمكن توليه
بنفسه وان كان بخلافه لم يجز الا باذن الامام واذا مات الامام انعزل النايبون عنه
فان اختار الخصمان رجلا يحكم بينهما وله شرط القضاء لزمهما حكمه وان قال الخصم ان تشهد
على فلان اجرت شهادته فشهد عليه لم يلزمه اذا لم يكن مقبول الشهادة واذا اخبر
الحاكم بحكمه عليه او انه حكم عليه باقراره او بشهادة شاهدين عليه حال ولايته
قبل قوله وان عزل فقال حكمت عليه او حكم عليه حاكم لم يقبل قوله ولم يكن شاهدا
فان قال اقر بكذا الكان شاهدا والحاكم كالعاقد في غير موضع ولايته واذا

اذا مات الامام انعزل
النائبون عنه

الحاكم كتابا بالحكم اشهدهما على انه حكم بمضمونه بعد قراءته عليهما
فان اشهدهما انه حكم بمضمونه ولم يقرأه عليهما لم يصح وكذا لو اشهد
الشخص على نفسه في الاملاك والوصايا على كتاب مدرج لا يصح اجماعا
واذا نصب قاسما جاز ان يعطيه رزقا من بيت المال وان لم يكن استاجره
شخصا قاسما منهما فاجرته عليهما على الانصباء لا على الرؤوس ويستاجر
كل احد منهما باجرة ويجزي قاسم واحد الا ان يكون فيها تقويم فلا بد
من قاسمين واذا عدلت السهام واقرع عليها لزمت بالقرعة فان كان
فيها رد لم يلزم بالقرعة بل بتراضيهما بعدها وقيل يلزم بها كالاولى
واذا بان بعد القسمة ان في الملك حصة لغيرهما بطلت القسمة واذا
قسما ولم يخرجا جازا او شربا لاحدى الحصتين فكان مثل درب
نافذ او شرب عام سلك فيه ولم يمنع منه وان لم يكن فسخت القسمة لانها قسمة
ضرر واذا لم ينقص القيمة ولا الانتفاع بالقسمة او نقصت القيمة فقط قسم وان

نقصا معا ونقص الانتفاع فقط من جهة ابيهما كان لم يقسم واذا ادعى احد المتقاسمين انه غلط عليه
ولا بينة له حلف خصمه وان كانت قسمة تراض كان رضي احدهما بموضع والاخر بموضع واقتسما
بانفسهما لم يلتفت الى دعواه مبطلا كان او محقا لرضاه والمدعي هو الذي اذا ترك ترك
والمدعى عليه بالعكس ويستحلف المدعى عليه في كل دعوى من مال او نكاح او عتق او ولاء
الا الحدود واذا ادعى شخص ملكا في يد غيره فانكره فان اقام بينة حكم له وان لم يكن له بينة ولم
يحضرها واختار يمين خصمه حلف له دينا او عينا فان اقام البينة فطلب المدعى عليه يمينه
يمينه لم يلزمه فان اقام كل واحد منهما بينة بالمال فبعض اصحابنا يحكم للخارج وبعضهم
للداخل وبعضهم فصل فقال ان شهدت للداخل بسبب الملك كالاستيلاد والارث
فهو اولى والا فالخارج فان شهدت لهما جميعا بسبب او بسببين او لم يشهد بسبب فالبينة
للخارج فان شهدت البينة للخارج بانه لم يزل من الداخل لان يده عليها ضرورية
مشاهدة وان تداعياه وهو خارج عن ايديهما فذو البينة اولى فان اقاما بينتين
حكم للاعدل فان تساويا حكم للاكثر شهودا فان اتفقا اقرع بينهما فمن خرجت
قرعته حلف وقضي له فان نكل احلف الاخر وقضي له فان نكل قسم بينهما وان فقد البينة
واقر من هو في يده لاحدهما سلم اليه وتخاصم هو والاخر فان اقر لغيرهما سلم اليه وخاصماه
وان قال هي لهذا ثم قال بل لهذا بعد تسليمها الى الاول غرم له قيمته وان قال ذلك قبل تسليمه
الى سلم اليه وفي غرمه للاخر قولان وان قال لا ادري لمن هي فادعيا عليه العلم حلف انه لا يعلم
فان قال هي لهذا او سلمت اليه فقال له الاخر انت تعلم انها لي فهل يحلف له ينبني على التغريم

فان قيل يغرم لو صدقه حلف له ومن قال لا يغرم قال لا يحلف وان تداعيا المال وهو في ايديهما
فقال كل منهما هو لي فان كان ثم بينة حكم بها وان اقاما بينتين لا ترجيح قسم بينهما نصفين فان
تداعياه كذلك فادعى مثلا ثلثه او ربعه فله ربعه وهكذا وان لم يكن لهما بينة حلف كل واحد منهما
لدعوى صاحبه واذا اتحدا اقتسم كذلك وان ادعى احدهما الكل والاخر النصف فلمدعي الكل النصف
لان الاخر لا يدعيه والنصف الاخر منهما نصفين فينقسم على اربعة فان ادعى شخص الكل والاخر
الربع فمن ثمانية لمدعي الربع سهم منها وان ادعى واحد الكل والاخر الثلث فمن ستة لمدعي الثلث
سهم منها فان ادعى واحد الكل والاخر الثلثين والاخر النصف والاخر الثلث فمن ستة وثلثين
لمدعي الكل عشرون ولمدعي الثلثين ثمانية ولمدعي النصف خمسة ولمدعي الثلث ثلاثة وذلك لان
الثلث لا ينازع صاحب الكل فيه احد والسدس الذي هو النصف والثلثين ادعاه مدعي
الكل والثلثين ينقسم منهما نصفين والسدس الذي هو النصف والثلث ادعاه مدعي الكل
والنصف والثلثين ينقسم اثلاثا بينهم وهو ثلث الاصل ادعاه الاربعة بينهم ارباعا وعلى هذا
ويعول في موضع العول كالمسائل الاولى وقضى امير المؤمنين عليه السلام في شخصين اخرج
احدهما خمسة ارغفة والاخر ثلثة وجلس معهما ثالث فاكلوه جميعا فاتاهما ثمانية دراهم
فاختلفا في قسمتها بان يقسم الدراهم على عدد الارغفة فجعل للكل ثلثه رغيف منها درهما فحكم
لصاحب الثلاثة بدرهم واحد لصاحب الخمسة سبعة وبعد ان قال لهما اصطلحا فابيا الا الحكم
لانه قال لهما اليس كل واحد قد اكل مثل الاخر فقالا بلى فقال قد اكل كل واحد ثلثه ارغفة
الا ثلث رغيف وقضى في جاريتين ولدتا الواحدة ابنا والاخرى بنتا فتداعياه

ان يوزن

ان يوزن لبنهما فايهما كان اثقل فالابن لها وقضى في امراة تزوجها شيخ فواقعها ومات
على بطنها فولدت ابنا فرماها اخوته بالفجور وانكره اخوته فامر الوالي برجمها فذكرت
قصتها له عليه السلام فامر بردها فلما كان الغد جاء بصبيان اتراب ومعهم ابنها وقال
العبوا فلما الهاهم اللعب صاح بهم فقاموا وقام الصبي من بينهم متوكيا على راحتيه فورثه
من الشيخ وحد اخوته حد القذف وقال عرفت هذا من اتكاء الصبي على راحتيه وروي
انه قضى في شخصين اختصما في خص من ملكهما كل منهما يدعيه لمن اليه معاقد القمط وعلى هذا
اذا تداعيا حائطا بين ملكيهما فان كان متصلا ببناء احدهما اتصال البنيان او كان لاحدهما
فيه تصرف كالسقف والجذوع فهو له مع يمينه اذا لم يكن للاخر بينة فان تداعيا فرسا
احدهما راكبها والاخر اخذ بلجامها كانت بينهما وان كان لكل واحد منهما جانب على الحائط
او سقف وجذع او هو متصل ببنائهما ولا بينة فهو بينهما فان تداعيا سقف غرفة و
السفل لاحدهما والعلو للاخر ولا بينة فالسقف لصاحب الغرفة وان تداعيا صحن
الخان وعلوه لاحدهما وسفله للاخر والدرجة للعلو في صدره فهي بينهما فان كانت
الدرجة في الدهليز فالصحن لصاحب السفل ومن الباب الى الدرجة بينهما وان اختلفا
في الدرجة فهي لصاحب العلو وترجح شهادة شاهدين على شهادة شاهد وان حلف معه
وشهادة ثلث نسوة وشاهد على شاهدين وتساوي شهادة امراتين مع اليمين شهادة رجل
مع اليمين وشهادة شاهد وامراتين شهادة شاهدين وقد يرجح بتقديم الملك وقيل
لا يرجح ويكون كالشهادة بالملك المطلق واذا اشهد شاهدان على امراة انها زوجة زيد

الخص بيت من قصب

القمط شده

واخران انها زوجة عمرو حكم لاعدلهما شهودا فان تساويا اقرع بينهما وكانت زوجة
من خرجت قرعته فاذا كانت جارية مع رجل وامراة فالدعى الرجل انها ملكه والمراة
انها بنتها وهي حرة فانكرتهما فان اقام بينة او اقرت له الجارية وهي بالغ حكم له بها وان
لم يقم بينة وهي صغيرة او بالغ لا تنزعت من يده فان اقامت المراة بينة سلمت اليها
والا تركت واذا تعارضت البينتان على وجه لا يمكن الجمع بينهما اقرع بينهما وروي عن ابي الحسن
موسى بن جعفر كل مجهول ففيه القرعة ولا ينبغي للشاهد ان يشهد حتى يساله الحاكم ولا يعجل
كتمانها بعد سؤاله فان ادعي ليشهد وجب عليه ذلك الا ان يكون بشهادته مضرا لشي من امر
الدين او باحد المسلمين ضررا قبيحا ولا يشهد على من لا يعرفه حتى يشهد عنده عدلان بنسبه
ويقيم الشهادة كذلك وان شهد على امراة فكذلك وان لم تسفر عن وجهها وينبغي ان تنتقب
وتظهر للشهود ويشهد على اقرار الاخرس وانكاره بما يعلم من اشارته وايمائه ويقيم الشهادة
كذلك ويجوز ان يشهد على مبيع لا يعرفه اذا عرفه البايع والمشتري ويكره ان يشهد لمخالف
خوفا من احضاره عند من لا يقبل شهادته والمومن لا يذل نفسه واذا دعي الى اقامة
شهادة وجب عليه ذلك الا ان يعلم ان في ذلك مفسدة كان يحبس المشهود عليه وهو
معسر ولا يجوز ان يشهد على ما لا يعلم وان وجد خطه بشهادة وعرفه ولم يذكر الشهادة
لم يحل له ان يشهد وان شهد معه شاهد اخر ثقة لانه لا يجوز الشهادة على الظن واذا علم
شيا ولم يشهد عليه فله الخيار في اقامة الشهادة به الا ان لا يكون لصاحب الحق شاهد
غيره فيتعين عليه اقامتها لئلا يبطل حقه وروى حفص بن غياث عن الصادق عليه السلم

جواز الشهادة لصاحب اليد المتصرف بالملك قال ومن اين جاز لك ان تشتريه وتصير
ملكا لك ثم تقول بعد الملك هو لي وتحلف عليه ولا يجوز لك ان تنسبه الى من صار ملكه
اليك من قبله ثم قال لو لم يجز هذا لما قامت للمسلمين سوق ويجوز ان ياخذ في احكام
من حاكمها كما اخذوا منا في احكامهم على سبيل التقية والمداراة وعن علي ابن الحسين اذا
كنتم في ائمة الجور فاقضوا الى احكامهم ولا تشهروا انفسكم فتقتلوا وان تعاملتم باحكامنا
كان خيرا لكم واذا كانت الشهادة على فعل كالقتل والسرقة والزنا فحقق ذلك مشاهدة
واقامها على ذلك وان كانت على عقد كالبيع والنكاح احتاج الى السماع والمشاهدة
ومعرفتهما بعينهما ويشهد عليهما اذا حضرا فان غابا لم يشهد الا بالعلم بالعين او الاسم والنسب
وذكر الحال والسماع والاستفاضة يتعلق بصحة النسب والملك المطلق والموت والعتق
والوقف والنكاح والولاد ويشهد بذلك من غير ان ينسبه الى واحد شرط ان يسمعه من عدلين
فصاعدا او شياعه واستفاضته في الناس وان لم يبلغ التواتر فان لم يسمعوا الا من شاهدين
كما عتبر فيما يعتبر في الشهادة على الشهادة وان شهد على شهادة الغير ثم حضر الاصل قبل الحكم
بالشهادة لم يحكم لحضور الاصل فان حضر بعد الحكم وصدقه فلا بس وان كذبه قيل
لا ينقض حكمه وقيل ان تفاوتا في العدالة اخذ بشهادة اعدلهما فان تساويا نقض
الحكم وروى الحسين بن سعيد عن القسم بن ابان عن عبد الرحمن قال سالت ابا عبد الله
عن رجل يشهد على شهادة اخر فقال لم اشهده فقال يجوز شهادة اعدلهما والله تعالى اعلم

كتاب الشهادات

العدل الذي تقبل شهادته هو البالغ العاقل

المسلم العفيف المصلي الفرض الساتر لنفسه المواظب على الحضور في جماعة المسلمين الا لعذر
المجتنب الكباير من الربا والزنا وعقوق الوالدين وقذف المحصنة والفرار من الزحف
واكل مال اليتيم ظلما وقتل النفس المحرمة وشرب المسكر الى غير ذلك غير المصر على الصغاير الواقف
للتوحيد والعدل والنبوة والامامة فان وقعت منه النادرة ندم عليها واستغفر
منها والمراة الصالحة مع طاعة زوجها ان كانت مزوجة التاركة للبذاء والتبرج
العفيفة الصاينة وان كان عبدا اطاع مع ذلك سيده فيما لا معصية لله فيه ولا تقبل
شهادة الكفار على المسلمين وتقبل شهادة المسلمين عليهم واجاز في الوصية خاصة
شهادة اهل الذمة للضرورة وروى عبيد الله بن الحلبي قال سالت ابا عبد الله هل
تجوز شهادة اهل ملة على غير اهل ملتهم قال نعم ان لم يوجد من اهل ملتهم جازت
شهادة غيرهم لانه لا يصلح ذهاب حق احد ولا تقبل شهادة اهل البدع من هذه
الامة وان تدينوا بالبدعة ولا تقبل شهادة الحاسد والخاين والفاسق والماجن و
المخاش والسايل بكفه من سوق او درب والنواح والقايف والكاهن والساحر
والحاكم بالنجوم والمشعبذ وصاحب القمار وليبهم محرم كالبغي ولا شهادة ولد الزنا
وروي ان عرفت منه عدالة قبلت في الشي الدون ولا شهادة الاجير لمستاجره والخصم
على خصمه وكل جار بشهادته الى نفسه نفعا ودافع عنها ضررا ولا تقبل شهادة الشريك لشريكه
فيما هو شريكه فيه ولا شهادة الوصي للايتام فيما هو وصي فيه ولا شهادة الاب والجد لولده
الطفل والمجنون ولا شهادة الوكيل لموكله فيما وكله فيه فان عزله عن الوكالة فشهد فيما كان

خاصم فيه لم تقبل وشهادة الغريم بمال المفلس المحجور عليه والسيد لعبده الماذون له في التجارة ولا تقبل شهادة
المتهم على من يتهم عليه ولا التابع لمتبوع وتقبل شهادة ذوي النسب بعضهم لبعض وعليهم الا شهادة الولد
على والده فانها لا تقبل حيا وتقبل شهادته عليه بعد موته وتقبل شهادة الزوجين للاخر و
عليه والوصي على من هو وصيه والشريك على شريكه والاجير على مستاجره وله بعد فراقه
والضيف والخصي ومن قطعت يده او رجله بعد التوبة ولا تقبل شهادة الصبيان الا اذا
بلغوا عشر سنين فصاعدا وميزوا في الشجاج والجراح خاصة ويوخذ باول كلامهم وتقبل شهادة
الاصم ويوخذ باول قوله وشهادة الاعمى فيما لا يحتاج الى الروية كبيع واجارة ونسب و
شبهها وتقبل فيما شهد اذا كان له حالة ابصار ونسيه اليها ولا باس بشهادة العبد العدل
لغير الابه ولا تقبل على سيده وقيل تقبل الا له وعلى هذا تقبل شهادة من عتق بعضه للسيد
او عليه بقدر ما عتق منه ولا تقبل شهادة اللاعب بالشطرنج والنرد والقمار والخاتم و
الاربعة عشر واذا قذف زوجته وحقق ذلك عن لم يفسق وان لم يحققه فسق وان قذف
اجنبية والا فسق ولا تقبل شهادة القاذف حتى يتوب وحده ان كان كاذبا ان يندم
ويكذب نفسه وان كان صادقا ان يقول القذف باطل وحرام ولا اعود اليه ويصلح العمل
وهو ان يكون منه فعل صالح قل او كثر ولا يعتبر في قبول شهادة غيره من التايبين ذلك وان
اقتطع مال غيره فتوبته رده على صاحبه فان كان تالفا فمثله او قيمته فان كان متوانى
الى حين الجدة فان كان قتلا او جرحا او ضربا فان التسليم نفسه الى اولياء الدم والمجروح
او المضروب ويندم ويعزم على ان لا يعود وان كان قذفا استحل منه فان اغتابه ولم يعلم لم يعلم

واستغفر له وان شهد دون الاربعة حدوا فتوبتهم ان يقولوا ندمنا على ما كان ولا نعود الى
ما اتهمنا فيه فتقبل شهادتهم ولا يحتاج الى الصلاح عمل ولو قال القاضي للشخص تب اقبل شهادتك
فظهرت منه التوبة قبلها والكافر والصبي والفاسق والعبد اذا شهدوا الشهادة ثم اسلم الكافر
وبلغ الصبي وعدل الفاسق وعتق العبد قبلت شهادتهم وان اقاموا الشهادة فردت ثم تغير
حالهم فاعادوها قبلت وقيل في الفاسق اذا عدل ولا تقبل شهادة من يتبع الاجرة على الاذان
والصلاة بالناس ولا من يرتشي في الحكم ولا من لا مروة له كالاكل الطعام في السوق ومن لا يبالي
ما قال ولا الطفيلي ولا شهادة ذي عداوة على عدوه وان كانت العداوة دينية قبلت كشهادة
المسلم على الكافر وروى علي بن سيابة قال سالت ابا عبد الله عليه عن شهادة من يلعب بالحمام
قال لا باس اذا كان لا يعرف بصفق قلت فان من قبلنا يقولون قال عمر هو الشيطان فقال
سبحان الله اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الملائكة لتنفر عند الرهان
وتلعن صاحبه ما خلا الحافر والخف والريش والنصل فانها تحضره وروى اذا قطع اللصوص الطريق
فاخذ اللصوص فشهد بعض المسلمين على اللصوص لم تقبل شهادته لانه خصم ويجوز ذوي العاهات
والافات والفقراء الصالحين الساترين لاحوالهم اذا عدلوا وشهادة ذوي الصنايع كالحجام
والحارس والنساج ومعلم الصبيان والحمامي اذا عدلوا وتوبة شاهد الزور ان لا يعود ما كذب
بشهادته فاذا ارتدت شهادة الشاهد في بعض ما شهد به لا للتهمة كشهادته على والده واجنبي
قبلت في الاخر وان ردت فيه للتهمة كشهادتها انه قذف اجنبية وامها بعد موتها ردت فيهما
وقيل يبعضها نعم

باب اعداد البينات والشهادة على الشهادة

تعتبر شهادة

اربعة رجال في الزنا والسحق واللواط وشهادة رجلين واربع نسوة في الزنا ويوجب
الجلد وثلثة رجال وامراتين فيه وتوجب الرجم وشهادة رجلين في وطي البهيمة والميتة
والاستمناء باليد والقذف والتواطي والسرقة والشراب والطلاق والعتاق و
النكاح والنسب والوكالة والوصية له واليه ورؤية الهلال والاحوال والجنايات
والعقود وحكم الحاكم والرضاع وغير ذلك وشهادة شاهد وامراتين في الاموال
والديون وما كان وصلة اليها كعقد البيع والصلح واسقاط ما لكالابراء وفسخ
البيع وقتل الحر عبدا والمسلم كافرا وقتل الخطاء وشبهه وجراحة عمد توجب مالا كالجايفة
والامة وقطع اليدين لنصف الساعد والوقف اذا قيل ينتقل الى الموقوف عليه وشاهد
ويمين وامراتين ويمين في ذلك وشاهد وامراتين في قتل العمد وجناية توجب القصاص
ولا تقبل شهادة النساء مع الرجال في الحدود سوى ما ذكرنا ولا في رؤية الهلال
والنكاح والطلاق وتقبل شهادة اربع نسوة في الولادة والعذرة والحيض والنفاس
وعيوب النساء الحسان والثياب كالبرص والرتق وتقبل شهادة اربع نسوة في الدين وفي
الوصية بمال واستهلال الصبي ومن في ثلثه ارباع الوصية وثلثه ارباع ميراث المستهل والثنتين
في النصف وواحدة في الربع وسال عبد الله بن الحكم ابا عبد الله عن امراة شهدت على رجل
انه دفع صبيا في بئر فمات قال على الرجل ربع دية الصبي بشهادة المراة وتعتبر شهادة
خمسين في هلال شهر رمضان مع فقد العلة على الرواية والقسامة خمسون رجلا يقسمون
ان فلانا قتل فلانا في العمد وخمسة وعشرون في الخطاء وستة رجال في عضو لوجرح

بلغ الدية وفي دونها بحسابه منها ويحصل اللوث بالجنايات بشهادة واحد فان شهد شاهد
واحد بسرقة حلف معه المدعي وجب المال دون القطع والرضاع لا يثبت الا بشاهدين
عدلين وقال بعض اصحابنا باربع نسوة وقال بعضهم بواحدة ولا يثبت الولايات
كالوصية اليه والوكالة والنكاح والوقف عند من قال ينتقل الى الموقوف عليه الا بشاهدين
وكذا العتق والتدبير والطلاق والرجعة وليس في الشرع عقد ولا ايقاع يفتقر صحته الى
الشهادة سوى الطلاق والخلع والتحرير والظهار ويعتبر فيما عدا الشهادة حال التحمل والاداء
واذا اريد اثبات غيرها عند الحاكم اعتبرت العدالة حال الاداء ولا تقع الشهادة على
الشهادة في الحدود وتقع في غيرها كالاملاك والديون والعقود ما لم يجز درجتين واحدة
ولم يكن المتحمل امراة لانه لا تجوز شهادة على شهادة ولا شهادة لامراة على شهادة وانما
تجوز باحد ثلثة اشياء الاول قوله اشهد على شهادتي او عن شهادتي بكذا والثاني
ان يسمعه يشهد عند الحاكم والثالث ان يشهد به ويعزوه الى سبب كالبيع والنكاح وشبهه
ويؤديها الفرع على صفة ما تحملها ويشهد على كل شهادة شاهدان اثنان ويجوز ان يشهدا
على شهادة الاثنين ولا تسمع شهادة الفرع مع حضور شاهد الاصل فان تعذر لموته
او مرضه او غيبته جاز وان يكون الاصل عدلا حال شهادة الفرع فان كان عدلا في
تلك الحال وشهد على شهادته ثم فسق قبل الحكم بشهادة الفرع لم يحكم بها وان تغير حاله
بغير الفسق وان تغير بفسق بعد الحكم بشهادة الفرع لم ينقض حكمه فان شهد ابشهادة وعدلا
المشهود على شهادته وسمياه ثبت عدالته بشهادتهما وان عدلاه ولم يسمياه لم تصح

وان سمياه ولم يعدلاه بحث الحاكم عن حاله وان ثبتت عدالته حكم والا توقف

باب الرجوع عن الشهادة

اذا رجع الشهود في الحدود والقصاص قبل الحكم بشهادتهم لم يحكم
فان رجعوا بعده قبل استيفائه نقض الحكم للشبهة وان رجع شهود الزنا فقالوا اوهمنا او
شككنا في شهادتنا فعليهم الدية ارباعا ولو شهد في الزنا ثلثة رجال وامراتان ورجعوا
كان على كل امراة ثمن الدية ولو شهد به ستة رجال ورجعوا كانت اسداسا فان قالوا
عمدنا فحكمهم حكم الجماعة يقتلون واحدا او تستبيه انثى فان قال واحد عمدت والباقون
اوهمنا فعمول قتل العامد ورد الباقون عليه قسطهم من الدية وان رجع شهود القتل العمد
او السرقة بعد القتل والقطع فقالوا تعمدنا كانا كالمشتركين في قتل او قطع عمدا وان قالا
وهمنا فدية النفس او دية اليد عليهما سواء وان قال احدهما عمدت والاخر وهمت
قطع او قتل العامد وادى المتوهم اليه نصف دية النفس في القتل وفي القطع نصف الدية فان
رجع بعضهم لم يكن على من لم يرجع شيء وروى ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله
في امراة شهد عندها شاهدان ان زوجها مات فتزوجت ثم جاء زوجها الاول
قال لها المهر بما استحل من فرجها الاخير ويضرب الشاهدان الحد ويضمنان المهر بما غرا
الرجل ثم تعتد وترجع الى زوجها الاول وروى الحسن بن محبوب عن العلاء وابي
ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر في رجلين شهدا على رجل غايب عند امراة انه طلقها
فاعتدت المراة وتزوجت ثم ان الزوج الغايب قدم فزعم انه لم يطلقها واكذب
نفسه احد الشاهدين فقال لا سبيل للاخر عليها ويؤخذ الصداق من الذي شهد ورجع

فيرد على الاخر ويفرق بينهما وتعتد من الاخر ولا يتزوجها الاول حتى تنقضي عدتها واذا شهد بالمال فحكم بشهادتهما الحاكم ثم رجعا لم ينقض حكمه وغرما المال بالسوية فان رجع احدهما ضمن نصفه وان كانوا ثلثة ورجع واحد فلا شيء وروي ان كان المال قائما بعينه ارتجع صاحبه ورد ان كان تالفا غرم الشاهدان وان رجعا قبل الحكم لم يحكم واذا شهدا على رجل بالسرقة فقطع ثم جاء آخر فقال لا بل هذا الذي سرق واخطأنا على الاول غرما ديته ولم تقبل شهادتهما على الثاني وان شهدا على رجل بطلاق زوجته قبل الدخول بها ثم رجعا ضمنا له نصف المهر لانه غرم كذا قرراه عليه وقد كان جوهرا للسقوط بردة وشبهها وان كانت شهادتهما بعد الدخول فلا غرم له عليهما لانهما لم يفوتا بشهادتهما شيئا لكن قررا المهر بالدخول فان شهد بعد موتهما لا يغرمهما شيء عليهما بالعدالة فتحضا فحكم بشهادتهما ثم بان انهما عبدان فرجعا عن التزكية ورجع عليهما وروي اصحابنا فيما اخطأت القضاة من دم او قطع انه على بيت المال واذا شهد شاهدان ثم فسقا او فسق احدهما قبل الحكم لم يحكم وان فسقا بعده لم ينقض

كتاب الحدود

باب حد الزنا

والسحق واللواط والقذف وحد الميتة والبهيمة وشرب المسكر وحكم المستمني بيده الزنا وطء محرم الوطء بغير عقد ولا شبهة ويثبت بشهادة اربعة رجال عدول بالمعاينة على الاسنين جماعة او شهادة ثلثة رجال وامراتين ويجب الرجم بشهادة اربع نسوة ورجلين يجب الجلد دون الرجم صدقهم المشهود عليه او كذبهم واذا تمالئوا الحاجز والحشفة في الفرج وبالاقرار اربع مرات من حر بالغ عاقل وبشهادة شاهدين على اقراره اربع مرات وتتفق الشهود فان اختلفوا لم يثبت فان شهد بعضهم بالزنا في وقت او مكان

بشهادتهما

ووطئ

اوامراة او اكراه وبعضهم في غير الوقت او غير المكان او غير المراة او شك فيه عنها او الطوع او شهد دون اربعة او اربعة ولم يعدلوا او ردت شهادة بعضهم بالرجال او خفي او بعضهم معاينة وبعضهم بالمضاجعة لم يثبت الزنا ومن لم يشهد لم يحد وقيل اذا شهد بعضهم بالطوع وبعضهم بالاكراه وجب الحد على الرجل ومن شهد بالزنا ثم فسره بالمضاجعة حد ومن شهد ثم رجع حد ويحد من اذا ردت شهادتهم او شهادة بعضهم بالجال ولا يحد الآخرون ان ردت شهادة بعضهم بخفي فان حد ثم اعاد القول لم يحد وان شهد ثلثة في وقت ثم تم العدد في وقت آخر ثبت الزنا ودون لا فترة فيه ويحدون ويدرا الحدود بالشبهات ويتولى الحدود امام الاصل او خليفته او من باذنه او فيه وروي ان السيد يقيم الحد على ما ملكت يمينه والوالد على ولده وللامام الحكم بعلمه في حقوق الله كالزنا واللواط من غير مطالبة احد وفي حقوق الناس كالدين وحد السرقة عند المطالبة وخليفته كذلك وقيل لا يحكم خليفته بعلمه في حقوق الله ويحكم به في حقوق الناس والزوج احد الاربعة فان لم يعدل او سبق بالقذف لاعن وحد فان شهدت امراة لاجنبي منكوحة على فراشه حد سرا وحدت جهرا وان شهدت على اعمى حدا على الحد قبلين وان ادعت المراة اكراهها لم تحد الا ان تكذبها البينة ولا تقبل شهادة النساء في الحدود وحدان الاافي الزنا بحيث ذكرنا وان شهد الاربع باجتماع الشخصين في ازار واحد وليس الجرم والضرورة دعتها او شهدوا بوطي دون الفرج قبلت وعزروا ولا تقبل فيه دون الاربعة فان عاد عزر فان عاد جلد مائة فان عاد قتلا فان شهدوا انه جلس منها مجلس الرجل من امراته وجب الحد وان شهدوا بالزنا في قبلها فشهد اربع نسوة انها بكر لم تحد

ولم يحدوا واذا شهدوا بالزنا ثم غابوا او ماتوا لم يسقط الحد وان حضروا وجب الرجم رجموه قبل الناس وان ثبت بالاقرار رجم الامام ثم الناس ويجوز ان يوليه غيره ويحضر الحد طائفة اقلهم واحد ويستحب ان يتم الحد من سمع في حقه حد مثله فان تاب فهو كمن لا ذنب له والمخدرة يرسل اليها من يحدها في منزلها والبرزة تبرز للحد ومن اكره امراة على نفسها قتل عبدا كان او حرا مسلما او ذميا او نصرانيا محصنا او غير محصن وعليه مهر نسائها ان كانت حرة وان كانت بكرا فعشر قيمتها وان كانت ثيبا فنصف العشر ولو طاوعته الحرة والامة الثيب لم يكن عليه مهر فان طاوعته البكر الامة فعليه لسيدها عشر قيمتها ولا حد على مشتركة بينه ولذلك من زنا بذات محرم كالام والبنت والاخت نسبا او رضاعا او عقد عليها او وطئها وهو يعلم تحريمها قتل وكذلك ان اشتراها فوطئها فان زنا باجنبية فضرب بالسيف ضربة فلم تقتله فروي انه يحبس ابدا وان عقد عليها وهو لا يعلم قرابتها وهي تعرفه قتلت وهي ان وطئها فان لم يعلما فلا حد عليهما ومن وطئ امراة بعقد شبهة كعقد في احرام او شبهة لم يحدا ويحد العالم منهما وكذلك الكافر اذا زنا بمسلمة فان اسلم لم يسقط عنه ذلك وان زنا بمثله فللامام ان يحده حد الاسلام من رجم او جلد او يقتلهما او يرفعه الى اهل دينه ليحدوه بما يعتقدونه ومن زنا بامراة ابيه قتل بكل حال واحصان الرجم هو ان يكون حرا بالغا عاقلا ذا زوجة دائم نكاحها او ملك يمين قد دخل بها وهو حاضر عندها او بحكم الحاضر وسواء كانت الزوجة او الامة كافرة او مسلمة فانه محصن سواء كان مسلما او كافرا والرجل والمراة سواء في ذلك والطلاق الرجعي كذلك فان مات احد الزوجين فزنا الباقي او ابانها بطلاق او فسخ فزنا وجب الحد دون الرجم والمملوك والمملكة اذا زنيا وهما وان جلد كل منهما مائة وحلق الرجل الحر غير المحصن سنة

الكافر اذا اسلم قتل ولا يسقط بالاسلام

بعد حلق راسه فان رجع لدون السنة رد ونفيه الى ادنى بلد من بلاد الاسلام الى الشرك ولا جز على امراة ولا عبد ولا نفي وروي محمد بن قيس عن ابي جعفر ان امير المؤمنين عليه السلام قضى في البكر والبكرة اذا زنيا بجلد مائة ونفي سنة في غير مصرهما وهما اللذان قد املكا ولم يدخل بهما فان لم يكونا مملكين جلدا ولم يجز بولم يغرب والمحصن يرجم فقط الا الشيخ والشيخة فانهما يجلدان ثم يرجمان حتى يموتا وكذلك الحر رجالا والسوط سوط وسط بالشد الضرب يفرق على بدنه ويتقي راسه ووجهه وعورته فرجه او يكون الرجل قائما او يا يا لستر عورته ان وجد كذلك والمراة جالسة مربوطة الثياب على بدنها ولا يجردان والرجم باحجار صغار من وراء المرجوم يحفر له حفيرة الى حقويه والمراة الى الصدر فاذا مات صلي عليه ودفن فان فر من الحفيرة وكان حده بالبينة رد وان حده باقراره لم يرد وقيل يرد الا ان ناله المهجارة وان اقر بما يوجب الرجم ثم رجع لم يرجم وان رجع عما لا يوجب الرجم كالقطع وساير الحدود ولم يقبل رجوعه وان قامت عليه البينة بما يوجب الحد او الرجم فتاب لم يسقط عنه وان تاب قبلها فقد سقط وان اقر ثم تاب فللامام العفو عنه واقامة الحد عليه اي الحدود كان والعبد والامة يجب عليهما في الزنا نصف الحد والاحصان لهما فان اعتق ثم زنا وتحته امراة جلد مائة ما لم يطاها بعد العتق فان وطئها بعده ثم زنا فقد احصن ولا يحد اقرار الرقيق بالزنا والشرب لانه ملك غيره ويثبت ذلك عليه بالبينة فكذا واذا تكرر الزنا من الرق وتكرر الحد ثمانيا قتل في التاسعة واعطى الامام ثمنه من بيت المال وان تكرر من الحر وحد ثلاثا قتل في الرابعة وان لم يحد وان زنا ذلك حد حدا واحدا فقط ويحد المعتوه والمجنون واذا زنا

او لاط او ساحق ان كان امراة على المنصوص والمفعول بها مجنونة تعزر ولا حد على مكره ولا على
من اقر كاذبا ولا على مدعي الزوجية الا ان يكذبه البينة وان شرب المسكر ثم زنا وارتد وجب
عليه الحدود وان عير الزاني من زناها او الزانية فقذف بهما وزاد على الحد من زناه
في زمان او مكان يستحق بسبب ما يرى الامام وان زنا في حرم الله او رسوله او في حرم احد
مشاهد الائمة حد وزيدت عقوبته وان فعل في غيرها فلعلي الامام ان يطيع ولم يرحمه و لم
يعامل حتى يخرج فيحد ولم يجد فيه ومن وجد في بيته رجلا يزني بزوجته فقتله اقتد به الا ان
يقيم اربعة شهداء بذلك فيهدر دمه والعاقل اذا زنا بصبية او مجنونة حد ولم يرجم وان
احصن والعاقلة اذا زنا بها المجنون والصبي تحد ولا ترجم وان احصنت واذا زنا الرجل
بامة زوجته او بامته وقد زوجها حد او رجم ان كان محصنا وان زنت امراة بعبدها حدا معا
وان سافر احد الزوجين ادعى انه تعقر في بلده فزنا حد ولم يرجم والمحبوس لا يرجم ولو كان في
مصر زوجته بل يجلد والمدبر والمكاتب المشروط بحكم العبد والمكاتب المطلق اذا ادى البعض
ثم زنا حد من حد العبد والحر بحساب ذلك فان زنا السيد بمكاتبته المطلقة وقد ادت بعضه حد
بحساب الحرية او كانت بين شريكين فوطئها احدهما حد بحساب ما ليس له منها وقومت عليه
ان احبلها وغرم لشريكه ان كانت بكرا من عشر قيمتها بحساب ما ليس له وان كانت ثيبا من نصف العشر
بالحساب وقوم عليه حصة شريكه من الولد يوم يولد ولو كان عبدا ومن وطئ جارية من المغنم
ولم يلحق قومت عليه وحد بما ليس له فيها وحقق بها الا انه لا يرجم جهلها فان غاب عنها
زوجها او طلقها او مات عنها فتزوجت ودخل بها وادعت الجهالة وهي في دار الهجرة

تاشيه

تاشيه لم تقبل منها وحدت وفرق بينهما وما اخذته منه مهر احرام عليها وان وجد اخذه
ويحد ان كان عالما بالحال وان باع امراته فدخل بها المشتري عالما بذلك طلقت
بيد الزوج ورجمت المراة وحد المشتري وان احصن رجم وان غشي مطلقته بعد
العدة حدا وان غشي العبد زوجته الامة بعد تطليقتين حد كل منهما خمسين
جلدة فان اعتق احد الشريكين في الامة نصفها ثم وطئها الاخر طرح عنه خمسون جلدة
وجلد خمسين جلدة وطرح عنها ما عليه من العقر وهو نصف العشر في البكر وربع العشر ان كانت
ثيبا وسعت في الباقي والمريض يوئس به القروح والمستحاضة اذا وجب عليهم الحد ورأى
الامام تاخيره اخر حتى يبرأ وينقطع دم المستحاضة وان رأى التعجيل ضربه بعثكول وشبهه
فيه عدد الحد مرة واحدة وان وجب عليهم الرجم رجمهم ولم ينظرهم ولا كلا من عليه الحد في
السرات والهواء والارض العدو واذا خافت امراة على نفسها التلف عطشا فلم يسقها الا
بالمكانه من نفسها فلا حد عليها وحد هو وروي في من كرر الزنا بامراة واحدة ان
عليه حدا واحدا وان زنا بامراتين فصاعدا حد بعددهن ومن وجب عليه حدود لافعال
مختلفة لم تتداخل كحد قذف وشرب وزنا فان كان فيها القتل بدأ بما ليس فيه القتل ثم
قتل ولا يحد الوالد اذا زنا بجارية ولده بل يعزر ويحد الولد ان زنا بجارية والده ولا
يحد الحامل حتى تضع وترضع ومن ثبت عليه الزنا ثم اختلط عقله اقيم عليه الحد ومن اقر على
نفسه بحد ولم يبينه ضرب حتى ينهى عن نفسه الحد وان اتى امراة لوطا فوطئها حد ويعزر
في الزنا واللواط والسحق وشرب المسكر والقذف على ما يأتي واذا زنت ذات بعل

وحملت فولدت فقتلت الولد جلدت مائة لقتله ورجمت للزنا وان لم تكن ذات بعل جلدت
مائة لقتل ولدها ومائة للزنا واذا اقتض امراة بكرا باصبعه فعليه عقرها وان كانت حرة فمهر
نسائها ويعزر بما يرى الامام والممتنع بالامانة ومن وجد تحت فراش امراة اجنبية عزر
مرة في تخزوه ظهر سوط ثم خلي وان خلا رجل بامراة في بيت عري اجنبية عزر ولا تقام
حد في المسجد ولا كفالة ولا يمين في حد ولا شفاعة في حدود الله ولا في حد الناس بعد
الرفع الى الامام او خليفته ويجوز في المال قبل الرفع وبعده اذا رضي صاحب الحق
بحث اللواطة
واللواط بالايقاب يوجب الرجم او الاحراق بالنار او يلقى من عال او يلقى عليه
جدار او يضرب عنقه وله ان احرقه بالنار ان لم يحرقه حيا وان قتله وبعد ذلك فعليه
ان احصن رجما والا جلد مائة وقيل يجب الجلد مائة على الفاعل ان احصن اذا كانا
بالغين حرين كانا او عبدين مسلمين او كافرين وثبت ذلك باقرار اربع مرات او
شهادة اربع رجال عدول لا لاقرار بعاينة وان لاط بمملوكه فكذلك فان ادعى المملوك
الاكراه درئ عنه الحد ويحد المجنون فاعلا لا مفعولا به ويحد اللائط بالمجنون
ويقتل الكافر اذا لاط بمسلم وان لاط كافر بمثله فللامام اقامة الحد عليهما او دفعهما الى
اهل دينهما ويعزر الصبي فاعلا ومفعولا من غير ان يبلغ الحد وان وجد رجلان
او رجل وغلام في ازار مجردين عزرا بما دون مائة على راي الامام فان عادا ادبا
فان عادا فالحد كاملا على انه ويعزر من قبل غلاما بغير محرم له فان قبله رجل الا وانه
غلظت عقوبته والعزر مائة سوط والمتلوط غير الموجب اذا تكرر منه ذلك ثلاثا
روي انه ص

حد فيها

حد فيها وقتل في الرابعة والحد في السحق مائة جلدة على المرأتين البالغتين والمحصنة
وغير المحصنة والحرة والامة والكافرة والمسلمة في ذلك سواء وقتل بعد حدين اذا
احصنتا وثبت بالاقرار اربعا وشهادة اربعة رجال عدول واذا ساحقت
امتها حدتا معا وان ادعت الامة الاكراه فلا حد عليها بل على سيدتها والمجنونة
يحد فاعلة لا مفعولا بها واذا ساحقت المسلمة الكافرة حدت المسلمة وخير في
الكافرة بين حدها او دفعها الى اهل دينها وتؤدب الصبية منهما والصبيان معا وروي
في امراة وطئها بعلها فساحقت جارية بكرا والقت ماء في رحمها فحملت ان عليها
الرجم وعلى الجارية الحد بعد الوضع ويلحق الولد بالرجل وعلى المراة مهر الجارية لان
الولد لا يخرج الا بذهاب بكارتها واذا تساحقا وحدتا ثلثا قتلتا في الرابعة ومن
استمنى بيده وجب عليه التعزير وواطئ الميتة كواطئ الحية في الحد وواطئ الميتة كالحي في الحد
وزيدت عقوبتها وثبت ذلك باقرار مرتين او شهادة عدلين فان وطئ زوجته ميتة عزر
ويعزر واطئ البهيمة ويثبت ذلك عليه باقراره او شهادة عدلين وان كانت ماكولة اللحم
كالشاة والبقرة ذبحت واحرقت بالنار ودفنت فان كانت لغيره ضمن قيمتها وان كانت
مما يركب ظهرها كالخيل والبغال غرم قيمتها وبيعت في بلد اخر وروي انه يحد حد الزاني وروي
انه يقتل واذا تكرر الوطئ للبهيمة او الميتة وحد وعزر مرتين قتل في الثالثة وقيل في الرابعة
ويعزر المستمني بيده بعد حضرها بما يراه الحاكم ويحد من بيت المال ويستتاب واذا زنت
امراة عزب حدت وزوجته من بيت المال ويحد الجامع بين الرجال او النساء

والنساء والرجال والغلمان يجوز خمسا وسبعين جلدة رجلا كان او امراة عبدا او حرا مسلما ٢١٧
او كافرا ويحلق راسه ويشهر وينفى عن البلد الى غيره وعلى المراة مثله الا انها لا تحلق
ولا تشهر ولا تنفى ويثبت ذلك بالاقرار او شهادة عدلين والواصلة والموصلة الملعونتان
الزانية شاتمة والقوادة يجوز او يجد شارب الخمر والمسكر والفقاع ثمانين جلدة
حرا كان او عبدا مسلما او كافرا اقر بها او شهد بها بشهادة شاهدين عدلين فان
شهد احدهما انه قاءها والاخر انه شربها حد صرفا شربها او ممزوجة بطعام او ماء او
دواء وهو يعلم انها خمر قلت ام كثرت والنبيذ خمر يجلد شاربه اسكر ام لم يسكر ويثبت
الحد ايضا باقراره على نفسه مرتين فان شربها الذمي في بيته لم يحد وان اظهر شربها
حد ولا يقبل في الحدود كلها شهادة على شهادة والسكران كالصاحي ان زنا او
لاط او سرق او قذف او ارتد او اسلم عن كفر ونفاذه في العقود والايقاعات
كالطلاق والعتاق ومن استحل شرب الخمر وكان مسلما فقد ارتد وحل دمه ان لم يتب
ولا يحل دم مستحل غيرها من المسكرات والامام يعزره ان راى ذلك ويجلد شارب
المسكرات كلها عريانا على ظهره وكتفيه ويتقى فرجه ووجهه ولا يحل الجلوس على مائدة
شرب عليها خمر او مسكر او فقاع ولو دبالجالس الا مضطرا واذا شرب مرتين وحد
بهما قتل في الثالثة ويعزر بايع المسكرات وشاربها فان استحل ذلك استتيب فان
تاب والا قتل فعل به ما يفعل بالمرتد وحكم الفقاع حكم الخمر في جميع ذلك ومستحل الدم و
الميتة ولحم الخنزير مسلم مرتد ومن تناول ذلك من غير استحلال عزر فان عاد ادب ولم يقتل

ويعد

ويعزر آكل الربا بعد المعرفة ويقتل في الثالثة والمتجر في السموم التي تقتل تستتاب فان
استمر عليها قتل ويعزر آكل الجري وما لا يحل من صيد البحر والبر والطحال وذكرنا
حكم التائب مما يوجب الحد قبل البينة او بعدها وبعد اقراره في اول هذا الباب و
حكم بغيها في حلال او حرام او في غيرها وكل ما فعلها الها وهو عام في جميع الحدود
وان زاد الجلاد اقتص منه فان مات المجلود فعلى الجلاد من الدية بقدر ما زاد
خاصة ومن مات من الحد او القصاص او التعزير بقدمه يهدر وقيل في التعزير
ان تولاه الامام بنفسه او امر به والاحوط ان الضمان من بيت المال والله اعلم
باب حد السارق القطع واجب على من سرق و
هو بشروط ان يكون بالغا عاقلا مسلما كان او كافرا حرا او عبدا من حرز ربع
دينار فصاعدا او ما قيمته ذلك ولا يكون ماكولا عام مجاعة ولا ثمرا ولا كثرا
فان حصد الزرع وجز النخل والشجر وحصل في الحرز قطع سارقه ولا يكون عبدا
سرق مال سيده ولا والدا من مال ولده ويعزران ولا يكون خائنا في امانة ولا ضيفا
من مضيفه ولا اجيرا من مستاجره فانهما خائنان ويقطع الضيف وهو ضيف
الكل الضيف وكل واحد من الزوجين مما احرز عن الاخر ويقطع الطرار من
الجيب والكم الباطنين دون الظاهرين وان هتك الحرز واخرج نصاب السرقة
فان هتك واخذ واخرج آخر لم يقطعا فان هتك واخذ وكرر الثاني فاخذ قطع
فرجه بها لم يقطع والحرز ما كان مقفلا عليه او مدفونا ولا قطع على سارق من الحمامات

والارحية والرحاب الا بقفل او دفن ولا يقطع الشريك ان سرق من مال الشركة ٢١٨
الا ان يسرق اكثر من حقه بقدر نصاب القطع وان سرق من الغنيمة بعض الغانمين
فكذلك وان سرق دون حقه عزر وتمم له وان جعل تحت راسه نصابا ونام
قطع سارقه والمسلم يقطع بسرقته نصابا محرزا في بيت المال وان سرق بواري المسجد
وراى الامام قطعه لافساده جاز وروي ان المهدي اذا ظهر قطع ايدي بني شيبة وعلقها
في استار الكعبة ومن اعاره صاحبه بعينه كالجار والاحمال فاختلس او دوبر عليه فلا قطع
وان سرق اثنان نصابا دفعة قطعا وقيل لا يقطعان فان سرقا معا نصابين فصاعدا
قطعا ولا يقطع السارق وان شاهده الامام ويعزر الا ان يرفعه المسروق منه فاذا رفعه
فوهبه المال لم يسقط القطع ولو كان وهبه قبل الرفع لم يقطع وان هتك الحرز واكل طعاما
قدر نصاب فخرج لم يقطع وان بلع درة وخرج لم يقطع وقيل يقطع فان لم تخرج منه ضمن
قيمتها فان مات قبل ذلك نبش واخذ ثاربها ولا يقطع مدلس الحب على رب المال وان
لم تقم بينة والسرقة تثبت بشاهدين او اقرار مرتين وروي مرة ولا يقبل اقرار عبد بالسرقة
وروي انه يقبل فان اقر السارق بالسرقة ثم رجع قطع وروي انه لا يقطع وان اقر بالسرقة
ثم تاب فله قطعه وله العفو عنه وان تاب قبل قيام البينة عليه لم يقطع ويقطع السارق
ويرد السرقة ربها فان تعذرت فمثلها او قيمتها وبرئت ذمته فان مات فعلى ورثته
فان لم يخلف وارثا فعلى الامام وبرئت ذمته فان شهد واحد بالسرقة وحلف معه او لم
بها مرة لم يقطع وغرمها واذا اقر تحت الضرب واخرجها قطع وان لم يخرجها لم يقطع واذا سرق

مرارا

مرارا ولم يقطع قطع مرة فان شهدا عليه بالسرقة الاولى فقطع ثم شهد بالاخرى قطعت
رجله ويقطع الولد بسرقة مال والديه والام بمال ولدها واذا سرق عبد الغنيمة منها لم يقطع
ويقطع من سرق منها ولا حظ له فيها والسارق يقطع يمناه من نصف الكف ويترك له الابهام
وان عاد قطعت رجله اليسرى من الكعب ويبقى له عقبه ومن قدمه يعتمد ويعتدل
فان عاد خلد السجن وانفق عليه من بيت المال فان سرق فيه قتل فان اخرج
يده اليسرى فقطعها القطاع بدل اليمنى فقطعها لم تقطع يمناه فان سرق ويمناه شلاء
قطعت دون اليسرى وكذلك ان سرق ثانية ورجله شلاء قطعت فان لم تكن
اليمنى لم تقطع يسراه ولا رجله ومن قال لغيره ارسلني فلان اليك لتعطيه كذا
فانكر الا ولا الارسال فاعترف الرسول بكذب نفسه قطع ورجع عليه بالمال
ولا يسقط الحد عنه بان الحاجة دعت الى ذلك وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه منع السارق بعد الحد ان بدنه اخرى وروى السكوني عنه عن آبائه عن علي عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لا قطع على من سرق الحجارة يعني الرخام
واشباه ذلك وبالاسناد قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن سرق الثمار
في كمه فما اكل منه فلا شيء عليه وما حمل فيعزر ويغرم قيمته مرتين وبالاسناد قال قال
ابو عبد الله قال قال امير المومنين لا قطع في ريش يعني الطير كله وروى عبد الله
ابن ابراهيم عن ابي عبد الله ان عليا اتي بالكوفة برجل سرق حماما فلم يقطعه وقال
لا قطع في الطير فان رجلان كل صاحبه وذا بالمال قطعا فان سرق حرا صغيرا فباعه

قطع ولا قطع في الخلية وفيها الضرب والحبس ومن نبش قبرا ولم يسلب لم تقطع فان سلب الكفن قطع
وان كرر النبش والسلب وجلد لذلك قتل في الثالثة ولخبر امير المؤمنين عليه السلام انه حمل ذلك
الى الجحر فوضعه تحت اقدام الناس فوطئوه حتى مات واذا سرق صبي عفي عنه فان عاد
عزر فان عاد قطعت اطراف اصابعه فان عاد قطع اسفل من ذلك وان اتي عليه السلام
بغلام شك في احتلامه فقطع اطراف اصابعه ولو ان الصبي الحج اسلم فزنا او سرق او
شرب الخمر لم يحد الا ان يشهد بينة انه عرف ذلك وشهد شاهدان عند علي عليه السلام
ان شخصا سرق ثم استغظم شهادتهما قام اليهما باقامة الحد عليه فخلياه وذهبا فلم
تطعه وقطع لصوصا وادخلهم دار الضيافة فعولجوا واطعموا سمنا وعسلا ولحما حتى
برئوا وقال ان ايديكم سبقتكم الى النار فان تبتم جررتموها الى الجنة وان انتم لم تتوبوا
جرتكم الى النار وروى المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام انه امر ان يرفع سارقا
سرق من طعام المعلى وحمل الى الوالي فرفعه فقطع وروى جابر عن ابي جعفر قال جيء بسارق
بجد بيده في مصر قطعت يده فان ضرب بها قتل وروي ان عليا صلب شخصا ثلثة
ايام بالحيرة ثم انزله يوم الرابع وصلى عليه ودفنه وقال جعفر الصادق عليه السلام
اذا دخل عليك اللص يريد اهلك ومالك فان استطعت ان تبدره وتضربه
فابدره واضربه واللص محارب لله ورسوله فاقتله فما مسك منه فهو علي ومن تبع
غيره واخذ ماله وان جنى عليه فهو ضمن الجناية والخناق يقتل بعد استرجاع
ما اصاب من مال

باب حد الفرية وموجب التعزير وغير ذلك

يجلد حد القاذف ثمانين جلدة جلدا بين جلدين
اذا كان المقذوف محصنا وهو ان يكون عفيفا مسلما حرا بالغا عاقلا رجلا كان
او امرأة وقاذفه عاقلا بالغا حرا كان او عبدا مسلما او كافرا وكان قذفه بان قال
يا زان او يا زانية او ابن زان او ابن زانية او ليست لابيك او يا منكوحا في دبره
او يسقيها او يعمل عمل قوم لوط او ما ابتاعه عن ذلك وهو يعرف معناه فان
فان ادعى انه لا يعرف المعنى وكان ناشيا من العادة من يدها لم يسل قوله
والا قبل ويجب الحد بقذف اللقيط لانه حر وبقذف المغصوبة على الزنا والمعصوم
على اللواط والملاعنة واذا واجه شخصا بالقذف الذي ينسبه كان قال لك الابن الزانية
او الزاني او لخا الزانية او ابتلها او ما ابتاعه عنها من لفظ وهو يعرف
معناه والاصل حي فالحد له وان كان ميتا فلوارثه الا الزوجين فانه
لا حق لهما فيه وقال بعض اصحابنا اذا قذف ابنه او بنته فله طلب الحد
حيين او ميتين الا ان يسقطاه بالعفو وهما بالغان عاقلان واذا
قذف زوجته وماتت ولها منه ولد لا سواه لم يحد وان كان لها ولد
من غيره فله حده فان لم يكن وكان لها ترابة حد لهم وان احصو على اسقاطه
سقط ولا يثبت الا بشاهدين عدلين ذكرين او اقرار القاذف البالغ

العاقل الحر مرتين فان ادعى على غيره انه قذفه ولا بينة فلا يمين على المدعى عليه
واذا قذف جماعة بلفظ واحد حد لهم حدا واحدا ان اتوا به مجتمعا فان اتوا
به متفرقين فلكل واحد وان قذفهم بالفاظ جماعة حد لكل واحد حدا واذا
قذف رجلا واقام البينة على صحة قوله لم يحد فان اقرت امرأة ان ولدها او حملها
من زنا اربع مرات حدت فان كان حملا فبعد الوضع والرضاع فان قيل
لولدها يا ولد الزنا لم يحد القاذف وعزر فان كانت قد تابت فقيل له
يا ابن الزانية حد لها وان لم تكن تابت لم يحد وان رمى زوجته بالزنا
بولد على فراشه فلاعنها ثم اعترف او اقر بالولد ثم رماها بالزنا
او قذفها بالزنا ولاعنها ثم اعترف بكذبه حد ولا عفو عن الحد بعد
الرفع الى الامام ويجوز قبله ولا حد في التعريض ويعزر وانما الحد في
التصريح وان قال له يا فاسق او يا شارب خمر وشبهها او يا كلب او يا خنزير
او يا كافر وهو مسلم غير مبتدع عزر له التعزير دون الحد واذا
قذف صبيا او صبية او كافرا او رقيقا او مجنونا عزر وان كان القاذف
مجنونا او صبيا عزر واذا تقاذف الشخصان عزرا ولم يحدا وروى
الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب عن الصادق عليه السلام

في الرجل اذا قذف المسلم بالزنا حد ثمانين للقذف وثمانين
سوطا لحرمة الاسلام وحلق رأسه وطيف به اهل دينه
وروي ان افترى الرجل على بعض جاهلية العرب حد لان
ذلك يصل على رسول الله صلعم فان قال لشخص يا ابن
المجنون فاعاد عليه مثله عزر كل منهما لصاحبه واذا قال
لزوجته ام اجدك عذراء عزر فان عاد عزر فان قال لامرأة
يا زانية وانا زنيت بك حد لها وان اتم اقراره على نفسه اربعا
حد للزنا وعلى العبد والمكاتب والمدبر وام الولد الحد
ثمانون جلدة وانما نصف الحد عليهم في الزنا فان قذف مكاتبا
مطلقا ادى بعض كتابته او من اعتق بعضه حد من الثمانين
بقدر الحرية وعزر للباقي وسيده وغيره سواء فان وجب
الحد قبل الرفع جاز وان قذف غيره بالزنا مرارا حد له حدا
واحدا فان حد ثم قال الذي قلت لك حق لم يجلد فان قال له
يا زاني حد له واذا قالت فجر بي فلان حدت له واذا قذف
ولد الذمية تكون تحت المسلم او مملوكا امه حرة حد لهما

فان قال للمجوسي ولد من ام ابيه يا ابن الزانية او ولد الزنا عزر
لانه نكاح عندهم واذا دهبت امراة زوجها امتها فاتى منها
بولد فان انكرت الهبة وقذفته بالزنا ثم اعترفت بالهبة حدت
له ثمانين جلدة ولا على قذف الكافر عالا يعلمه فعله لانه كذب ويعزر
له وادب المملوك والصبي من ثلاث الى خمس وست برفق فان
بلغ بعبده فيه الحد فلا كفارة له الا الاعتاق فان قال لغيره احتلمت
بامك عزر لئلا يؤذي المسلمين فان قال لصاحبه لا اب لك ولا ام لك
تصدق بشي ورد السب وهجاء المومنين بعضهم القذف السوء
والناس سواء فيمن سب النبي صلعم وعلي بن ابي طالب عليه السلام
وجب قتله الا ان يخافوا على انفسهم فان دفعوه الى سلطان وجب
عليه قتله ومن زعم ان احدا مثل رسول الله صلعم والمفضل قتل
والمسلم وولد بين مسلمين اذا ارتد فدمه مباح لكل من سمع ذلك منه
فان كان اسلم عن كفر ثم ارتد استتيب فان لم يتب قتل بالسيف
فيوطا بالارجل ولم يوكل ذبيحته وقال قوم لامير المومنين عليه السلام انت الله
يا ربنا فاستتابهم فلم يتوبوا فقذفهم حفيرة نارا وحفر اخرى الى جانبها

وافضى ما بينهما والقاهم فيها فماتوا والزنديق يقتل بعد الاستتابة
ان كان ارتد من غير فطرة وان كان عن فطرة قتل بكل حال
ولا يقبل التنصل بالزندقة لان ما هو عليه اعظم منها واذا ارتد
قوم لا عن فطرة فقوتلوا وسبيت دراريهم ومن شهد عليه
شاهدان انه صلى لصنم ولم يتب قتل بالسيف او خد له اخدود
واضرم فيه نار وطرح فيها واذا اختار الصبي الكفر حين بلغ
وابواه مسلمان او احدهما لم يترك واجبر على الاسلام فان شهد على
الزنديق لنفسه بالبراءة من ذكر وشاهدان مرضيان به
قبلت شهادتهما عليه لانه دين مكتوم ويعزر شاهد الزور
بحسب ما يرى الامام ويطاف به ليعرف وكان امير المومنين
عليه السلام يحلق جهال الاطباء ومفاليس الاكرياء وفساق
العلماء حتى استر منه للاديان والابدان والاموال ومن
تزوج امة على حرة صغيرة اذنها فرق بينهما وضرب ثمن حد
الزنا فان رضيت بفعله لم يضرب ولم يفرق بينهما ومن
امراته صائمين طائعة ضرب كل منهما ربع حد الزنا فان اكرهها

ضرب نصف حد الزنا دونها ومن اتى المراة حائضا فكذلك
واذا تاب السارق ورد السرقة على صاحبها ومن قتل نفسا فلا
قطع عليه ويقتل الساحر المسلم ولا يقتل الكافر لان الكفر اعظم
منه ويثبت ذلك بشاهدين عدلين او باقراره وعن امير المومنين
عليه السلام من تعلم شيئا من السحر كان آخر عهده بربه وحده القتل
الا ان يتوب وعن رسول الله صلعم ان ابغض الاشياء الى الله
عز وجل نكاح ظهر مسلم بغير حق ونهى عن الادب عند الغضب
وروي انه وافق المملوك والاجير فامسكهما والاخذ عنهما ولا تضربهما
ولا تسال احدا الوصول لله فروي انه عليه السلام ادب من اقرن لك ضربات
ويخرج القصاص من المسجد بعد الادب ومن احدث في الكعبة حدثا
قتل والجور في التخيير من الصبيان نحو الخط كالجور في الحكم والحبس بعد الحد
ظلم واذا اقتتل حر وعبد صلا فاختار وليه قتل الحر ضرب الامام حسب
العبد ومن سب مسلما بما يكره من دها او عابه او عيره شيئا من بلاء الله واظهر
عليه ما يخفى منه او من قبح او اعماله او ستر عورة والغيبة ان يذكر ما فيه
والبهت بما ليس فيه ومن جحد محمدا نبوته او جحد فرضا او حظرا او اباحته

لما علم من دينه ضرورة وجوبه او حظره او اباحته فهو مرتد
من قال لا ادري اهو صادق ام لا قتل الا ان يتوب ومن ادعى
النبوة وجب قتله

كتاب الجنايات

القتل ثلاثة انواع عمد وخطاء وموصوف بهما فالعمد ان يتعمد
فعله وقصده بالة يقتل غالبا كالسكين والسيف والحجر الثقيل
وعصا ولم يقلع عنه حتى مات او سم او خنق او منع طعام او شراب
والخطاء لا يقصد القتل بفعله ولا نيته مثل ان يرمي طائرا فيصيب
انسانا او دابة انسانا فيصيب غيره وعمد الخطاء ان يقصد الفعل
لا القتل مثل ان يقصد الطبيب انسانا فيموت او يودب المعلم الصبي
بعصا خفيفة فيموت والجراح في القيمة كالنسل ويجب في العمد
القود او يرضى اولياء الدم بالدية او اقل منها او اكثر ويرضى
القاتل فان لم يرض فليس عليه سوى القود فان هرب قاتل العمد ومات
اخذت الدية من ماله فان لم يكن له مال فمن الاقرب فالاقرب
ممن يرث ديته وحبس من فلت من يد من يكون له القود فهرب
حتى يظهره ويحضره فان مات هاربا لزم المحبوس بالدية

دية العمد مغلظة وهي مائة من فحول الابل الثنيان او الف كبش او الف
شاة او مائتا بقرة مسنة او الف دينار او عشرة الاف درهم
او مائتا حلة والحلة ثوبان ازار ورداء وحد كل ثوب منهما ان يتدرع
ويضمن على الا يعود ويعتق نسمة للمعقود فان رضي منه بالدية او
عفا عنه كفر بصوم شهرين متتابعين وعتق نسمة واطعام ستين مسكينا
لكل منهم مد وهو ثابت وموجبه القود اذا وقع ظلما من البالغ
العاقل رجلا كان او امراة وتكافيا فلا يقتل مسلم بكافر ولا حر بعبد
ولا والد بولده كما لا يقتل هو بهولاء ولا يقتص لهم منهم بالجرح بل يجب
التاديب والدية وتقاد المراة بالرجل ولا رد والرجل بالمراة بعد رد
نصف الدية عليه ولا دية ولا قود بقتل الحربي وان اعتاد قتل اهل
الذمة او العبيد اقيد لهم بعد ان يرد الذمي عليه ستمائة دينار وسيد
العبد تمام دية الحر والقود بضرب العنق وان كان القاتل قد قتل
بغيره واذا كان في الجرح يعتبر بالنفس او كان مما يبين انه ليس فيه قصاص
وان عمد وجب فيه الدية والخطاء لا قصاص فيه ودية النفس والموضحة
فصاعدا فيه على عاقلة الجاني وهم عصبته اباؤه وابناؤه ومن يتقرب

عنهما من الذكور العقلاء ولا يتحمل الام ولا اخا من قبلها في ذلك
فان لم يكن عاقلة فمولى النعمة فان لم يكن فمولى ضمان الجريرة فان
لم يكن للعاقلة مال وكان للقاتل الحر حرث من ماله فان لم يكن
فمن بيت المال ولا يرجع العاقلة بها على الجاني ولا يدخل معهم
وتستادى في ثلاث سنين اثلاثا وهي مائة من الابل ارباع
او اخماس عشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون وثلثون
حقة وثلثون بنت لبون او خمس وعشرون بنت مخاض
ومثلها بنت لبون ومثلها حقة ومثلها جذعة او الف شاة
الى سائر ما ذكرنا في العمد واما شبه العمد فلا قود فيه وفيه الدية في
مال الجاني من الابل اربعون بين ثنية الى بازل عامها وثلثون
حقة وثلثون بنت لبون او الف شاة الى سائر ما تقدم وقيل
ثلث وثلثون حقة ومثلها جذعة واربع وثلثون خلفة الى بازل
فان لم يكن له مال سعى فيها فان مات او هرب فعلى الاقرب
فالاقرب ممن يرث ديته فان لم يكن فبيت المال وقيل يستادى
في سنتين هذه دية الحر المسلم ومن حكمه ودية المراة نصف

ذلك فان قتل في شهر حرام والاشهر الحرم ذو القعدة وذو الحجة
والمحرم ورجب او في الحرم عمدا ورضوا بالدية او خطاء فدية
وثلث وكفارة الخطاء وعمد الخطاء سواء وقد بيناها في الصوم
لكل مسكين مد وان قتل في شهر حرام خطاء صام شهرين متتابعين
من الاشهر الحرم وان دخل فيهما العيد والتشريق على المنقول
وان جنى في الحرم اقتص منه فيه وان جنى في غيره فلجاء اليه
لم يطعم ولم يسق ولم يبايع ولم يكلم حتى يخرج فيقتص منه فان قتل
انسانا خطاء ولا وارث له فالدية لبيت المال دون العفو والتعاقل
بين اهل الذمة وتجب الدية ان قتلوا خطاء في اموالهم فان لم يكن
لهم اموال فعلى الامام لانهم يودون الجزية اليه كالعبيد والقصاص
يجري بين ام الولد والامة وقد بينا فيما مضى حكم جناية ام الولد
والمدبر والمكاتب والجناية عليهم واذا عفا الولي او رضي بالدية
سقط القود فان قتله الولي بعد ذلك اقتيد او اقتص منه
ولا حظ للزوجين في القود فان رضوا او لم يرضوا بالدية فلهما سهمهما
منها ويرث الدية من بيت المال سوى الاخوة والاخوات للام

ومن يتقرب بها واذا كان ولي الدم في العمد طفلا او معتوها فللولي
الولي حبس الجاني حتى يفيق ويبلغ الصبي وان كان له وليان بالغ وطفل
وللبالغ الجاني على مال حضر جاز فالصبي اذا بلغ القتل بعد
رد قسط البالغ من الدية فان عفا البالغ فكذلك ويقتص الام ان ولدها
ولد منها فان قتل اباه خطاء فالدية على العاقلة ويحرم ما للابن
فان قتل ابوه خطاء فالدية على عاقلته لورثة المقتول سواه فان لم يكن
له وارث غيره فلا دية له على العاقلة فان قتله عمدا او شبهه فالدية
في مال الاب لورثة المقتول فان لم يكن له ورثة غيره فالدية عليه لبيت المال
فان كان للابوين قتل احدهما اباه والاخر امه فللقاتل الاب القصاص
من قاتل الام ولقاتل الام القصاص من قاتل الاب والدية وعمد الصبي
والمجنون وخطاؤهما سواء وروي في الاعمى كذلك وتكون الدية على العاقلة
مخففة وان قتل المجنون من اراده فدمه هدر فان قتل العاقل مجنونا اراده
فلا شيء عليه وديته من بيت المال فان لم يرده وتعمده فعليه الدية ولا قود
فان قتله خطاء فعلى عاقلته فان لم يكن فعلى بيت المال وروي فيمن ضرب غيره
حتى سالت عيناه وقام المضروب فقتل ضاربه ان لا قود على الضارب

لعماره والدية على عاقلته فان لم يكن له عاقلة ففي ماله الى ثلث سنين
ودية عينيه من تركة المقتول وسوى ما بين ولده وعبده عمدا عن مستطى
رؤسهما ويضربان ضربا شديدا وان عزر السيد عبده حتى مات
ضرب مائة سوط وان قتل العاقل صبيا اقتدته فان كان للمقتول
وليان فاختار احدهما الدية والاخر القود وطالب القود على شريكه
حصته من الدية واقتص وان عفا احدهما رد سهم العافي على
القاتل وقتله وروي اذا عفى واحد من الاولياء عن الدم سقط القود
واعطي من لم يعف حقه من الدية ويصح توبة القاتل سواء قتل المؤمن
لايمانه او لعرض آخر والكفارة في قتل المسلم ومن هو بحكمه دون الكافر
لا كفارة على صبي والمجنون ويقسم الامام الدية على العاقلة بحسب ما يرى
موسرا وفقيرا ويستبرد ذلك عند حوار الحول والا يلزم الفقير شيء فان
مات عند الحول موسرا فمن تركته والقريب والبعيد فيها سواء وقيل
يقدم الاول فالاول ودية اليهودي والنصراني والمجوسي والحسن
تساوي ايضا في ثلاث سنين كالكاملة ولو قتل الاب ولده في الحاربة
قتل حدا وان قتل العبد حرا عمدا فللولي قتله وان استرقه فان فداه المولى

بالارش

بالارش ورضي به الولي وجاز وان قتله خطاء فله استرقاقه الا ان
فداه المولى بارش الجناية وان جرح خطاء بما يحيط بقيمته اخذه
او بعضه ان لم يحط بقيمته بياع فيأخذ المجني عليه الارش والباقي لمولاه
ان لم يفده بالارش وان كان عمدا اقتص منه فان قتل العبد سيده
قتل به وان قتله خطاء لم يكن عليه شيء غير الكفارة وروي في الصبي اذا بلغ
عشر سنين او خمسة اشبار اقتص منه واقيمت عليه الحدود التامة
ومن قتل وعليه دين اقتص الولي حتى يرضى اصحاب الدين واصحاب
الدين هم خصماء القاتل فان اقتص الولي او عفا او اخذ الدية ضمن الدين و
يثبت القتل والجراح بشاهدين عدلين او اقرار من حر بالغ عاقل مختار
مرتين فان لم يحصلا وليس هناك لوث حلف المدعى عليه يمينا واحدة
فان كان لوث وهو قوة تهمة حلف الولي المدعي مع الشهود خمسين
يمينا وفي قتل الخطاء خمسا وعشرين وفي السمع والبصر وشلل اليدين والرجلين
وقطع الاعضاء والجروح ان بلغت الدية كاملة ستة اقسام في العمد
والخطاء وما نقص عنها بالحساب واذا حلفوا قضي لهم بالقصاص في
العمد وبالمال فيما يوجب المال وان نكلوا حلف المدعى عليه مثل ذلك وبرئ

فان نكل لزمه الحق واذا لم يكن للولي في هذه المواضع من قومه من يحلف
معه العدد ضوعفت عليه الايمان وقال بعض اصحابنا تثبت الجناية
الموجبة للمال بشاهد او امرأتين مع يمين المدعي وبشاهد وامرأتين
ويثبت العمد بشاهد وامرأتين تجب بهم الدية لا القود وروي
في امرأة واحدة شهدت بجناية قتل قبول شهادتها في ربع الارش وروى
السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي انه كان يحبس المتهم بالقتل
ستة ايام فان لم يثبت عليه خلى سبيله فان مات ولي الدم قام
وارثه مقامه واذا قتل انسان فاقر رجل بقتله خطاء واخر بقتله
عمدا فيقول ايهما اختار الولي جاز ولم يكن له على الاخر سبيل وان شهد
شاهدان على شخص انه قتل شخصا عمدا واقر اخر انه قتله عمدا
فبرأ المشهود عليه من قتله فلا سبيل له على المقر ويؤدي المقر الى ورثة
المشهود عليه وان اراد قتل المشهود نصف الدية فان ارادوا قتلهما معا
فله ويرد نصف الدية على ورثة المشهود عليه ولم اخذ الدية منهما بنصفين
ولو اقر شخص بقتله عمدا واقر اخر بقتله دونه ورجع الاول اطلق عنهما وودي
المقتول من بيت المال واذا كان للقاتل المسلم خطاء مسلمون وكفار عقل

عنه المسلمون

عنه المسلمون خاصة فان قتله امرأتان رجلا قتلتا به وبعض الكفار
بعضهم من بعض واذا شهد شاهدان ان زيدا قتل جعفرا
عمدا او خطاء وشهد شاهدان عمرا قتله كذلك فبعض اصحابنا
حمل الحكم على واحد فاذا طالب بمضمون شهادة الولي الاثنان
فصاعدا اذا قتلوا واحدا عمدا قتلوا به بعد ان يرد عليهم
ما فضل عن ديته بينهم سواء فان لم يرد فانما له قتل واحد منهم
فان قتل الولي واحدا رد من بقي عليه حصصهم من الدية وكذلك
القطع والجراح ويتولى الامام ادبهم وحبسهم وان كان خطاء
فالدية على عواقلهم بالسوية فان قتل الواحد جماعة احرار
عمدا جرح او قتل بهم جميعا فان بادر شخص منهم فقتله فلا حق
للباقين فان قتل ثلاث نسوة فصاعدا رجلا قتلن به بعد رد
الفاضل عن ديته على اوليائهن بالسوية فان قتلته خطاء
فديته على عاقلتهن فان قتل رجل وامرأة رجلا فلوليه قتلهما
ويؤدي الى رجل خمس مائة فان قتلوها اخذوا من الرجل نصف
ديته فان قتلوا الرجل ادت المرأة الى وليه نصف ديتها فان رضي

بالدية فالدية عليهما سواء وان كان خطاء فالدية على عاقلتهما نصفان
فان امسك واحد وقتله اخر ونظر لهما ثالث قتل القاتل وحبس الممسك
عمره بعد ضرب جنبيه وضرب كل عام خمسين جلدة وسملت عينا
الناظر فان قتلت امراة وعبد حرا عمدا فللولي قتلهما ويرد ما زاد
على خمس مئة على مولى العبد ان زادت قيمته عليها وان نقص عنها
او ساوتها فلا رد فان قتلوها واسترقوا العبد فلهم فان زادت
قيمته على نصف الدية ردوا الزيادة واسترقوه فان قتل المماليك
حرا عمدا فعليهم قيمته فان قتل مملوك وحر وحرة ومكاتب ادى نصف
كتابته حرا فعلى الحر ربع الدية وعلى الحرة مثله والعبد يوخذ برمته
ولا يضمن سيده الا ان يختار الاداء عنه وعلى المكاتب الثمن من ماله
وعلى من كاتبه الثمن رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
وعلى كل واحد من المشتركين في القتل الكفارة وعلى الواحد كفارات
بعدد من قتل فان تعذر بعض الكفارات فالى ان يجد والعبد
يكفر بصوم شهرين فان قتل جماعة كفر بحسبهم وان فعله خطاء
فعلى عاقلته دياتهم جميعا فان قتل مملوك او حر حرين دفعة كان

بينهما فان فعل بواحد بعد الاخر فروي انه للاخر وروي انه بينهما الا
ان يحكم الحاكم للاول فان فعل كان للاخر فان قتل السيد عبده عمدا
غرم قيمته لبيت المال وان قتل مملوكه عمدا فان شاء السيد عفاه
وان شاء اقتص ولمن جنى العبد وعليه دين قدمت الجناية على
الدين فان امر عبده بقتل غيره فقتله اقيد سيده لانه كالته
وخلد العبد السجن وروي بالعكس وان اعتاد ذلك فللامام قتله
وان امر الحر مثله بالقتل فالقود على القاتل وان اكره على ذلك
واذا قتلت المراة خطاء فعلى عاقلتها ودية العمد وشبيه الخطاء في
مالها كالرجل ويستوي الرجل والمراة في القصاص وديات الاعضاء
والجراح الى ثلث الدية فيصير على النصف من الدية ولا يقتص من الرجل
حتى يرد النصف وان فقا عينها لم يقتص منه حتى يرد ربع الدية
ولو قطع منها ثلاث اصابع لاقتصت منه فان قطع منها اربعا ادت مائتين
ثم اقتصت واذا قتل الذمي مسلما خطاء فالدية في ماله فان لم يكن
فعلى الامام وان قتله عمدا فاسلم فلولي الدم قتله والعفو فان لم يسلم
فله القتل او العفو والاسترقاق واخذ ماله فان قبل المسلم

لم يقد به الا ان يكون معتاد الذلك كما ذكرناه واذا قتل الحر عبدا فكذلك
وان لم يعتد فهما فدية الذمي ثمانون دينارا او المراة نصفها وقيمة
الرقيق فان زادت على دية الحر ردت اليها فان اختلفا في قيمته يوم
قتله ولا بينة فاليمين على القاتل فان ردها على المولى جاز ودية الامة
قيمتها ما لم يتجاوز دية الحرة ويعاقب قاتل الذمي والعبد بما يرتدع
به ويقتص للعبيد بعضهم من بعض الا ان ترضى الموالي بالارش فان قتل
مكاتبا لم يؤد شيئا او مشروطا عليه وان ادى بعضها فكالمملوك فان كان
مطلقا فادى شيئا فعلى مولاه بقدر الرق وعلى بيت المال الباقي فان
قتل حرا فعليه من دية الحر بحساب الحرية والباقي منه من قيمة المملوك
وفي قطع اعضاء العبيد بحساب قيمتهم نسبة تلك دية الحر فان قطع
يده فعليه نصف قيمته وفي يديه جميع القيمة ويكون سيده فيما اوجب
القيمة مخيرا بين تسليمه الى الجاني واخذ قيمته وبين امساكه ولا شيء له
فان جنى عليه اثنان بما يوجب القيمة اخذها منهما فقط ولا يتجاوز قيمته
في جميع ذلك دية الحر والحرة واذا قتل عبد حرا خطا فاعتقه مالكه جاز
عتقه وضمن دية المقتول واذا جرح المسلم الحر ذميا فاسلم ومات منه فلا قود

ولا دية فان جرح ذميا فاسلم او عبدا فعتق وماتا فلا قود ووجب دية الحر
المسلم فان جرح مسلما فارتد ثم مات فلا قود ووجب القصاص من الجرح للولي
المسلم فان رمى حربيا فاسلم هذا واعتق ذاك ثم اصابهما فلا قود ووجبت
دية مسلم حر ومن مات في زحام كيوم جمعة او عيد وشبههم لم يعرف
قاتله فديته من بيت المال فان لم يكن له ولي فلا دية له وكذلك المقتول
في الفلاة وفي فزع ليلا وفي سوق او معسكر وما احطات القضاة
في دم او قطع كل ذلك في بيت المال ومن قتله القصاص او الحد او اراد
انسانا على نفسه او اهله او ماله او اراد امراة او غلاما الفجور بهما
او اطلع في دار قوم او دخل عليهم بلا اذن فزجروه فلم ينزجر وزجروه
ففقئوا عينيه او قتلوه ومن بدا فاعتدى فاعتدي عليه ومن خرز
المختار ومن دخل دار قوم بلا اذن فعقره كلبهم او وقع في بئرهم
او دخل بلا اذنهم ولا يتهمون عليه بكل ذلك هدر ومن وجد في دار قوم او
قبيلتهم او محلتهم او بين فرسين او مقطعا وقلبه وصدره في موضع
ولم يتهم وليه احدا منهم ودي من بيت المال فان كانوا اتهموا من
حلف ولي الدم قسامة كما قدمناه وحكم له فان لم يحلف وحلف

المدعى عليه فالدية على بيت المال ودية الموجود بين القريتين على اهل
اقربهما اليه فان تساويا فعليهما ودية المقطع على اهل قرية وجد فيها
قلبه وصدره الا ان يتهم آخرون فيحكم بالقسامة عند فقد البينة
ومن دخل على امراة ليسرق متاعها فكابرته فقهرها وقتل ولدها ثم
ذهب ليخرج المتاع فقتلته ضمن مواليه دم الغلام بالدية وحد من تركة
السارق اربعة آلاف درهم لمكابرتها على فرجها ودمه هدر لانه
سارق ومن تزوج امراة فادخلت صديقا لها البيت فدخل الزوج
فثار الصديق فقتله الزوج فقتلته به ضمنت المراة دية الصديق وقتلت
بالزوج رواها عبدالله بن طلحة عن ابي عبدالله عليه السلام واذا ان
اعنف احد الزوجين على صاحبه وهما متهمان الزما الدية ولو الظئر
ظاهرت للفقر فنامت على الصبي فمات فالدية على عاقلتها وان ظاهرت
للفخر ففي مالها ومن نام على غيره فقتله ففي ماله واذا اتت الظئر بالولد
فانكره اهله فليس لهم ذلك فان الظئر مامونة فان ثبت انه غيره
فعليها احضاره او احضار من يشهد امره والا فعليها ديته
فان سلمته الى غيرها بغير اذنهم فلم يعرف لزمها ديته

ومن ومن طرق انسانا فاخرجه من منزله ليلا فهو ضامن له الا ان يقيم
البينة انه رجع الى منزله فان لم يقم بينة بذلك ضمن ديته فان وجد
مقتولا فادعى الولي انه قتله واقام قسامة فله قتله وان ادعى على غيره
ان غيره قتله فادعى الولي واقام بينة الزم ذلك الغير وان لم يقم
بينة ولم يدعوا انه قتله فعليه الدية ومن حمل عبدا له صغيرا على دابة
فجنت جناية فعلى السيد وروى محمد بن علي بن محبوب عن احمد
عبدوس بن الحلبي عن ابن فضال عن المفضل بن صالح عن
ليث المرادي قال سألت اباعبدالله عن رجل حمل غلاما يتيما
على فرس استاجره باجرة وذلك معيشة ذلك الغلام وقد يعرف
ذلك عصبته فاجراه في الحلبة فنطح الفرس رجلا فقتله على من ديته
قال على صاحب الفرس قلت ارايت ان الفرس طرح الغلام فقتله
قال ليس على صاحب الفرس شيء ومن طرح على غيره من علو عمدا
فقتله اقيد منه وان مات هو فهو هدر فان اسقطته الريح
فماتا او مات احدهما فلا شيء عليهما فان دفعه دافع فمات الاسفل
فديته على المدفوع ويرجع المدفوع بها على الدافع على الرواية

فان اصاب المدفوع شيء فعلى دافعه ومن غشيت دابته انسانا
فزجرها عن نفسه فجنت على راكبها فلا شيء عليه وعلى راكب الدابة
في الطريق ضمان ما تصيبه بيديها وراسها من نفس وطرف ومال
ولا يضمن ما جنت برجليها الا ان يضربها او يقف بها في الطريق
والارش على الراكبين بالتسوية وعلى السائق ضمان ما تجنيه بارجلها
فان حصل راكب وسائق وقائد فعلى الراكب والقائد ما جنت
بيديها وعلى السائق ما جنت برجليها وان اجر دابته لركوبها وكان
وصاحبها يراعيها فما اصابته بالارجل فعليه فان لم يكن معها فعلى الراكب
ما ذكرنا فان نفحت بالراكب لم يضمن صاحبها الا ان يكون قد نفرها
بها ومن نفر براكب فصرعه او عضت دابته غيره او فزع رجلا
على جدار فخر يضمن ذلك وما يضر لطريق المسلمين فصاحبه ضامن
لما يصيبه ومن حمل متاعا على راسه باجرة فكسره او اصاب شخصا
به فعليه ضمان ذلك الا ان يدفعه غيره فيضمن الدافع واذا قتل صحيح
العقل غيره ثم جن قتل ومن احدث في الطريق او ملك غيره بغير
اذنه حدثا فتلف بسببه نفس او طرف او مال او جرح وتدا وكنيفا

او بئرا او روشنا او ميزابا فعليه ضمان ذلك في ماله ومن وضع
شيئا في الطريق فاجتاز الراكب فعثرت دابته به او وضع
حجرا او سكينا فيها ضمن الجناية ومن اجج نارا او مالا او نفسا ضمن
المال والقيد بالنفس فان اضرمها في ملكه او ما استاجره على
وجه لا يتعدى فحملتها الريح فاحرقت مالا او نفسا لم يضمن
واذا علم صاحب البعير باغتلامه ولم يحفظه مع تمكنه ضمن جنايته
ومن دخلت دابته على غيره فجنت على دابته ضمن صاحبها وان
جنت المدخول عليها على الداخلة لم يضمن صاحبها ومن افلتت
دابته فجنت على نفس او مال لم يضمن ومن الجى امراة في حرها
فالح عليها فماتت فعليه ديتها والطبيب اذا عالج عاقلا بالغا
او طفلا بما حصل فيه تلفهما او تلف عضو لهما او شبهه ضمن
الا ان يكون اخذ البراءة من العاقل او ولي الطفل فان حصل
المرض او الدواء او امر بفصد شيء ففصل غيره ضمن ومن
استوجر للختان فقطع الحشفة ضمن وان سقط ولد من صاحب
الدابة فلا ضمان عليه والا باخذها يضمن وجرح الحجام جار والبئر

جبار والمعدن جبار وروى الاصبغ بن نباتة قال قضى امير المؤمنين
عليه في جارية ركبت جارية فنخستها جارية اخرى فقمصت المركوبة
فصرعت الراكبة فماتت ديتها نصفين بين الناخسة والمنخوسة
وروي انه قضى بثلث على الناخسة وثلث على المنخوسة واسقط
الثلث للعب وعندي انه لا اسامي بينهما لان ديتها ثلثان وحصل نصفان
عليهما وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عن ابيه قال قضى في اربعة
نفر اطلعوا في زبية الاسد فخر احدهم فاستمسك بالثاني واستمسك
الثاني بالثالث واستمسك الثالث بالرابع ان الاول فريسة الاسد
وغرم اهله لاهل الثاني ثلث الدية وغرم الثاني لاهل الثالث
ثلثي الدية وغرم الثالث لاهل الرابع الدية كاملة وبالاسناد انه
قضى في اربعة شربوا فسكروا فاخذوا السلاح فاقتتلوا فقتل
اثنان وجرح اثنان فضرب كل واحد من المجروحين ثمانين
جلدة وقضى دية المقتولين على المجروحين وامر ان تقاس جراح
المجروحين فيرفع من الدية وان مات واحد من المجروحين
فليس على احد من اولياء المقتولين شيء وروى السكوني

عن جعفر قال رفع الى امير المؤمنين عليه السلام ان ستة غلمان كانوا يلعبون
في الفرات فغرق واحد منهم فشهد منهم ثلثة منهم على
اثنين انهما غرقاه وشهد اثنان على الثلاثة انهم غرقوه فقضى
بالدية ثلثة اخماس على الاثنين وخمسين على الثلاثة وعن
ابي جعفر في شخصين قطعا يد شخص ان شاء قطعهما وادى
اليهما دية يد او قطع يد واحد وادى الماخوذ شريكه نصف دية
اليد وروى ابو بصير عن ابي عبد الله قال قضى امير المؤمنين عليه
السلام في حائط اشترك في هدمه ثلثة نفر فوقع على واحد منهم فمات
فضمن الباقيين ديته لان كل واحد منهم ضامن صاحبه وقال
بعض اصحابنا انما يجب عليهم ثلثا دية لانه مات من فعله وفعل غيره فبطل
ما قابل فعله وقال بعضهم ليس في هذا الا التسليم واذا وقع شخص في بير
فسقط فوقه اخر فمات الاول فالثاني قاتله وان مات الثاني
فدمه هدر فان ماتا معا فعلى ذلك فان كانوا ثلاثة فمات الاول
فهما قاتلاه سواء وان مات الثاني وحده فالثالث قاتله دون
الاول فان مات الثالث وحده فدمه هدر فان ماتوا جميعا فعلى ذلك

واذا قتل اثنان نفسا ولا قود على احدهما كالاب شارك اجنبيا في قتل
ولده عمدا قتل الاجنبي ورد عليه نصف الدية وان اجتمع عامد
وخاطي على قتل سقط القود ووجبت نصف الدية في مال العامد
ونصفها على عاقلة الخاطي وقيل يقتل العامد ويرد عليه نصف الدية
فان قتل شخص الزاني المحصن والمرتد لم يقتل حلافا للقائل اذا قتله
غير الولي ومن قتل رجلا فادعى انه وجده في فراشه مع امرأته اهدر
دمه الا ان ياتي ببينة بعد شهداء
كتاب الديات
دية الحر المسلم والحرة المسلمة قد بيناها ودية الحر الذمي ثمانون دينارا
والذمية نصفها ودية العبد والامة قيمتهما فان زادت على دية
الحر والحرة ردت اليها وروي ان دية ولد الزنا كدية الذمي ودية
الخنثى المشكل نصف دية الرجل ونصف دية المرأة ويقاد للخنثى
بالرجل ولا يقاد الرجل بالخنثى المشكل حتى يرد الفضل ودية عبيد
اهل الذمة قيمتهم ما لم تزد على دية مواليهم وكل ما في الانسان
عضوان ففيهما الدية وفي احدهما نصفها ومن العبد والامة
قيمتهما او نصفها ومن الذمي والذمية ديتهما او نصفها فالحر

اصل للعبد فيما نص فيه على مقدر وما لم يتقدر فيه شيء قوم منه
الحر كان عبدا ونسب النقصان بالحال الماع الى دية الاصل
البيضتين ففي اليسرى ثلثا الدية لان الولد منها وفي اليمنى
الثلث وقيل هما سوية والشفتين ففي السفلى ستمائة وفي العليا
اربعمئة على قول وقيل في السفلى الثلثان لانها تمسك الطعام والشراب
وقبح منظرها وهو الظهر والحاجبين ففيهما خمس مئة وفي احدهما
نصفها والاحليل يحرك الرجل ففيهما ربع الدية وفي احداهما ثمنها
وما في الانسان منه واحد ففيه الدية ومن الرقيق قيمته ومن
الذمي ديته وما كان عشرا كاصابع اليدين ففي كل اصبع عشر الدية
وفي كل اصبع مفصل من اصابع اليدين ثلث ديتها الا الابهام
فان لها مفصلين لكل منهما خمسون وروي ان دية الابهام في
اليد والرجل ثلث ديتهما ودية الاصابع الاربع ثلثاها وفي الشفر
والعين الاعلى ثلث دية العين وفي الاسفل نصفها وفي شعر راس
الرجل والمرأة واللحية اذا لم ينبت الدية كاملة فان نبت اللحية
ففيها ثلث الدية ويؤجل شعر الراس سنة فان نبت ففي شعر

راس لبصل حكومة وفي شعر المراة مهر نسائها وفي السمع والبصر
والشم والكلام والعقل واللحي الدية كاملة وفي نقصان ضوء
العين بحساب ذلك فان دعاه في احداهما اعتبر مدى ما يبصر
من اربع جوانب بعد سد الاخرى فان تساوى صدق وان
اختلف كذب ثم تقاس بالصحيحة فما كان بينهما احد جابه بعد
الايمان فان ادعى نقصهما قيستا الى عيني مثله في السن والبلد
والزم ضاربه ما بينهما بعد الايمان فان ادعاه وهما صحيحتان
مفتوحتان حلف ستة ايمان وروي اعتباره باستقبال
عين الشمس فعليه فان غمضهما كذب وان فتحهما صدق وتعتبر
نقصان السمع من احدى الاذنين بضرب الجرس من اربع
جوانب وينظر ما يسمع فان تساوى صدق واستظهر عليه بالايمان
وان اختلف كذب وفي دعوى ذهاب السمع كله الايمان فان
ادعى ذهاب الشم اعتبر بتقريب الحراق الى انفه فان دمعت
عينه ونحى انفه كذب وان لم يكن ذلك صدق واستظهر عليه
بالايمان وتعتبر الجناية على اللسان الصحيح بحروف المعجم وهي ثمانية

وعشرون حرفا منها الهمزة والالف فما لم يفصح به منها اخذ من الدية
بحسابه فان ادعى انه لا يفصح اصلا ولسانه صحيح فعليه القسامة
وروي انه يضرب لسانه بابرة فان خرج الدم اسود صدق
وان خرج احمر كذب وفي الاسنان كلها الدية كاملة وفي السنة
في مقاديم الفم في كل سن خمسون دينارا وفي التواحي في كل سن
خمس وعشرون دينارا وفي بعض السن بحسابه وروى ان
عليا قضى بعد في سن الصبي قبل ان يثغر والجملة ثمان وعشرون
سنا وليس في الزايدة شيء اذا قلع الجل فان قلعت وحدها ففيها
ثلث دية الاصلية وكذلك الحكم في الاصابع الزايدة وفي السن السوداء
ربع دية الصحيحة وروي ثلثها فان ضربها فاسودت او نقص
نفعها بالشدائد ففيها ثلثا ديتها وينتظر بها سنة فان سقطت فعليه كمال
ديتها وسن الصبي اذا قلعت ينتظر فان نبتت فلا قصاص
وفيها حكومة ولا يقاس عين واذن في يوم غيم وهواء واضطراب
غير مستوية في الضوء والاعتدال وفي العين الصحيحة نقطة
فمن خلق كذلك او ذهبت عينه بافة من الله الدية كاملة فان قلعها

من خلق كذلك او ذهبت بافة من الله لم يقتص منه حتى
يرد عليه نصف الدية وفي خسف العين القايمة الذاهبة
ثلث دية الصحيحة وروي نصفها وفي شحمة الاذن ثلث دية
الاذن وفي خرقها ثلث الثلث وفي استيصال الانف الدية
كاملة وكذلك في ما رنه وفي بعضه بالحساب وفي روثة الانف
وهي الحاجز بين المنخرين نصف خمس ماية دينار وفي
النافذة في الانف ثلث ديته فان عولجت فانسدت فخمس ديته
فان كانت في احد المنخرين الى الخيشوم وهو الحاجز بين
المنخرين فانسدت فماية دينار عشر الدية وفي خشاش
الانف في كل واحد ثلث الدية فان انشقت الشفتان
فبدت الاسنان ولم تبرأ فثلث دية الشفتين
فان التامت فخمس دية النفس وفي احدهما بحساب ذلك
فان صلحت فخمس ديتها وفي قطع الظفر اذا لم يخرج او خرج
اسود عشرة دنانير فان خرج ابيض فنصفها وفي كسر
الظهر يصلح ثلث الدية فان لم يصلح وفي الجماع فكمال الدية

وكذلك اذا احدب بذلك او صار بحيث لا يقدر على القعود
وفي النخاع الدية كاملة وفي كسر البعصوص والعجان
فلم يملك حدثه الدية كاملة وفي سلس البول دوم الى الليل
فما زاد عليه الدية كاملة فان كان الى الظهر فثلثا الدية وان
كان الى الضحوة ثلثها وعلى هذا وفي حشفة الذكر وحدها
او في استيصاله الدية كاملة وفي فرج المراة ديتها فان لم يؤد بها
اليها قطع فرجه ان طلبت ذلك فان ضربها على بطنها
فان نقص حيضها وقد كان مستقيما انتظر بها سنة فان
رجع والا اختلفت وغرم ثلث ديتها وفي ثدييها ديتها و
في احدهما نصف الدية فان ضرب رجل فذهب سمعه وبصره
ولسانه وعقله وفرجه وانقطع جماعه فست ديات وان
نما عنه وقطع انفه واذنه ثم قتله او ضربه ضربة فقطع عضوا
منه او جرحه وضرب عنقه اقتص منه ثم قتل فان جرحه او قطع
عضوه فمات ضربت عنقه فقط وان ضرب راسه
فذهب عقله فالدية فان عاش فرجع عقله فلا رجوع فيها

فان مات بعد شهرين او ثلثه ردوا الدية وقتلوه ما بينه
وبين سنة وليس للحاكم قتله بعد السنة ومضت الدية
بما فيها فان اهرفا فذهب عقله فلا يعقل ما قال ولا ما قيل له
فان مات الى سنة اقيد به ضاربه وان بقي ولم يعد عقله
فعلى ضاربه ديته في ماله لذهاب عقله وليس في الشجة
شي هان الضربة واحدة فالزم اغلظ الجنايتين و
لو ضربه ضربتين فشجا جنايتين الزمهما الا ان يموت منهما
فيقاد ضاربه وكذلك ما زاد عليهما فان ضربه عشرا
فجنى جناية واحدة الزم مثل الجناية بها كانت ما لم تكن
فيها الموت وفي رواية السكوني ع ان عليا عليه السلام
قضى فيمن داس بطن انسان حتى احدث ان يقتص
له او يفتدي نفسه بثلث الدية وفي القلب يرعد بشطر الدية
وفي كل فتق في القدم ثلث الدية وفي كل فتق في عضو الا السرا
ثلث دية العضو وفي صرع الرجل اذا اصيب فلم يستطع ان يصنت
الا ما لرافق الرجل خمس مائة دينار ودونه بحسابه وفي كسا

الاخرس وذكر العنين ثلث الدية وفي بعضه بحسابه في ذلك
وفي كل عضو ضرب فشل ثلث ديته فان قطع الاشل فالثلث
ومن قطع يمين شخص قطعت يمينه فان قطع يمين شخص
بعد قطعه قطعت يساره فان لم يكن له يسار قطعت رجله
وكذلك الاربع ان لم يكن له يدان ولا رجلان وجبت عليه الدية
ولو حلف من ادعى انه لا يبصر ستة ثم يحلف بعدها انه لا يبصر
ثم يعطى الدية فان ابصر بعد السنة فمن الله ومن ادعى
ذهاب سمعه باسره ترك حتى يشتغل بنومه ثم صيح به فان سمع
قاس للحاكم براءته ويقيس نقص العضو ولو اخذ بالصحيحين
فيها ويعرف نقص الشم بالشاعات لا عند طلوع الفجر ويكون
في الشق الايمن من الانف ثم بعد ساعة في الشق الايسر
فينظر ما بين نقصه وبينه ثم يحسب ثم يعطى بحساب ذلك منه
وفي ادرة الخصيتين وهو انتفاخهما اربعمائة دينار فان فحج
فلم يقدر على المشي او مشى مشيا لا ينتفع به فثمانمائة دينار
فان قطع ايدي جماعة قطعت يداه بالاول فالاول وللاخر

بالاخر وللمن بعدهم الدية وفي كسر عظم من عضو خمس دية
العضو وفي موضحته ربع دية كسره فان جبر على صحة
فاربعة اخماس دية كسره وفي كسر الصلب الدية كاملة
فان جبر على صحة فاربعة اخماس مائة دينار وفي عين
الاعمى ثلث الدية وفي ذكر الخصي الحر وانثييه ثلث الدية
على الرواية وفي الرجل العرجاء ثلث ديتها وفي قطع
رأس الميت وشق بطنه او ان يفعل به ما فيه اجتياح
نفس الحي مائة دينار وفي اعضائه بحساب ذلك وليست لاهله
بل يحج بها عنه او يتصدق بها او تصرف في بعض سبيل الخير
وروي في شق بطن الميت خطاء كفارة عتق رقبة
او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا
لكل واحد مد وليس في الكسر والرض قصاص ولذا
ضرب ولي الدم القاتل ضربة ظن ان قد قتله فبقي حيا واراد
قتله اقتص منه ثم قتله واذا قطع بعض اذن غيره
فاقتص منه فالصقها المقتص منه بدمها فالصقت وبرئت

واستعاده المجني عليه قطعت ثانيا ودفنت وقال علي عليه
السلام انما يكون القصاص من اجل الشين والمسلم
اذا قطع يد ذمي لم يقطع به وعليه اربعون دينارا وان كان
امراة فعشرون دينارا وان قطع الذمي يد المسلم قطعت
يده واخذ منه تمام الدية فان قطع المسلم يده وكان
معتادا لذلك اقتص منه ويرد عليه الفضل ومن قطع
اصابع غيره وجاء آخر فاطار كفه قطعت يد قاطع الكف
واعطي دية اصابعه ومن قتل رجلا عمدا وكان
اقطع اليد اليمنى لجناية جناها او قطعت واخذ ديتها
واراد الولي قتل قاتله ادوا اليه دية يده وان شاء
واطرحوا دية يده واخذوا الباقي وان كانت
ذهبت لا بجناية جناها ولا اخذ لها دية
قتله بلا غرم واخذ دية كاملة وفي اللطمة الواحدة
يسود اثرها ستة دنانير فان اخضر فثلثة
فان احمر فدينار ونصف وفي البدن على نصف

ذلك في كله ومن افتض جارية فخرق مثانتها
فلم تملك بولها فديتها مائة وستة وستون
دينارا وثلثا دينار ومهر مثل نساء
قومها وفي خرم الانف ثلث ديته
وفي نقص العظم ثلث دية العضو
الذي هو فيه فان جبر على صحة
فاربعة اخماس الثلثين الثلث وفي
كل عظم من عضو فتعطل ثلثا ديته
فان جبر على صحة فاربعة اخماس الثلثين
فكل جراحة في الراس اذا حصل مثلها
في البدن فديتها بحسب دية العضو الذي
حصلت فيه مثالها ان في الراس بعشر عشر
الدية وفي البدن عشر عشر العضو المخصوص
وعلى هذا او تقبض بالعصا من ضربها وكل جرح
غيره فلم يزل ضمنا حتى مات فعلى الجارح القود او الدية

فان مات منها وبرئ ثغرها او اشكل الامر فعليه الجرح فقط ومن لطم
انسانا فذهب بصره وعيناه صحيحتان فانه لو حدوا مرآة محماة بالنار
ويكرسف مبلول يجعل على الاشفار لئلا تحترق ثم يقابل عين الشمس
بعينيه ثم لقرب منها المرآة فتذوب الناظر وتبقى العين والقصاص النفس
بالنفس والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن و
السن بالسن والجروح قصاص فمن عفى عن اخيه كفر من ذنوبه
بقدر عفوه وقد بينا انه لا قصاص للوالد من والده ولا للكافر من
المسلم ولا للعبد من الحر ولا للعبد ممن اعتق بعضه حتى اعتق بعضه
من نفس ولا جرح ويقتص لهم منهم في ذلك ويقتص للرجل من المرأة
وللمرأة من الرجل حتى يبلغ ثلث الدية ولا يقتص المرأة من الرجل
حتى ترد نصف دية ذلك فان لم تود فلها دية عضوها ويقتص
له منها بلا رد ويجب القصاص فيما لا تعرر فيه من الاعضاء والجراح
ولا قصاص فيما يرجا صلاحه ومن جرح جرحا فعفى عن الجرح وسرى
الى نفسه قتل قاتله بعد استرجاع ما قابل جرحه المعفو عنه من الدية و
السمحاق الحارصة وهي التي تسلخ الجلد وهي الدامية وفيها عشر عشر الدية
ثم الباضعة التي تبضع اللحم وفيها خمس عشرها ثم المتلاحمة وهي النافذة
في اللحم وفيها خمس عشر وعشر عشر الدية ثم السمحاق وهي البالغة القشرة

الرقيقة التي على العظم التي بينه وبين اللحم وفيها خمسا عشرها ثم الموضحة
وهي التي اوضحت العظم وفيها نصف العشر ثم الهاشمة وهي التي
تهشم العظم فقط وفيها العشر ثم الناقلة المخرجة التي تنقل العظام من
مواضعها وفيها عشر ونصف عشر ثم الآمة التي بلغت ام
الرأس وفيها ثلثه وتكون بعيرا او ثلث الدية كما ذكرناه اولا
ثم الدامغة التي خرقت ام الرأس وفيها ما في التي قبلها ولا قصاص
الا في الخمس الاول ولا تحمل العاقلة ما دون الموضحة وان كان
خطأ بل في مال الجاني ولا جناية عن مال ولا بهيمة ولا ما حصل
باسباب كوضع حجر او سلس في طريق ولا ما اقر به الفاعل الا ان
تصدقوه ولا ما صالح عليه ولا العقل عن العبد ويعقله وحكم الرأس
والوجه في هذه الجراح سواء في البدن على ما بيناه والجائفة التي
وصلت الى الجوف كالامة ولا قصاص فيها وسبيل الحكم
الحاكم في جرح او كسر حتى يبرأ ثم يشرطه ومن وجب له القصاص
لم يجز ان يقتص بنفسه وانما يقتص له السلطان او باذن له في
ذلك فان فعل فله تعزيره واذا قتلت المرأة زوجها فاعتلها فعليه
نصف ديتها وقضى علي عليه السلام فيمن نادى من ريح او حجر في شي
من اطراف الرجل او ديتها عشر دية الرجل مائة دينار وقضى

الا قود على زوج اصاب زوجته فعيبت وغرم العيب وروى عن
ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله في رجل مسلم كان
في ارض الشرك فقتله المسلمون ثم علم به الامام ويعد فقال يعتق
مكانه رقبة مؤمنة وذلك قوله وان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن
فتحرير رقبة مؤمنة ومن حلق شعر امرأة او جز صرها وجس حتى
نبت شعرها فان نبت او لم ينبت فعليه مهر نسائها واذا شج غيره موضحة
ونحوها من هامه في مقام واحد فجاءت فالدية عليهما النصف رواه
دريح عن ابي عبد الله واذا شج غيره موضحة فوهبها له فسرى الى
نفسه فعليه الدية الا قدر الموضحة رواه ابو بصير عنه ٥

باب دية الجنين

دية حمل الانسان النطفة عشرون دينارا وفي العلقة اربعون و
في المضغة ستون وفي العظم ثمانون فاذا تم خلقه فمائة دينار
فاذا صار فيه روح فديته للذكر الف دينار وللانثى خمسمائة
فان قتل حبلى والحمل حتى مات ولم تسقط فديته نصف دية
الذكر ونصف دية الانثى وان شربت دواء فالقته فديته لوارثه
ولا ترث هي منها شيئا وفي جنين البهيمة عشر قيمتها وفي جنين
الامة بانه عبد عشر قيمة امه فان كان الجنين في المخرجة امه او

المجوسي

امه عشر دية الحر وهي ثمانمائة في جنين اليهودي والنصراني و
عشر دية وفيما بين النطفة والعلقة وباقي حالاته بحساب ذلك
فيكون النطفة اربعين يوما ثم علقة اربعين يوما ثم مضغة اربعين
ثم عظما اربعين ثم تكتسي اللحم وتصور وتلجه الروح في عشرين
يوما فذلك ستة اشهر وروي اذا بلغ حمله اشهر صار فيه
الحياة واستوجب الدية وفي قطع جوارح الجنين بحساب ديته
من ديته خمسون دينارا ومن عيبه كمال ديته وكتم دية جنين الامة
والذمي والبهيمة على الاجزاء الخمس فالنطفة بخمسها والعلقة بخمسيها
وعلى هذا ومن افزع رجلا مجامعا فيزل الانزال فعزل فعليه
عشر دية الجنين وروي انه اذا عزل عن امراته الحرة كرها
فعليه لها مثل ذلك ومن افزع امراة او ضربها فالقت شيئا
مما ذكرنا فعليه بحسبه واذا بعث الوالي الى امراة ذكرت
بسوء فاسقطت حملها فمات فعلى عاقلته الدية وقيل في
بيت المال

باب الجناية على الحيوان

من اتلف حيوان غيره وكان مما يملك في الشرع فعليه قيمته عند ابل
الحرة بالقيمة وقد نص في كلب الصيد اربعون درهما وفي كلب
الحائط والماشية عشرون درهما وفي كلب الزرع قفيز من طعام

قال

فان اتلف غيرها من الكلاب او خنزيرا لمسلم او اتلف عليه
الات الملاهي كالعود والطنبور وشبههما فلا غرم عليه
فان اتلف ذلك على ذمي فعليه قيمته عند اهله فان اتلف
ما يقع عليه الزكاة بالزكاة فعليه ما بين قيمته مذبوحا وصحيحا و
خير صاحبه بين ان يغرمه قيمته ويسلمه اليه او يطالبه بما بين
قيمته وسكه فان اتلفه لا بالزكاة فعليه قيمته وفي اتلاف الفهود
البازي والصقور وغيرها مما يملك قيمته السوق فان كسر عظم بعير او شاة
وشبههما او عظما لا لحم اكله مما يملك كالبازي فعليه قيمة ذلك
صحيحا ومعيبا وليس لصاحبه خيار فيما يؤكل منه بخلاف ما يوجبه عليه
بالزكاة وفي عين البهيمة ربع قيمتها وقضى ابو الحسن عليه السلام
في بعير بين اربعة عقل احدهم يده فتخطى في بئر فاندق ان على الشركاء
الثلاثة غرم الربع لشريكهم وروى السكوني عن جعفر عن ابيه ان
رجلا شرد له بعيران فقرنهما رجل بحبل فاختنق احدهما فلم
يضمنه علي وقال انه اراد الاصلاح واذا اصاب البهيمة على ارع
العين نهارا لم يضمن صاحبها الا ان يكون معها وان اصابت ليلا
ضمن الا ان يخرج بغير تفريط منه في حفظها كان يقع الحائط فيخرج او
يقع عليه اللص فيخرجه واذا اصطدم الفارسان فماتا فكل

عاقلة

منهما شريك في نفسه وصاحبه وفرسه وفي فرس صاحبه فعلى عاقلة
كل منهما لصاحبه نصف ديته وعلى كل منهما نصف قيمة
فرس الاخر فان كان سواء في القيمة تساقطا وان فضل احدهما
رجع بالفضل على التركة ولا تقاص في الدية الا ان يكون العاقلة
ترث كل واحد منهما عن ابي الحسن موسى قال قضى علي في
اصحابه فماتت احدهما ضمن الباقي منهما دية الميت وعنه اذا
قام فالعنان امام الفرسان وسط الطرس والرجالة خلفه قال
اما الفارس الخلفين فاصاب غيره ضمنه وان اصاب الراحل الاوسط
معت ابرار وصف ولما انتهت الى هنا
وهو المقصود بالكتاب سال من اوجب حقه اثبات كتاب الديات
لظريف ابن ناصح رحمه الله باسناده فاجبته الى ذلك وها انا ذا اكره
على وجهه ان شاء الله اخبرني السيد الفقيه العالم الصالح محي الدين ابو حامد
محمد بن عبد الله بن علي بن زهرة الحسيني الحلبي رضي الله عنه قال اخبرني
الشيخ الفقيه محمد بن علي بن شهراشوب عن ابي الفضل الداعي وابي الرضا
فضل الله بن علي الحسني وابي الشيخ احمد بن علي الرازي وابي علي
محمد بن الفضل الطبرسي ومحمد وعلي ابني علي ابن عبد الصمد النيسابوري
ومحمد ابي الحسن الشوهاني وجماعة وكلهم عن ابي علي وعبد الجبار المقرئ

عن ابي جعفر

عن ابي جعفر الطوسي واخبرني الشيخ محمد ابن ابي البركات بن
ابراهيم الصنعاني في شهر رجب سنة ست وثلاثين وستمائة عن الشيخ
ابي عبد الله الحسين بن هبة الله بن رطبة السوراوي عن ابي علي عن والده
الشيخ ابي جعفر الطوسي واخبرني السيد المذكور عن الفقيه عز الدين
ابي الحارث محمد بن محمد بن الحسن بن علي الحسيني البغدادي عن الفقيه
قطب الدين ابي الحسين الراوندي عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسن
الحلبي عن الشيخ ابي جعفر الطوسي قال اخبرنا الشيخ ابو عبد الله محمد
بن محمد بن النعمان الحارثي عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه
القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد
بن محمد ابن عيسى عن الحسن ابن علي بن فضال عن ظريف بن ناصح
وعن محمد بن الحسن بن الوليد عن احمد بن ادريس عن محمد بن يحيى
الرازي عن اسمعيل بن جعفر الكندي عن ظريف بن ناصح قال حدثني
رجل يقال له عبد الله بن ايوب قال حدثني ابو عمر المتطبب قال عرضت
هذا الرواه على ابي عبد الله عليه السلام وعن الشيخ ابي جعفر الطوسي
عن الشيخ ابي عبد الله عن ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن
يعقوب الكليني عن علي بن ابراهيم بن هاشم وعنه عن الشيخ ابي عبد الله
الحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون عن ابي محمد الحسن بن حمزة

العقول الطبري عن علي بن ابرهيم بن هاشم وعنه علي بن الحسين بن عبد الله بن ابي
غالب احمد بن محمد الزراري وابي محمد هرون بن موسى التلعكبري وابي القاسم
بن قولويه وابي عبد الله احمد بن ابي رافع الصيمري وابي المفضل الشيباني
وغيرهم كلهم عن محمد يعقوب عن علي بن ابراهيم وعنه عن احمد بن عبدون
عن احمد بن ابي رافع وابي الحسين عبد الكريم بن عبد الله بن نصر البزاز التنيسي
وبغداد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن فضال
عن ظريف بن ناصح وسهل بن زياد عن الحسن بن ظريف عن ابيه ظريف الكتاب
وعن ابن فضال ومحمد بن علي عن يونس جميعا قال عرضنا عليه ع
فقال نعم هو حق وقد كان امير المؤمنين عليه السلام يامر عماله بذلك
قال افتى عليه السلام في كل عظم له مخ فريضة مسماة اذا كسر فجبر على غير عثم و
لا عيب جعل فريضة الدية ستة اجزاء وجعل في الروح والجنين والاسنان و
والشلل والاعضاء والابهام لكل جزء ستة فرائض جعل دية الجنين
مائة دينار وجعل مني الرجل الى ان يكون جنينا خمسة اجزاء فاذا كان
جنينا قبل ان تلجه الروح مائة دينار وجعل للنطفة عشرين دينارا
وهو الرجل يفرغ عن عرسه فيلقي نطفته وهو لا يريد ذلك فجعل فيها
امير المؤمنين عليه السلام عشرين دينارا الخمسين والعلقة خمسي ذلك
اربعين دينارا وذلك للمرأة ايضا تطرق او تضرب فتلقيه ثم للمضغة ستين

دينارا اذا طرحته ايضا في مثل ذلك ثم للعظم ثمانين دينارا اذا طرحته
المرأة ثم الجنين ايضا مائة دينار اذا طرقهم عدو فاسقطت النساء في مثل
هذا اوجب على النساء ذلك من جهة المعقلة مثل ذلك فاذا ولد
المولود واستهل وهو البكاء فتبيتوهم فقتلوا الصبيان فعليهم الف دينار
للذكر والانثى على مثل الحساب على خمسمائة دينار واما المرأة اذا قتلت
وهي حامل متم ولم يسقط ولدها ولم يعلم ذكر هو او انثى ولم يعلم بعدها
مات او قبلها فديته نصفان نصف دية الذكر ونصف دية الانثى
ودية المرأة كاملة بعد ذلك وافتى ع في الرجل يفرغ عن عرسه فيعزل عنها
الماء ولم يرد ذلك نصف خمس المائة من دية الجنين عشرة دنانير واذا افرغ
فيها عشرون دينارا وجعل في قصاص جراحة ومعقلة على قدر
ديته وهي مائة دينار وقضى في دية جراح الجنين من حساب المائة على ما
يكون من جراح الرجل والمرأة كاملة وافتى عليه السلام في الجسد وجعله
ستة فرائض النفس والبصر والسمع والكلام ونقص الصوت من الغنن
والبحح والشلل من اليدين والرجلين فجعل هذا بقياس ذلك الحكم ثم جعل
مع كل شيء من هذه قسامة على نحو ما بلغت من الدية والقسامة في
النفس جعل على العمد خمسين رجلا وعلى الخطأ خمسة وعشرين رجلا
وعلى ما بلغت ديته الف دينار من الجروح بقسامة ستة نفر فما كان

دون ذلك بحسابه على ستة نفر والقسامة في النفس والسمع والبصر والعقل
والصوت من الغنن والبحح ونقص اليدين والرجلين فهو ستة اجزاء
الرجل فالدية في النفس الف دينار والانف الف دينار والصوت
كله من الغنن والبحح الف دينار وشلل اليدين الف دينار وذهاب
السمع كله الف دينار وذهاب البصر كله الف دينار والرجلين جميعا
الف دينار والشفتين اذا استوصلتا الف دينار والظهر اذا
حدب الف دينار والذكر الف دينار واللسان اذا استوصل الف دينار
والانثيين الف دينار وجعل عليه السلام دية الجراح في الاعضاء كلها في الراس
والوجه وسائر الجسد من السمع والبصر والصوت والعقل واليدين
والرجلين في القطع والكسر والصدع والبطط والموضحة والدامية ونقل
العظام والناقبة يكون في شيء من ذلك فما كان من عظم كسر فجبر على غير
عثم ولا عيب لم ينقل منه العظام فان ديته معلومة فاذا اوضح ولم ينقل منه
العظام فدية كسره ودية موضحته ولكل عظم كسر معلوم ديته ونقل عظامه
نصف دية كسره ودية موضحته ربع دية كسره مما وارت الثياب
من ذلك غير قصبتي الساعد والاصابع وفي قرحة لا تبرأ ثلث دية ذلك
العظم الذي هي فيه فاذا اصيب الرجل في احدى عينيه فانها تقاس ببيضة
تربط على عينه المصابة وينظر ما منتهى بصر عينه الصحيحة ثم تغطى عينه

الصحيحة وينظر ما منتهى عينه المصابة فيعطى حساب ذلك والقسامة مع ذلك
من الستة الاجزاء والقسامة على ستة نفر على قدر ما اصيب من عينه فان
كان سدس بصره حلف الرجل وحده واعطي وان كان ثلث بصره
حلف هو وحلف معه رجل اخر وان كان نصف بصره حلف هو و
حلف معه رجلان وان كان ثلثي بصره حلف هو ومعه ثلاثة رجال
وان كان اربعة اخماس بصره حلف هو وحلف معه اربعة رجال
وان كان بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة رجال وذلك في القسامة
في العين وافتى عليه السلام فيمن لم يكن له من يحلف معه ولم يوثق به
على ما ذهب من بصره انه تضاعف عليه اليمين ان كان سدس بصره
حلف واحدة وان كان الثلث حلف مرتين وان كان النصف حلف
ثلاث مرات وان كان الثلثين حلف اربع مرات وان كان خمسة اسداس
حلف خمس مرات وان كان بصره كله حلف ست مرات ثم يعطى
وان ابى ان يحلف لم يعط الا ما حلف عليه ووثق منه بصدق والوالي
يستعين في ذلك بالسؤال والنظر والتثبت في القصاص والحدود والقود
وان اصاب سمعه شيء فعلى نحو ذلك يضرب له بشيء لكي يعلم منتهى سمعه ثم يقاس
ذلك والقسامة على نحو ما ينقص من سمعه فان كان سمعه كله فعلى نحو ذلك
وان خيف منه فجور ترك حتى يغفل ثم يصاح به فان سمع عاود الخصوم

الى الحاكم فالحاكم يحكم فيه برايه ويحط عنه بعض ما اخذ وان كان النقص في
الفخذ او في العضد فان لم يكن يخط رجله الصحيحة او يده الصحيحة ثم
يقاس به المصابة فيعلم ما نقص من يده او رجله وان اصيب الساق
او الساعد فمن الفخذ او العضد يكون فيه حكم الحاكم قدر حكومة وفي علاج الم
في صدع الرجل اذا اصيب فلم يستطع ان يلتفت الا ما انحرف
الرجل نصف الدية خمس مائة دينار وما كان دون ذلك فبحسابه وفي
في شتر العين الاعلى اذا اصيب فشتر فديته ثلث دية العين مائة وستة
وستون دينارا وثلثا دينار فان اصيب شتر العين الاسفل
فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون دينارا فان اصيب
الحاجب فذهب شعره كله فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون
دينارا فما اصيب منه فعلى حساب ذلك وان قطعت روثة الانف
فديتها خمس مائة دينار نصف الدية وان انفذت فيه نافذة لا تنسد بسهم
او برمح فديته ثلثمائة دينار وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث وان كانت
نافذة فبرئت والتأمت فديتها خمس دية روثة الانف مائة دينار
فما اصيب منه فعلى حساب ذلك وان كانت الثقبة في احد
المنخرين الى الخيشوم وهو الحاجز بين المنخرين فديتها عشر دية
روثة الانف لانها النصف والحاجز بين المنخرين خمسون دينارا

فان

فان كانت الرمية نفذت في احد المنخرين والخيشوم الى المنخر الآخر ف
فديتها ستة وستون دينارا وثلثا دينار واذا قطعت الشفة
العليا فاستوصلت فديتها نصف الدية خمس مائة دينار فما قطع
منها فبحساب ذلك فان انشقت فبدا منها الاسنان ثم دووي
فبرئ والتأمت فدية جرحها والحكومة فيه خمس دية الشفة
مائة دينار فما قطع منها فبحساب ذلك وان شترت فشينت
شينا قبيحا فديتها مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار
ودية الشفة السفلى اذا قطعت واستوصلت ثلثا الدية كملا
ستمائة وستة وستون دينارا وثلثا دينار فما قطع منها فبحساب ذلك
فان انشقت حتى تبدو منها الاسنان ثم برئت والتأمت فمائة دينار
وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار فان اصيبت فشينت شينا فاحشا
فديتها ثلثمائة دينار وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وسألت
ابا جعفر عليه السلام عن ذلك فقال بلغنا ان امير المؤمنين عليه السلام
فضلها لانها تمسك الماء والطعام فلذلك فضلها في حكومته
في الخد اذا كانت فيه نافذة يرى منها جوف الفم فديتها مائتا
دينار فان دووي فبرئ والتأم وبه اثر بين وشين فاحش فديته
خمسون دينارا فان كانت نافذة في الخدين كلتيهما فديتها

مائة دينار وذلك نصف دية التي يرى منها الفم فان كانت رمية بنصل
نشبت في العظم حتى نفذت الى الحنك فديتها مائة وخمسون دينارا جعل
منها خمسين دينارا لموضحتها فان كانت ناقبة ولم تنفذ فديتها
مائة دينار وان كانت موضحة في شيء من الوجه فديتها خمسون دينارا
فان كان لها شين فدية شينها ربع دية موضحتها وان كان جرحا
لم يوضح ثم برئ وكان في الخدين اثر فديته عشرة دنانير فان كان
في الوجه صدع فديته ثمانون دينارا فان سقطت منه جذوة لحم
ولم توضح وكان قدر الدرهم فما فوق ذلك فديتها ثلاثون دينارا
ودية الشجة ان كانت توضح اربعون دينارا اذا كانت في الجسد
وفي موضحة الرأس خمسون دينارا فان نقل منها العظام فديتها
مائة دينار وخمسون دينارا فان كانت نافذة في الرأس فتلك
تسمى المأمومة وديتها ثلث الدية ثلثمائة دينار وثلاثة وثلاثون دينارا
وثلث دينار وجعل في الاسنان في كل سن خمسين دينارا وجعل
الاسنان سواء وكان قبل ذلك يجعل في الثنية خمسين دينارا وفيما
سوى ذلك من الاسنان في الرباعية اربعين دينارا وفي الناب ثلاثين
دينارا وفي الضرس خمسة وعشرين دينارا فاذا اسودت السن
الى الحول فلم تسقط فديتها دية الساقطة خمسون دينارا وان انصدعت

ولم تسقط

ولم تسقط فديتها خمسة وعشرون دينارا فما انكسر منها فبحسابه من الخمسين
دينارا وان سقطت بعد وهي سوداء فديتها اثنا عشر
دينارا ونصف فما انكسر منها فبحسابه من الخمسة والعشرين دينارا
وفي الترقوة اذا انكسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب اربعون دينارا
فان انصدعت فديتها اربعة اخماس كسرها اثنان وثلاثون دينارا
فان اوضحت فديتها خمسة وعشرون دينارا وذلك خمسة اجزاء
من ديتها اذا انكسرت فان نقل منها العظام فديتها نصف دية
كسرها عشرون دينارا وان نقبت فديتها ربع دية كسرها عشرة
دنانير ودية المنكب اذا انكسر خمس دية اليد مائة دينار فان كان
في المنكب صدع فديته اربعة اخماس دية كسره ثمانون دينارا
فان اوضح فديته ربع دية كسره خمسة وعشرون دينارا وان نقلت
منه العظام فديته مائة دينار وخمسة وسبعون دينارا منها مائة
دينار دية كسره وخمسون دينارا لنقل العظام وخمسة وعشرون
دينارا للموضحة فان كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون
دينارا فان رض فعثم فديته ثلث دية النفس ثلثمائة دينار وثلاثة وثلاثون
دينارا وثلث دينار فان فك فديته ثلاثون دينارا وفي العضد
اذا انكسر فجبر على غير عثم ولا عيب فديتها خمس دية اليد

مائة دينار ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا
ودية نقل عظامها نصف دية كسرها خمسون دينارا ودية نقبها
ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا وفي المرفق اذا كسر فجبر
على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار وذلك خمس دية اليد
فان انصدع فديته اربعة اخماس دية كسرها ثمانون دينارا
فان اوضح فديتها ربع دية كسره خمسة وعشرون دينارا فان
نقلت منه العظام فديته مائة دينار وخمسة وسبعون دينارا
للكسر مائة دينار ولنقل العظام خمسون دينارا وللموضحة
خمسة وعشرون فان كانت فيه ناقبة فديتها ربع دية كسرها
خمسة وعشرون دينارا فان رض المرفق فعثم فديتها ثلث دية
النفس ثلثمائة دينار وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار
فان كان فك فديته ثلاثون دينارا وفي المرفق الآخر
مثل ذلك سوا وفي الساعد اذا كسر فجبر على غير عثم ولا فساد
فديته ثلث دية النفس ثلثمائة دينار وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار
فان كان كسر احدى القصبتين من الساعدين فديته خمس دية
اليد مائة دينار وفي احديهما اذا ضاقت الكسر لاحد الزندين خمسون
دينارا وفي كليهما مائة دينار فان انصدع احد القصبتين ففيها اربعة

اخماس

اخماس دية احدى قصبتي الساعد اربعون دينارا ودية موضحتها ربع
دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية نقل عظامها مائة دينار
وذلك خمس دية اليد وان كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرها
خمسة وعشرون دينارا ودية نقبها نصف دية موضحتها اثنا عشر
دينارا ونصف دينار ودية نافذها خمسون دينارا فان
صارت فيه قرحة لا تبرأ فديتها ثلث دية الساعد ثلاثة و
ثلاثون دينارا وثلث دينار وذلك ثلث دية الذي هو فيه
ودية المفصل الرسغ اذا رض فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية
اليد مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار وفي
المفصل الرسغ ومفصل ما بين الساعد والكف وفي الكف
اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية اليد مائة
دينار فان فك الكف فديتها ثلث دية اليد مائة دينار و
ستة وستون دينارا وثلثا دينار وفي موضحتها ربع
دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية نقل عظامها مائة دينار
وثمانية وسبعون دينارا ونصف دية كسرها وفي نافذتها ان لم
تنسد خمس دية اليد مائة دينار فان كانت ناقبة فديتها ربع
دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية الاصابع والقصب التي

في الكف وفي الابهام اذا قطع ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون
دينارا وثلثا دينار ودية قصبة الابهام التي في الكف تجبر على غير
عثم خمس دية الابهام ثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار اذا
استوى جبرها وثبت ودية صدعها ستة وعشرون دينارا
وثلثا دينار ودية موضحتها ثمانية دنانير وثلث دينار ودية
نقل عظامها ستة عشر دينارا وثلثا دينار ودية نقبها ثمانية دنانير
وثلث دينار ودية فكها عشرة دنانير ودية المفصل الثاني
من اعلى الابهام اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب ستة عشر دينارا
وثلثا دينار ودية الموضحة اذا فيها اربعة دنانير وسدس دينار
ونقبه اربعة دنانير وسدس دينار ودية صدعها ثلاثة عشر دينارا
وثلث دينار ودية نقل عظامها خمسة دنانير وما قطع
منها فعلى حساب ذلك وفي الاصابع في كل اصبع سدس دية اليد
ثلاثة وثمانون دينارا ودية اصابع الكف الاربع سوى
الابهام دية كل قصبة عشرون دينارا وثلثا دينار ودية
كل موضحة في كل قصبة من القصب الاربع الاصابع اربعة دنانير
وسدس ودية نقل كل قصبة منهن خمسة دنانير وثلث دينار
ودية كل مفصل من الاصابع الاربع التي تلي الكف ستة عشر دينارا

وثلثا

وثلثا دينار وفي صدع كل قصبة منهن ثلاثة عشر دينارا وثلث دينار
فان كان في الكف قرحة لا تبرأ فديتها ثلاثة وثلاثون دينارا وثلث
دينار وفي نقل عظامها ثمانية دنانير وثلث دينار وفي موضحتها
اربعة دنانير وسدس دينار وفي نقبها اربعة دنانير وسدس وفي
فكها خمسة دنانير ودية المفصل الاوسط من الاصابع الاربع اذا
قطع فديته خمسة وخمسون دينارا وثلث دينار وفي كسره احد عشر
دينارا وثلث دينار وفي صدعه ثمانية دنانير ونصف دينار و
في موضحته دينار وثلثا دينار وفي نقل عظامه خمسة دنانير وثلث
دينار وفي نقبه ديناران وثلثا دينار وفي فكه ثلاثة دنانير وثلثا دينار
وفي المفصل الاعلى من الاصابع الاربع اذا قطع سبعة وعشرون
دينارا ونصف دينار وربع عشر دينار وفي كسره خمسة دنانير
واربعة اخماس دينار وفي نقبه دينار وثلث ~~دينار~~ وفي فكه دينار
واربعة اخماس دينار وفي ظفر كل اصبع منها خمسة دنانير و
في الكف اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها اربعون
دينارا ودية صدعها اربعة اخماس دية كسرها اثنان وثلاثون
دينارا ودية موضحتها خمسة وعشرون دينارا ودية نقل عظامها
عشرون دينارا ونصف دينار ودية نقبها ربع دية كسرها عشرة

دنانير ودية جرحه فيها لا تبرأ ثلاثة عشر دينارا وثلث دينار ومن الصدر
اذا رض فثنى شقاه كلاهما فديته خمسمائة دينار ودية احدى
شقيه اذا انثنى مائتان وخمسون دينارا فان انثنى الصدر
والكتفان فديته مع الكتفين الف دينار وان انثنى احد
الكتفين مع شق الصدر فديته مع ~~الكتفين الف دينار~~ خمسمائة
دينار ودية الموضحة في الصدر خمسة وعشرون دينارا ودية
الموضحة في الكتفين والظهر خمسة وعشرون دينارا فان اعترى
الرجل من ذلك صعر لا يستطيع ان يلتفت فديته خمسمائة
دينار وان كسر الصلب فجبر على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار
فان عثم فديته الف دينار ومن الاضلاع فيما خالط القلب
من الاضلاع اذا كسر منها ضلع فديته خمسة وعشرون دينارا
ودية صدعها اثنا عشر دينارا ونصف ودية نقل عظامها
سبعة دنانير ونصف وموضحتها على ربع دية كسرها ودية
نقبها مثل ذلك ومن الاضلاع مما يلي العضدين كل ضلع
عشرة دنانير اذا كسرت ودية صدعها سبعة دنانير ودية نقل
عظامها خمسة دنانير وموضحة كل ضلع ربع دية كسرها دينارا
ونصف دينار وان نقب ضلع منها فديتها ديناران ونصف دينار

ومن الجائفة ثلث دية النفس ثلاثمائة دينار وثلاثة وثلاثون دينارا
وثلث دينار فان نفذت من الجانبين كليهما رمية او طعنة وقعت
في الشغاف فديتها اربعمائة دينار وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث
دينار ومن الاذن اذا قطعت خمسمائة دينار وما قطع منها فبحساب
ذلك ومن الورك اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين
مائتا دينار فان صدع الورك فديته مائة دينار وستون دينارا
اربعة اخماس دية كسره وان اوضحت فديته ربع دية كسره
خمسون دينارا ودية نقل عظامه مائة وخمسة وسبعون دينارا
منها لكسرها مائة دينار ولنقل عظامها خمسون دينارا ولموضحتها خمسة
وعشرون دينارا ودية فكها ثلاثون دينارا فان رضت فعثمت فديتها
ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار ومن الفخذ اذا كسرت
فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار فان عثمت
الفخذ فديتها ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار ثلث دية النفس
ودية موضحة الفخذ اربعة اخماس دية كسرها مائة دينار وستون دينارا
فان كانت قرحة لا تبرأ فديتها ثلث دية كسرها ستة وستون دينارا
وثلثا دينار ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسون دينارا ودية نقل عظامها
نصف دية كسرها مائة دينار ودية نقبها ربع دية كسرها خمسون دينارا ومن الركبة

اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار
فان انصدعت فديتها اربعة اخماس دية كسرها مائة وستون
دينارا ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسون دينارا ودية نقل عظامها
مائة دينار وخمسة وسبعون دينارا منها في دية كسرها مائة دينار
وفي نقل عظامها خمسون دينارا وفي موضحتها خمسة وعشرون دينارا
ودية نقبها ربع دية كسرها خمسون دينارا فان رضت فعثمت ففيها
ثلث دية النفس ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار فان
فكها ثلاثة اخماس دية الكسر ثلاثون دينارا ومن الساق اذا كسرت
فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار ودية
صدعها اربعة اخماس دية كسرها مائة وستون دينارا وفي موضحتها
ربع دية كسرها خمسون دينارا وفي نقل عظامها ربع دية كسرها خمسون
دينارا وفي نقبها نصف دية موضحتها خمسة وعشرون دينارا وفي
نفوذها ربع دية كسرها خمسون دينارا وفي قرحة فيها لا تبرأ ثلاثة وثلاثون
دينارا وثلث دينار فان عثمت الساق فديتها ثلث دية النفس ثلاثمائة
دينار وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار ومن الكعب اذا رض فجبر على
غير عثم ولا عيب ثلث دية الرجلين ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا
وثلث دينار ومن القدم اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية

الرجلين مائتا دينار وفي ناقلة فيها ربع دية كسرها خمسون دينارا ودية
الاصابع والقصب التي في القدم الا الابهام ثلث دية الرجلين ثلاثمائة
وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار ودية كسر الابهام والقصبة
التي تلي القدم خمس دية الابهام ستة وستون دينارا وثلثا
دينار وفي صدعها ستة وعشرون دينارا وثلثا دينار وفي موضحتها
ثمانية دنانير وثلث دينار وفي نقل عظامها ستة وعشرون دينارا
وثلثا دينار وفي نقبها ثمانية دنانير وثلث دينار وفي فكها
عشرة دنانير ودية المفصل الاعلى من الابهام وهو الثاني الذي فيه الظفر
ستة عشر دينارا وثلثا دينار وفي موضحته اربعة دنانير وسدس
وفي نقل عظامه ثمانية دنانير وثلث دينار وفي ناقبته اربعة دنانير
وسدس وفي صدعه ثلاثة عشر دينارا وثلث وفي فكه خمسة دنانير
ودية كل اصبع منها سدس دية الرجل ثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار
ودية قصبة الاصابع الاربع سوى الابهام دية كسر كل قصبة منهن ستة
عشر دينارا وثلثا دينار ودية كل قصبة منهن اربعة دنانير وسدس
ودية نقل كل عظم قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث ودية صدعها ثلاثة عشر
دينارا وثلث ودية نقب كل قصبة منهن اربعة دنانير وسدس ودية
قرحة لا تبرأ في القدم ثلاثة وثلاثون دينارا وثلث ودية كسر المفصل

٢٤٩ الذي يلي القدم من الاصابع ستة عشر دينارا وثلث ودية صدعها
ثلاثة عشر دينارا وثلث ودية نقل كل عظم قصبة منهن ثمانية دنانير
وثلث دينار ودية موضحة كل قصبة اربعة دنانير وسدس دينار ودية نقبها
اربعة دنانير وسدس دينار ودية نقبها اربعة دنانير وسدس دينار وثلث
ودية فكها خمسة دنانير وفي المفصل الاوسط من الاصابع الاربع اذا قطع
فديته خمسة وخمسون دينارا وثلثا دينار ودية كسره احد عشر دينارا
وثلثا دينار ودية صدعه ثمانية دنانير واربعة اخماس دينار ودية
موضحته دينارا ودية نقل عظامه خمسة دنانير وثلثا دينار ودية فكه
ثلاثة دنانير وثلثا دينار ودية نقبه دينارا وثلثا دينار وفي المفصل
الاعلى من الاصابع الاربع التي فيها الظفر اذا قطع فديته سبعة وعشرون
دينارا واربعة اخماس دينار ودية كسره خمسة دنانير واربعة اخماس
دينار ودية صدعه اربعة دنانير وخمس دينار ودية موضحته دينار وثلث
دينار ودية نقل عظامه دينارا وخمس دينار ودية نقبه دينار وثلث دينار
ودية فكه دينار واربعة اخماس دينار ودية كل ظفر عشرة دنانير
وافتى في حلمة ثدي الرجل ثمن الدية مائة دينار وخمسة وعشرون دينارا وفي خصية
الرجل خمسمائة دينار قال وان اصيب رجل فادر خصيتيه كلتيهما
فديته اربعمائة دينار فان فحج فلم يقدر على المشي الا مشيا لا ينفعه فديته اربعة

اربعة اخماس دية النفس ثمانمائة دينار فان احدب منها الظهر
فحينئذ تمت ديته الف دينار والقسامة في كل شيء من ذلك
ستة نفر على ما بلغت ديته وافتى في الوجنة اذا كانت في العارضين
تخرق الشقاق فصارت نافذة في احد الشقين من ... ما ديتهما مائتا دينار
خمس الدية وفي النافذة اذا انفذت من رمح او خنجر في شيء من الرجل
من اطرافه فديتها عشر دية الرجل مائة دينار وقضى انه لا قود
لرجل اصابه والده في امر يعيب عليه فيه فاصابه عيب من قطع و
غيره ويكون له الدية ولا القاد ولا قود لامراة اصابها زوجها فعيبت
وغرم العيب على زوجها ولا قصاص عليه وقضى عليه السلام في امراة
ركلها زوجها فاعفلها ان لها نصف ديتها مائتان وخمسون دينارا
وقضى في رجل افتض جارية باصبعه فخرق مثانتها فلا تملك بولها
فجعل لها ثلث نصف الدية مائة وستة وستون دينارا وثلثي
دينار وقضى فيها عليه السلام ان اصدقها مثل نساء قومها وفي رواية
هشام بن ابراهيم عن ابي الحسن الدية كاملة ابو جعفر بن بابويه
والرواية اصحابنا في ذلك الدية كاملة **فصل**
وقد اجبت عن اخر الكتاب بذكر ما روي من الحقوق ليعمل بها
فقد قال عليه السلام هتف العلم بالعمل فان اجابه والا ارتحل

٢٥٠ روى اسمعيل ابن الفضل عن ثابت بن دينار عن سيد العابدين علي
بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال حق الله الاكبر عليك
ان تعبده لا تشرك به شيئا فاذا فعلت ذلك باخلاص جعل لك على نفسه
ان يكفيك امر الدنيا والاخرة وحق نفسك عليك ان تستعملها بطاعة الله
عز وجل وحق اللسان اكرامه عن الخنا وتعويده الخير وترك الفضول
التي لا فائدة لها والبر بالناس وحسن القول فيهم وحق السمع تنزيهه
عن سماع الغيبة وسماع ما لا يحل سماعه وحق البصر ان تغضه عما لا يحل لك
وتعتبر بالنظر به وحق يدك ان لا تبسطها الى ما لا يحل لك وحق رجليك
ان لا تمشي بهما الى ما لا يحل لك فبهما تقف على الصراط فانظر ان لا تزل بك
فتردى في النار وحق بطنك ان لا تجعله وعاء للحرام ولا تزيد على الشبع وحق
فرجك ان تحصنه عن الزنا وتحفظه من ان ينظر اليه وحق الصلاة ان
تعلم انها وفادة الى الله عز وجل وانت فيها قائم بين يدي الله عز وجل
فاذا علمت ذلك قمت مقام العبد الذليل الحقير الراجي الخائف المستكين
المتضرع المعظم لمن كان بين يديه بالسكون والوقار وتقبل عليها بقلبك
وتقيمها بحدودها وحقوقها وحق الحج ان تعلم انه وفادة الى ربك وفرار
اليه من ذنوبك وفيه قبول توبتك وقضاء الفرض الذي اوجبه الله
عز وجل عليك وحق الصوم ان تعلم انه حجاب ضربه الله عز وجل

على لسانك وسمعك وبصرك وبطنك وفرجك ليسترك به من النار
فان تركت الصوم خرقت ستر الله عليك وحق الصدقة ان تعلم انها
ذخرك عند ربك عز وجل ووديعتك التي لا تحتاج الى الاشهاد عليها
بما تستودعه سرا اوثق منك بما تستودعه علانية وتعلم انها تدفع البلايا
والاسقام في الدنيا وتدفع عنك النار في الاخرة وحق الهدي ان تريد به
الله عز وجل ولا تريد به خلقه ولا تريد به الا التعرض لرحمة الله
عز وجل ونجاة روحك يوم تلقاه وحق السلطان ان تعلم انك جعلت له
فتنة وانه مبتلى فيك بما جعله الله عز وجل له عليك من السلطان وان عليك
ان لا تتعرض لسخطه فتلقي بيدك الى التهلكة وتكون شريكا له فيما ياتي
اليك من سوء وحق سائسك بالعلم التعظيم له والتوقير لمجلسه وحسن الاستماع
اليه والاقبال عليه وان لا ترفع عليه صوتك ولا تجيب احدا يساله عن
شيء حتى يكون هو الذي يجيب ولا تحدث في مجلسه احدا ولا تغتاب احدا
وان تدفع عنه اذا ذكر عندك بسوء وان تستر عيوبه وتظهر مناقبه
ولا تجالس له عدوا ولا تعادي له وليا فاذا فعلت ذلك شهد لك ملائكة الله
بانك قصدته وتعلمت علمه لله عز وجل لا للناس وحق سائسك
بالملك ان تطيعه ولا تعصيه الا فيما يسخط الله عز وجل فانه لا طاعة
لمخلوق في معصية الخالق واما حق رعيتك بالسلطان فان تعلم انهم صاروا

رعيتك لضعفهم وقوتك فيجب ان تعدل فيهم وتكون لهم كالوالد الرحيم
وتغفر لهم جهلهم ولا تعاجلهم بالعقوبة وتشكر الله على ما اتاك
من القوة عليهم واما حق رعيتك بالعلم فان تعلم ان الله عز وجل انما جعلك
قيما لهم فيما اتاك من العلم وفتح لك من خزائنه فان احسنت في تعليم
الناس ولم تخرق بهم ولم تضجر عليهم زادك الله من فضله وان منعت
الناس علمك او خرقت بهم عند طلبهم العلم منك كان حقا على الله عز وجل
ان يسلبك العلم وبهاءه ويسقط من القلوب محلك واما حق الزوجة
فان تعلم ان الله عز وجل جعلها لك سكنا وانسا فتعلم ان ذلك
نعمة من الله عز وجل عليك فتكرمها وترفق بها وان كان حقك عليها اوجب
فان لها عليك ان ترحمها لانها اسيرك وتطعمها وتكسوها واذا جهلت
عفوت عنها واما حق مملوكك فان تعلم انه خلق ربك وابن ابيك
وامك ولحمك ودمك لم تملكه لانك صنعته دون الله عز وجل ولا
خلقت شيئا من جوارحه ولا اخرجت له رزقا ولكن الله عز وجل
كفاك ذلك ثم سخره لك وائتمنك عليه واستودعك اياه ليحفظ
لك ما تاتيه من خير اليك فاحسن اليه كما احسن الله اليك وان
كرهته استبدلت به ولم تعذب خلق الله عز وجل ولا قوة الا
بالله واما حق امك ان تعلم انها حملتك حيث لا يحتمل احد احدا

واطعمتك من ثمرة قلبها ما لا يطعم احد احدا ووقتك بجميع جوارحها
ولا تبالي ان تجوع وتطعمك وتعطش وتسقيك وتعرى وتكسوك
وتضحى وتظلك وتهجر النوم لاجلك ووقتك الحر والبرد لتكون
لها فانك لا تطيق شكرها الا بعون الله وتوفيقه واما حق ابيك
فان تعلم انه اصلك وانك لولاه لم تكن فمهما رايت في نفسك مما
يعجبك فاعلم ان اباك اصل النعمة فيه فاحمد الله واشكره على قدر ذلك
ولا قوة الا بالله واما حق ولدك فان تعلم انه منك ومضاف اليك
في عاجل الدنيا بخيره وشره وانك مسؤول عما وليته من حسن
الادب والدلالة على ربه عز وجل والمعونة له على طاعته فاعمل
في امره عمل من يعلم انه مثاب على الاحسان اليه معاقب على الاساءة
اليه واما حق اخيك فان تعلم انه يدك وعزك وقوتك فلا تتخذه
سلاحا على معصية الله ولا عدة للظلم لخلق الله عز وجل ولا تدع
نصرته على عدوه والنصيحة له فان اطاع الله عز وجل والا فليكن الله
اكرم عليك منه ولا قوة الا بالله واما حق المولى المنعم عليك ان
تعلم انه انفق فيك ماله واخرجك من ذل الرق ووحشته الى عز الحرية
وانسها فاطلقك من اسر الملكة وفك عنك قيد العبودية واخرجك
من السجن وملكك نفسك وفرغك لعبادة ربك وتعلم انه اولى الخلق

بك في حياتك وموتك وان نصرته عليك واجبة بنفسك وما احتاج اليه
منك ولا قوة الا بالله واما حق مولاك الذي انعمت عليه فان
تعلم ان الله عز وجل جعل عتقك له وسيلة اليه وحجابا لك من النار
وان ثوابك في العاجل ميراثه اذا لم يكن له رحم مكافاة بما انفقت
من مالك وفي الاجل الجنة واما حق ذي المعروف عليك فان تشكره
وتذكر معروفه وتكسبه المقالة الحسنة وتخلص له الدعاء فيما بينك وبين الله
عز وجل فاذا فعلت ذلك كنت قد شكرته سرا وعلانية ثم ان
قدرت على مكافاته يوما كافيته واما حق المؤذن ان تعلم انه مذكر لك
ربك عز وجل وداع لك الى حظك وعونك على قضاء فرض الله عليك
فاشكره على ذلك شكر المحسن اليك واما حق امامك في صلاتك
فان تعلم انه تقلد السفارة فيما بينك وبين الله عز وجل وتكلم عنك
ولم تتكلم عنه ودعا لك ولم تدع له وكفاك هول المقام بين يدي
الله عز وجل فان كان نقص كان عليه دونك وان كان تماما كنت شريكه
ولم يكن له عليك فضل فوقى نفسك بنفسه وصلاتك بصلاته
وتشكر له على قدر ذلك واما حق جليسك فان تلين له جانبك
وتنصفه في مجاراة اللفظ ولا تقوم من مجلسك الا باذنه ومن
يجلس اليك يجوز له القيام بغير اذنك وتنسى زلاته وتحفظ خيراته

ولا تسمعه الا خيرا واما حق جارك فحفظه غائبا واكرامه شاهدا ونصرته اذا
كان مظلوما ولا تتبع له عورة فان علمت عليه سوءا سترته عليه وان علمت انه
يقبل نصيحتك نصحته فيما بينك وبينه ولا تسلمه عند شدائده وتقيل
عثرته وتغفر ذنبه وتعاشره معاشرة كريمة ولا قوة الا بالله واما حق الصاحب
فان تصحبه بالتفضل والانصاف وان تكرمه كما يكرمك ولا تدعه
يسبق الى مكرمة فان سبق كافاته وتوده كما يودك وتزجره عما يهم به
من معصية وكن عليه رحمة ولا تكن عليه عذابا ولا قوة الا بالله واما حق الشريك
فان غاب كفيته وان حضر رعيته ولا تحكم دون حكمه ولا تعمل برايك دون
مناظرته وتحفظ عليه ماله ولا تخونه فيما عز او هان من امره فان يد الله تبارك
وتعالى على الشريكين ما لم يتخاونا ولا قوة الا بالله واما حق مالك
فلا تاخذه الا من حقه ولا تنفقه الا في وجهه ولا تؤثر على نفسك
من لا يحمدك فاعمل فيه بطاعة ربك ولا تبخل به فتبوء بالحسرة والندامة
مع التبعة ولا قوة الا بالله واما حق غريمك الذي يطالبك فان كان
موسرا اعطيته وان كنت معسرا ارضيته بحسن القول ورددته عن نفسك
ردا لطيفا واما حق الخليط ان لا تغره ولا تغشه ولا تخدعه وتتقي الله
في امره واما حق الخصم الذي يدعي عليك فان كان ما يدعي
عليك حقا كنت شاهده على نفسك ولا تظلمه واوفيته حقه وان كان

ما تدعي باطلا ارتعت به ولم تات في امره غير الرفق ولم تسخط ربك
في امره ولا قوة الا بالله واما حق خصمك الذي تدعي عليه ان
كنت محقا في دعواك اجملت مقاولته ولا تجحد حقه وان كنت مبطلا
في دعواك اتقيت الله عز وجل وتبت الله وتركت الدعوى
واما حق المستشير ان علمت ان له رايا حسنا اشرت عليه وان لم تعلم
ارشدته الى من يعلم واما حق المشير عليك الا تتهمه فيما لا يوافقك
من رايه وان وافقك حمدت الله عز وجل واما حق المستنصح ان
تؤدي اليه النصيحة وليكن مذهبك الرحمة له والرفق به واما حق الناصح
ان تلين له جناحك وتصغي اليه بسمعك فان اتى الصواب حمدت الله
عز وجل وان لم يوفق رحمته ولا تتهمه وعلمت انه اخطا ولا تؤاخذه
بذلك الا ان يكون مستحقا للتهمة ولا تعبا بشي من امره على حال
ولا قوة الا بالله واما حق الكبير توقيره لسنه واجلاله لتقدمه في الاسلام
قبلك وترك مقابلته عند الخصام ولا تسبقه الى طريق ولا تتقدمه
ولا تستجهله وان جهل عليك احتملته واكرمته لحق الاسلام وحرمته
واما حق الصغير رحمته في تعليمه والعفو عنه والستر عليه والرفق به
والمعونة له واما السائل اعطاؤه على قدر حاجته واما حق المسؤول
ان اعطى فاقبل منه بالشكر والمعرفة بفضله وان منع فاقبل عذره واما

من سرك الله تعالى ذكره ان تحمد الله عز وجل اولا ثم تشكره واما حق
من ساءك ان تعفو عنه وان علمت ان العفو يضره فانتصر قال الله عز وجل
ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل واما حق اهل ملتك
اضمار السلامة لهم والرحمة بهم والرفق بمسيئهم وتالفهم واستصلاحهم
وشكر محسنهم وكف الاذى عنهم وتحب لهم ما تحب لنفسك وتكره لهم ما تكره
لنفسك وان يكون شيوخهم بمنزلة ابيك وشبابهم بمنزلة اخوتك وعجائزهم بمنزلة
امك والصغار بمنزلة اولادك واما حق اهل الذمة ان تقبل منهم ما قبل الله عز وجل
منهم ولا تظلمهم ما وفوا الله عز وجل بعهده وروي ان امير المؤمنين صلوات الله
عليه قال في وصيته لابنه محمد محمد ابن الحنفية رضي الله عنه يا بني لا تقل ما لا تعلم بل لا تقل
كل ما تعلم فان الله تبارك وتعالى قد فرض على جوارحك كلها فرائض جوارحك
كلها فرائض يحتج بها عليك يوم القيمة ويسالك عنها وذكرها ووعظها وحذرها
وادبها ولم يتركها سدى فقال جل ثناؤه ولا تقف ما ليس لك به علم
ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤولا وقال عز وجل اذ تلقونه
بالسنتكم وتقولون بافواهكم ما ليس لكم به علم وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم
ثم استعبدها بطاعته فقال عز وجل يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا
واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون فهذه فريضة جامعة واجبة على الجوارح
وقال عز وجل وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا يعني بالمساجد الوجه

واليدين والركبتين والابهامين وقال عز وجل وما كنتم تستترون ان يشهد
عليكم سمعكم ولا ابصاركم ولا جلودكم يعني بالجلود الفروج ثم خص كل جارحة
من جوارحك بفرض ونص عليها ففرض على السمع الا تصغي به الى المعاصي فقال
عز وجل وقد نزل عليكم في الكتاب ان اذا سمعتم آيات الله يكفر بها
ويستهزا بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره انكم اذا مثلهم و
قال عز وجل واذا رايت الذين يخوضون في آياتنا فاعرض عنهم حتى
يخوضوا في حديث غيره ثم استثنى عز وجل موضع النسيان فقال واما ينسينك
الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين وقال عز وجل فبشر عبادي
الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه اولئك الذين هداهم الله واولئك هم اولوا
الالباب وقال عز وجل واذا مروا باللغو مروا كراما وقال عز وجل واذا
سمعوا اللغو اعرضوا عنه فهذا ما فرض الله عز وجل على السمع وهو عمله و
فرض على البصر ان لا ينظر الى ما حرم الله عز وجل فقال عز وجل قل للمؤمنين
يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم فحرم ان ينظر احد الى فرج غيره وفرض
على النطق ان لا ينطق اللسان الا الاقرار والتعبير عن القلب ما عقد عليه فقال
عز وجل قولوا آمنا بالله وما انزل الينا الاية وقال عز وجل وقولوا للناس حسنا
وفرض على القلب وهو امير الجوارح الذي به يعقلون ويفهمون ويصدرون عن
امره ورايه فقال عز وجل الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان الاية وقال عز وجل
حين اخبر عن قوم اعطوا الايمان بافواههم ولم تؤمن قلوبهم وقال عز وجل

الا بذكر الله تطمئن القلوب وقال عز وجل ان تبدوا ما في انفسكم او
تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء وفرض على اليدين
الا تبسطهما الى ما حرم الله عز وجل عليك وان تستعملهما بطاعته فقال
يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق
وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين وقال عز وجل فاذا لقيتم الذين
كفروا فضرب الرقاب وفرض على الرجلين ان تنقلهما في طاعة الله ولا تمشي
بهما مشية عاص فقال عز وجل ولا تمش في الارض مرحا انك لن تخرق الارض
ولن تبلغ الجبال طولا كل ذلك كان سيئه عند ربك مكروها وقال عز وجل اليوم نختم
على افواههم وتكلمنا ايديهم وتشهد ارجلهم بما كانوا يكسبون فاخبر عز وجل عنها
انها تشهد على صاحبها يوم القيمة فهذا ما فرض الله تبارك وتعالى على جوارحك
فاتق الله يا بني واستعملها بطاعته ورضوانه واياك ان يراك الله تعالى ذكره
عند معصيته او يفقدك عند طاعته فتكون من الخاسرين وعليك بقراءة القران
والعمل بما فيه ولزوم فرائضه وشرائعه وحلاله وحرامه وامره ونهيه والتهجد به
وتلاوته فانه عهد من الله تبارك وتعالى الى خلقه فهو واجب على كل مسلم ان ينظر
كل يوم في عهده ولو خمسين اية واعلم ان درجات الجنة على عدد ايات القران
فاذا كان يوم القيمة يقال لقارئ القران اقرا وارق فلا يكون في الجنة بعد النبيين
والصديقين ارفع درجة منه والوصية طويلة اخذنا منها موضع الحاجة ولا قوة

(سطر آخر کتاب)
اواير رمضان المبارك سنه ثلث عشر وتسعمائه الهجريه

الا بالله العلي العظيم وحسبنا الله ونعم الوكيل تم الكتاب والحمد لله رب العالمين
وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد بن عبد الله الصادق الامين وعلى علي
بن ابي طالب امير المؤمنين والائمه الاحدى عشر البرره الحجج الميامين صلاه
تسبق الاعداد النايره وتحرق الحجب الساتره اتمام كتابه في اواخر
اوائل رمضان المبارك سنه ثلث عشر وتسعمايه هجريه

استقر هذا الكتاب
الفقير الحقير محمد قاسم
سنه تسعين وتسعمايه

الثمن [illegible]

